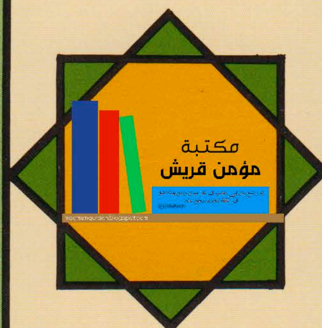
فقه الحكومة الإسلامية

(بين السنّة والشيعة)

وقراءة في فكر الثورة الإيرانيّة



الدكتور

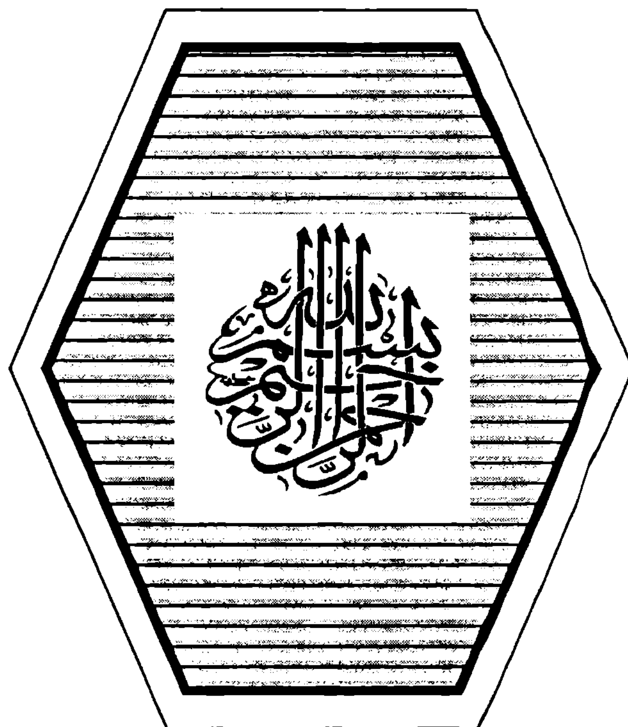
توفيق محمّد الشاوي

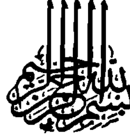


منشورات العصر الحديث

فقه الحكومة الإسلامية

(بين السنة والشيعة)


بسم الله الرحمن الرحيم



﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله
على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله
وما أنا من المشركين﴾

صدق الله العظيم

سورة يوسف آية ١٠٨

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

مراجعة ... أ . محمود نفيس حمدي

كمبيوتر جرافكس وتصميم وإخراج فني

أيمن محمد موسى

د. توفيق محمد الشاوي

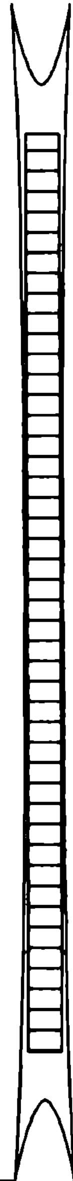
فقه الحكومة الإسلامية

(بين السنّة والشيعة)

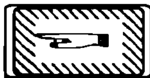
وقراءة في فكر الثورة الإيرانية



منشورات العصر الحديث
New Era Publications





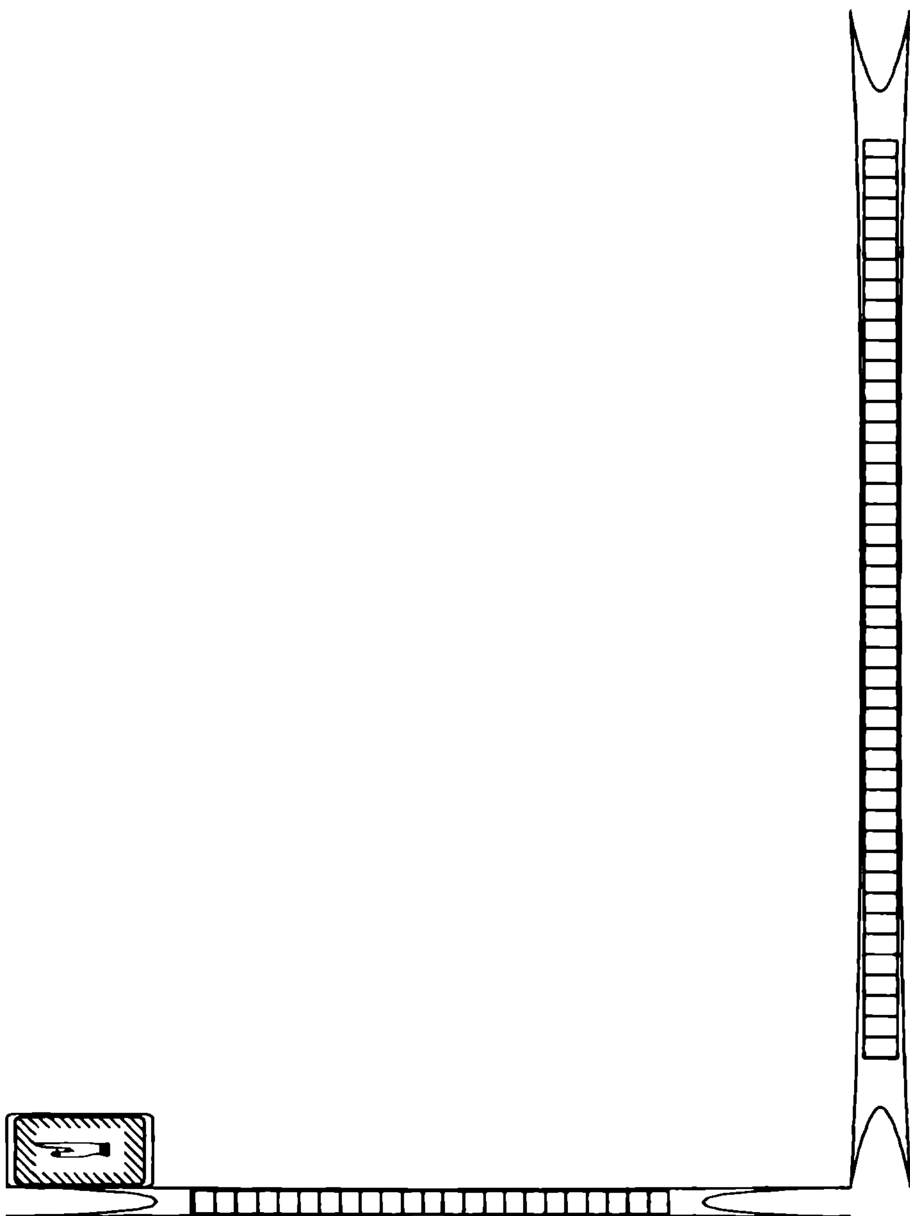


إهداء

◪ أهدي هذا الكتاب إلى كل من يسهم بفكره وجهده في الاجتهادات العلمية الهادفة إلى تجديد الفقه الإسلامي ووحدته، بالتقريب بين المذاهب المختلفة، فيما يتعلق بالنظم السياسية وأصول الحكم القائمة على أساس مبدأ الشورى الحرة الملزمة، التي فرضها القرآن، وسار عليها الخلفاء الراشدون السائرون على هدى السنة النبوية المُطهرة.

◪ كما نهديه إلى كل من يعملون جدياً لاستعادة الأمة الإسلامية لوحدتها وعزتها، في ظل سيادة الشريعة، ووجوب الشورى الحرة والالتزام بها، ومقاومة النزعات الطائفية والاتجاهات العنصرية، التي تبدد طاقات الشعوب وتمزق وحدتها وتعطل نهضتها.

المؤلف

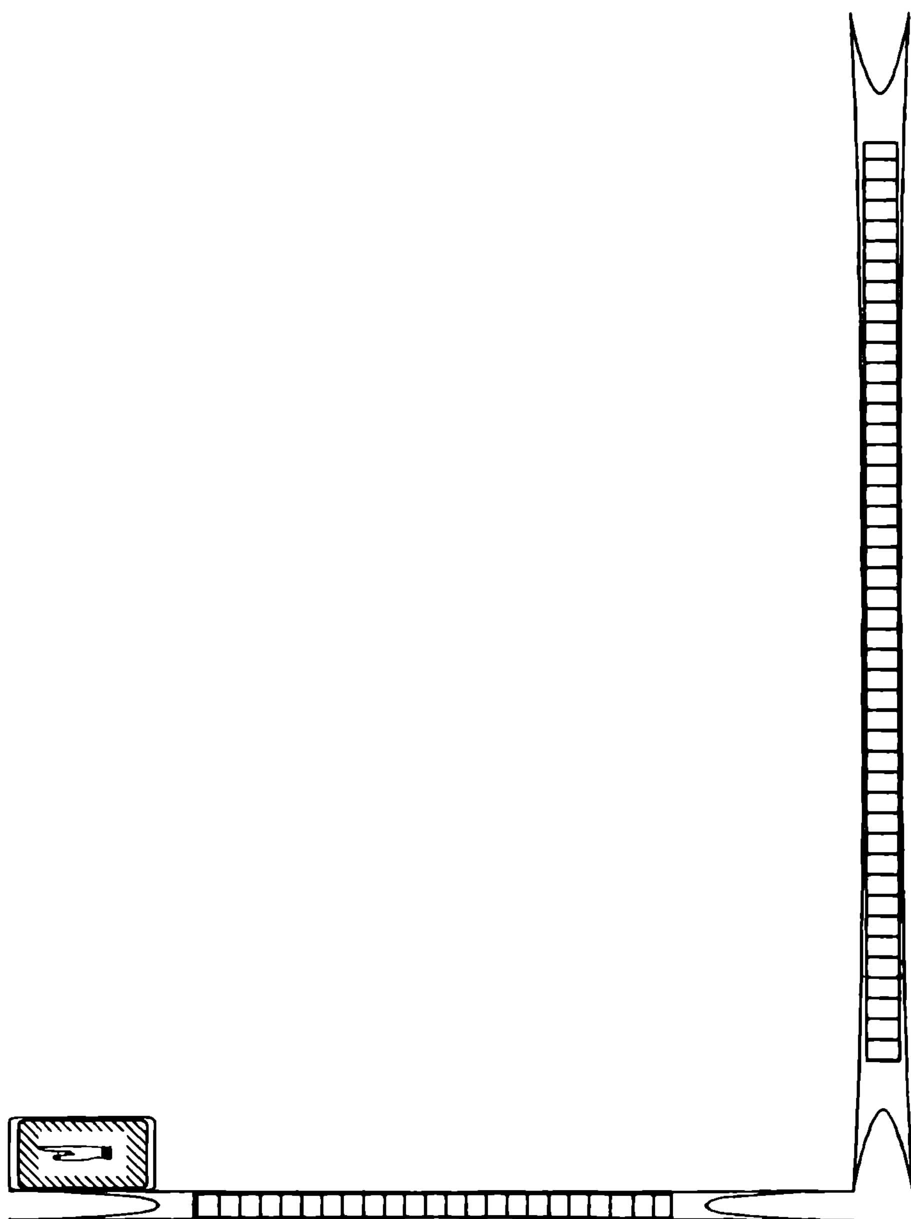


ملحوظة

◩ ميزنا الفقرات المقتبسة من كتاب الإمام الخميني بأن جعلناها ببنط مختلف وبين هلالين ، وكل ما عدا ذلك فهو تعليقات وتوضيحات وشروح من عندنا ، وبالنسبة للهوامش فقد أشرنا إلى ما أضفناه بأنه "تعليق" لتمييزه عن هوامش كتاب الإمام الخميني التي يلاحظ القارئ أنها محدودة .

◩ ويلاحظ أن كتاب الإمام الخميني كان مجموعة دروس ألقاها على طلبة النجف الأشرف ؛ ولذلك لم يشر في أي موضع منها إلى آراء السنة ، ولكن كتاب الإمام المنتظري يعتبر خطوة إيجابية في هذا الصدد بإشارته إلى آراء السنة في كثير من المواضع.

◩ ونظراً لأن المقام لا يتسع لمناقشة آراء الشيعة التي تضمنها كتاب الإمام الخميني فقد اكتفينا بوضع خط رأسي مقابلها لنذكر القارئ بأنها خاصة بالمذهب الجعفري.



بدأت دراستي لفقه الدولة والحكم في الإسلام منذ عام ١٩٤٦م ، بعد أن اطلعت على كتاب الخلافة لأستاذنا الدكتور السنهوري ، وقررت أن أبدأ في ترجمته والتعليق عليه ، ومع ذلك لم أنشر هذه الترجمة إلا بعد أكثر من أربعين عاماً .

وقد لاحظت أن السنهوري حصر بحثه في نطاق فقه السنة ، وصرح بذلك مراراً في كتابه ، كماأن جميع الباحثين في الفقه الإسلامي كانوا يسيرون على هذا النهج.

عقب انتصار الثورة الإيرانية عثرت على كتاب الإمام الخميني بعنوان "الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه" فرأيت أنه مُكمل لكتاب السنهوري لمن يريد أن تكون لديه صورة كاملة للفقه الإسلامي بشقيه السُني والشيعي في الموضوع الرئيسي الذي كان محور الخلاف بين المذهبين وهو ولاية الحكم .

وقد بدأت في التعليق على كتاب الإمام الخميني منذ اطلعت عليه في عام ١٩٧٩م ولكني لم أقدم على نشره لسببين :

✿ **الأول** : أنه لابد أن أبدأ بنشر كتاب السنهوري الذي اشتغلت بترجمته والتعليق عليه منذ كنت طالباً بجامعة باريس .

✿ **الثاني** : أن الحرب العراقية الإيرانية أفسدت جو العلاقات بين إيران وكثير من الدول العربية ، واتخذها البعض وسيلة لإفساد العلاقات بين السنة والشيعة ، فرأيت أنه من الأفضل انتظار تجاوز تلك الأزمة للحديث عن كتاب أعتبره فذاً ؛ لأنه تجديد في مذهب الشيعة يؤدي إلى التقارب بين فقه الشيعة والسنة ، ويفتح الطريق إلى وحدة الفقه الإسلامي في نطاق الفكر السياسي ، وخاصة فيما يتعلق بالدولة والحكومة .

ثم إن تعليقاتي على كتاب الخلافة للسنهوري جعلتني أقتنع بأن موضوع الشورى هو محور البحث في كل مايتعلق بنظرية الدولة والحكومة في الفقه الإسلامي

لذلك استطردت إلى إعداد كتاب مستقل عن ﴿ فقه الشورى والاستشارة ﴾ وبعد أن نشرته عام ١٩٩١م وجدت أن الوقت قد حان لإتمام تعليقاتي على كتاب الإمام الخميني بشأن ولاية الفقيه التي فتحت الباب لفقه الشيعة للاعتراف بالشورى والانتخاب الحر أساساً للولاية بعد أن كان الفقه الشيعي يحصر الولاية في الأئمة الموصي لهم أو المستخلفين من آل البيت.

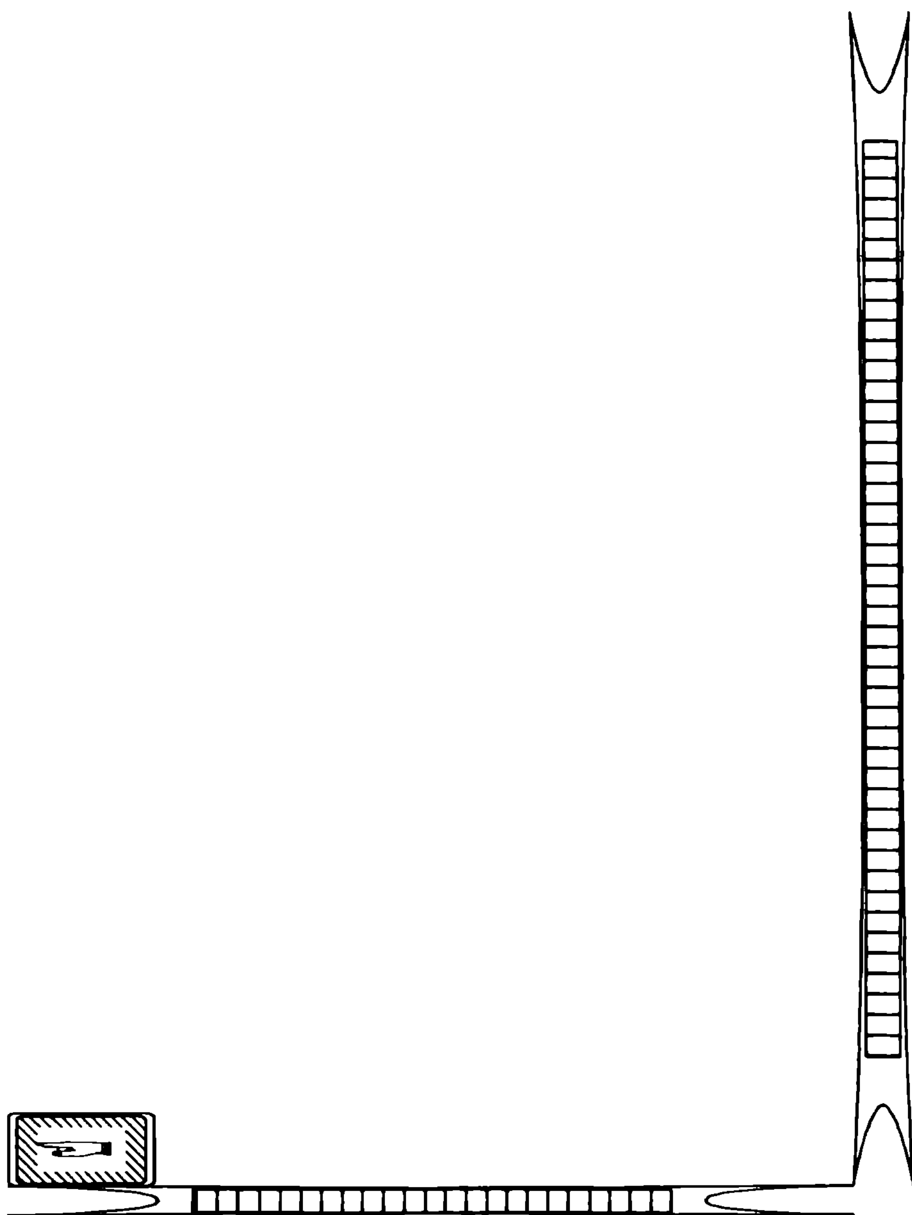
لقد لاحظت أن الحملة الإعلامية العدائية التي وجهت للثورة الإسلامية والجمهورية الإسلامية في إيران قد شوهت نظرية ولاية الفقيه التي دافع عنها الإمام الخميني في كتابه والتي اعتبرتها خطوة كبرى لتطوير فقه الشيعة الإمامية بجعل الشورى مصدراً للولاية في عصر الغيبة مما يجعل الفقه الشيعي والسني يلتقيان عند مبدأ اختيار الخليفة أو الإمام بالشورى ، وبذلك تتحقق وحدة الفقه الإسلامي في موضوع الدولة والحكومة وكان هذا محور تعليقاتي على كتاب الإمام الخميني.

آثرت ألا تعرض الطبعة الأولى على الجمهور حتى تُتَاح لي الفرصة لمناقشة كثير مما تتضمنه مع من أعرفهم من علماء السنة والشيعة ، لذلك حصرت توزيع الطبعة الأولى على المفكرين من السنة والشيعة الذين أثق باستعدادهم للمناقشة الموضوعية في هذا البحث دون تأثر بالدعايات السياسية الهادفة إلى مزيد من الفرقة والعداء بين السنة والشيعة.

ولقد سَعدت كثيراً عندما اطلعت على كتاب الإمام المنتظري بعنوان "ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية" ، فوجدته قد بدأ مرحلة جديدة في "دراسة الفقه الإسلامي بسعته الشاملة لجميع المذاهب" فقام بدور رائد في التقريب بين مذهبي السنة والشيعة ، ودعا مفكري السنة للاقتداء به في هذا الاتجاه ، ولذلك اعتبرت هذا الكتاب مكملاً لدروس الإمام الخميني ، وكلاهما نقطة تحول في دراسة الفقه الإسلامي لابد لنا من الاستفادة بها في البحث المقارن بقصد التقريب بين المذاهب الإسلامية ووحدة الفقه الإسلامي .

ولقد راجعت الطبعة الأولى من هذا البحث ، وأعددت هذه الطبعة الثانية على ضوء كتاب الإمام المنتظري آملاً أن أكون أسهمت بقدر استطاعتي في استجلاء المبادىء الأساسية لأصول الحكم في الإسلام ، وأولها مبدأ الشورى الذي أعتبره محور النظم السياسية والاجتماعية الراشدة في الإسلام ، وأعتقد أنها مفتاح التجديد في الفقه الإسلامي ، وخاصة فيما يلتقي عنده الباحثون في الفقه "بسعته الشاملة لجميع المذاهب" اقتداء بالإمام المنتظري الذي كان له الفضل في السير في هذا الاتجاه ، والذي استفدت كثيراً من المقارنات التي عقدها في كتابه بين فقه السنة والشيعة ، مما جعلني أضيف إلى عنوان كتابي إشارة إلى أن التطور الجديد في فقه الشيعة على أساس ولاية الفقيه يفتح باب الوحدة والتقارب بين المذاهب الفقهية لينهض الفقه الإسلامي في عهده الجديد عل أساس المبادىء التي تجمع بين المسلمين ولاتفرق بينهم ، وفي مقدمتها مبدأ الشورى الحرة الذي أصبح محور أبحاثي وكتاباتي منذ مدة طويلة ، آملاً أن أشتغل به دون سواه بكل مابقي لي من قوة وعزم إن شاء الله .





مقدمة الطبعة الأولى
في عام ١٩٩١م

الحمد الله الذي أضاء لنا طريق الهداية بنور الإسلام ، ورسم لنا مناهج الإصلاح في سجلها الخالد : كتابه الكريم الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي أنزل عليه الكتاب ﴿هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾ وعلى آله وأصحابه ، وكل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

لست مؤرخاً ، ولكنني طالب علم ، والمسلمون في جميع أقطارهم مازالوا يعتبرون صفة طالب العلم أعظم مايطمح إليه علماؤهم مهما تقدمت بهم السن .

لقد رأيت أن أسهم بجهد متواضع في تمهيد الطريق للباحثين في نظرية الإسلام المتعلقة بالدولة والحكومة من خلال تقديم هذا البحث عن أفكار الإمام الخُميني قائد الثورة الإسلامية الإيرانية ومناقشتها مناقشة موضوعية ، حتى يستطيع الباحثون أن ينظروا إلى الثورة الإيرانية الإسلامية من خلال فكر قائدها وزعيمها كما سجله بنفسه في دروسه ونشرها في كتابه بعنوان «الحكومة الإسلامية» ويمكن لهم بعد ذلك أن يحكموا على مارأوه من أحداث هذه الثورة ونتائجها في ضوء منهاجها الذي وضعه لها زعيمها ، وأهدافها التي أعلنها للناس في هذا الكتاب ، قبل اندلاعها بعشر سنوات كاملة .

قال شاعرنا العربي : « السيف أصدق إنباء من الكتب » وإذا كان الشاعر قد قصد بذلك كتب المنجمين ورسائلهم ، إلا أن كثيرين قد فهموا أنه يشمل جميع الكتب ، ولكن هذا تفسير لاتقره وفيه ظلم للشاعر العربي [1] ؛ لأنه عندما أخذته نشوة النصر العسكري لايمكن أن ينسى أن القوى التي أحرزت هذا النصر قد انطلقت من ينبوع كتاب

---

(١) تعليق : أشكر الأستاذ إبراهيم بن علي الوزير الذي لفت نظري لهذه الملاحظة بعد اطلاعه على مسودة الكتاب ، وذلك إلى جانب ملاحظات أخرى لاحصر لها
الشاعر هو أبو تمام وهذا البيت هو مطلع قصيدته المشهورة في فتح عمورية.

الله الخالد ، وأن كل انتقاص من قيمة الكتب لاينطبق على الإسلام باعتباره أكبر الحركات التاريخية التي فجرها كتاب كريم خالد هو كتاب الله الذي مازالت أُمتنا تهتدي به حتى اليوم ، ولم تكن السيوف التي تحركت معه أو ضده خلال تاريخه الطويل منذ أربعة عشر قرناً ، إلا مُصدقة لهذا الكتاب ومنفذة لأمره أو معارضة له ، وفي نظرنا أنها جميعاً لابد أن تحتكم إليه في النهاية .



والكتاب الذي نقدمه في هذا البحث يعتبر في نظرنا أثراً علمياً خالداً سوف يبقى زمناً طويلاً بعد الثورة وبعد المؤلف نفسه ، ويجب أن يكون محل دراسات موضوعية عميقة لأنه فجر طاقات عقيدية وقوى شعبية هائلة ، وحرك سيوفاً معه ، وسيوفاً ضده سوف يدوي صليلها أجيالاً عديدة ، ومن الواجب أن ينظر إليه الآن نظرة موضوعية هادئة ويُدرس دراسة علمية تتفتح لها الآذان والقلوب والعقول لعلها تُريحها من صليل السيوف ودوى الطبول التي تثير الفتن وتشعل نيران المعارك .



ولكي يُدرك القارىء أهمية هذا الكتاب ، وأبعاد المعاني التي تضمنتها عباراته ، عليه أن يستبعد من مخيلته كل ماسمعه من أجهزة الإعلام من تعليقات على ماحدث في إيران بعد نجاح الثورة ، وأن يضع نفسه في إطار الواقع الذي عاشته إيران قبل الثورة بعشر سنوات (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) في ظل طُغيان الشاه وتمزق المجتمع وسلبية العُلماء ورجال الفكر وأن يستمع إلى صرخات مُعلم وعبارات أُستاذ طُرد من بلدهِ ولجأ إلى الحوزة العلمية ، ووقف كأُستاذ يُلقي دروسه على طلاب العلم في النجف الأشرف يدعوهم كمايدعو زملاءه وأمثالهم إلى الثورة ويستثيرهم لكي يُغيروا الواقع الذي يقاسونه وينهضوا ويقودوا جماهير شعبهم في جيلهم الحاضر والأجيال القادمة لبناء الدولة الإسلامية على أنقاض حُكم البغي الذي فرضه نظام الشاه ، وعليه أن يستخلص من هذه الدراسة السبب الذي جعل شعب إيران يستجيب لدعوة هذا الأستاذ المنفي ، ويقوم بأكبر ثورة شعبية شهدها العالم في هذا

الجيل.

إن الإمام الخُميني في هذه الدروس لم يكن يتوقع أن يرى ثمرة دعوته في حياته بل كان يدعو للجهاد ولو استمر أجيالا طويلة حتى تتم إقامة الحكومة الإسلامية الصالحة.

وإذا كان هناك من يرى أن الحكم الذي أقامته الثورة في حياة أُستاذها وقائدها أو بعده كان به نقص أو عيب ، فعليه أن يذكر أن ذلك لم يكن إلا مرحلة من مراحل الثورة ، وأن ثمارها الحقيقية لم تكن لتنضج في نَظره إلا على يد أجيال عديدة وفي مراحل متوالية قد تمتد إلى مائتي عام على حد قوله ، فالذين يتسرعون في الحكم يخدعون أنفسهم ويخدعون الناس ويتجاهلون أن انتصار الثورة لم يكتمل ؛ لأن أعداءها الحقيقيين مازالوا يكيدون لها ، وأن الشاه وأعوانه لم يكونوا في نظره إلا واجهة وأداة للقوى الخارجية التي دَعمت الفساد والاستبداد ، ولازالت تعمل لمقاومة الصحوة الإسلامية في كل مكان ، وتستخدم كل إمكانياتها لإثارة الفتن والحروب لتعطيل مسيرة الثورة والنهضة ، ومأساة الحرب العراقية وحرب الخليج الثانية التي تلتها تشهد بذلك .

لقد بدأت في إعداد هذا الكتاب عقب زيارتي لإيران في عام ١٩٧٩م ، فور نجاح الثورة الإيرانية ، وقد اطلعت على هذه الوثيقة فوجدتها أحسن تعبير عن منهاج الثورة وأهدافها القريبة والبعيدة وخطوات تنفيذها ، وقد انتهيت من تعليقاتي على هذه الدروس وكنت على وشك أن أُقدمها للنشر عندما فوجئت بالحرب العراقية الإيرانية عام ١٩٨٠م ، فرأيت التريث حتى لاتشوش ضجة الحرب ودعاياتها على مَقصدي من نشره ، وطالت الحرب وطال الانتظار ، ولم تكد تلك الحرب تقف حتى توفى الإمام ، ثم بدأت حرب الخليج الثانية وآثارها التي لانعرف متى تنتهي .

إن هذا التأخير في نشر الكتاب سوف يُعطي القراء فرصة لدراسة مافيه من أفكار دراسة موضوعية في ضوء الأحداث التي شهدناها بعد الثورة وأثناء حربي الخليج الأولى والثانية ، كماأنه أتاح لي الفرصة لإضافة تعليقات جديدة ، وتعديلات كان كثير

منها ثمرة حواري مع أصدقائي الذين حرصت على اطلاعهم على المسودات في هذه الفترة الطويلة ، ثم إنه أتاح لي المسارعة بنشر ترجمة فقه الخلافة[1] لأستاذنا السنهوري الذي يعرض مبادىء فقه السنة فيما يتعلق بأصول نظام الحكم الإسلامي ، وبذلك يمكن للباحث أن يقارن بين تيار التجديد في كلا المذهبين ، ويقتنع معي بأن كليهما يفتح الطريق للتقريب بينهما على أساس فكرة البيعة الحرة .

إنني أعتقد أن حرب الخليج الثانية لم تكن إلا امتداداً للحرب الأولى ، وأن آثارها لم تنته بعد ، وسوف تثبت الأيام ذلك ، ولذلك لايمكن القول بأن آثار الثورة الإيرانية قد انتهت ، مايُعطي لهذا الكتاب أهمية.

لهذا فإنني الآن لاأجد مبرراً لحجب هذا الكتاب عن النشر بعد هذه المدة الطويلة التي قضت فيها ظروف خاصة أن أؤخر نشره ؛ لأن قراءته ستُفيد كثيراً في تفسير مايستجد من أحداث المستقبل ، ولكي يدرك القارىء صدق تنبؤات الإمام في أن ثورته الإسلامية ضد الاستعمار والطُغيان الأجنبي تحتاج إلى أجيال ـ بل وقرون عديدة لكي تُحقق أهدافها ، كماأنها تكشف لنا مَدى ثقته في المستقبل .

يُلاحظ أن الخُميني يميل إلى الأسلوب الخطابي الحماسي وخصوصاً في الجزء الأول من هذه الدروس ، بل إنه يسرف في استعمال السجع مايدل على تمكنه من اللغة العربية الفُصحى ، وقد حرصنا على أن نَعرض مقتطفات من أقواله بترتيب أكثر موضوعية ، وكذلك أضفنا إلى عناوين الأبواب والفصول عناوين وتعليقات من عندنا حتى تبدو أكثر تماسكاً وانسجاماً مع الواقع الذي شهدناه بعد تأليفه.

إن عرض الكتاب في نظرنا على هذه الصورة يجعل فائدته متجددَة لجميع الأجيال القادمة إلى أن يتحقق ماكان يَرجوه الإمام الخُميني من الثورة ، وهو على حد

(1) تعليق : يراجع كتاب فقه الخلافة وتطورها الذي ترجمناه بالاشتراك مع الدكتورة نادية السنهوري من رسالة الدكتوراة التي قدمها السنهوري لجامعة ليون بفرنسا عام ١٩٢٦م ، ونشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة عام ١٩٨٩م.

تَعبيره :

﴿أن يستعيد المسلمون في ظلها سابق مَجدهم وعزتهم ، ولله العِزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ ص /١٢٩+١٣٠ من كتابه

وهو واثق من ذلك مهما طال أَمد الكفاح ، يُؤكد ذلك قوله :

﴿ وعظماء الرجال يُخططون للأجيال القادمة ، ولايحزنهم ألا يلمسوا آثار خططهم ، مادام المستقبل كفيلاً بإعطاء النتائج والثَمرات ، ولايداخلهم اليأس حتى في ذل الأسر ، وفي أغوار السجون ، ومن أجل الانتصار للأهداف الكبيرة فهم يُخططون في السجون لمايُسعد الأجيال القادمة ، وليس كل همهم أن يَصلوا إلى مايريدون ، وكثير من الحركات والنهضات أَخذت شكلها النهائي بعد تمهيدات قد ترجع في بعض الأحيان إلى مائتين أو ثلاثمائة من السنين﴾ ص /١٢٩+ ١٣٠ من كتابه

إلى جانب ذلك حرصنا على إبراز أهميته من الناحية العلمية ؛ لأن نظريته تعتبر تَجديداً هاماً في الفقه الإسلامي متعدد النواحي كمايلي :

١ ـ التجديد في فقه الشيعة الإمامية بإدخال الإرادة الشعبية أساساً لاختيار الفقيه الحائز لثقة الأغلبية لولاية الأمر في حالة الغيبة ، وبذلك تجاوز مبدأ الوصية الذي جَعله الفقه الشيعي أساساً لولاية الأئمة من آل البيت والذي لم يُطبق في فترة الغيبة التي مازالت مُستمرة وعلى ذلك فإن اختيار الفقيه للولاية في فترة الغيبة موضوع اجتهادي ، وقد قرر الدستور الإيراني الولاية لمن يحصل على ثقة أغلبية الشعب .

٢ ـ فتح باب التقريب بين فقه الشيعة وفقه السُنة [١] في تأسيس ولاية الحكم على مبدأ البيعة الحرة بدلاً من الوصية أو الوراثة.

---

[١] تعليق : أعتقد أن أول رواد وحدة الفقه بين السنة والشيعة في فقه الدولة والحكومة هو الإمام المنتظري في كتابه "ولاية الفقيه وفقه الدول الإسلامية" حيث قال في (ص/١٩ من الجزء الأول): "ليست مسألة الحكومة الإسلامية أمراً يختص بالشيعة الامامية ، بل هى ضرورة لجميع المسلمين ، فيجب البحث فيها في إطار فقه الإسلام بسعته الشاملة لجميع المذاهب." وقد سار على هذا المنهج في دراسته ، وطلب من علماء السنة ان يفعلوا ذلك بقوله : "ونرجو من إخواننا السنة أيضاً أن يلتفتوا إلى فقه الشيعة..." ص/٢٢ من الجزء الأول.

٣ ـ تمكين المبادىء الإسلامية من تفجير الطاقة الثورية لدى جماهير الشعب الإيراني للقضاء على حكم الجور الشاهنشاهي باعتباره أداة في يد القوى الأجنبية لبسط سيطرتها على الشعوب الإسلامية.

إن اجتماع هذه النقاط الثلاث في نظرية الخميني قد تمكنه من توجيه العلماء للقيام بدورهم في قيادة الثورة الإيرانية، كما أنه حرك الجماهير الشعبية لتقوم بأكبر ثورة إسلامية في العصر الحديث.



تقديم الكتاب في عام ١٩٨٠م
قراءة في فكر الثورة الإيرانية
ومرحلة جديدة في فقه الشيعة

في عام ‹١٣٨٩ هجرية / ١٩٦٩ ميلادية› ، أي قبل الثورة الإيرانية بعشر سنوات كاملة ألقى سماحة الإمام الخميني المرجع الأعلى للشيعة الإمامية (دروساً فقهية) على طلاب جامعة علوم الدين في النجف الأشرف تحت عنوان «نظام الحكومة الإسلامية» وكان ذلك عقب نفيه من إيران بأمر الشاه ، وفي أثناء إقامته في العراق كلاجىء سياسي قبل أن يُطرد منه بعد ذلك .

وقد طُبعت هذه الدروس في كتاب باللغة العربية تحت عنوان : «الحكومة الإسلامية» ويحمل تاريخ "١٣ ذى القعدة ١٣٨٩هـ" ، وستكون هذه الطبعة المرجع الذي يشار إليه في هذا البحث.

بعد ذلك بعشر سنوات ، أي بعد انتصار الثورة الإيرانية وإعلان الجمهورية الإسلامية الأولى في إيران ، شُكلت لجنة من علماء الفقه الإسلامي والفقه القانوني المعاصر فأعدت مشروع الدستور الإسلامي للجمهورية الإيرانية الأولى الذي عرضه الخُميني على الشعب الإيراني للاستفتاء العام بتاريخ "١٩٧٩/٣/٣٠م" ، فأقر وأصبح هو أساس نظام الحكم في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الأولى ولازال كذلك حتى اليوم.

ونصوص هذا الدستور تعتبر مكملة ومفسرة للدروس الفقهية التي نشرها الإمام الخميني قبل إصدار الدستور وقبل قيام الثورة ونجاحها بعشر سنوات كماقدمنا ، ولذلك فإنها بلاشك أكبر مرجع علمي لدراسة نظريته عن الحكومة الإسلامية التي هى موضوع بحثنا.

وفي "شهر مايو ١٩٧٩م" أصدر المرحوم السيد محمد جواد مغنية كتاباً تحت عنوان "الخميني والدولة الإسلامية" فيه تعليقات على كتاب الإمام الخميني الذي أشرنا

إليه ، وضمنه اعتراضات المؤلف على بعض آراء الإمام الخميني التي أوردها في كتابه ، والسيد محمد جواد مغنية يعتبر من أتباع الإمام الخميني وكان يعلم مايواجهه الخميني ونظامه من هجوم وتجريح في كثير من أنحاء العالم ، إلا أنه رفض نصيحة الذين استحلفوه بالله أن يؤجل نشر انتقاداته لنظرية الخُميني في الظرف الراهن الذي يعلو فيه عواء الأعداء والأذناب من ضربة المُعلم وهولها ؛ لأنه على علم بأن الإمام الخُميني يرحب بهذا النقاش الذي يستخرج النتائج من مُقدماتها [1].

وسوف تساعدنا ملاحظات هذا المؤلف على إدراك أهمية اجتهادات الإمام الخُميني في فقه الشيعة ومايترتب عليها من التقريب بينه وبين فقه السنة وضرورات إدخال بعض التعديلات عليها.

ينطلق الفقه الشيعي في المذهب الجعفري فيما يتعلق بنظام الحكم من فكرة استخلاف النبي ﷺ للامام على بن أبي طالب ومابنوه على ذلك من أن أساس الإمامة هو الاستخلاف أي الوصية التي يعتقدون بصدورها من الرسول ﷺ للإمام على بن أبي طالب وأنها انتقلت من كل إمام إلى من بعده بطريق الوصية كذلك.

أما في المذاهب السُنية فإن خلافة الإمام "على" كانت تطبيقاً لمبدأ الشورى الحرة في اختيار الخلفاء الراشدين ؛ لأنه قد بُويع فعلاً بيعة حُرة كاملة من جمهور المسلمين واعترف الجميع بولايته على أساس البيعة الحرة وهى الأساس المعترف به لدى جمهور علماء السنة والشيعة الزيدية لتولى الخلافة ، فإذا وصل أئمة الشيعة وعلماؤها إلى الاعتراف بالبيعة الحرة أساساً للخلافة والولاية العامة ، ومن ناحية أخرى إذا تطهر فقه السنة من رواسب الاعتراف بإمامة الغلبة والظهور والخضوع لها ، عند ذلك سيتم الإجماع على مبدأ الشورى الحرة أساساً للولاية وتزول الخلافات بين الشيعة والسنة فيمايخص الأساس الشرعي لنظام الحكم وهو الشورى الصحيحة والبيعة الحرة.

[1] تعليق:ص/٨ من كتاب السيد محمد جواد مغنية ، ويلاحظ أن مرتبته العلمية لاتؤهله ليكون مرجعاً ، وإن كان لآرائه احترامها.

لقد أشار الإمام المنتظري إلى ماورد في نهج البلاغة من أن كتاب الإمام على رضي الله عنه إلى معاوية ورد فيه مايلي : "إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على مابايعوهم عليه" ، وقوله في وقعة صفين : "إن بيعتي بالمدينة لزمتك وأنت بالشام ؛لأنه بايعني القوم.." لكنه ذكر أن : "الإمامية تحمل هذا الكتاب منه على التقية ، لأنه ما كان يمكنه أن يصرح لمعاوية بباطن الحال ويقول أنا منصوص عليّ من رسول الله"

(راجع كتابه الجزء الأول ص/٥٥٦).



إنني أعتبر نفسي من الباحثين الذين يهمهم التقريب بين فقه الشيعة والسنة ، على أساس أن الشورى والبيعة الحرة الصادرة من أهل الحل والعقد الذين يمثلون جمهور الأمة هى الأساس الشرعي للولاية ، وأرى في الخطابين الصادرين من الإمام علي رضي الله عنه ما يؤيد هذا المبدأ.

إن الإمام "علي" لم يشر إلى مايقوله فقهاء الشيعة من صدور وصية له بالإمامة من رسولنا الكريم ﷺ ، وإنما اكتفى بالتدليل على شرعية خلافته والتزام معاوية ومن معه بها - بأنه بويع بالخلافة بيعة حرة من أهل الشورى الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان - ونحن نرى أن هذا دليل كاف على أن الأصل في شريعتنا أن الولاية تكون بالشورى الحرة الملزمة للكافة.

أما الوصية التي يرى الإمامية صدورها من النبي الكريم ، فإن الزعم بأن الإمام "علي" لم يذكرها تقية ، هو زعم لايتناسب مع مايقر به جميع المسلمين في الماضي والحاضر من حيث صلابته في الحق وشجاعته في مواجهة الخارجين على الشرع ، إن هذه الصفات التي توفرت لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب تتعارض مع القول بأنه لم يذكر الوصية تقية لأن التقية إنما وجدت في عهود متأخرة بعد أن استقر الأمر لسلاطين جائرين وحكومات باغية لاتسمح للأفراد بإعلان معارضتهم لولاتهم المفروضين بالقوة دون الشورى ، أو تأييدهم لحق الإمام "علي" والأئمة من بعده ، فأجيزت لهم التقية لتفادي القمع والهلاك

الذي يهددهم به الطغاة ، ولم يكن هذا حال أمير المؤمنين على بن أبي طالب يوم كتب هاتين الرسالتين ، إذ إنه كان الخليفة الشرعي الراشد الرابع الذي بايعه جمهور الأمة وأهل الحل والعقد فيها ، وكان يخاطب معاوية ليرده عن طريق الخروج والمعارضة لولايته ، فهو لم يكن في مركز أمير المؤمنين على بن أبي طالب وولايته الشرعية حتى يقال بأنه التزم بالتقية وأن ذلك هو السبب في عدم إشارته في خطابه إلى أن الرسول الكريم قد استخلفه أو إنه أوصى له بالخلافة.

إنني أدعو الباحثين من الشيعة إلى أن يبحثوا جيداً عن علة معقولة لعدم ذكر هذه الوصية التي أوردتها بعض الأحاديث التي لانجد لها أثراً في كتب أهل السنة ولا فقههم وفي رأينا أنه مهما وجدوا من مبررات فإنها كلها لابد أن تؤيد قولنا إن الإمام علي بن أبي طالب كان يعتبر البيعة الحرة والشورى هي الأساس الشرعي لخلافته كما كانت أساس ولاية الخلفاء الراشدين جميعاً.



إن نظرية الإمام الخميني في نظرنا أدخلت فكرة البيعة أو الانتخاب كأساس لولاية الفقيه وهو مايعتبر مبدأ جديداً في الفقه الشيعي ، وبهذا أقام الخميني جسراً يصل بين فقه الشيعة وبين فقه أهل السنة في نظام الحكم الإسلامي ، ونعتقد أن من جاءوا بعده من فقهاء الشيعة يمكن أن يواصلوا السير على هذا النهج حى يقرروا مايتفق مع ماورد في خطاب الإمام علي بن أبي طالب.

لقد جاءت نصوص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية مؤكدة مبدأ البيعة الحرة أي الانتخاب ، إذ أن المادة السادسة والخمسين منه تشير إلى ممارسة الشعب حق الحاكمية على مصيره الاجتماعي ، كماأن المواد الخاصة بالقائد ومجلس القيادة تجعل اختيارهم راجعاً لرأي الأغلبية الساحقة من الشعب أو الانتخاب المباشر أو غير المباشر «م/١٠٧» وكذلك مجلس الخبراء «م/١٠٨» ومجلس المحافظة على الدستور «م/٩١» فضلاً عن رئيس الجمهورية ومجلس الشورى الوطني ومجالس الشورى الإقليمية

وهكذا.

لذلك فإن فهم ماكتبه الإمام الخميني عن ولاية الفقيه يستلزم استعراض نصوص الدستور الإسلامي للجمهورية الإيرانية الذي يعتبر تطبيقاً عملياًلهذه النظرية التي قدمها لنا الخميني في كتابه.

إن هذا الكتاب كان له في نظر مؤلفه هدف علمي إلى جانب هدفه الثوري ، فقد قصد به تقديم نظرية جديدة إلى علماء الشيعة الإمامية تُمكنهم من تجاوز الجمود الذي أدت إليه نظرية الغيبة.

لقد كان الرأي لدى كثير من علماء الشيعة قبل الإمام الخميني يفترض أن غيبة الإمام المستخلف تفرض عليهم موقفاً سلبياً إزاء مشكلة الحكم ؛ لأن كل مايجب عليهم هو انتظار عودة الإمام الثاني عشر الذي اختفى منذ أكثر من ألف عام ، ذلك أنهم يعتقدون أنه لم يمت وأنه غائب فقط وسوف يعود ، ولكن متى يكون ذلك ؟ إنهم يدعون الله دائماً أن يُعجل فرجه ، ولكن طال الأمد ولم تتحقق هذه العودة.

وقد رأى الإمام الخميني أن هذا الموقف السلبي يُعتبر مخالفاً لمبادىء الإسلام العامة التي تفرض على المسلمين جميعاًوفي مقدمتهم العلماء والفقهاء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوجب إقامة الحكم الإسلامي لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية ، كماأن هذا الموقف السلبي يُخالف الرأي الذي يرجحه بشأن تفسير الحديث الشريف "العلماء ورثة الأنبياء" ، ومادام النبي محمد ﷺ قد أوجبت عليه رسالته إقامة الدولة الإسلامية فإن ورثته وهم عُلماء الإسلام يلتزمون بماالتزم به الرسول الأمين محمد بن عبد الله أي إقامة الحكومة الإسلامية.

إنه يؤكد مراراً أن تقصير العُلماء والفقهاء في القيام بهذا الواجب يعتبر تعطيلاً لمبدأأساسي من مبادىء الإسلام ، لذلك دعاهم واستنفرهم لينهضوا للقيام بواجبهم ليكونوا قدوة لغيرهم من عُلماء المسلمين ، وقدملهم نظرية ولاية الفقيه لتكون أساساً لالتزامهم بإقامة نظام الحكم الإسلامي ، وموجباً عليهم السعي للقضاء على حكم الشاه الذي يعتبره من

حكام الجور الذين يجب القضاء عليهم من أجل إقامة الحكومة الإسلامية.

إن إجماع الشعب الإيراني على مقاومة حكم الشاه ، وحاجته إلى زعيم يقود هذه الثورة للإطاحة بطغيان الشاه قد جعل هذا النظرية تحظى بقبول إجماعي من علماء الشيعة وعامتهم دون مناقشة أو اعتراض.

لقد حاولنا بقدر المستطاع تبسيط أفكار الإمام وآرائه وعرضها بصورة أقرب إلى الأسلوب القانوني الحديث الذي يألفه القراء ، وسوف يتبين من خلاله أن دروس الإمام الخميني لم تكن مجرد بحث علمي ، بل كانت قبل كل شيء دعوة للثورة ضد حكم الشاه ومنهاجا لهذه الثورة التي تهدف في نظره لإقامة حكومة إسلامية في إيران.

كما تبين لنا أن كل مايتصل بمنهاج الثورة وخططها قد استمده المؤلف من الأصول الشرعية العامة والمصادر السلفية التي لايختلف فيها أهل السنة والشيعة ، ولذلك لم تكن محل نقد أو اعتراض من أي جانب .

أما نظريته الخاصة بالولاية الاعتبارية أو ولاية الفقيه فإن موضوعها ومصادرها وأدلتها داخلة في إطار فقه الشيعة الإمامية الجعفرية ، وماقدمه الإمام الخميني بشأنها يدخل ضمن اجتهاداته في فقه الشيعة ومستمدة من أصوله ومبادئه ، وهى تقدم حلاً اجتهادياً بإقامة حكومة فعلية أساسها البيعة والانتخاب تعالج الجمود الذي نتج عن الغيبة المعطلة لولاية الأئمة المستخلفين الذين استمدوا ولايتهم من مبدأ الاستخلاف أو الوصية الذي قام عليه المذهب الجعفري.

وغني عن البيان أن هذا البحث لانظير له في فقه السنة ، فحالة الغيبة لاوجود لها في نظر عُلماء السنة الذين يجمعون على أن البيعة الحرة هى الأساس الشرعي للولاية ، ماجعل كثيرين يعتبرون الاستخلاف ترشيحاً ، وان كان قد أُسيء استخدامه في العمل لتحويل الخلافة إلى مُلك وراثي عضوض مبني على القوة والغلب منذ عهد الأمويين.

إن فقه السنة لايقصر الولاية على الاستخلاف كما فعل علماء الشيعة الذين

اعتبروا الاستخلاف وصية ، واعتبروه وحده أساس الولاية ، مما أدى إلى قولهم بتعطيل الإمامة الشرعية في حالة الغيبة كما قدمنا ، ومع ذلك فإن بعض علماء السنة قد تعرضوا لحالة فيها شبه كبير بحالة الغيبة ، مثال ذلك : ماكتبه الإمام الجويني [1] عن حالة خلو الزمان من الأئمة المستجمعين لشرائط الإمام (أهمها اشتراط أن يكون الإمام مجتهداً) ، وفي هذه الحالة إذا تولى الحكم سلطان لم تتوفر له شروط الاجتهاد ، فإنه يجب على هذا الحاكم - في نظر الإمام الجويني - أن يلتزم بآراء العُلماء .

وهذه هي عبارته :

"إن الحاكم يجب عليه مراجعة العُلماء فيما يأتي ويذر فإنهم (أي العلماء) قدوة الحكام وأعلام الإسلام وورثة النبوة وقادة الأمة ، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً. وذوو النجدة (أي السلاطين أو الحكام الذين استولوا على السلطة دون أن تتوفر فيهم شروط الاجتهاد) [2] مأمورون بارتسام مراسمهم واقتصاص أوامرهم والانكفاف عن مزاجرهم" .

"وإذا كان صاحب الأمر (السلطان أو الحاكم) مجتهداً فهو المتبوع الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولايُتبع ، أما إذا كان سلطان الزمان (أي الحاكم) لم يبلغ مبلغ الاجتهاد ، فالمتبوعون العلماء والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم ، فعالم الزمان - في المقصود الذي نحاوله والغرض الذي نزاوله - كنبي الزمان ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي ، مأمور بالانتهاء إلىماينهيه إليه النبي" [3] .

[1] تعليق : هو الامام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين ، والنص المشار إليه وارد في كتابه (غياث الأمم والتياث الظلم) ، ويرى البعض أن الجويني توسع في ولاية الفقيه أكثر من عُلماء الشيعة.

[2] تعليق : ولاية هؤلاء قد تفرضها الضرورة عند عدم وجود مرشح توفرت فيه شروط الأهلية اللازمة للإمامة ، وأهمها شرط العلم . وهي الحالة التي أشار إليها في هذا النص . ولكن الذي يقع فعلاً في كثير من الأحيان هو أن ولاية من لاتتوفر لديه شروط الأهلية تكون نتيجة سيطرة سُلطان يفرض حكمه بالقوة والغلب ، وهنا تطبق القاعدة التي أشار إليها الجويني من باب أولى.

[3] تعليق : اعتمدنا فيماأشرنا إليه من عبارات إمام الحرمين على كتاب الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا عن "النظام السياسي في الإسلام" في طبعته السابعة ص/٢٦١ ومابعدها ، ومراجعة هذا البحث القيم تؤكد أن ماقاله الجويني لايبعد كثيراً عن أقوال الخميني بشأن ولاية الفقيه التي عُرضت تفصيلاً في هذا الكتاب.

ويتضح من مقارنة آراء كل من الإمام الخُميني والإمام الجويني أنهما يتفقان في الاستناد إلى مبدأ أن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن التزام الحاكم بتطبيق أحكام الشريعة يفرض عليه الالتزام بآراء العُلماء ، لكن المشكلة التي لم يتعرضوا لعلاجها هى كيفية تحديد العُلماء الذين يقومون بهذه المهُمة .

وهذه المشكلة - في نظرنا - هى المصدر الأساسي للانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ، إذ أن البعض رأى أنها تؤدي إلى خلق طبقة أو طائفة ذات امتيازات هى طائفة رجال الدين أو العُلماء ، وأن هذه الطائفة قد تَطغى أو تستولى على اختصاصات أهل الحل والعقد.

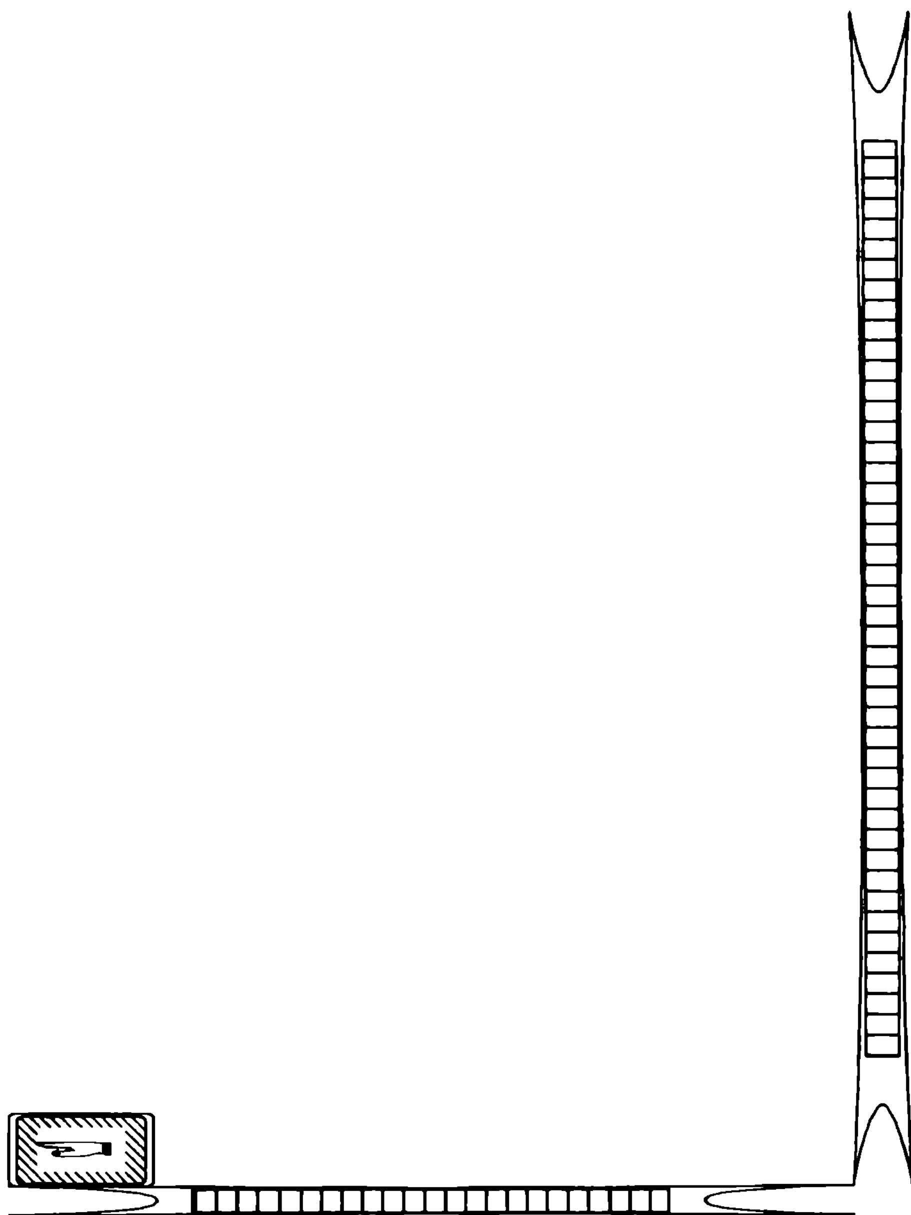
ويظهر أن الدستور الإيراني قدم لنا تجربة فريدة لتوزيع الاختصاصات بين مجلس الشورى الوطني الذي يضم أهل الحل والعقد ، وبين العُلماء والفقهاء الذين يمارسون الرقابة على شرعية الأحكام والقرارات من خلال مجلس المحافظة على الدستور.

من المؤكد أن نظرية الإمام الخُميني بمساهمتها مساهمة كُبرى في تمكين فقه الشيعة الإمامية من تجاوز فكرة الاستخلاف قد مهدت الطريق لكي يلتقي مع فقه أهل السُنة ليرجع الجميع إلى مبدأ البيعة الحرة كأساس للولاية والإمامة ، وقد أكد ذلك دستور الجمهورية الإيرانية الذي أقره الشعب باستفتاء حر واعتمد تنفيذه الخُميني بعد إجماع الشعب الإيراني عليه عقب انتصار الثورة التي قادها ، والتي كان كتابه في نظرنا بداية لمسيرتها.



لقد أعطى الخميني صياغة جديدة للفقه الجعفري تُعالج نتائج حالة الغيبة ، وإلى أي مَدى يُمكن أن يكون ذلك أساساً لخُطوة تالية تحرر الفقه الشيعي من قيود مَبدأ الاستخلاف أو الوصية كأساس للإمامة ، واعترافه بمبدأ البَيعة كأساس لنظام الحُكم الإسلامي الذي يُوحد جمهور المُسلمين وعامتهم ، ويمكن أن يكون محل إجماع الأمة.

فصل تمهيدي ، ومضمون النظرية



فصل تمهيدي
و
مضمون النظرية

تتلخص نظرية الإمام الخُميني في أصول الحكم الإسلامي فيما يلي :

١) وجوب إقامة حكومة إسلامية في جميع الأحوال والأوقات بما في ذلك زمن الغيبة ؛ لأن الغيبة لاتبرر تعطيل الأحكام الشرعية.

٢) الاستخلاف (الوصية) أساس الولاية (المتكاملة) للأئمة من آل البيت.

٣) في حالة الغيبة تكون الولاية اعتبارية . وهى تختلف عن الولاية الذاتية (التكوينية) التي هى ميزة خاصة بالأئمة المستخلفين من آل البيت.

٤) الولاية الاعتبارية عامة تشمل جميع الاختصاصات التي يتمتع بها الأئمة المستخلفون.

٥) تكون الولاية الاعتبارية في زمن الغيبة ، لمن تختاره الأغلبية الساحقة ممن تتوفر فيهم شروط الأهلية للولاية.

٦) من يتمتع بشروط ولاية القضاء (الفقيه) يُمكن أن يرشّح للولاية الاعتبارية إذا اختاره الشعب بأغلبية ساحقة.

٧) ليس كل العلماء صالحين للترشيح للولاية الاعتبارية.

٨) موقف أصحاب الولاية من السلاطين.

٩) أساس ولاية الفقهاء التزامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المُنكر وأن العُلماء ورثة الأنبياء لأنهم أقدر على فهم مبادىء الإسلام ومقاصده.

١٠) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب الجهاد والتضحية لإقامة الحكومة الإسلامية.

١١) الفصل بين الدين والسياسة فكرة استعمارية تتعارض مع مبادىء الإسلام ويجب تطهير الفكر الإسلامي منها ومن رواسبها.

وسوف نستعرض هذه القواعد بالتفصيل كمايلي : -

١> وجوب إقامة الحكومة الإسلامية في جميع الظروف والأوقات بما في ذلك زمن الغيبة :

عُني الإمام الخُميني بمقاومة الفكرة التي كانت سائدة لدى جمهور الشيعة الإمامية والتي أدت إلى الوقوف موقفاً سلبياً إزاء حُكام الجور والاكتفاء بانتظار عودة الإمام المُستخلف لكي يقود المقاومة ويُقيم العدل بين الناس ، إنه أعلن صراحة أن هذا الموقف السلبي <١> يُعطل شريعة الإسلام ويهدم أركانه ، وأفاض في بيان الأسباب الشرعية والفعلية التي توجب إقامة الحكومة الإسلامية في جميع الأوقات والأزمان بمافي ذلك زمن الغيبة.

والأسباب التي قدمها الإمام الخُميني في هذا الصدد تشمل نفس الأسباب التي يقول بها عُلماء السنة بشأن وجوب إقامة الحكم الإسلامي ، لكنه أضاف إليها أسباباً استمدها من المذهب الشيعي ذاته ، ونذكر مثالاً لذلك قوله :

﴿إذا كنا نعتقد أن الأحكام التي تخص بناء الحكومة الإسلامية لاتزال مُستمرة ، وأن الشريعة تنبذ الفوضى كان لزاماً علينا تشكيل الحكومة ، والعقل يحكم بضرورة ذلك﴾ ص/٤٧+٤٨

﴿في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، لم يكن أحد من المسلمين يشك في ضرورة استمرار وجود الحكومة من بعد الرسول ﷺ الكل متفقون على ذلك ، وإنما وقع الاختلاف في شخص <٢> من يتولى ذلك ، فقد كانت الحكومة بعد الرسول ﷺ ، وفي زمن الإمام أمير المؤمنين على خاصة بجميع مؤسساتها الإدارية والتنفيذية من غير شك﴾ ص/ ٣٧

<١> تعليق : أشار الإمام المنتظري في كتابه إلى أنه تعرض "في الفصل الرابع من الباب الثالث (ج/١) للأحاديث الموهمة وجوب السكوت والسكون في عصر الغيبة وعدم التحرك لإقامة الدولة الإسلامية" تراجع ص/١٧ والصفحات ٢٠٥ ومابعدها من الجزء الأول في كتابه.

<٢> أشار السنهوري إلى ذلك بعبارة مماثلة في كتابه عن الخلافة بصدد نقده لادعاءات الشيخ علي عبد الرازق ، يراجع كتاب (فقه الخلافة وتطورها) البند <١٧> ص (٩٨) من الطبعة الأولى للترجمة العربية وص/٧٧ من الطبعة الثانية ، وص/٣٨ في الأصل الفرنسي.

﴿لقد ثبت بضرورة الشرع والعقل أن ماكان ضرورياً أيام الرسول ﷺ وفي عهد الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من وجود الحكومة ، لايزال ضرورياً إلى يومنا هذا ، ولتوضيح ذلك أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

قد مر على الغيبة الكُبرى لإمامنا المهدي أكثر من ألف عام ، وقد تمر ألوف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدوم الإمام المنتظر ، في طول هذه المدة المديدة هل تبقى أحكام الإسلام مُعطلة ؟ يعمل الناس خلالها مايشاءون ؟ ألايلزم من ذلك الهرج والمرج؟ القوانين التي صدع بها نبي الإسلام ﷺ وجهد في نشرها وبيانها وتنفيذها طيلة ثلاثة وعشرين عاماً ، هل كان كل ذلك لمدة محدودة ؟ هل حدد الله عمر الشريعة بمائتي عام مثلاً ؟ هل ينبغي أن يخسر الإسلام من بعد الغيبة الصغرى كل شيء ؟ الذهاب إلى هذا الرأي أسوأ في نظري من الاعتقاد بأن الإسلام منسوخ﴾

٢) الاستخلاف (الوصية) أساس ولاية الأئمة في فقه الشيعة الإمامية :

لم يتعرض الإمام الخُميني لمناقشة مبدأ الوصية (الاستخلاف) الذي يعتبره فقهاء مذهبه الأساس الوحيد لولاية الأئمة ، بل اكتفى بأن وضع نظرية الولاية الاعتبارية لعلاج آثاره السلبية.

معنى الاستخلاف هو صدور وصية من الرسول ﷺ أو من الإمام الذي استخلفه الرسول أو الإمام الذي استخلفه أحد الأئمة الموصي لهم .

نتيجة هذه النظرية : أنه في حالة ماإذا مات الإمام دون أن يُوصي لأحد بعده ، فإن سلسلة الإمامة تنقطع ويُصبح الناس بدون إمام ، ولم يجد فقهاء الشيعة أي وسيلة أُخرى لإقامة نظام الإمامة في حالة انقطاع سلسلة الاستخلاف حتى جاء الخميني فصاغ النظرية صياغة جديدة وعلمية وقدم نظريته في ولاية الفقيه للخروج من هذا المأزق.

لقد حدث هذا الانقطاع فعلاً باختفاء الإمام الثاني عشر دون أن يستخلف ، وبدلاً من أن يبحث عُلماء الشيعة عن وسيلة بديلة لاختيار إمام غير موصي له اكتفوا بالقول بأن الإمام الثاني عشر في حالة غياب ، ولابد أن يعود لكي يوصي لمن يتولى الإمامة بعده

ولكنه لم يعد للآن رغم مرور قرون عديدة .

كانت نتيجة ذلك تعطيل إقامة الحكم الإسلامي ، والوقوف موقفاً سلبياً في انتظار العودة ، وقد طال زمن الانتظار ، حتى جاء الإمام الخُميني ، فدعا إلى إقامة حكومة إسلامية تتمتع بولاية اعتبارية في زمن الغيبة ، وحجته هى : أن إقامة الحكومة الإسلامية واجب ديني على جميع المسلمين وفي مقدمتهم العُلماء ، وإقامتها تستلزم أولاً : مقاومة حكام الجور والثورة عليهم ، لتحطيم نظمهم المبنية على السيطرة والغلبة ، وهذا هو أساس دعوته للثورة.

وكان يمكن للإمام الخُميني أن يذهب إلى أبعد من ذلك ويقرر مايقرره جمهور العلماء من أن أساس الولاية لايمكن عقلاً ولا فعلاً أن يقتصر على الاستخلاف أو الوصية لأن الأصل في الولاية أن تستمد من البيعة الاختيارية ، وأن الاستخلاف إذا سلمنا به كأساس للولاية فإنه لايمكن أن يكون هو الأساس الوحيد ، ولا أن يغني عن البيعة الحرة ، ولكنه لم يفعل ذلك ولم يعلن ذلك بوضوح ، ولم يقله بصورة صريحة ، وهذا هو أول نقد نوجهه لكتابهِ ، ولكنا يجب أن نعترف بأن نظريته في (ولاية الفقيه) تؤدي عملاً إلى اعتبار البيعة (أي الانتخاب) أساس الولاية (في حالة عدم وجود إمام مستخلف) لدى الشيعة طبقاً للأصول العامة التي تعترف بها المذاهب الأُخرى وهذا ماقرره دستور الجمهورية الإيرانية الأولى بنصوص صريحة ، وهذه النصوص مُعبرة عن رأي الإمام وجزء من نظريته كماقدمنا[1].

---

[1] تعليق : نحن نُحبذ ماقاله بعض عُلماء الشيعة من أن مبدأ الوصية كأساس لولاية الأئمة من آل البيت في نظر الفقه الشيعي كان ضرورياً في العصور الأولى ؛ لأنهم بسبب ماتوفر لهم من صفات شخصية كانوا أقدر من غيرهم على توعية الشعوب التي دخلت الإسلام بعد عهد النبوة وعهد الصحابة ، حتى يتوفر لها الوعي الإسلامي الذي يكفي لكي تتحمل مسئولية اختيار أئمتها بالشورى الحرة ، وطبقاً لهذا الرأي تكون الشورى هى القاعدة الشرعية لولاية الحكام ومحاسبتهم بعد عهد الأئمة من آل البيت وخاصة في عصر الغيبة.

٣> في حالة الغيبة تكون الولاية اعتبارية وهي تختلف عن الولاية الذاتية :

لم يصادم الإمام الخُميني آراء الشيعة السائدة بشأن الوصية والغيبة ، لكنه حرص على أن يوضح أن الولاية في زمن الغيبة يجب أن تكون ولاية اعتبارية ، وأنها تختلف عن الولاية الذاتية للإمام المُوصي له التي وصفها بأنها ولاية "تكوينية" على حد قوله ، وأن حكومة الإمام الموصي له تكون لذلك متكاملة.

وقد بَذل الإمام الخُميني جهداً لتوضيح الفرق بين الولاية الذاتية والولاية الاعتبارية والفصل بينهما ، وكانت ثمرة هذا الجهد القول بأن الولاية الذاتية منحة إلهية يتمتع بها من لديهم مميزات شخصية لايستمدونها من ولايتهم الامامة فعلاً ، وإنما من الخصائص الذاتية[1] التي يتمتع بها سلالة الرسول ﷺ وبذلك ترك الباب مفتوحاً لكي ينسب عُلماء الشيعة وعامتهم لهؤلاء الأئمة من بيت النبوة صفات الكمال التي وصلت إلى حد وصفهم بأنهم معصومون ، ولكنه أصر على أن هذه الصفات لاتمنح اختصاصات تتجاوز حد الولاية الاعتبارية المحصورة في تطبيق الشريعة والالتزام بها ، وهو نفس النطاق الذي يحد الولاية الاعتبارية التي يتمتع بها الفقيه.

وفي هذا يقول في كتابه : ص/٥٠

﴿ولاينبغي أن يساء فهم ماتقدم ، فيتصور أحد أن أهلية الفقيه للولاية ترفعه إلى منزلة النبوة أو إلى منزلة الأئمة ؛ لأن كلامنا هنا لايدور حول المنزلة والمرتبة ، وإنما يدور حول الوظيفة العملية ، فالولاية تعني حكومة الناس وإدارة الدولة وتنفيذ أحكام الشرع ، وهذه مهمة شاقة ينوء بها من هو أهل لها من غير أن ترفعه فوق مستوى البشر وبعبارة أُخرى بالولاية نعني الحكومة والإدارة وسياسة البلاد ، وليست ـ كمايتصور البعض ـ امتيازاً أو محاباة أو أثرة ، بل هي وظيفة عملية ذات خطورة بالغة﴾

<١> تعليق : عبر عنها الإمام المنتظري بأنها "كمال ذاتي في الشخص ، ولكنها ليست هي الولاية والإمامة الاصطلاحية ، بل تكون مُقدمة لها ومن شرائطها" ، و"أنها كمال ذاتي للوالي سواء جعل والياً أم لا ، وسواء تحققت له سلطة واستيلاء فعلًا أم لا" يراجع الجزء الأول ص/٧٨,

إنه يريد أن يقول إن اختصاصات الأئمة بشأن ممارسة السلطة تكون واحدة سواء كانوا قد حصلوا عليها بالوصية (أو الولاية الذاتية) أو بالاختيار (الانتخاب)[1].

ولكي يدعم الإمام الخُميني رأيه في الفصل بين المنزلة الشخصية لآل البيت وبين الوظيفة العملية لكل من يتولى السلطة سواء كان منهم أو من غيرهم لذلك قرر : أن الصفات الذاتية السامية المعترف بها للأئمة المستخلفين هى منزلة شخصية لاأثر لها على مدى سلطتهم في الحكومة التي تبقى محدودة بالحدود التي تخضع لها ولاية كل من يتولى السلطة بمافي ذلك الفقيه ، وقد بذل جهداً كبيراً في الدفاع عن مبدأ أساسي اعتبره حجر الزاوية في نظريته ، ويتلخص أن اختصاصات الفقيه في زمن الغيبة تشمل اختصاصات الإمام الموصي له من حيث مداها وصلاحياتها التي تدخل فيها ، وقد انتقد بعض كتاب الشيعة ذلك ، نعتقد أن قصده هو الحد من سلطات الأئمة الموصى لهم ليتساووا مع غيرهم ، في حين أن قصد معارضيه هو الحد من اختصاصات الفقيه في حالة ولايته بحيث تكون محصورة في الفقه والإفتاء.

إن الإمام الخميني يرى أن مرتبة الولاية الذاتية (التكوينية) التي يتمتع بها الأئمة الموصى لهم أمر منفصل تماماً عن ولاية أمور المُسلمين وحكومتهم ، فهى تثبت لهم لمجرد توفر صفات ذاتية لديهم حتى ولو لم يمارسوا ولاية الحكم ، وضرب مثلاً لذلك بالسيدة فاطمة الزهراء ، فإنها تمتعت بولاية ذاتية تكوينية ، رغم أنها لم تُستخلف ولم يدع أحد أنها مارست الحكم ولم يُعهد إليها بالولاية عن طريق الاستخلاف .

---

(١) تعليق : حرص الإمام المنتظري على استعمال كلمة "الانتخاب" وسوى في السلطة بين الإمام "المنتخب" والإمام "المنصوب" (الذي تولى بمقتضى النص أي الوصية أي الاستخلاف) وانتقد علماء الشيعة الذين يفهم من قولهم أن الإمامة لاتكون إلا بالنصب (أي الوصية) يراجع الجزء الأول ص/٤٠٨ و٤٠٩و٤١٧ ، وأن الانتخاب ضروري في حالة عدم وجود "نصب" أي وصية تراجع ص ٤٨٩ و ٤٩٤ ويراجع على الأخص ص ٤٨٩ حيث يعترف بتقصير مفكري الشيعة في ذلك.

مؤدى ذلك أن الإمام الخُميني يرى أن مايتمتع به الأئمة من آل البيت من مقام محمود ودرجة سامية هو أمر تكويني (شخصي) وأن أثر الاستخلاف أو الوصية هو مُجرد تعيين الشخص الذي توفرت لديه الصفات اللازمة لكي يمارس ولاية الحكم بمقتضى الوصية.

وقد أضاف الخميني فقرة ، فهم منها كثيرون أنه يؤيد القول بأن الأئمة من آل البيت يتمتعون بالعصمة وبصفات تجعلهم فوق غيرهم من البشر ، وإن كان يصر على أن ذلك لايوسع من سلطاتهم عندما يتولون الحكم.

وكماأن ممارسة الولاية فعلاً لاتُضيف شيئاً لسلطة الإمام المستخلف فإنها لاتنقص من قدره عند الله ولاتفقده منزلته الشخصية (أي ولايته الذاتية) التي تخضع لها جميع ذرات هذا الكون في نظره.

﴿إن ثبوت الولاية والحاكمية للإمام عليه السلام لاتعني تجرده عن منزلته التي هي له عند الله ، ولاتجعله مثل من عداه من الحكام ، فإن للإمام مقاماً محموداً ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون﴾ ‹١›.

٤› الولاية الاعتبارية عامة تشمل جميع الاختصاصات التي شملتها ولاية الرسول ﷺ ومن بعده من الأئمة المستخلفين :

إن إصراره على التفرقة بين الولاية الاعتبارية والولاية الذاتية قد مكن الإمام الخميني من التأكيد في كتابه على أن الولاية الاعتبارية للفقيه هى ولاية عامة شاملة ، أي

‹١› تعليق : هذه العبارة الأخيرة أثارت انتقادات كثيرة ، ويفهم منها البعض أن الإمام الخميني لم يتعرض بالنقد للغلو الذي يشوب فقه الشيعة فيما يتعلق بالامتيازات التي ينسبونها إلى الأئمة من آل البيت من ذرية سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه ، والتي وصلت إلى حد وصفهم بالعصمة التي اختص الله بها الأنبياء والرسل ، في نظر أهل السنة .

أنها تشمل جميع الاختصاصات التي كان يمارسها الرسول ﷺ باعتباره حاكماً ، والتي انتقلت منه إلى الأئمة الذين استخلفهم هو أو من جاء بعده من الأئمة الموصي لهم ؛ لأن مضمون هذه الولاية هو الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة ، والشريعة واحدة سواء طبقها الرسول أو من استخلفه من الأئمة أو غيرهم ممن يمارسون الولاية الاعتبارية من الفقهاء ، وقد عبر عن ذلك بقوله :

﴿وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل ، فإنه يلي من أمور المجتمع ماكان يليه النبي ﷺ ووجب على الناس أن يسمعوا له ويُطيعوا.

ويملك هذا الحاكم من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ماكان يملكه الرسول ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام ، على مايمتاز به الرسول والإمام من فضائل ومناقب خاصة ؛ لأن فضائلهم لم تكن تخولهم أن يخالفوا تعاليم الشرع ، أو يتحكموا في الناس بعيداً عن أمر الله﴾

لكن الإمام الخميني يمتاز بأنه عطل كل أثر لهذه الصفات فيما يتعلق بمدى السلطات التي يمنحها لهم عند الاستخلاف ، ويظهر لنا أنه اهتم بالتركيز على استنفار الجماهير والعلماء للثورة والنهوض ، ولم يصل إلى مصادمة المُسلمات الموروثة مثل فكرة العصمة ، ولكنه فتح الباب لمن يأتون بعده لمعالجة هذه المشكلة ، إن بعض خصومه من الشيعة الذين يعارضون نظرية ولاية الفقيه يتهمونه بأنه يمنح الفقيه الذي يختار للولاية اختصاصات الأئمة المستخلفين "المعصومين" وعذره أنه قصد الحد من أثر الامتيازات الناتجة عن الفضائل الشخصية للإمام الموصى له ، حتى لايفهم منها أنها تؤثر على أعمالهم بمقتضى الولاية التي يمارسونها ، وحجته أن فضائلهم وامتيازاتهم لم تكن تُخول لهم أن يخالفوا تعاليم الشريعة ، ولا أن يتجاوزوها بالتحكم في الناس بعيداً عن أمر الله (ص/٥٠) وإن كانوا هم أقدر الناس على فهمه والالتزام به.

﴿وإذا تولى فقيه عادل متمكن من إقامة الحدود ، فهل يُقيمها على غير الوجه الذي كانت تُقام عليه أيام الرسول ﷺ وعلى عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

هل كان النبي ﷺ يجلد الزاني غير المحصن أكثر من مائة جلدة ؟ كلا ! ؛ لأن الحاكم نبياً كان أو إماماً أو فقيهاً عادلاً ليس إلا منفذاً لأمر الله وحكمه» (1)

«والرسول ﷺ كان يجبي الضرائب الخمس والزكاة والجزية والخراج ، هل هناك تفاوت بين مايجبيه النبي ومايجبيه الإمام عليه السلام أو فقيه العصر ؟»

« لقد فوض الله الحكومة الإسلامية الفعلية المفروض تشكيلها في زمن الغيبة مافوضه إلى النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام من أمر الحكم والقضاء والفصل في المنازعات وتعيين الولاة والعمال وجباية الخراج وتعمير البلاد ، غاية الأمر أن تعيين شخص الحاكم الآن مرهون بمن جمع في نفسه العلم والعدل » ص/ ٤٩

الفرق إذن بين ولاية الإمام المستخلف والإمام الفقيه هو فقط في طريقة تعيين كل منهما ، فالأول عينته الوصية ، والثاني تعينه البيعة والاختيار الشعبي .

من ذلك نرى أن الإمام الخميني إذا كان لم يعلن أن الاستخلاف ليس هو الطريق الوحيد لتعيين الإمام ، فإنه قد وصل بطريقة عملية لهذه القاعدة إذ جعل الإمام الذي يُختار للولاية الاعتبارية في فترة الغيبة مماثلاً في اختصاصاته وحدود ولايته للإمام المستخلف من آل البيت ، بل وللنبي ﷺ فيما يتعلق بولاية الحكم ، هذه النتيجة الخطيرة أثارت انتقادات بعض عُلماء الشيعة كمايتضح لنا من تعليق السيد جواد مغنية رغم حرصه الشديد على تأكيد ولائه للإمام الخميني ، حيث يقول :

(1) تعليق . إن تلقي الرسول ﷺ توجيهات الوحي ، يعطيه سلطة دينية باعتبار عمله تشريعياً وسنة ملزمة ، فهذا يتجاوز نطاق الفضائل والمناقب الشخصية ، وجمهور السنة يجمعون على أن هذه السلطة الدينية لم تنتقل إلى الخلفاء سواء منهم من تولى الأمر بالاختيار والبيعة ، أو بأية وسيلة أخرى ، بسبب انقطاع الوحي وختم الرسالة كماأن فقهاء الشيعة يفرقون بين شخصية الرسول كنبي مبلغ مشرع وبين شخصيته كقائد وولي يحكم بمقتضى السلطات التي منحها إياه الإسلام ، والمقصود هو تشبيه الفقيه بالشخصية الثانية كماهو واضح .

"كل مـا في كتـابي حب وتقـدير للسيـد المُعلم وإيمان بحث وعلم بأفكاره وآرائه وللدفاع عنها إلا في موقفين :

✿ الأول : في ولاية الفقيـه وهـل هى عامـة كولاية "المعصوم" أم هى أخص وأضيق؟

✿ الثـاني : في الضـرائب الماليـة ، هل شرعها الإسـلام لنفقات الدولة أو للفقـراء والمساكين؟

بالنسبة للاعتراض الثاني سوف نناقشه في موضع آخر ، لكن لنـا ملاحظة هامة فيما يتعلق بالموضوع الأول ، وهو مبدأ عموم ولاية الفقيه الذي حرص الخُميني على تأكيده ـ بحجة أن مهمة ولاة الأمر هى تنفيذ الشريعة ـ سواء تولوا بالوصية ‹في حالة الاستخلاف› أو باختيار الأمة في حالة "الولاية الاعتبارية" ‹أي بالانتخاب› .

ويظهر لنا أن هدف الإمام الخُميني من دفاعه عن هذا المبـدأ هو حرصه على تجريد الأئمة المُستخلفين من آل البيت من أي امتياز فيما يتعلق بمدى سلطتهم وذلك بحجة تمتعهم بامتيازات شخصية وصلت إلى حد وصفهم بأنهم معصومون ـ وهو وصف لانقره ولايقره أحد من فقهاء السُنة ، والظاهر كذلك أن الشيعة الزيدية لايقرونه.

وإذا كان الخُميني نفسه لم يعترض على "العصمة" ، إلا أنه لابد مـن الاعتراف له بالفضل في أنه حرص على تأكيد قوله بأن هذه المزايا الشخصية (التكوينية كمايصفها) لايجوز مُطلقاً أن يكون لها أي أثر فيما يتعلق بممارسة الولاية ـ وبذلك يكون قد أغلق الباب على من يتهمون الإسلام بأنه يسمح لأي حاكم بادعاء السلطة الإلهية التي أقرتها الكنيسة المسيحية ، بل إنه إنما يعترف لهم بالسلطة الشرعية المستمدة من الشريعة وفي حدود مبادىء الشريعة والالتزام بأحكامها بمافيها مبدأ الشورى ـ فهى ليست سلطة مطلقة ـ ولاتسمح بادعاء السلطة المطلقة للأئمة المعصومين إن وجدوا ؛ لأن العصمة منحة إلهية شخصية لاتعطيهم سُلطات استثنائية.

ومن ناحية أخرى نلحظ أن سبب الاعتراضات من بعض علماء الشيعة هو إدراكهم بأن آراء الإمام الخميني تؤدي عملاً إلى إلغاء فكرة حصر الولاية للأئمة

"المعصومين" وأنها قضت على الظن بأن الولاية امتياز مقصور على هؤلاء دون غيرهم من البشر بسبب ماينسبونه لهم من فضائل شخصية ، وهذا الظن الخاطىء قد يؤدي بالبعض إلى القول بأن هذا الامتياز المزعوم أصبح شبيهاً بالحق الإلهي الذي ادعاه بعض الملوك المسيحيين في أوروبا مع فارق هو أن المستخلف يستمد حقه من وصية النبي ﷺ ولايستمده من الله ﷻ مباشرة كماادعى المسيحيون .

يكفي نظرية الإمام الخُميني أنها قد سدت الطريق على هذه المبالغات والمزايدات في تعداد مناقب الأئمة المستخلفين بإنكار أي أثر لها على اختصاصاتهم التي يمنحها لهم الاستخلاف ، لأن هذا الغلو هو الذي أدى إلى تعطيل نظام الحكم الإسلامي لدى الشيعة ألف عام في انتظار عودة الإمام المستخلف الغائب ليمنح الولاية من بعده لمن توفرت فيه هذه الامتيازات المبالغ فيها .

بأسلوب علمي واقعي واضح ، وضع الإمام الخميني حداً لأي فكرة تدعو إلى قصر الإمامة على الأئمة المستخلفين وأزال كل ماترتب عليها من نتائج سلبية.

إن هذه التسوية بين اختصاصات الفقيه المنتخب وبين اختصاصات الأئمة المستخلفين بطريق الوصية قد مهدت الطريق للمفكرين من فقهاء الشيعة للاستغناء في المستقبل [1] عن فكرة الاستخلاف أو الوصية كأساس وحيد لولاية الحكم - خصوصاً بعد أن طالت غيبة الإمام ماقد يؤدي عملاً إلى اليأس من عودته - وبالتالي يصبح مستحيلاً تولية الأئمة من آل البيت في المستقبل ولن يترتب على هذه الاستحالة تعطيل قيام الحكم الإسلامي بعد أن فتح الخُميني لهم باب الولاية الاعتبارية التي يمارسها عالم أو فقيه منتخب من جمهور الأمة بنظريته في ولاية الفقيه.

<١> تعليق : يراجع الهامش في ص/٢٧ وقد فهمنا من حوارنا مع الشيخ تسخيري وهو من كبار علماء الشيعة أن أصل نظرية الاستخلاف ، أنه ضروري في فترة يتم فيها تعريف الشريعة بكل تفصيلاتها للأمة ولذلك أشرنا إلى أننا نحبذ هذا التفسير ، وأنه ينتج عنه أن الأصل الدائم للولاية هو الشورى التي يعمل بها في حالة الغيبة أو في حالة انتهاء ولاية الأئمة الموصي لهم لأي سبب من الأسباب.

أما وصف ولاية الفقيه بأنها اعتبارية فقد قُصد به الإشارة إلى أنها ليست حقاً ذاتياً لمن يمارسها ، وإنما هى ممنوحة له ممن اختاروه لولاية الأمر - في الفقه الإسلامي كل من يتولى السلطة يكون نائباً عن الأمة أو الشعب الذي اختاره ، وهو الأساس الذي بدأ به نظام الخلافة الشرعية الراشدة في عهد الراشدين.

من أجل ذلك نرى أن نظرية الخُميني كانت ثورة فكرية حقيقية ، وتجديداً في فكر الشيعة أنهى حالة الجمود التي أدى إليها تمسك البعض بمبدأ الاستخلاف والوصية وأنهى السلبية التي نتجت عن حالة الغيبة التي توقفت بسببها سلسلة الأئمة الموصي لهم ، وأن هذه النظرية بداية لمرحلة جديدة في فقه الإمامة تجعله مؤيداً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اعتبار البيعة الحرة من الأمة أو أهل الحل والعقد فيها هى الأساس الأول لولاية الأمر ، وإن كان الواقع قد أوجد في دولنا حكاماً فرضوا ولايتهم بالقهر والعنف.

إن الاتفاق بين السنة والشيعة على هذا المبدأ يمكن شعوبنا ومفكرينا من مواجهة المشاكل الناتجة عن الانحراف عن مبدأ حرية البيعة واختيار الحكام بمعرفة جمهور الأمة وممثليها اختياراً حراً بعيداً عن التسلط والقهر والغلب الذي مارسته الأنظمة المفروضة قديماً وحديثاً .

كنا نتمنى لو أن الإمام الخُميني واصل اجتهاداته ليعلن أن الوصية كانت ضرورية في الماضي ، ولكن لايمكن اعتبارها الأساس الوحيد للولاية في المستقبل ، وإذا كان العمل السياسي قد شغله عن ذلك ، فإننا نأمل أن يقوم بعده من المفكرين من يتم مسيرته التجديدية في الفقه حتى لايفهم من نظرية ولاية الفقيه أن هذا امتياز لطائفة الفقهاء ولكي يتعاون فقهاء السُنة والشيعة لمواجهة خطر النظم الاستبدادية المنحرفة التي تستولى على الحكم بالقوة والغلبة.

وإذا كان الإمام الخُميني قد دافع عن عموم ولاية الفقيه المنتخب فليس معنى ذلك أن هذا العموم مبدأ مفروض وحتمي - بل إن للأمة التي اختارت الإمام أن تضع على ولايته ماتراه من حدود وقيود تمكنها من ممارسة رقابتها وإشرافها عليه ، طالما أنه لايدعي

لنفسه العصمة ـ وهذه قضية قد توسعنا فيها في بحثنا عن الشورى ـ [1] وهذا المبدأ يجيز للأمة أن تحدد مدة الولاية ، وأن توجب على الإمام التشاور مع أهل الاجتهاد أو أهل الحل والعقد وتلزمه برأيهم في حالات معينة تحددها في دستور البيعة ، مثل إعلان الحرب أو عقد المعاهدات أو ماشابه ذلك من القرارات المصيرية الهامة.

وأكثر من ذلك يجب أن يصل الفقه إلى أن شرط العلم والفقه هو مجرد أولوية وتفضيل ، وأن الأمة لذلك لها الحق في أن تولي من ترى أنه أقدر على مسئولية الولاية.

٥> الولاية الاعتبارية للفقهاء الذين تثق بهم الأغلبية الساحقة :

يبدأ الخُميني في كتابه بإقرار مبدأ عام صريح واضح هو كمايلي :

« مادامت الأصول الشرعية توجب الحكومة الإسلامية ، ومادام لايوجد في مذهب الشيعة نص يحدد الشخص الذي ينوب عن الإمام في زمن غيبته ، فلنرجع إلى خصائص الحاكم الشرعي المعروفة في كتب الفقه ، ومتى توفرت هذه الخصائص في أي شخص فإن ذلك يؤهله ليحكم في الناس إذا اختاروه لذلك » (ص/٤٨)

«واليوم في عهد الغيبة لايوجد نص على شخص معين يدير شئون الدولة ، فماهو الرأي ؟ هل نترك أحكام الإسلام مُعطلة ؟ أم نرغب بأنفسنا عن الإسلام ؟ أم نقول إن الإسلام جاء ليحكم الناس قرنين من الزمان فحسب ـ ليهملهم بعد ذلك ؟

أم نقول إن الإسلام قد أهمل أمور تنظيم الدولة ؟

ونحن نعلم أن عدم وجود الحكومة يعني ضياع ثغور المسلمين وانتهاكها ، ويعني تخاذلنا عن حقنا وأرضنا .

هل يسمح بذلك ديننا ؟ أليست الحكومة ضرورة من ضرورات الحياة ؟ »

<1> تعليق: يراجع كتابنا عن فقه الشورى ، وخاصة مقترحاتنا للمستقبل في الباب السادس الفصل الثاني عشر.

من الوجهة العملية التطبيقية فإن تحديد الشخص الذي يمكن أن يمارس الولاية الاعتبارية يجب أن يشمل ناحيتين :

الأولى : المؤهلات الشخصية التي ترشحه لكي يكون أهلاً لهذه الولاية.

الثانية : الطريقة التي يتم بها تعيين من يتولى الإمامة من بين من هم أهل لها.

والبحث في هاتين النقطتين هو أهم موضوع من موضوعات الفقه الدستوري سواء لدى عُلماء المسلمين أو غيرهم.

والملاحظ أن عُلماء المُسلمين قد أعطوا عناية أكبر للنقطة الأولى ، واكتفوا في النقطة الثانية بذكر السوابق التي اتبعت في تعيين الخلفاء الراشدين لدى السنة ، أو الأئمة المستخلفين لدي الشيعة.

وفيما يتعلق بالنقطة الأولى فإن الإمام الخميني يبدأ بتقرير قاعدة عامة أجمع عليها عُلماء السنة والشيعة ، هى ضرورة توفر شرطين فيمن يُرشح للولاية أو من يمارسها وهما شرطا الأمانة والعدالة ، وإن كانت الإمامة في الواقع تتضمنها العدالة.

وظاهر أن تطبيق هذين الشرطين يفتح مجالاً كبيراً للتقدير والتطور ، وقد أفاض الخُميني في إيضاح وجهة نظره التي توسع نطاق هذين الشرطين ، فهو يبدأ بأن يعتبر العلم بالشريعة من مستلزمات شرط العدالة ويقول :

﴿إن خصائص الحاكم الشرعي لايزال يعتبر توفرها مؤهلاً إياه ليحكم في الناس وهذه الخصائص التي هى عبارة عن : العلم بالقانون ، والعدالة موجودة في معظم فقهائنا في هذا العصر ﴾

وشرط العلم بالقانون هذا هو الذي جعله يقول بأن المرشحين للولاية يجب أن يكونوا من الفقهاء أو علماء القانون الإسلامي ، وسار في كتاباته على هذا المبدأ وأكده مراراً داعياً العلماء إلى أن يتحملوا مسئوليتهم في مقاومة حكام الجور والبغي وإقامة الحكومة الإسلامية التي تتولى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، مثال ذلك قوله :

﴿قال الإمام عليه السلام : إن الفقهاء حصون الإسلام ، يعني أنهم مكلفون بحفظ الإسلام بكل مايستطيعون ، وحفظ الإسلام من أهم الواجبات المُطلقة بلاقيد ولاشرط ، وهذا مما يجب على الجامع والهيئات العلمية [1] الدينية أن تفكر في شأنه طويلاً لتجهيز نفسها بأجهزة وإمكانيات وظروف يُحرس فيها الإسلام ويُصان ويحفظ أحكاماً وعقائد وأنظمة ، كما حافظ عليه الرسول الأعظم ﷺ والأئمة الهداة عليهم السلام﴾

نحن مُكلفون بحفظ الإسلام ، وهذا من أهم الواجبات ، ولعله لايقل أهمية عن الصلاة والصوم ، وهذا هو الواجب الذي أُريقت في سبيل أدائه دماء زكية ، فليس أزكى من دم الحسين عليه السلام ، وقد أُريق في سبيل الإسلام ، علينا أن نفهم هذا ونعلمه للناس ، أنتم تكونون خُلفاء الرسول ﷺ إذا عَلمتُم الناس وعرفتموهم بالإسلام على واقعهِ لاتقولوا ندع ذلك حتى ظهور الحجة عليه السلام !! فهلا تركتم الصلاة بانتظار الحجة ؟

لاتقولوا كما قال بعض : ينبغي إشاعة المعاصي كي يظهر الحجة عليه السلام بمعنى أن الفواحش إذا لم تُنشر فإن الحجة لن يظهر !! ﴾

ثم أكد ذلك صراحة : ص/٧٠

﴿وبما أن حكومة الإسلام هي حكومة القانون ، فالفقيه هو المتصدي لأمر الحكومة ، هو ينهض بكل مانهض به الرسول ﷺ لايزيد ولاينقص شيئاً ، فيقيم الحدود كما أقامها الرسول ويحكم بما أنزل الله ، ويجمع فضول أموال الناس كما كان ذلك يُمارس على عهد الرسول ﷺ ويُنظم بيت المال ، ويكون مؤتمناً عليه ، وإذا خالف الفقيه أحكام الشرع والعياذ بالله فإنه ينعزل تلقائياً عن الولاية لانعدام عُنصر الأمانة فيه ، فالحاكم الأعلى في الحقيقة هو القانون والجميع يستظلون بظلهِ ، والناس أحرار من يوم يُولدون في تصرفاتهم المشروعة ، فليس لأحد على غيره حق﴾

---

[1] تعليق : يلاحظ أنه كان يُخاطب طلبة إحدىالهيئات العلمية في النجف الأشرف ، وعبارته تدل على أن هذا الواجب جماعي وليس واجباً فردياً .

وأصرح من ذلك قوله : ص/٤٦

﴿فالعلم بالقانون والعدالة من أهم أركان الإمامة ، وإذا كان الشخص يعلم الكثير عن الطبيعة وأسرارها ، ويحسن كثيراً من الفنون ، ولكنه يجهل القانون فليس علمه ذلك مؤهلاً إياه للخلافة ، ومقدماً إياه على غيره ممن يعلم القانون ويعمل بالعدل وقد أصبح من المسلمات لدى المسلمين من أول يوم وحتى يومنا هذا أن الحاكم أو الخليفة ينبغي أن يتحلى بالعلم بالقانون وعنده ملكة العدالة مع سلامة الاعتقاد وحسن الأخلاق ، وهذا مايقتضيه العقل السليم ، خاصة ونحن نعرف أن الحكومة الإسلامية تجسيد عملي للقانون وليست ركوب هوى ، فالجاهل بالقوانين لاأهلية فيه للحكم ؛ لأنه إن كان مقلداً في أحكامه ، فلاهيبة لحكومته ، وإن لم يقلد فإنه يعجز عن تنفيذ الأحكام ، مع فرض جهله التام بها﴾

شرط العلم لايستلزم الاجتهاد :

علة اشتراط أن يكون المرشح للولاية من الفقهاء أساسها كماذكر الخميني أن ممارسة السلطة تستلزم "العلم بالقانون" ، لكن العلم لايجوز في نظرنا أن نعني به الاجتهاد كمايرى الخميني .

وقد أفاض الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتاب الخلافة في عرض آراء الفقهاء بشأن شرط "العلم" فيمن يرشح للولاية العامة ، وبيّن أن الرأي السائد (لدى فقهاء السنة) هو أنه يجب أن يكون قد وصل إلى مرتبة الاجتهاد في الفقه ، وهذا هو رأي الخميني ولكن بعض فقهاء الحنفية يكتفون بأن يكون لدى المرشح قدر من العلم بالفقه على أن يرجع إلى المجتهدين في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد ‹١› ولهذا فإن بعض الكتاب الذين انتقدوا نظرية الخميني في ولاية الفقيه على أنها تعبير عن الأفكار الشيعية التقليدية يجب عليهم

‹١› تعليق : يراجع كتاب السنهوري في فقه الخلافة وتطورها ، النص الفرنسي ص ٦٤:١٦ بند‹٣٧› ومابعده ، وكذلك ترجمتنا العربية ص/١٣٦ بند ‹٣٥› ومابعده.

أن يذكروا أن فقه السنة في عمومه سار في هذا الاتجاه.

وإذا كان هناك اعتراضات على اشتراط مرتبة الاجتهاد لدى من يُرشح للولاية فإنها لاتوجه فقط للخُميني ولا لفقهاء الشيعة ، بل إنها يجب أن توجه أيضاً إلى فقه السنة ويكون ذلك في نظرنا مبرراً لترجيح رأي فقهاء الحنفية الذين يكتفون بشرط العلم بصفة عامة دون حاجة لاشتراط الاجتهاد ، وكذلك ترجيح رأي الفقهاء الذين يرون أن صفة العلم مثل صفة الشجاعة والحكمة هى شروط تفضيل مرغوب فيها وليست شروطاً للأهلية[1] أو هى بالأصح معايير للمفاضلة بين المرشحين الذين تساووا في شروط الأهلية للولاية[2].

في نظرنا أن اشتراط الاجتهاد لدى من يتولى الخلافة قد يُغريه بأن يحتكر الاجتهاد ويفرض على الناس اجتهاداته ويحرم الناس من العمل بآراء المجتهدين الآخرين ومذاهبهم مايؤدي إلى القضاء على حرية الاجتهاد ومبدأ تعدد المذاهب في الفقه ويُصادر حقهم في الاختلاف ، وهذا مايرفضه جمهور الفقهاء الذين قرروا أنه لايجوز لأي مُجتهد أن يفرض رأيه وحده ، ويحرم الناس من الاستفادة بآراء الأئمة الآخرين السابقين أو اللاحقين ويلزمهم برأيه وحده بحجة أنه هو الذي يتولى الحكم.

لذلك فإننا نُفضل رأي فقهاء الحنفية الذين يكتفون بشرط العلم دون حاجة لاشتراط الاجتهاد ، ورأي الفقهاء الذين يعتبرونه من شروط التفضيل لاشروط الأهلية ، بل لقد ذهبنا في كتاب الشورى إلى أنه من الأفضل ألا نشترط أن يكون الحاكم مُجتهداً لكي يستفيد من آراء جميع المجتهدين ، ويعترف للناس بحقهم في هذه الاستفادة ، وبذلك نحمي حرية

---

(١) يراجع ماقاله السنهوري في كتاب فقه الخلافة وتطورها البند (١٤) ص ٦٦:٦٧ من النص الفرنسي ، وص/١٣٠ بند (٤١) من الترجمة العربية.

(٢) تراجع التفرقة الضرورية بين شروط الأهلية وشروط التفضيل في بحثنا (فقه الشورى) الفصل السابع بند (٦٦) ومابعده.

الاجتهاد بل وحرية "التقليد" ، إذا صح هذا التعبير الذي يقصد به حرية الاختيار بين المذاهب والآراء المتعددة في الفقه الإسلامي [1].

في رأينا أن الفقيه الذي يختار للولاية ليس من حقه فرض اجتهاداته على الجميع ، بل يكون للناس الحرية الكاملة في اتباع آراء تخالف رأيه ، متى اقتنعوا بأدلتها الشرعية وإذا خشى على نفسه أن يُخالف هذا المبدأ فأولى له أن يترك السلطة ويقتحم ميدان الفقه والاجتهاد مع غيره من المجتهدين على قدم المساواة دون ممارسة السلطة أو التسلح بمظاهرها واختصاصاتها لفرض رأيه على الناس واحتكار حق الاجتهاد.

يضاف إلى ذلك أن فقهاء الشيعة مازالوا يمارسون الاجتهاد في حين أن جمهور فقهاء السنة المتأخرين أعلنوا ماسموه "قفل باب الاجتهاد" فأصبح اشتراط الاجتهاد فيمن يُرشح للخلافة وسيلة لتعطيل قيام الحكم الإسلامي بحجة عدم وجود من لديه الأهلية للترشيح لهذا الحكم ، فأصبح هذا الشرط يقوم بالدور الذي قام به شرط الوصية في الفقه الشيعي في فترة الغيبة التي تعذر فيها إقامة حكومة إسلامية بسبب عدم وجود وصية . كلا هذين الشرطين دفع الفقه إلى السلبية في مواجهة السلاطين الذين يستولون على الحكم بالقوة والغلب ؛ لأنهم سدوا على أنفسهم طريق اختيار من يتولى الأمر بالشورى الحرة ، إما بسبب عدم وجود إمام موصى به عند الشيعة أو بسبب عدم وجود مجتهدين عند السُنة.

وإذا كان الخُميني قد بادر بفتح الباب أمام جماهير الشيعة لاختيار من يتولى الحكم دون انتظار لوصية بالانتخاب الحر ، فإننا نترقب من يخرج علينا من فقهاء السُنة ليفتح الباب أمام جماهير الأمة لاختيار من يتولى الأمر في الحكومة الإسلامية بالشورى

---

(١) تعليق : يراجع كتابنا في (فقه الشورى) الفصل السادس بند (٥٦) ومابعده ، وقد يبدو هذا الرأي غريباً على البعض ؛ لأنهم يعتقدون أن الهدف هو أن يتولى الحكم أفضل العُلماء حتى إن فقهاء السُنة تناقشوا في صحة ولاية "المفضول" ، لكننا نذكرهم بأول جملة قالها الخليفة الأول أبو بكر الصديق في خطبته الأولى بعد البيعة عندما قال : "إني وليت عليكم ولست بخيركم".

دون حاجة لوصوله إلى مرتبة الاجتهاد ، وذلك لسد الباب أمام من يفرضون أنفسهم على الحكم دون التزام بحرية الشعوب في اختيار حكامها بالشورى الحرة ، ونحن نرى أن باب الاجتهاد الجماعي مازال مفتوحاً ، وأن قفل باب الاجتهاد قصد به تحول الاجتهاد الفردي إلى اجتهاد جماعي ، فإذا سلمنا بأن عدم توفر جميع شروط الأهلية للاجتهاد لدى شخص واحد لايُعطل الاجتهاد الجماعي ، فإنه من باب أولى لايجوز أن يُعطل إقامة حكومة إسلامية يتولاها من تثق الأمة فيهم ، ويختارهم أهل الحل والعقد[1] .

٦> الشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى القضاء هي التي يجب أن تتوفر لدى من يرشح للولاية الاعتبارية :

قدم لنا الخُميني في كتابه مقياساً عملياً يُحدد به الأشخاص الذين يُمكن أن يرشحوا لممارسة الولاية الاعتبارية ، إنها في نظره نفس الشروط التي وضعها الفقهاء لمن يتولى القضاء بين الناس وفي ذلك يقول : (ص/٤٨)

﴿وبالرغم من عدم وجود نص على شخص من ينوب عن الإمام عليه السلام حال غيبته ، إلا أن خصائص الحاكم الشرعي (القاضي) لايزال يعتبر توفرها في أي شخص مؤهلاً إياه ليحكم في الناس ، وهذه الخصائص التي هي عبارة عن : العلم بالقانون ، والعدالة موجودة في معظم فقهائنا في هذا العصر﴾

ويلاحظ أن تعبير الإمام كان في مُنتهى الحَذر ، فهو لم يقل إن هذه الخصائص متوفرة لدى جميع الفقهاء ، بل اكتفى بأنها موجودة لدى مُعظمهم.

ومعنى ذلك أنه لايقطع بتوفرها لدى الجميع ـ فكيف يعرف هؤلاء ؟

<١> تعليق : في رأينا الذي شرحناه في كتابنا فقه الشورى أن الاجتهاد الجماعي حل محل الاجتهاد الفردي ، وبذلك أصبح شرط الاجتهاد في المرشح للولاية غير وارد ، وإذا كان ولابد فهو من شروط التفضيل ، وهناك حل آخر تطبيقاً لمبدأ وحدة الأمة وطالما أن كثيراً من فقهاء السُنة يرون أنه لايوجد بينهم مجتهدون ، فإن ذلك قد يؤدي إلى القول بأن أهلية الترشيح للإمامة في نظرهم ستكون مقصورة على المجتهدين من فقهاء الشيعة.

٧) ليس كل العلماء صالحين للترشيح للولاية الاعتبارية:

لقد كان الإمام الخميني صريحاً في القول بأنه لايدعي أن جميع العلماء أو الفقهاء مؤهلون للترشيح للولاية ، ذلك لأن هناك شروطاً ، وهي شروط استمدها من صفة "العدالة" التي أجمع المسلمون على أنها شرط جوهري فيمن يتولى أمور المسلمين فلايكفي في نظره أن يكون الشخص عالماً أو فقيهاً لكي يتولى القضاء أو يرشح للولاية الاعتبارية بل يجب فوق ذلك أن يكون عادلاً.

والعدالة في نظره تستلزم ألا يكون للشخص غرض دنيوي أو مصلحة شخصية له أو لأسرته ، وفي ذلك يقول : (ص/٧٠)

﴿الحديث السابق الذي يؤتمن فيه الفقهاء من قبل الرسل يشترط على الفقهاء ألا يدخلوا في الدنيا ؛ لأن الفقيه إذا كان همه أن يجمع الحطام لم يكن عادلاً ، ولم يعد مؤتمناً للرسول ، ومنفذاً لأحكام شريعته ، فالفقهاء العدول هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ أحكام الإسلام وإقرار نُظمه ، وإقامة حدود الله ، وحراسة ثغور المسلمين ﴾

﴿فالحكم ليس غاية في نفسه ، وإنما هو وسيلة تكون له قيمة مادامت غايته نبيلة فإذا طُلب باعتباره غاية واتخذت لنيله جميع الوسائل ، فقد تدنى إلى درك الجريمة ، وأصبح طلابه في عداد المجرمين ﴾

ويتضح من نصوص الدستور الإيراني أنه لايكتفي بتوفر العلم لدى الفقيه ، لكي يرشح للولاية ، بل أضاف لذلك صفات أُخرى عديدة ذكرتها المادة التاسعة بعد المائة وهي : -

١ - الصلاحية العلمية ، والتقوى اللازمة للإفتاء والمرجعية .

٢ - الرؤية السياسية والاجتماعية والشجاعة الكافية والمقدرة والإدارة الكافية للقيادة.

وظاهر أن ماتضمنه البند (٢) ، إنما هو إضافة إلى شروط (المرجعية) التي تحصر الترشيح فيمن يكونون في أعلى منصب ديني بين الفقهاء ، ويلاحظ أن الدستور الإيراني قد عدل بحذف شرط المرجعية في البند (١) .

وليس هذا التحفظ غريباً من الخميني ، لأننا نراه خصص صفحات عديدة من دروسه للدعوة إلى تطهير المراكز الدينية بإخراج بعض العلماء الذين يطيعون حكام الجور ويزكون أعمالهم ، والذين يسميهم فقهاء السلاطين وعلماء القصور ، وكذلك إخراج المصابين بمركب النقص وعديمي الهمم ، والكسالى والبطالين والمتظاهرين بالقداسة البلهاء ونراه ينسب ماأصاب المُسلمين من تخلف وتخاذل وضعف إلى الأوضاع السيئة للمجامع العلمية وحاجتها إلى الإصلاح ، ومن أمثلة ذلك قوله :

﴿إن قيادة الأمة إلى الصلاح ، ومعرفة الإسلام على وجهه ، تستلزم صلاح أهل العلم وحملة الشريعة ، بمعنى ضرورة تكامل نشاطهم التعليمي والاعتماد على النفس والثقة بها ، واجتناب الكسل والوهن والضعف والنكول ، ومحاولة محو آثار ماينشر في الناس من أباطيل ، وتهذيب الأفكار المُتحجرة المُنفرة في صفوف البعض منا ، وطرد فقهاء القصور الذين باعوا دينهم بدنيا غيرهم من صفوفنا ، وإبعادهم عن زينا ، وتعريتهم ، وفضح أعمالهم﴾ ص/١٣٢

يراجع أيضاً ماقاله عن أثر خطط الاستعمار في المجامع الدينية ، ماأدى إلى تجاهلهم موضوع حكومة الإسلام ، ومعارضة بعض عملاء الشاه في العراق لكتابه هذا في طبعته الأولى [١]. ويقول :

﴿وأنتم تعلمون ماجناه على الإسلام فقهاء السلاطين وتعلمون ما للتعامل مع الجائرين من تأثير في الناس [٢] فانضواء الفقيه تحت لوائهم يكون أشد ضرراً على الإسلام من انضواء أي فرد عادي آخر ، ومن هنا فقد شدد أئمتنا المعصومون عليهم في هذا الأمر ونهوا عن اتباعهم وعن أي نوع من التعاون والتعامل مع الحاكمين الجائرين مهما كان ذلك هيناً ، حذرا من أن ينتهي الأمر بالإسلام والمسلمين إلى هذه النهاية التي نراها﴾

(ص ١٤١ / ١٤٢)

<١> تعليق : بند (١) ص/١٦ من كتابه ، وص ١٤٧ في الفصل الثالث من الباب الثاني بهذا الكتاب ، وص ٧٥ من هذا الفصل.
<٢> تعليق : يراجع كتاب الإمام المنتظري الجزء الأول ص (١٤/١٣) .

﴿هؤلاء (فقهاء السلاطين وعلماء القصور) يجب فضحهم ؛ لأنهم أعداء الإسلام [١] ﴾

﴿نعم! يوجد فينا أفراد مهملون مغمورون لايكادون يحسنون شيئاً ولايكتبون ورقة علم ولايفتحون أفواههم بكلمة فيها هداية ، ولايكادون يفهمون حديثاً من شؤون الحياة ، وقد أزعنوا بأن لاقابلية فيهم نتيجة لما بثه العملاء فينا من أمثال هذه العبارات: ماأنت وذاك ؟ .. عليك بدرسك ، اذهب إلى مدرستك ، وهانحن الآن نعجز عن إقناع البعض منا بالخطأ الذي وقعوا فيه من الاعتزال والإهمال وعدم الاهتمام بشؤون المسلمين﴾ ص/١٣٥

٩> التفرقة بين الولاية والسُلطان :

أوضح الإمام الخُميني أنه لايقصد بإعطاء "الولاية الاعتبارية" للفقهاء أن يصبحوا سلاطين ، او أن يمارسوا السُلطان بدلاً من هؤلاء السلاطين إذا كانوا صادقين وأُمناء في تنفيذ برامج الإسلام وشريعته فهو يقول : (ص/١٥٣)

﴿بينوا للناس برامج الإسلام في حكومته ، وضحوا ذلك للعالم ، فلعل حُكام ورؤساء المُسلمين أن يقتنعوا بصحة هذا ويتبعوه ، ونحن لاننافسهم على الكراسي ، بل نترك من كان منهم صادقاً وأميناً على التنفيذ في مكانه ﴾

﴿علينا أن نُشكل الحكومة الأمينة التي يركن الناس إليها ويثقون بها ويسلمونها أمورهم كلها ونحن نُريد من ينهض بالأمر بأمانة وإخلاص ليعيش الناس في ظل حكمه آمنين ﴾

﴿نحن لاننافسهم ولاننازعهم في السلطة إذا أعادوا معالم الدين ونفذوا برامج الإسلام﴾

<١> تعليق : يراجع فيما يلي الفصل الثالث تحت عنوان "إصلاح المجامع العلمية وتطهير المراكز الدينية.

ثم يؤكد ذلك بترديد قول الإمام على كرم الله وجهه في خطبته بمسجد الرسول بعد بيعة الناس له :

﴿اللهم إنك تعلم أن هدفنا ليس منافسة في سُلطان ، ولا التماس شيء من فضول حطام ، ولكن لنرد المعالم من دينك ونظهر الإصلاح في البلاد ، فيأمن المظلومون من عبادك ، وتُقام المُعطلة من حدودك﴾

ويضيف لذلك مايلي :

﴿ومن المسلم به أن : (الفقهاء حكام على الملوك) وإذا كان السلاطين على جانب من التدين فما عليهم إلا أن يصدروا في أعمالهم وأحكامهم عن الفقهاء ، وفي هذه الحالة فالحكام الحقيقيون هم الفقهاء [1] ويكون السلاطين مجرد عمال لهم﴾

وقد أكد دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الأولى هذا المبدأ إذ أنه أوجد منصب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء الذين يمارسون السلطة التنفيذية ، ومجالس الشورى التي تمارس السلطة التشريعية ، وأوجد إلى جانب ذلك هيئتين أخريين مهمتهما ضمان عدم تجاوز هذه الهيئات لأحكام الدستور وأحكام الشريعة الإسلامية التي أصبحت لها بذلك صفة دستورية أو أعلى من الدستور.

هاتان الهيئتان هما :

أ ـ القائد أو مجلس القيادة ومجلس الخبراء (المواد ١٠٧ إلى ١١٢) .

ب ـ مجلس المحافظة على الدستور (المواد ٩١ إلى ٩٩) .

---

(١) تعليق : معنى ذلك أن الخميني يرى أن الفقيه لاداعي لأن يمارس السلطة إذا وجد سلطان متدين يلتزم بأحكام الفقهاء ويخضع للشريعة ، وأنه يستند إلى ماروى عن الإمام على من أنه لايجوز للفقهاء أن ينافسوا الحكام في السلطة ، إلا في حالة الضرورة الناتجة عن عدم التزام الحاكم بآراء الفقه وأحكام الشريعة كماحدث من الشاه ، ومايحدث من أمثاله من حكام الجور ، وهذا يؤيد قولنا إن الحاكم المجتهد لايستبد برأيه ولايتجاهل حرية الفقهاء الآخرين في الاجتهاد ، وأن الأولى في نظرنا أن تكون مهمة الفقهاء الأولى هى الرقابة على الحكام ومنعهم من أن ُيعطلوا أحكام الشريعة.

أشارت المادة ١٠٧ إلى مايلي :

١ ـ أن القائد هو من قبلت الأكثرية الساحقة من الشعب بمرجعيته وتوفرت فيه شروط القيادة التي قررتها المادة الخامسة من الدستور.

٢ ـ أن الإمام الخميني قائد الثورة قد أقرت الأكثرية الساحقة من الشعب بمرجعيته.

٣ ـ إذا لم يوجد شخص توفر له هذا الإقرار الشعبي المباشر فإن (مجلس الخبراء) المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون ـ إلخ .

ومراجعة نصوص الدستور الإيراني تظهر لنا أن واضعيه قد جعلوا القائد أو مجلس القيادة في وضع مشابه لوضع مايسمى بمجلس قيادة الثورة في بعض النظم التي تصف نفسها بأنها ثورية في العصر الحاضر .

كما أنهم وضعوا مجلس المحافظة على الدستور في موضع مشابه للمحاكم الدستورية أو المجالس المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في النظم الوضعية الديمقراطية ، وبذلك جمع واضعو الدستور الإيراني في هيكله خصائص كل من دساتير النظم الثورية إلى جانب خصائص النُظم النيابية الديمقراطية ، وأصبح للشريعة السيادة العليا التي تخضع لها الدولة وجميع أجهزتها وحكامها لتكون دولة قانون بالمعنى الصحيح.

١٠) <u>أساس ولاية الفقهاء</u> :

أفاض الإمام الخميني في شرح الأسس التي تبرر إعطاء الولاية للفقهاء العدول وأول هذه الأسس التزامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا الأساس لايُستفاد منه قصر الولاية على الفقهاء ؛ لأنه لم يهمل التأكيد بأن هذا الالتزام (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) واجب على جميع المُسلمين في كل زمان ومكان وليس مقصوراً على العُلماء والفقهاء . (ص / ١٠٦)

كل ماهنالك أنه يرى ضرورة مبادرة العلماء والفقهاء لمقاومة حكام الجور ؛ لأن واجب العلماء في نظره أن يكونوا في مقدمة من يقاومون الظلم والفساد والثورة على

حكام الجور ، وأنهم لذلك يتحملون المسئولية الكُبرى في الكفاح والتضحية من أجل إقامة الحكومة الإسلامية ، كمافعل أئمة الشيعة من قبل ، وفي مقدمتهم الإمام الحسين بن علي رضي الله عنه.

١١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب الجهاد والتضحية لإقامة الحكومة الإسلامية:

إن اهتمام الإمام الخُميني بالتأكيد على أن العلماء والفقهاء هم أولى الناس بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لم يقصد به قصر الولاية عليهم ، بل قصد بذلك ماهو أهم في نظره ، وهو أنه يجب أن تكون لهم الأولوية في مقاومة الظلم والثورة عليه والكفاح من أجل إقامة الحكم الإسلامي وتحقيق أهدافه السامية في إنصاف المستضعفين وإسعادهم ، ويكفي أن تراجع ماقاله : (ص/٣٦) :

﴿علماء الإسلام مكلفون بمناضلة المستغلين الجشعين لئلا يكون في المجتمع سائل محروم مقابل مرفه جشع أصابه بطر﴾

﴿كيف يسوغ لنا اليوم أن نسكت عن بضعة أشخاص من المستغلين والأجانب المسيطرين بقوة السلاح ، وهم قد حرموا مئات الملايين من الاستمتاع بأقل قدر من مباهج الحياة ونعمها﴾

﴿فواجب العلماء وجميع المسلمين أن يضعوا حداً لهذا الظلم وأن يسعوا من أجل سعادة الملايين من الناس في تحطيم الحكومات الجائرة وإزالتها بتأسيس حكومة إسلامية عاملة مخلصة﴾

ونلاحظ أنه حرص على التأكيد بأن هذا الواجب ليس مقصوراً على العُلماء ، بل إنه عام على جميع المسلمين.

كماأنه يذكرنا بأن أئمة الشيعة منذ عهد الإمام على كرم الله وجهه كانوا دائماً يقاومون حكام الجور (ص/١٤٦)

وهذه هى عبارته :

﴿أئمتنا وشيعتهم كانوا على مدى الأحقاب يقاومون سلطات الجور في كل مكان ولايهادنونها ، وبسبب من ذلك فقد نالهم من الخسف والأذى الشيء الكثير ، يظهر لنا ذلك من خلال حياتهم التي يحدثنا عنها التاريخ ﴾ ص/١٤٨

﴿ولم يكن الأئمة وحدهم في مقاومتهم لسلطات الجور ، بل كانوا قد دعوا المسلمين جميعاً إلى مثل ماكانوا عليه ، يوجد في كتاب "الوسائل" "ومستدرك الوسائل" مايزيد على الخمسين حديثاً فيها أمر باجتناب الظلمة والحكام الجائرين ، وفي بعضها أمر الأئمة أن يحثوا التراب في وجوه المداحين وأفواههم ، وكل من أعانهم ولو بمداد قلم ، فعليه كذا وكذا من الوزر والإثم والعقاب . هذا هو الأساس الأول ﴾

أما الأساس الثاني الذي قدمه الإمام الخُميني فهو الحديث الشريف "العلماء ورثة الأنبياء" وهو يوسع نطاق هذه الوراثة لتشمل ما كان يمارسه الرسول ﷺ من ولاية ، ويعارض التفسير الشائع لدى علماء الشيعة بأن المقصود هو أنهم يرثون الدعوة للإسلام وتعريف الناس بأحكام الشريعة ، وأن الذين يرثون الولاية في الشئون الدنيوية الخاصة بالحكم هم فقط الأئمة المستخلفون دون غيرهم ؛ لأن كلمة العلماء في نظره جاءت عامة مُطلقة ، فلامحل لتقييدها أو قصرها على الأئمة المُستخلفين

١٢> ضرورة القضاء على آثار الغزو الفكري وخاصة منها القول بفصل الدين عن السياسة:

لايمكن أن يقوم العلماء بواجبهم في مقاومة الظُلم وإقامة الحكم الإسلامي إلا إذا طهروا أفكار المسلمين من آثار الغزو الاستعماري الفكري والخُلقي الذي يدعو إلى فصل الدين عن السياسة وإبعاد العُلماء عن ميادين الجهاد ضد السيطرة الاستعمارية ويقدم للإسلام صورة مشوهة لإخماد جذوته وتضييع طابعه الثوري ، إنه يقول : (ص/٨)

﴿إن الإسلام هو دين المجاهدين الذين يريدون الحق والعدل ، دين الذين يطالبون بالحرية والاستقلال ، والذين لايريدون أن يجعلوا للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾

﴿ولكن الأعداء أظهروا الإسلام بغير هذا المظهر ، فقد رسموا له صورة مشوهة في أذهان العامة من الناس ، وغرسوها حتى في المجامع العلمية ، وكان هدفهم من وراء ذلك إخماد جذوته ، وتضييع طابعه الثوري الحيوي ، حتى لا يفكر المسلمون في السعي لتحرير أنفسهم ، وتنفيذ أحكام دينهم كلها عن طريق تأسيس حكومة تضمن لهم سعادتهم في ظل حياة إنسانية كريمة﴾

وهو يُبدي أسفه ؛ لأن هذه السموم الاستعمارية أثرت في بعض العلماء والمراكز الدينية ، فهو يقول : (ص/١٣٣)

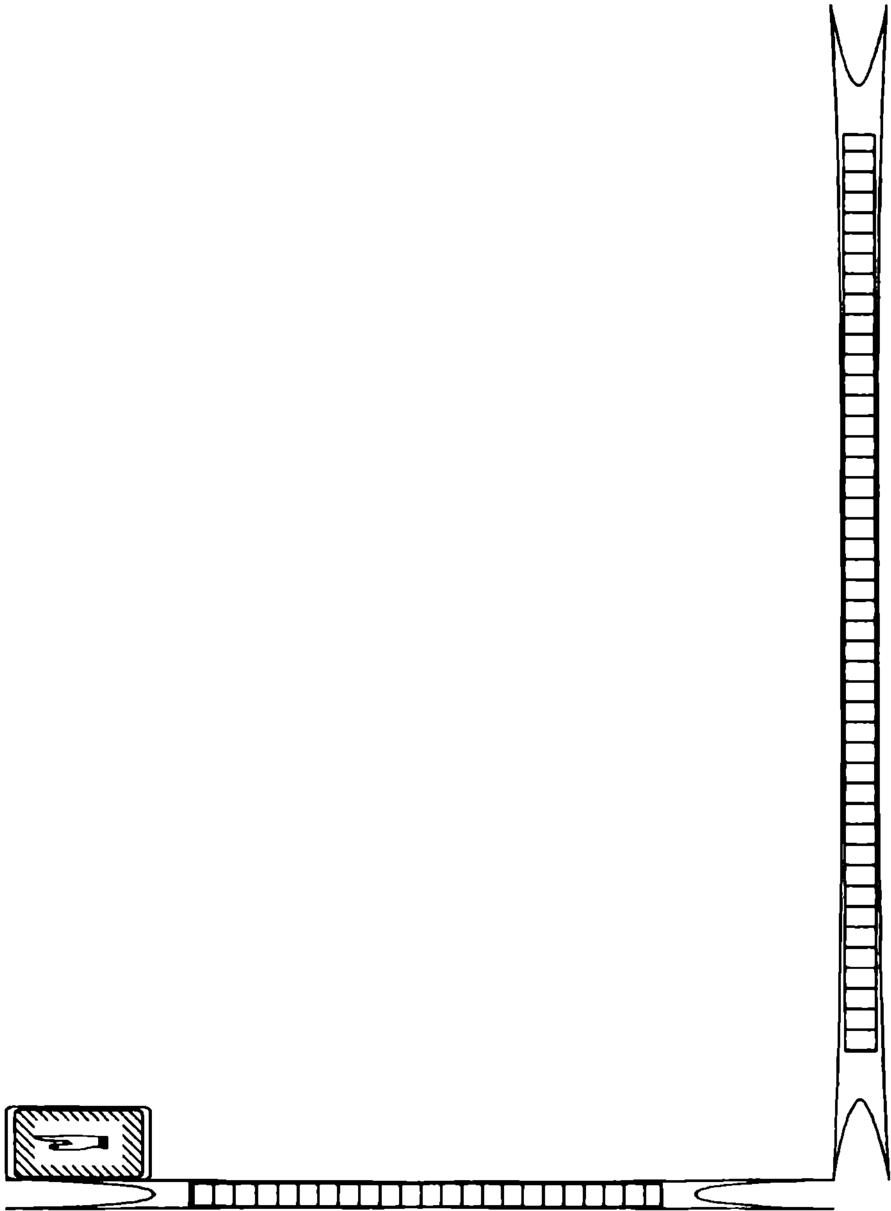
﴿ومرت القرون وعملاء الاستعمار وأجهزة دوائر التربية ، ودوائر السياسة تنفث السموم في أفكار الناس وأخلاقهم حتى أفسدوها ، والناس في ريب من أمرنا بسبب هذه السموم ، ومجامعنا وهيئاتنا الدينية بدورها تحتاج إلى إصلاح ، ولابد كذلك من اجتثاث جذور الأفكار السقيمة الوافدة من الخارج ومحاربة كل سوء وفساد وانحراف في المجتمع﴾

ويقول :

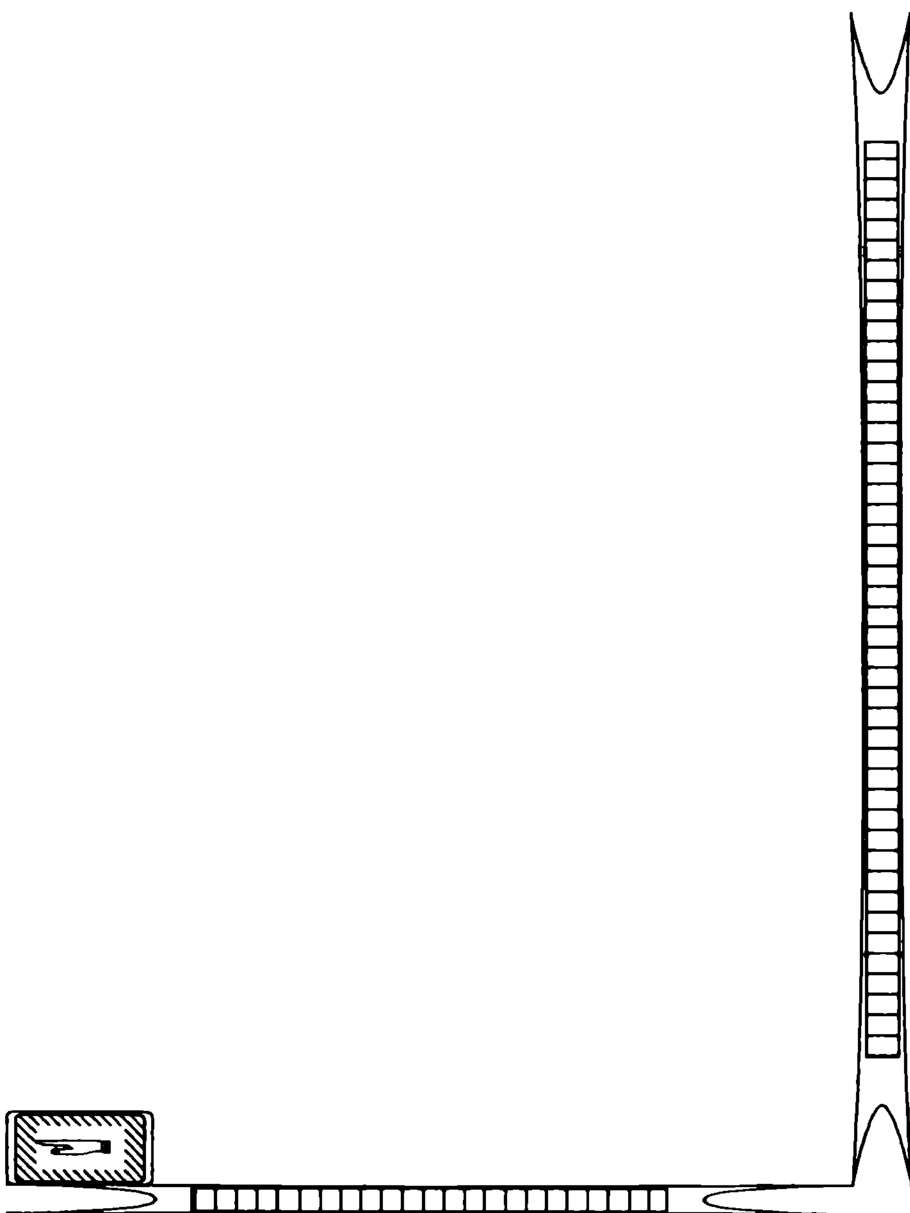
﴿نحن نلاحظ وجود أناس متأثرين بتلك السموم بين صفوفنا[١]﴾

﴿المستعمرون أشاعوا في المناهج المدرسية ضرورة فصل الدين عن الدولة ، وأوهموا الناس بعدم أهلية علماء الإسلام للتدخل في شؤون السياسة والمجتمع ، وردد هذا الكلام أذنابهم وأتباعهم﴾ ص/٢٠

<١> تعليق : يقصد صفوف العلماء واعضاء المجامع العلمية.



تقييم النظرية



إذا أردنا أن نحكم على نظرية ولاية الفقيه التي قدمها الإمام الخُميني لتلاميذه في دروسه التي نشرها في كتابه فيجب أن نراعي مايلي :

١ - التمييز بين الناحية الفقهية والناحية السياسية ، فموضوع بحثنا يقتصر على تحليل النظرية وعرضها عرضاً موضوعياً في ضوء المبادىء الفقهية ، دون أي خلط بين ذلك وبين الحكم على شخص المؤلف أو مواقفه السياسية أو الخطط التي سار عليها الحكم الإيراني الذي تمخضت عنه الثورة التي قادها .

٢ - إن المبادىء التي نستعرضها من أجل تحديد موقع نظرية ولاية الفقيه في الفقه الإسلامي الخاص بنظم الحكم لايجوز أن تكون مُنحصرة في فقه المذاهب السُنية [١] ، ويراعى أن نقطة انطلاق الإمام الخُميني بدأت من فقه مذهب الشيعة الإمامية السائد في إيران ، والذي كان يمثله عندما ألقى هذه الدروس باعتباره المرجع الديني الأعلى لهذا المذهب.

٣ - إن هذه النظرية عندما صاغها واضعو الدستور الإيراني الأول للجمهورية الإيرانية الإسلامية الذي يعتبر أول تطبيق علمي لها قد ألقيت عليها أضواء الفكر الدستوري المعاصر نتيجة اشتراك بعض المفكرين الإيرانيين من أعوان الخُميني ذوي الثقافة العصرية في إعداده ولذلك لايكفي لدراستها الاستناد إلى كتاب الإمام الخُميني أو عباراته وحدها ، بل يجب أخذ نصوص الدستور الإيراني وتطبيقاته بعين الاعتبار [٢] .

وعلى ضوء هذه المبادىء نُورد بعض الملاحظات على هذه النظرية :

---

(١) تعليق : ولهذا السبب كان من أسباب تأجيلنا نشر هذا البحث هو أن نتم أولاً مابدأناه من ترجمة لكتاب الخلافة للسنهوري ، ولم يتم لنا نشره إلا في عام ١٩٨٩م تحت عنوان "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم إسلامية" نشرته الهيئة العامة للكتاب في مصر.

وقد أوضح الإمام المنتظري هذا بعبارة صريحة حيث قال : إن موضوع الحكومة الإسلامية يجب البحث فيه في إطار فقه الإسلام بسعته الشاملة لجميع المذاهب (يراجع كتابه ص/١٩ و٢٢ من الجزء الأول) .

(٢) تعليق : بعد ذلك ظهر كتاب الإمام المنتظري في عام ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) ويعتبر أهم مرجع - في نظرنا - في فقه الإمامة بعد صدور الدستور الإيراني ، وقد نشره المركز العالمي للدراسات الإسلامية في قم بإيران بعنوان "دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية".

أولاً : قصور الأسلوب المثالي في مواجهة مشاكل نظام الحكم :

أول مايؤخذ على النظرية هو أنها تسير في نفس الاتجاه المثالي الذي تتجه إليه كتابات كثير من عُلماء المسلمين سواء من أهل السنة أم الشيعة ، وأصحاب هذا الاتجاه يظنون أن مشاكل نظام الحكم كلها تنحصر في تعريف الحاكم المثالي ، والحاكم المثالي هو الذي يتوفر لديه أكبر قدر من الفضائل والصفات الحميدة المطلوبة ، ويتبارى الباحثون في تعداد هذه الفضائل والصفات ، وكلما زادوا من عددها في كتاباتهم ظنوا أنهم ضمنوا بذلك إصلاح الحاكم وصلاح المجتمع والدولة ، ولكنهم ينسون أن تعداد الصفات والفضائل وذكرها في صفحات الكتب شيء جميل ، ولكن توفرها في الواقع العملي نادر ، ويكاد يكون مستحيلاً . إن مثاليتهم تجعلهم ينسون أن النقص من طبائع البشر ، وأن الحاكم المثالي الذي ينشدونه إذا لم يوجد في الواقع فإن المبالغة في وضع الصفات المشترطة فيه لاتكون لها أية فائدة سوى تعطيل إقامة الحكم الإسلامي وإفساح المجال لمن يستعملون القوة والغلب لممارسة السلطة دون حدود أو قيود أو ضمانات شرعية.

وقد عبر عن هذا الاتجاه المثالي الإمام الخُميني في عدة مواضع من كتابه حيث يشير إلى أن كل مايهمه هو أن يتولى الولاية من هو أهلها وماعدا ذلك فهو من المسائل الثانوية أو البحوث الفرعية التي لامجال لها في فكره ، ولافي كتابه بكل أسف فهو يقول: (ص/١١٥)

﴿ إلى هنا ننتهي من بحث موضوع ولاية الفقيه ، ولاحاجة لنا إلى الدخول في فروع البحث من رسم كيفية جباية الضرائب ، وعلى أي نحو تقام الحدود ، فتلك بحوث فرعية لايتسع لها صدر هذا البحث ، وقد بحثنا أصل الموضوع وهو ولاية الفقيه أو الحكومة الإسلامية ، وتبين لنا أن ماثبت للرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام ، فهو ثابت للفقيه الذي يختاره الناس للولاية ، ولاشك يعتري هذا الموضوع ، وليس الموضوع جديداً ابتدعناه وإنما المسألة بحثت من أول الأمر ﴾

ولكنه كان مُنصفاً إذ أشار إلى أن هذه الموضوعات لها اختصاصيون لابد من

الاستعانة بهم فيقول :

﴿إن كل ماتحتاجون إليه من قوانين ونُظم فهو موجود في إسلامنا سواء مايتصل بإدارة الدولة ، والضرائب والحقوق ، والعقوبات وغيرها ، لاحاجة بكم إلى تشريع جديد [١] عليكم أن تنفذوا فقط ماشرع لكم ، وهذا يوفر عليكم الكثير من الجهد والوقت ويُغنيكم عن استعارة قوانين من شرق أو غرب ، كل شيء ولله الحمد جاهز للاستعمال ويبقى تنظيم الوزارات واختصاصاتها وأعمالها ووظائفها ، وذلك يتم على أيدي الاختصاصيين بأسرع وقت﴾

إن أهم مشاكل نظام الحكم الإسلامي في نظري هو تحديد الطريقة العملية التي يتم بها اختيار من يمارس الولاية من بين المرشحين لها.

وكتاب الإمام الخُميني كغيره من كتب المفكرين الإسلاميين لايقدم لنا مايساعدنا جدياً على تحديد هذه الطريقة العملية.

لقد أشار الإمام الخُميني كغيره في عباراته السابقة إلى "أصل الموضوع" وهو في نظره تحديد صفات من يُرشح للولاية وشروطه ، وأشار كذلك إلى بعض فروع البحث (جباية الضرائب - كيفية إقامة الحدود - إدارة الدولة والضرائب والحقوق والعقوبات وغيرها) وأحالنا إلى الاختصاصيين [٢] لتنظيمها.

أما طريقة اختيار من يمارس الولاية وهى أهم من ذلك كله وأخطر ، فلم يذكرها إلا بإشارة إلى أن الفقيه الذي له الولاية هو الذي "يختاره" الناس دون بيان طريقة

---

[١] تعليق : يقصد بذلك أنه لن يكون تشريعاً له ما لمبادىء الشريعة من قداسة ، بل هو تنظيم وضعي قابل للتغيير والتعديل والاجتهاد في نطاق السياسة الشرعية.

[١] تعليق : عبر عن ذلك الإمام المنتظري بقوله ، ليس معنى ولاية الفقيه تصديه لجميع الأمور بنفسه ، بل هو يفوض كل أمر إلى أهله من الأشخاص أو المؤسسات ، ويشاور في كل شعبة من الحوادث والأمور المهمة الخواص المتضلعين فيها ، حيث أن الأمر يرتبط بشئون المسلمين جميعاً ، وقد قال ﷻ ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ يراجع ص/١٢ في الجزء الأول من كتابه.

الاختيار ، وهذا مظهر من مظاهر ماسميناه بالأسلوب المثالي في بحث مشاكل الحكم الذي يكتفي بشرح الشروط الواجب توفرها في الحاكم دون تقديم القواعد التي تضمن لنا العثور على من توفرت لديه تلك الشروط أو أغلبها على الأقل.

وفي (ص/٥١) يقول :

﴿إن الرسول ﷺ كان ولياً للمؤمنين جميعاً ، ومن بعده كان الإمام علي كذلك ونفس هذه الولاية والحاكمية (يقصد الأهلية للولاية والحاكمية) موجودة لدى الفقيه بفارق واحد: هو أن ولاية الفقيه على الفقهاء الآخرين لاتكون بحيث يستطيع عزلهم أو نصبهم لأن الفقهاء في الولاية متساوون من ناحية الأهلية . بعد هذا ينبغي للفقهاء أن يعملوا فرادى أو مجتمعين من أجل إقامة حكومة شرعية ، وإذا كانت الأهلية لذلك منحصرة في فرد كان ذلك واجباً عليه ، وإلا فالواجب كفائي﴾

إنه أشار إلى حالة تعدد المؤهلين للولاية دون أن يبين لنا من الذي يتولى الترجيح بينهم أو تعيين من يمارس الولاية منهم دون غيره ، وأشار إلى إمكانية قيامهم بالولاية فرادى أو مجتمعين ، دون أن يبين كيف يكون عملهم الجماعي ، هل يكون قرارهم بالأغلبية أم لابد من الإجماع مثلاً ، وإذا كانوا يعملون فرادى واختلفوا ، فأيهم يرجح قوله أو فعله ؟

وهنا تظهر أهمية دستور الجمهورية الإيرانية الأولى ، فإن واضعيه كانوا مضطرين إلى سد الثغرات العلمية التي أشرنا إليها ، وقد بينت نصوصه كيفية اختيار القائد أو مجلس القيادة ولجنة الخبراء ومجلس المحافظة على الدستور ، فضلاً عن اختيار أعضاء مجلس الشورى ورئيس الجمهورية ، وكلها ترجع إلى مبدأ الانتخاب (المباشر من الشعب أو غير المباشر بواسطة المجلس النيابي) ، وإذا اعتبرنا هذا تعبيراً عن وجهة نظر الإمام الخميني ومستمداً من أصول نظريته ومُنسجماً مع روحها ، فإنه يكون رداً على من ينتقدون النظرية بأنها تؤدي إلى دكتاتورية الفقهاء.

ثانياً : ولاية العلماء لاتعني الدكتاتورية الحزبية أو الطبقية :

إن الإمام الخميني حرص على التأكيد بأن الحكومة الفعلية التي يدعو إليها ، يمكن أن تمارس جميع سُلطات الحكم التي منحتها الشريعة الإسلامية للأئمة وللرسول ذاته وإن كان من يمارسها لايتمتع بما كان يتمتع به الأئمة من امتيازات شخصية (تكوينية) مُستمدة من صلتهم بأصل النبوة نتيجة للاستخلاف الذي هو أساس الإمامة في مذهب الشيعة الإمامية.

حبذا لووضعنا حداً نهائياً للجدل بشأن الامتيازات الشخصية التي نُسبت للأئمة من آل البيت ، فهى مسألة تاريخية لاداعي لفتح باب الجدل بشأنها في المستقبل طالما أن سلسلة الإمامة انقطعت باختفاء الإمام الثاني عشر.

لكن هذا لم يُطمئن الناقدين الذين اعترضوا على نظرية المؤلف في ولاية الفقيه خشية أن يكون من شأنها احتكار الحكم لطبقة العلماء أو الفقهاء وحدهم في حين أن الأمر يجب أن يكون شورى بين جميع المسلمين ، ولاتختص به طائفة أو طبقة.

وهذا التخوف مصدره بعض العبارات التي وردت في هذه الدروس ، والتي يُفهم منها أن الولاية خاصة بالفقهاء دون غيرهم ، وفهم البعض أن القصد من الولاية هو رياسة الدولة ومباشرة السلطة بواسطة الحكومة .

لكن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية قد أزال هذه المخاوف من ناحيتين :

فهو أولاً : قد ميز بين الولاية (أو القيادة) وبين رياسة الدولة والحكومة والوزارة وغيرها من المناصب التنفيذية وكلها مفتوحة لجميع المواطنين الذين يختارهم الشعب مباشرة أو عن طريق المجلس المنتخب ، وليست هذه المناصب خاصة بالعلماء أو الفقهاء وإذا احتل أحد العلماء أحد هذه المناصب ، فإنما يصل إليها كغيره من الناس عن طريق الانتخاب المذكور .

أما الولاية التي خص بها الفقهاء فهى وظيفة علمية دينية مُنفصلة عن السلطة التنفيذية ، بل وعن السلطة التشريعية كذلك ، ومهمتها هى توجيه السلطات التشريعية

والتنفيذية نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية ، والإشراف على أعمالها من هذه الناحية ، وهى نوع من الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن الشريعة الإسلامية هى دستور الأمة فلايجوز أن تصدر تشريعات برلمانية أو أعمال تنفيذية تُخالفها.

والهيئة التي تمارس هذه الولاية طبقاً للدستور الإيراني تُماثل في النظم الدستورية العصرية الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين سواء أكانت هذه الهيئة قضائية أم هيئة مُنتخبة.

وفي الدستور الإيراني يظهر من تشكيل هذه الهيئة أنها منتخبة بطريقة مُعينة ، نصف أعضائها من العلماء ليستطيعوا أن يمارسوا هذه الرقابة الشرعية ، والنصف الآخر من رجال القانون ، وتسمى هذه الهيئة مجلس المحافظة على الدستور.

ثانياً : إلى جانب التمييز بين الولاية وسلطات الدولة ، فإن هناك ضمانة أُخرى اشتمل عليها الدستور الإيراني : هى أن المجلس المختص بالمحافظة على الدستور ينتخب بطريقة يشترك فيها مجلس القيادة الدينية ، والمجلس الأعلى للقضاء ، ومجلس الشورى الوطني (البرلمان) كمايتضح ذلك من نص المادة (٩١) منه.

وأكثر من ذلك فإن القائد الديني أو مجلس القيادة المُشكل من الفقهاء ، والذي يمارس "الولاية" أو التوجيه الديني هو أيضاً ينتخب بمعرفة الأكثرية من الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر كمانصت على ذلك المادةالسابعة بعد المائة من دستور الجمهورية الإيرانية التي تنص على مايلي :

القائد أو مجلس القيادة (المادة السابعة بعد المائة) :

«إذا عرفت وقبلت الأكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعي الشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور ، كماهو حادث بالنسبة للمرجع الديني الكبير ، قائد الثورة الإسلامية ، آية الله العُظمى الإمام الخُميني ، تكون لهذا القائد ولاية الأمر ، وكافة المسئوليات عنها ، وفي غير هذه الحالة فإن (الخبراء) المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة ، فإذا

وجدوا أن مرجعاً واحداً يملك ميزة خاصة للقيادة فإنهم يعرفونه باعتباره قائداً للشعب ، وإلا فإنهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في (مجلس القيادة) ويعرفونهم للشعب»

ونظراً للظروف الخاصة بالجمهورية الإيرانية الناشئة ، فإنها تواجه حملة تشهير عالمية تتعاون فيها جميع القوى المعادية للإسلام ، التي أشار لها المؤلف في دروسه ، وحملة التشهير تركز بصفة خاصة على تضخيم الدور الذي يقوم به العُلماء في ممارسة السُلطة في حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، ولكن لايجوز أن يتجاهلوا أن الذي مَكنهم من القيام بهذا الدور ليس هو الدستور الإيراني ، ولانظرية ولاية الفقيه ، وإنما هو حصولهم على أغلبية ساحقة في انتخابات المجلس النيابي باسم الحزب الجمهوري الإسلامي الذي يترأسه بعض العلماء ، فإذا نسب إلى هذا الحزب بعض التجاوزات أو الاتجاهات التي يصفها البعض بالدكتاتورية ، فإنما مصدرها النظام الحزبي والنيابي الديمقراطي المعروف في جميع أنحاء العالم ، كماأن حل الحزب الجمهوري قد أكد مبدأ التعددية في النظام الحزبي في إيران.

إن أي حزب من أحزاب الأغلبية في بلد ديمقراطي يمكنه أن يستغل أغلبيته في فرض بعض القرارات أو التشريعات التي يمكن الاعتراض عليها وانتقادها واتهامها بالدكتاتورية والاستبداد ، فالذين يَدعون بأن النظام الإيراني فيه دكتاتورية طبقة الفقهاء ، ونحن لانصدق الإعلام العالمي الذي يروج هذه الاتهامات ، لكن إن صح شيء منها ، فهو لايبرر اتهام الإسلام [1] لأن هذه التجاوزات إن وجدت فهى دكتاتورية أغلبية برلمانية ديمقراطية مُنتخبة من قبل الشعب وهى من نتائج مبدأ حكم الأغلبية وسيادة الشعب الذي تمثله هذه الأغلبية

---

(١) تعليق : خصص الإمام المنتظري الفقرة الأولى من الفصل الأول (في الجزء الثاني من كتابه) لنقض هذه التهمة بعنوان "الحكومة الإسلامية ليست حكومة استبدادية دكتاتورية" تراجع (ص/٤) في الجزء الثاني من كتابه.

وهى مبدأ ديمقراطي معروف يقره العالم أجمع ، ولم يبتكره الإيرانيون ولا المسلمون ، بل إن في الإسلام ضمانات لاتوفرها الديمقراطية الأوروبية أهمها : استقلال التشريع عن الدولة ، وسيادة مبادىء الشريعة التي تحمي حقوق الإنسان وكرامته من طُغيان الحكام وأصحاب السُلطان ، سواء كانوا ديمقراطيين أم لا .

ومن الإنصاف للإمام الخُميني أن نذكر أنه أشار في مواضع كثيرة من دروسه أن الإسلام لايقر دكتاتورية الأغلبية البرلمانية التي يمكن أن تمارسها أحزاب الأغلبية في النظم النيابية أو البرلمانية ، وأن سيادة الشريعة الإسلامية هى ضمانة تحول دون هذه الدكتاتورية البرلمانية ؛ لأن البرلمان وجميع سُلطات الدولة تلتزم بعدم مخالفة أحكام الشريعة أو تجاوز حدود السلطات التي تقررها ، ومن واجب أهل الحل والعقد الذين يُمثلون الأمة منع هذه التجاوزات والمخالفات ، ومن واجب الأمة التصدي لها ، ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوجب على الجميع المبادرة لذلك.

ثالثاً : اعتراض بعض علماء الشيعة على المساواة بين ولاية الفقهاء وولاية الأئمة :

أشار الإمام الخُميني في كتابه إلى أن الطبعة الأولى من كتابه أحدثت ردود فعل مختلفة لدى علماء الشيعة ، ولكنه اكتفى بوصف ناقديه ومعارضيه بأنهم أذناب الاستعمار أو عملاء الشاه ، إنه يقول بصراحة: (ص/١٦)

﴿وقد تركت خططهم آثارها حتى في مجامعنا الدينية والعلمية ، بحيث أن أحداً لو أراد التحدث في موضوع حكومة الإسلام ، فلابد أن يستعمل التقية أو يجابه أذناب الاستعمار ، حتى إن هذا الكتاب حين صدر في طبعته الأولى أثار عملاء الشاه في العراق وكشف عنهم بما أبدوه من حركات يائسة لم تجدهم نفعاً﴾

كان ذلك في فترة مقاومة حكم الشاه التي وحدت صفوف العُلماء وأجمع الشعب عليها ، أما بعد انتصار الثورة وصدور الدستور فقد بدأ بعض العلماء من أنصار الخُميني يوجهون الانتقادات لنظريته ، وهى انتقادات تكشف عن أن الفقه الشيعي التقليدي للمذهب الجعفري لم ينهزم بعد أمام ثورة الخُميني كماانهزم الشاه.

وأحسن نموذج لهذه الانتقادات ماكتبه السيد محمد جواد مغنية في كتابه الذي أشرنا إليه في المقدمة.

إن مثالية الإمام الخُميني التي أشرنا إليها ، تعتبر متواضعة جداً إلى جانب مثالية هذا المؤلف ، فهو لايكفيه إمام يجمع كل الصفات الإنسانية الحميدة ، بل يصر على التمسك بأهداف فقه المذهب التقليدي الذي يطلب من الإمام أن يكون معصوماً فوق مستوى البشر بل وفي مرتبة الأنبياء أو أعلى من ذلك ، وبالتالي فهو يثور على قول الخُميني :

﴿أن الفقيه عكن أن تكون له نفس الولاية التي يتمتع بها الأئمة المعصومون﴾

انظروا كيف يُعارض قول الإمام الخُميني بأن الولاية واحدة سواء تولاها إمام مُستخلف أم نبي مرسل أم فقيه عادل.

إنه يقول :

ثبت بالإجماع والنص الواضح أن للمجتهد العادل ولاية الفتوى ، وعلى الأوقاف العامة وأموال الغائب وفاقد الأهلية وإرث من لاإرث له ، وعلى الممتنع في بعض الحالات ، والتفصيل في كتب الفقه ، هل للفقيه ولاية على غير ذلك ؟ وبكلام واضح إن ولاية الإمام المعصوم عليه السلام تعم وتشمل أمور الدين والدنيا بما فيها رياسة الدولة وتنفيذ الأحكام كماسبقت الإشارة ، فهل تنتقل إلى الفقيه ولاية المعصوم بعد غيبته ؟

وفي رأينا أن ولاية الفقيه أضعف من ولاية (المعصوم)[1] وأن الأولى لاتتعدى الأشياء التي أشرنا إليها وقوفاً على القدر المتيقن من النص والإجماع.

وقبل ذلك في (ص/٥٩) قال :

<١> تعليق : هذه المصطلحات المألوفة لدى بعض كتاب الشيعة الإمامية تتنافى مع مايألفه جمهور الفقهاء الذين لايتكلمون عن العصمة إلا عند الكلام عن الرسل والأنبياء ، ولايستعملون عبارة لاشريك له إلا عند الكلام عن الذات الإلهية ، وتكرار استعمالها لدى المعارضين لنظرية الإمام الخُميني يدل على مقدار مايشعرون به من ابتعاده عماتعودوه من مُسلمات تقليدية في فقه الشيعة الإمامية الإثنا عشرية.

قول الإمام المعصوم (المستخلف) وأمره تماماً كالتنزيل [1] من الله العزيز العليم ﴿ومابنطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى ﴾ [2] ومعنى هذا أن للمعصوم حقا للإطاعة والولاية وأن السلطة الروحية الزمنية مع وجوده تنحصر به وحده ، لاشريك له [2] ، وإلا كانت الولاية عليه لا له ، بأنه لاأحد فوق المعصوم [3] عن الخطأ والخطيئة إلا من له الخلق والأمر عز وجل ، أبعد هذا يقول : إذا غاب المعصوم انتقلت ولايته بالكامل إلى الفقيه؟

ردنا على ذلك مايلي :

إن الإمام الخُميني يؤكد مراراً أن المنزلة الشخصية أو الفضائل التي عبر عنها "بالولاية التكوينية" لاتعطي للأئمة المستخلفين أي سلطة تتجاوز مايمكن أن يمارسه غيرهم ممن يتولون الإمامة ؛ لأن الجميع بمن فيهم الرسول ﷺ يتساوون في الخضوع لأحكام الشريعة والالتزام بها ، وهذه الآراء تُعتبر خطوة جبارة في سبيل حماية نظام الحكم الإسلامي من شبهة السُلطة الإلهية للأئمة سواء منهم من يتولاها بناء على الاستخلاف (الوصية) أم البيعة أم أي وسيلة أُخرى .

إن حرص الناقد "الشيخ جواد مغنية" على معارضة التسوية بين الأئمة المستخلفين وغيرهم ممن يتولون الإمامة ليس خطةتقدمية ، بل إنها تفتح الباب لمايدعيه هو من أن للأئمة المستخلفين سُلطة روحية ، إلى جانب ماسماه السلطةالزمنية ، وهو أمر استبعده الخميني بصورة قاطعة وموقفه هو الذي يتفق مع المبادىء الإسلامية العامة التي أقرها جمهور المسلمين.

إن الناقد عندما أشار إلى أن السلطة الروحية والزمنية عند وجود الإمام المستخلف تنحصر به "وحده لاشريك له" قد استعمل هذه الجملة الأخيرة التي لم يتعود

تعليق :

(١+٢+٣) يراجع نفس الهامش السابق.

المسلمون استعمالها إلا عند الكلام عن وحدانية الله ﷻ وليست المسألة مجرد تجاوز في التعبير من جانبه ، بل إنه ذكر النتائج العملية لانفراد الأئمة المعصومين بالسلطة ، وأهم هذه النتائج هو "استبعاد أي نوع من الرقابة على أعمالهم أو مساءلتهم عن أعمالهم" وعلل ذلك بأنهم معصومون عن الخطأ ، وأن هذه المساءلة تجعل الولاية على الإمام لا له ، علماً بأنه لاأحد فوقه سوى من له الخلق والأمر عز وجل ، بل إنه يدعي أن "قول الإمام المعصوم وأمره تماماً كالتنزيل من الله العزيز العليم".

ونحن نُسجل للخُميني رأيه الذي لم يدخل فكرة العصمة في اعتباره ، بل حرص على أن المنزلة الشخصية للأئمة ـ علي فرض وجودها ـ لايمكن أن يكون لها أثر على مدى السلطة التي تكون لهم في ممارسة الإمامة أو سلطة الحكم ، بل إنه عند حديثه عن هذه المنزلة الشخصية اكتفى بالإشارة لذلك بقوله:

﴿إن من ضرورات [1] مذهبنا (الشيعة الإمامية) أن لأئمتنا مقاماً لايبلغه ملك ولانبي مرسل﴾ ثم عقب ذلك يقول :

﴿ونحن لانعارضه في هذا ، بل نؤيده ، وإن كان ذلك مما استأثر الله بعلمه﴾ [2]

ومعنى هذه العبارة الأخيرة أن هذا المقام المحمود هو أمر بينهم وبين الله لايجوز أن يكون له أثر على ممارسة السلطة أو الولاية ، وهذا هو مايقره جمهور المسلمين والمبادىء الإسلامية العامة التي لايجوز أن تكون محل خلاف بين السنة والشيعة.

ويلاحظ أن الناقد يقر بأن الإمام الخميني قد دعا إلى الاستفتاء العام والاقتراع على الجمهورية الإسلامية ، ومعنى هذا أن نظريته تسلم بأن جمهور المسلمين عامة هم

---

(١) تعليق : يرى الدكتور محمد سليم العوا أن عبارة "ضرورات المذهب" لايقصد بها أن هذا هو المذهب المعمول به ، ويشكك آخرون في صحة الترجمة ، ومعنى هذا أن نسبتها إليه غير مؤكدة.

(٢) تعليق : أفاض كثيرون من معارضي الخميني في اتهامه بأنه يدافع عن مبدأ العصمة ، ونعتقد أنه حرص على عدم استفزاز الشيعة في وقت هو يستنفرهم للثورة ضد الشاه ، وإشارته إلى أن الله يستأثر بعلم ذلك تكفي عذراً له في نظر كثيرين ، خصوصاً أنه أكد أنها إن وجدت فهي خاصة بالأئمة الموصي لهم.

الذين يمارسون الولاية أو يختارون من يتولاها ، وأن ذلك ليس خاصاً بالعلماء أو طائفة الفقهاء ، إنه يقول :

«والآن نعطف على ماسبق هذا السؤال : لماذا دعا سماحة الإمام الخميني الشعب الإيراني إلى الاستفتاء والاقتراع على الجمهورية الإسلامية في (١٩٧٩/٣/٣٠م) علماً بأنه لايفتى إلا بآية محكمة أو رواية قائمة ، وهذا كتاب الله يقول بصراحة (إن الحكم إلا لله)»

إننا نخالف ادعاءات السيد جواد مغنية ، ونرى أنها تزيدنا اقتناعاً بماقدمه الخميني للفكر الشيعي من تجديد يمهد الطريق للوحدة الفكرية بين جماهير المسلمين وعلمائهم من السنة والشيعة على أساس المبادىء الإسلامية العامة .

وكان يجب على الشيخ جواد مغنية أن يستشهد كذلك بنصوص الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي أشرنا إليها بشأن اختيار الفقهاء للولاية بالانتخاب المباشر أو غير المباشر.

إن الامام الخميني قد أكد أن الولاية الذاتية للأئمة لاتنتقل للعلماء كماأن قوله بالتفرقة بين الولاية الاعتبارية والولاية الذاتية معناه أن من يباشرون الولاية الاعتبارية من العلماء لايمكن أن يتمتعوا بالامتيازات الذاتية التي تنسب إلى الأئمة المستخلفين ومن بينها صفة العصمة (لمن لايزالون يتمسكون بها بالصورة التي ذكرها السيد جواد مغنية أو مايماثلها) التي تمنحهم صفات تجعلهم فوق النقد والمساءلة بل على العكس من ذلك نرى الخميني قد أشار صراحة إلى أن الفقيه إذا فقد صفة العدالة أو غيرها من الشروط الواجبة في الحاكم المسلم ، فإنه ينعزل تلقائياً ، والأهم من ذلك أنه قرر أن الامتيازات الشخصية التي تنسب للأئمة المستخلفين من آل البيت لاتسمح لهم بممارسة أية سلطة مطلقة أو تجاوز أحكام الشريعة التي يلتزم بها الرسول الكريم نفسه.

وقد أكد ذلك بصراحة نص المادة (١١) من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي تقرر مايلي :

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

«إذا عجز القائد أو أي واحد من أعضاء (مجلس القيادة) عن أداء الوظائف القانونية للقيادة ، أو فقد واحداً من الشرائط المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة يُعزل عن منصبه.

تشخيص هذا الأمر هو من مسئولية مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المائة»

وكذلك نص المادة (١٢) التالية لها ، والتي تقرر مايلي :

المادة الثانية عشرة بعد المائة :

« القائد أو أعضاء مجلس القيادة متساوون أمام القانون مع بقية أفراد الشعب»

من كل ذلك يتبين :

أن نظرية الإمام الخميني كانت تجديداً ضرورياً ومرحلة جديدة في فقه الشيعة الإمامية تؤدي إلى توحيد الفقه الإسلامي بصفة عامة في كل مايتعلق بنظام الحكم الإسلامي ومسئولية الحكام جميعاً دون استثناء ، وأن نظريته ليست إلا بداية لاجتهادات في هذا الميدان تثبت حيوية الفقه الإسلامي ومواجهته لجميع مشاكل العصر وخاصة مشاكل النظم الدستورية المعاصرة .

لقد كان الخميني مؤمناً بأن الإسلام وحده هو القوة الفاعلة القادرة على تحرير الجماهير المسلمة من بغي الطغاة وسيطرة القوى الأجنبية الطامعة ، وأن الشريعة زودتنا بالقواعد الصالحة لإقامة الحكم الإسلامي الذي يحقق لها ذلك ، لهذا جعل موضوع بحثه بعنوان ﴿ الحكومة الإسلامية ﴾ وكانت هناك عقبة فقهية لدى الشيعة لابد من اجتيازها للتغلب على الجمود الذي سببته فكرة الوصية كأساس للولاية ، وعلى السلبية التي فرضتها حالة الغيبة التي أعلنها الفقه التقليدي في مذهب الشيعة الإمامية ، فأعمل فكره وعبقريته لصياغة نظرية ولاية الفقيه لتحرير الأفكار من الجمود والسلبية ، وكانت هذه النظرية محور دروسه التي نقدمها.

لكن الأهمية العلمية لهذا التجديد الذي دعا له الخميني لم تكن كافية في نظرنا لإقناع دعاة التقليد والجمود والسلبية ، لولا أن الجماهير الثائرة هى التي أيدت إمامها المجدد الذي دعاها إلى الثورة لإقامة الحكومة الإسلامية التي تحرر شعب إيران من طاغوت الشاه وأعوانه من عملاء الاستعمار والصهيونية وانصرفت عن دعاة الجمود والسلبية.

فالثورة والحكومة على أسس إسلامية هما الموضوعان اللذان جعلهما الخميني موضوع بحثه في الفقه الإسلامي على أساس نظريته في ولاية الفقيه ، ولم تكن ثورة على حكام الجور فقط ، بل كانت ثورة على الجمود والسلبية التي أدى إليها آراء بعض فقهاء المذهب ، ومن المؤسف أن نجد بعضهم يصر على مقاومة آراء الإمام الخُميني بعد أن حازت إجماع جماهير الشعب الإيراني ، وعامة المسلمين في جميع الأقطار .

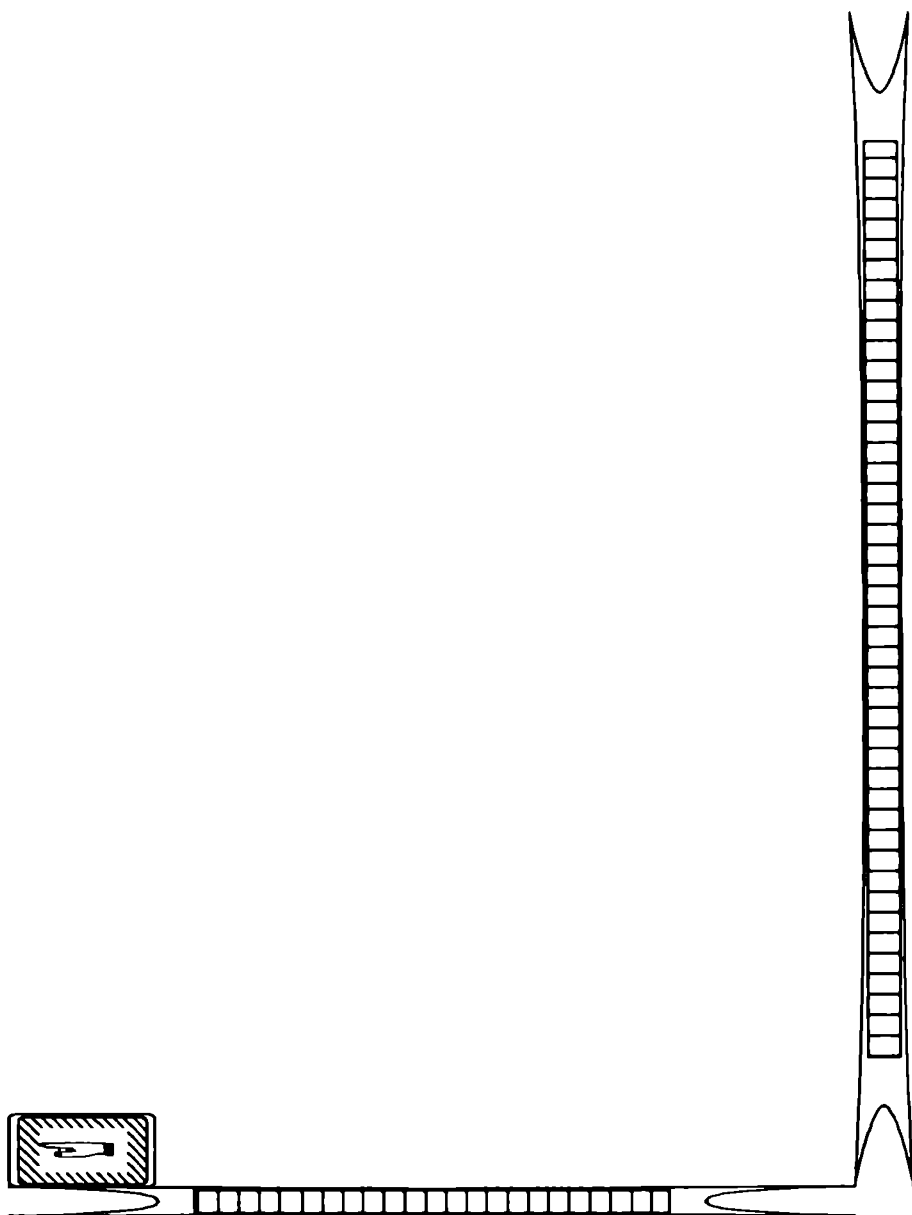
وسنفرد الكتاب الأول من هذا البحث ﴿ للثورة الإيرانية﴾ والكتاب الثاني ﴿للحكومة الإسلامية﴾ لكي نستعرض الحجج العلمية والأدلة المنطقية التي استطاع بها الإمام الخُميني أن يقنع شعبه بمشروعه الذي رسم معالمه في دروسه ، وأن يقود شعب إيران للقيام بأكبر ثورة شعبية إسلامية في العصر الحديث ، ويقيم على أنقاض نظام الشاه حكومة إسلامية على الصورة الفذة التي رسمها الإمام الفقيه المجدد المجاهد الثائر.

ليس من شأن هذا البحث إذن دراسة الثورة الإيرانية ولا عرض أسبابها ومقدماتها أو نقد أحداثها ، أو تقويم نتائجها وآثارها القريبة أو البعيدة ، سواء من الناحية السياسية أم الدولية ، أم من النواحي الاجتماعية أم الاقتصادية ، بل إن موضوعه محدد ومحصور في عرض تلك النظرية ودراستها في ضوء المبادىء الإسلامية العامة ، وفي ضوء فقه المذهب الشيعي ، مما يوضح لنا إلى أي حد يُمكن أن تسهم آراء الإمام الخُميني في سد الثغرات التي تُفرق بين الشيعة والسُنة ، وإلى أي مدى نجح في تحقيق الهدف الذي كان يَرمي إليه.

وأعتقد أن القارىء المنصف سيقر بأن :

الخميني قد نجح في دراسته وقدم لنا عملاً علمياً يُسهم به أكبر مساهمة في التقريب بين جماهير الشيعة والسنة في هذا العصر الذي يشعر المسلمون فيه بأنهم في أشد الحاجة للوحدة والتضامن ونبذ الخلافات الطائفية التي تُرهق الشعوب وتُعطل نموها وتقدمها.

المؤلف



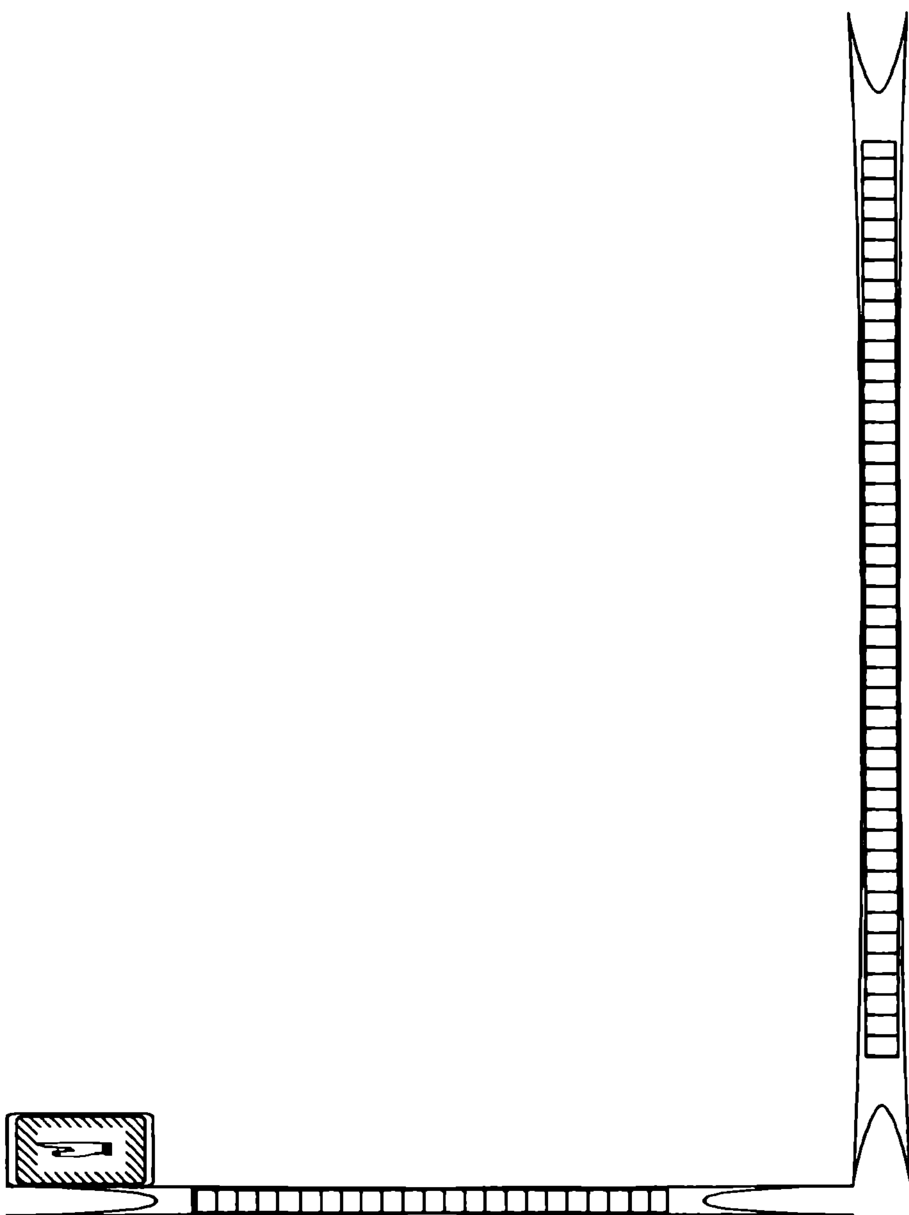
الكتاب الأول

الثورة منهاج وخطة

الباب الأول : سبيل النضال



الباب الثاني : خطط الكفاح وميادين العمل



مقدمة

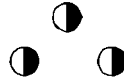


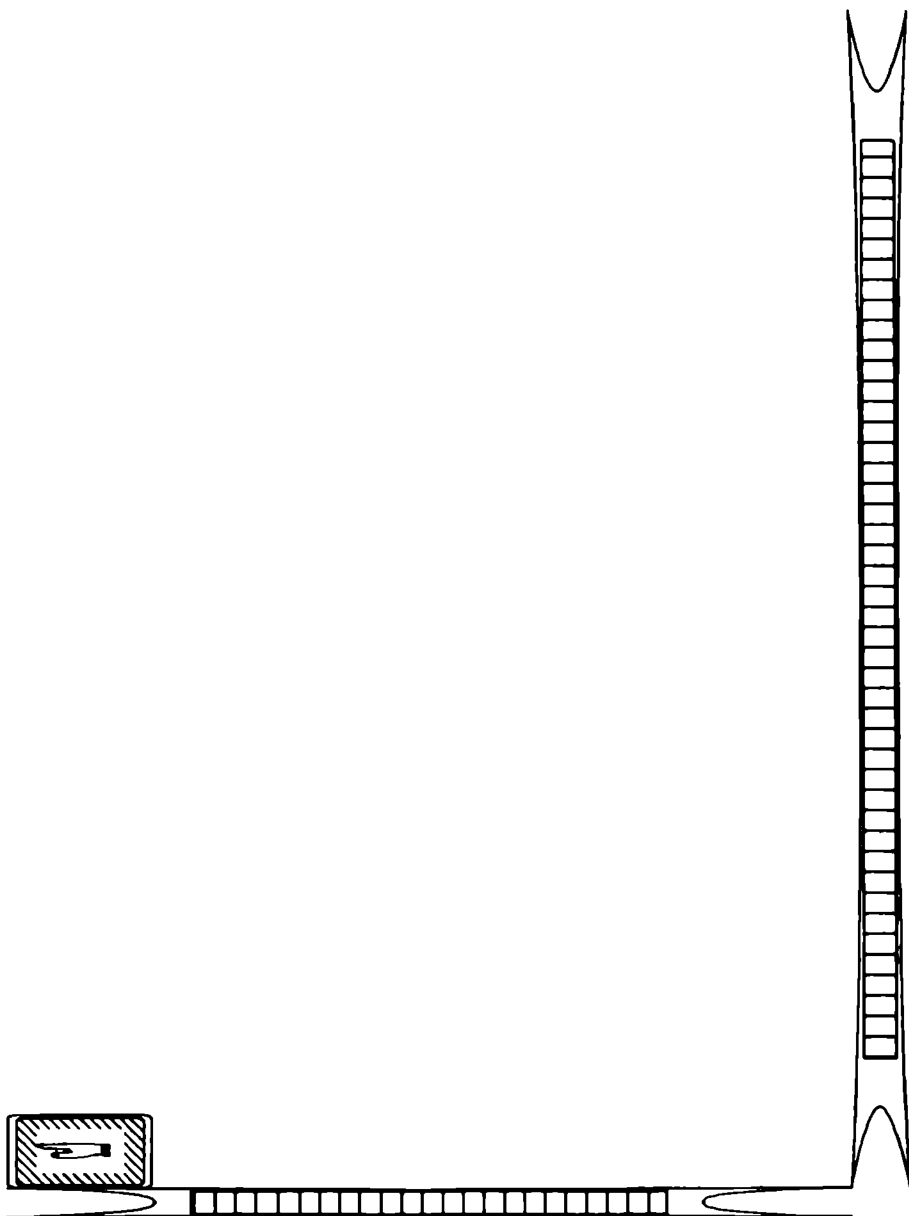
في منهاج الثورة وميادين النضال

يشتمل هذا الكتاب الأول على كل مايتعلق بالمرحلة الأولى في منهاج الكفاح ، وهي مرحلة الثورة من أجل إقامة نظام الحكم الإسلامي ابتداء من النداء والمنهاج في الباب الأول إلى خطط الكفاح وميادينه في الباب الثاني.

والنداء الذي يشتمل عليه الفصل الأول دعوة موجهة للشباب والطلاب والعلماء بصفة خاصة ، ولجميع العاملين من أجل الاستقلال والحرية والعدالة بصفة عامة ، ودعاء لله أن يوفقهم ، ويكف عنهم أيدي الظالمين والجائرين.

والمنهاج في الفصل الثاني يوضح خطط الكفاح ، وسبيل النضال في ميادين الفكر والمقاومة وإقامة الحكم الإسلامي.



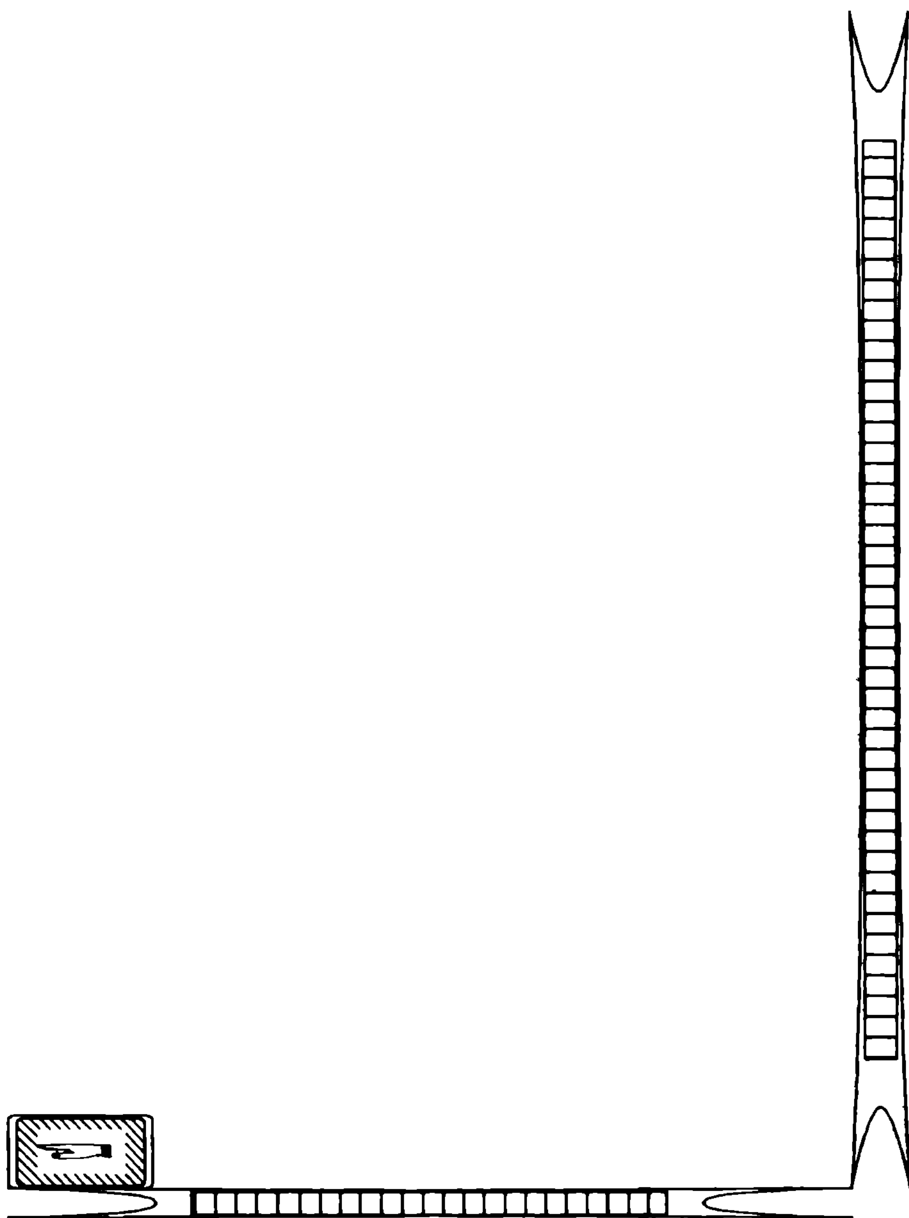


الباب الأول

سبيل النضال

الفصل الأول : نداء ودعاء .

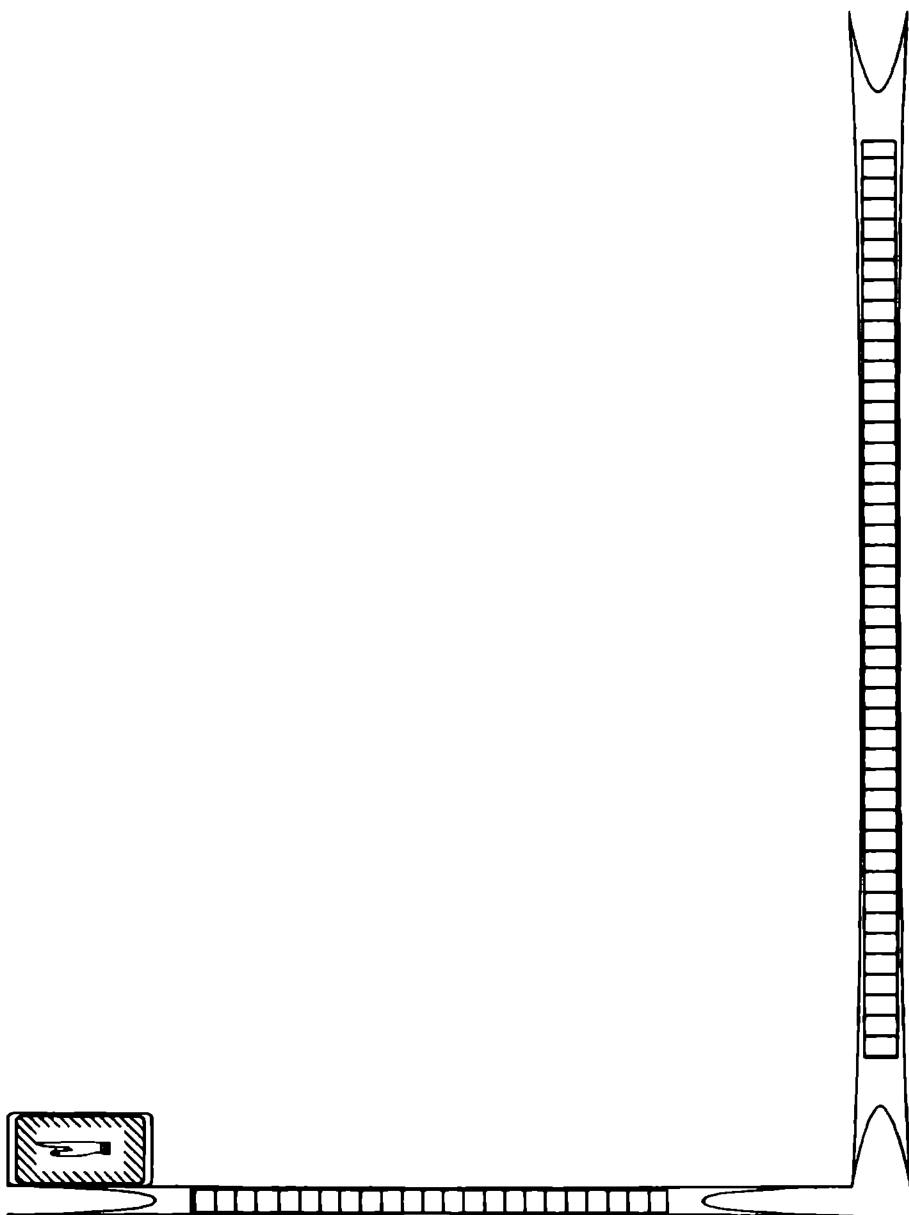
الفصل الثاني : منهاج الثورة.



الفصل الأول

﴿ نداء ... ودعاء ﴾

(١) أنتم الشباب .
(٢) يا أبناء الإسلام .
(٣) ياجيل الشباب .
(٤) وأنتم الطلاب .
(٥) اللهم .



(١) أنتم الشباب جنود الإسلام:

في هذه الدروس يوجه حديثه للشباب والطلاب ، بصفة خاصة في مواضع عديدة ففي مقدمة الكتاب يدعوهم إلى أن يتعمقوا فيما يقدمه لهم من حديث ، وأن يوجهوا همهم لتعريف الناس بالإسلام ، وبما يحيط به من أخطار وأعداء :

﴿أنتم ـ الشباب ـ جنود الإسلام ، عليكم أن تتعمقوا فيما أوجز من الحديث وتعرفوا الناس طوال حياتكم بأنظمة الإسلام وقوانينه ، بكل وسيلة ميسورة ، كتابة ، وخطابة وعملاً ، علموا الناس بما أحاط بالإسلام من أول أمره من بلايا ، ومصائب ، وأعداء﴾ . (ص /١٠)

(٢) يا أبناء الإسلام:

وفي موضع آخر يوجه حديثه لأبناء الإسلام ، يدعوهم إلى القوة في بيان حجتهم ، كما يدعوهم إلى مخاطبة الجماهير ، وتعريفهم بالإسلام الذي يحملهم على التضحية والفداء لتحطيم سياسة الجور والاستعمار ، وإقامة الحكومة الإسلامية :

﴿ياأبناء الإسلام ، كونوا أشداء ، أقوياء في بيان حجتكم للناس ، لتغلبوا عدوكم ، بكل أسلحته وعساكره وحرسه ، بينوا الحقائق للجماهير ، واستنهضوهم ، وانفخوا في أهل السوق والشارع ، وفي العامل والفلاح والجامعي ، روح الجهاد ، الكل يطلب الحرية والاستقلال والسعادة والكرامة ، اجعلوا تعاليم الدين الإسلامي في متناول الجميع ، فهو للجميع ، وسترون أنه سيقودهم إلى الطريق ، وينير لهم السبيل ، ويصحح لهم أفكارهم وعقائدهم ، ويحملهم على التضحية والفداء ، لتتحطم أجهزة سياسة الجور والاستعمار لتقوم على قدم راسخة أسس الحكومة الإسلامية﴾ . (ص/١٢٧)

(٣) ياجيل الشباب : الإسلام يستصرخكم فأنقذوه وأنجدوه:

ويقدم لجيل الشباب (المثقف) نصائحه ، لإنقاذ الإسلام من أذناب الاستعمار ، الذين أفسدوا الشباب ، وشوهوا صورة الإسلام بالغموض المفتعل ، والريب ، التي بثوها خلال

قرون سحيقة وعليهم إزالتها لتعرف الأجيال القادمة عالمية الإسلام ، وحقيقة تشريعاته الاجتماعية ، وشرائعه ، وأنظمته ، وخاصة ماشرعه في موضوع الحكومة :

﴿ياجيل الشباب : أجمعوا أمركم ، واعملوا ، وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وتكاملوا ، اتركوا توافه الأمور ، وأعرضوا عن القشور ، وانهضوا بمسئولياتكم أنقذوا الإسلام ، وأنجدوه ، فالإسلام يستصرخكم ، وخلصوا المسلمين من الأخطار المحدقة بهم ، هاهم أولاء يميتون الإسلام باسم الدين ، وباسم الرسول ﷺ ، فدعاتهم من أذناب الاستعمار قد انتشروا في طول البلاد وعرضها ، وغزوا الأرياف والقرى والنواحي وعمدوا إلى الأطفال والصبيان والشباب ـ وهم أمل الإسلام ـ فأضلوهم السبيل ، انهضوا لإسعاف هؤلاء الأحداث التائهين ، أنقذوهم ، ساعدوهم ، عليكم أن تبثوا علمكم ، فماورد في العلماء من تمجيد وتكريم ، إنما هو بسبب مايقوم به العالم من تعليم الآخرين ، وإنقاذهم من الضلال وعليكم أن تبذلوا قصارى جهودكم في إيصال مفاهيم الإسلام ونظمه إلى الناس عامة ، وعلينا أن نرفع الغشاوة ، التي وضعها الأعداء على الإسلام ، ونزيل عنه ما ألحقوه به من غموض ، وبدون ذلك لايكتب لنا التقدم ، وعلينا أن نتواصى فيما بيننا ، ونوصي الآخرين أن يوصوا غيرهم بإزالة هذا الغموض المفتعل ، والريب التي بثها الأعداء خلال قرون سحيقة في جميع الناس ، وحتى المثقفين منهم.

نحن نوصي جيل الشباب أن يبينوا للأجيال عالمية الإسلام ، وتشريعاته الاجتماعية ، وكل مايحتويه من أنظمة ، وأن يتحدثوا عماشرعه الإسلام في موضوع الحكومة كي يعلم الناس ماهو الإسلام ، وأية قوانين جاء بها﴾ (ص/١٣٢)

(٤) وأنتم الطلاب كونوا جند الله ، وأعدوا أنفسكم :

ثم يحدث الطلاب ويناديهم : بأن يكونوا جنود الله ، ويطالبهم بإصلاح الجامع العلمية (الجامعات والمعاهد الإسلامية) حتى يستطيعوا توضيح حقائق الإسلام للناس ، وبيان معنى الحكومة الإسلامية :

﴿كونوا جنودًا لله ، ترفرف ألوية الإســلام في كل مكان على أيديكم ، لاأقول : اتركوا

دروسكم ـ أستغفر الله ـ بل ادرسوا وتفقهوا في الدين ، وأنذروا قومكم وقوموا هذه الهيئات والمجامع العلمية ، ولاتتركوها تتداعى وتنهار ، ولكن في خلال دراستكم بلغوا وأرشدوا ، ووجهوا وأيقظوا النفوس من سباتها.

الإسلام اليوم غريب ، ليس هناك من يعرفه ، فعليكم أن تقربوه للناس ، وتوضحوه لهم حتى يفهم الناس الإسلام على وجهه ، بعيداً عن الشبه والشكوك والأقاويل التي قيلت فيه وأثيرت من حوله ، بينوا للناس معنى الحكومة الإسلامية ، بينوا لهم معنى الرسالة والنبوة والإمامة ، لماذا جاء الإسلام ؟ وماذا يريد ؟ قليلاً ـ قليلاً ، ويسكن الإسلام في القلوب والأفئدة والعقول ، لتقوم بعد ذلك حكومة إسلامية يمتثل فيها أمر الله ونهيه﴾

(ص/١٤٥)

ويدعوهم إلى إعداد أنفسهم لحمل الأمانة:

"وأنتم فأعدوا أنفسكم لحفظ أمانة الله ، التي استودعكم إياها ، أمناء على دينكم ولاتركنوا إلى الدنيا ، ولاتطمئنوا إليها" ، وإلى أن يقتدوا برسول الله ﷺ في الثبات والعزم والصبر والحزم والثقة بالنصر (ص/١٤٧)

﴿كان رسول الله ﷺ إذ صدع بالرسالة ، لايملك من أسباب القوة ، إلا صبياً لم يتجاوز العاشرة ، هو علي بن أبي طالب ، وامرأة متقدمة في العمر هى زوجه خديجة ، فقد آمنا به ونصراه ، وأعاناه على أمره ، وكان سائر الناس يؤذونه ويعاندونه ويكذبونه ، ولكن اليأس لم يكن له إلى النبي ﷺ وناصريه سبيلاً ، فقد ثبتوا بعزم وصبر وحزم حتى ظهر أمر الله ، وخسر هنالك المبطلون ، وضرب الإسلام أوتاده في شرق الأرض وغربها ، حتى ليؤمن به اليوم مالا يقل عن سبعمائة مليون مسلم﴾ (ص/١٣١)

ويدعوهم لتحطيم سياج العزلة الذي يعيشون وراءه ، ويتحملوا مشاق الجهاد ويخططوا لإقامة الحكومة الإسلامية ، ويعملوا لذلك متحدين مع كل من يطالب بالحرية والاستقلال:

﴿اخرجوا من عزلتكم ، وأكملوا برامجكم الدراسية والإرشادية ، واركبوا الصعاب في

سبيل ذلك ، وخططوا للحكومة الإسلامية ، وتقدموا في خططكم ، وكونوا في ذلك يداً واحدة ، مع كل من يطالب بالحرية والاستقلال ، فإنكم ستصلون إلى أهدافكم يقيناً ، اعتمدوا على أنفسكم ، وأنتم ستزيد خبراتكم وتجاربكم في طريق نضالكم الذي يرعب الاستعمار ويرهبه ، وأنا على يقين أنكم قادرون على إدارة دفة الحكم عند تقويض أسس الجور والظلم والعدوان﴾ (ص/١٣٤)

ويدعوهم إلى التخلص من مركب النقص ؛ لأنهم ليسوا أقل من غيرهم مقدرة وجدارة لتولي أمور الناس ، والشيء الوحيد الذي لايستطيعون الإقدام عليه هو الجور والظلم والقتل بغير حق:

﴿والله يعلم أن أهليتكم وجدارتكم ، لتولي أمور الناس لاتقل عن الآخرين ، سوى أننا لانملك الإقدام على القتل بغير حق ، وعلى الجور والخسف ؛ لأن ذلك ليس من اختصاصنا﴾

﴿أعدوا أنفسكم لخدمة دينكم ، جندوا أنفسكم لإمام زمانكم ، حتى تستطيعوا أن تبسطوا العدل في وجه البسيطة ، أصلحوا أنفسكم ، وتخلقوا بأخلاق الله ، وأخلاق الأنبياء ، واتركوا الحياة ، واكتفوا بعيشة الكفاف ليقتدي الناس بكم في عفة نفوسكم وإبائها ورفعتها وليكون لهم فيكم أسوة حسنة﴾

﴿أعرضوا عما ضمن لكم في هذه الدنيا ، وزكوا أنفسكم ، واتقوا ربكم ، واتكلوا عليه وإن كنتم ـ لاسمح الله ـ إنما تدرسون علوم الدين لتترفوا في الحياة ، فأنا أؤكد لكم أنكم لاتبلغون من الله شيئاً ، ولاتنالون لديه مقاماً محموداً ، والله سيحرمكم من التوفيق إلى فضيلة الاجتهاد والفقه والبصر في أحكام الدين ، ولستم بذلك أمناء الرسل﴾.

ثم يقول لهم معاتباً :

﴿في السابق لم نعمل ، ولم ننهض سوياً لتشكيل حكومة تحطم الحكام الخائنين المفسدين وبعضنا قد أبدى فتوراً حتى في المجال النظري ، وتقاعس بعضنا عن الدعوة إلى الإسلام ونشر أحكامه ، ولعل بعضنا قد انشغل بالدعاء لهم ، ونتيجة لكل ذلك وجدت هذه الأوضاع

وقل نفوذ الإسلام في مجتمع المسلمين ، وابتليت الأمة بالتجزئة والضعف والانحلال ، وتعطلت أحكام الإسلام ، وتبدلت الحال ، وانتهز المستعمرون ذلك فرصة سانحة ، فاستقدموا قوانين أجنبية لم ينزل الله بها من سلطان ، ونشروا ثقافاتهم وأفكارهم المسمومة وأذاعوها في المسلمين ، كل ذلك لأننا فقدنا القائد القائم على شؤون المسلمين ، وفقدنا تشكيلات الحكومة الصالحة ، وهذا من الواضحات﴾

﴿ولم نقم بواجبنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع أنه دعاء للإسلام كما ورد في خطاب ألقاه سيد الشهداء في منى ، إن الله يقول : ﴿فلا تخشوا الناس واخشوني﴾ ، ويقول ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ، فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها﴾

﴿ثم أنتم أيتها العصابة ، عصابة بالعلم مشهورة ، وبالخير مذكورة ، وبالنصيحة معروفة وبالله في أنفس الناس مهابة ، يهابكم الشريف ، ويكرمكم الضعيف ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ، ولا يد لكم عنده ، تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلابها وتمشون في الطريق بهيبة الملوك ، وكرامة الأكابر ، أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله ، وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون ؟ فاستخففتم بحق الأمة ، فأما حق الضعفاء فضيعتم ، وأما حقكم بزعمكم فطلبتم ، فلا مالاً بذلتموه ، ولا نفساً خاطرتم بها للذي خلقها ، ولا عشيراً عاديتموه في ذات الله ، أنتم تتمنون على الله جنته ، ومجاورة رسله وأماناً من عذابه ، لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحل بكم نقمة من نقماته لأنكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ، ومن يعرف الله لا تكرمون ، وأنتم بالله في عباده تكرمون ، وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون ، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله ﷺ محقورة ، وبالأدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهي ، وأنتم عنه غافلون ، وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء ، لو كنتم تسمعون ، ذلك بأن مجاري الأمور ، والأحكام

على أيدي العلماء بالله ، الأمناء على حلاله وحرامه ، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة ، وماسلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ، لوصبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد ، وعنكم تصدر ، وإليكم ترجع ، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم ، وأسلمتم أمور الله في أيديهم ، يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات ، سلطهم على ذلك فراركم من الموت ، وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم ، فأسلمتم الضعفاء في أيديهم ، فهم بين مستعبد مقهور ، وبين مستضعف على معيشته مغلوب ، يتقلبون في الملك بآرائهم ، ويستشعرون الخزي بأهوائهم اقتداء بالأشرار وجرأة على الجبار ، في كل بلد منهم على منبره خطيب مصقع ، فالأرض شاغرة ، وأيديهم فيها مبسوطة ، والناس لهم خول لايدفعون يد لامس ، فمن بين جبار عنيد ، وذي سطوة على الضعفة شديد مطاع لايعرف المبدىء والمعيد ، فيا عجباً ، ومالي لاأعجب ، والأرض من غاش غشوم ، ومتصدق ظلوم ، وعامل على المؤمنين غير رحيم ، فالله الحاكم فيما تنازعنا ، والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا﴾

﴿اللهم إنك تعلم أنه لم يكن منا كان منا تنافساً في سلطان ، ولا التماساً من فضول الحطام ، ولكن لنرد المعالم من دينك ، ويظهر الإصلاح في بلادك ، ويأمن المظلومون من عبادك ، ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك ، فإنكم إن لم تنصرونا وتنصفونا ، قوى الظلمة عليكم ومن عملوا في إطفاء نور نبيكم ، وحسبنا الله وعليه توكلنا ، وإليه أنبنا وإليه المصير﴾ .

(٥) اللهم :

وفي الدعاء الذي ختم به كتابه ، نجده بعد أن دعا على أعدائه من الحكام الجائرين بأن يقطع الله دابرهم ، يدعو لغيرهم من حكام المسلمين بالهداية والعدل والرأفة ، ويدعو للشباب عامة ، وللطلاب والفقهاء خاصة ، لينجحوا في تأسيس الحكومة الإسلامية الراشدة.

﴿ اللهم كف عنا أيدي الظالمين ، واقطع دابر الحكام الجائرين ، وابعث العدل والرحمة والرأفة واليقظة في نفوس حكام المسلمين ، ليعملوا في صالح شعوبهم ، ويتركوا ماهم عليه

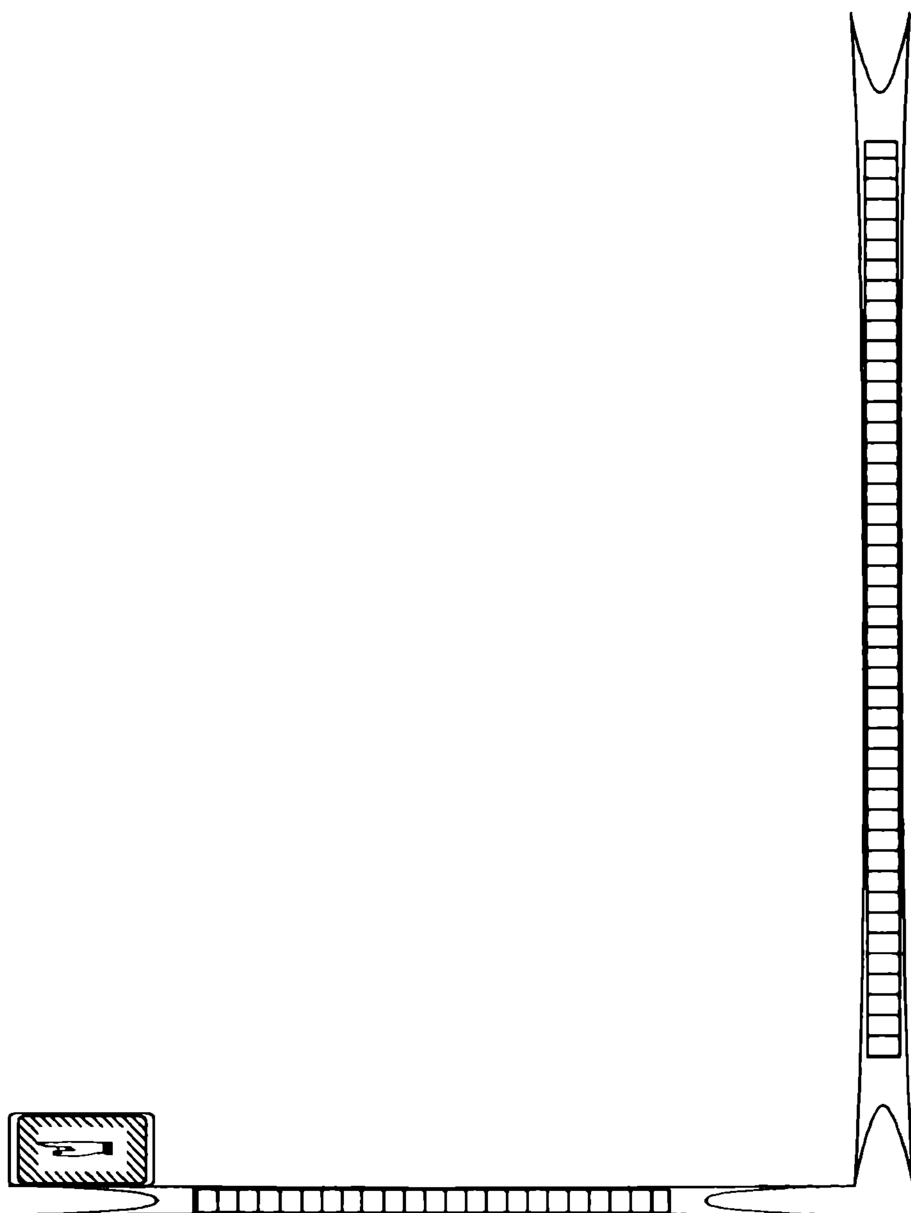
من الأثرة﴾

﴿ووفق الشباب والمثقفين والجامعيين إلى تطبيق أهداف الإسلام المقدسة ، واجعل المسلمين جميعاً صفا واحداً ليتخلصوا ، ويخلصوا أمتهم والعالم أجمع من براثن التخلف ، وآثار الاستعمار ، ووفقهم للدفاع عن وطنهم صفا كأنهم بنيان مرصوص ، ووفق اللهم الفقهاء ، وطلاب علوم الدين للعمل والهدى والعمل الصالح ، وأنجح مساعيهم في تأسيس الحكومة الإسلامية الراشدة ، إنك ولي التوفيق ، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم﴾



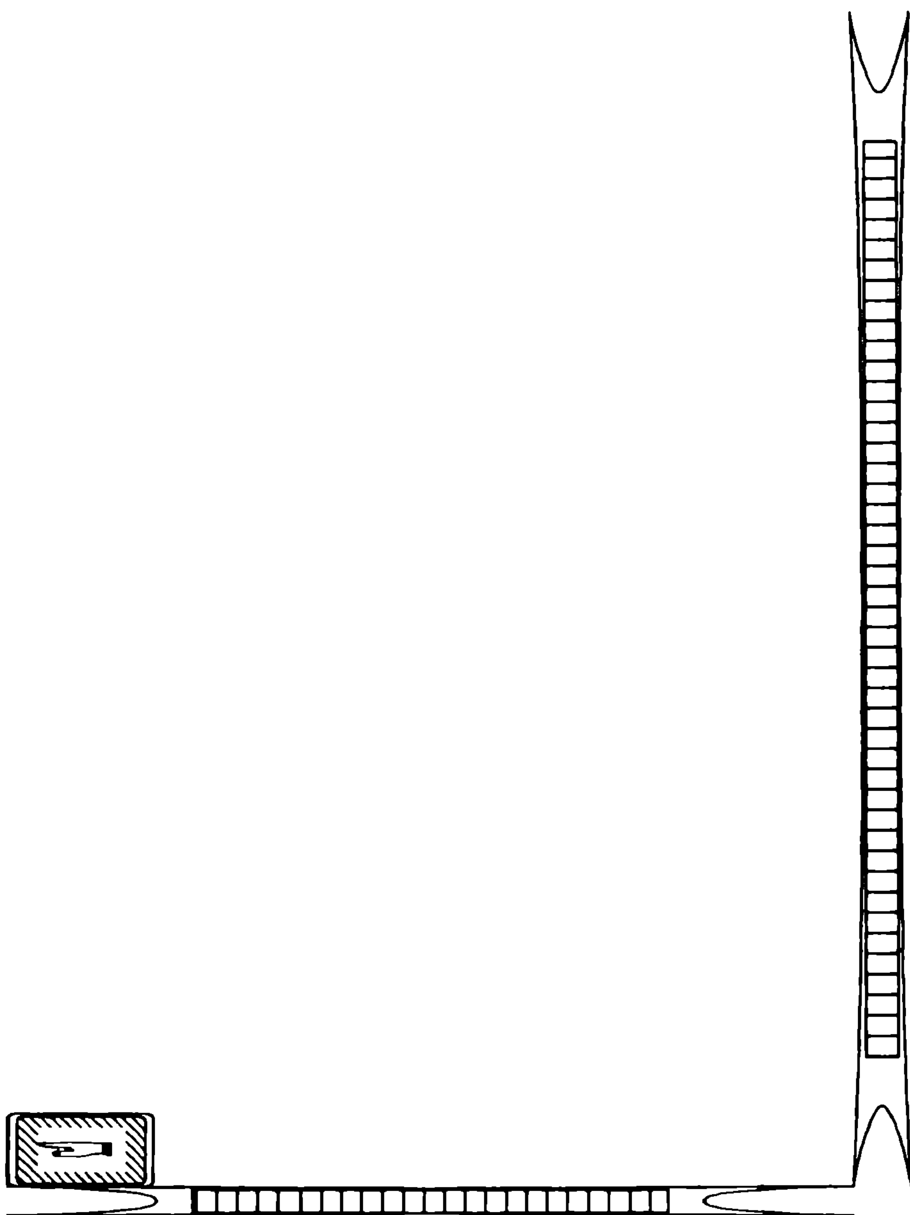


- فما هي خصائص تلك الحكومة الراشدة ؟
- ما الأدلة على وجوب إقامتها ؟
- ما منهاج الكفاح وميادينه ؟



الفصل الثاني

منهاج الثورة



باستقراء الفصل الذي يحمل هذا العنوان ، نجد أنه يبـرز الخطوات الآتية في منهاج النضال :

(أ) النشاط الدعائي .

(ب) التخطيط .

(ج) التربية .

(د) المقاومة والمقاطعة .

(ه) كشف الفساد الاجتماعي .

(و) السعي لأسباب القوة .

(أ) النشاط الدعائي للتعريف بالإسلام وحكومته وكشف أعدائه :

الدعوة أو النشاط الدعائي الإسلامي يعتبر في نظره الخطوة الأولى في منهاج العمل لإقامة الحكم الإسلامي ، ويتضح ذلك من الفقرة الأولى في مقدمة حديثه لتلاميذه التي أشرنا لها من قبل ، والتي ورد فيها :

﴿أنتم الشباب ـ جنود الإسلام ـ عليكم أن تعرفوا الناس طوال حياتكم بأنظمة الإسلام وقوانينه ، بكل وسيلة ميسورة : كتابة وخطابة ، وعملاً ـ الخ﴾

وفي نفس الفقرة يضيف بعد ذلك أن التعريف بحقيقة الإسلام ونظمه يستلزم كشف أعدائه ومؤامراتهم فهو يقول :

﴿علموا الناس بما أحاط بالإسلام من أول أمره من بلايا ومصائب وأعداء﴾

وزيادة في العناية بهذا النشاط الدعائي أورد نقاطاً هامة ، لابد من الإشارة إليها:

١) لايجوز السكوت عن أعمال أعدائنا ودعاياتهم ، ولابد من تجنيد بعض وسائل النشر والإعلام لتكذيب ادعاءاتهم.

هذا هو قوله :

﴿وكذبوهم ، لابد في مقابل مايملكون من وسائل النشر والإعلام أن يكون في جانبكم شيء من تلك الوسائل حتى تكذبوا ماينشرون ومايبثون من أجل أن تظهر وا للناس أن مايدعونه

من العدالة ، ليس من العدالة الإسلامية في شيء ، فالعدالة الإسلامية التي منحها الله للفرد والمجتمع والعائلة قد دونت وشرعت بكل دقة من أول يوم ، يجب أن يكون لكم صوت مسموع حتى لاتتخذ الأجيال القادمة من سكوتكم مايبرر أعمال الظلمة من قول الإثم ، وأكل السحت ، وأكل أموال الناس بالباطل﴾

إن قول الإثم في وسائل الإعلام التي يسيرها أعداء الإسلام من المنكرات البشعة ، وهو أشد خطراً على الإسلام وضرراً من أفعالهم :

﴿يجب إعطاء أهمية بالغة لقول الإثم ، وأكل السحت ، باعتبارهما من المنكرات البشعة ولعلهما أشد خطراً من سائر المنكرات ، ويجب محاربتهما بشدة ، فبعض مايصدر عن أجهزة حكام الجور من كلام أو تصريح قد يكون أشد ضرراً وخطراً على الإسلام وسمعته من سياستهم المنحرفة وأعمالهم الشريرة وغير المشروعة﴾

٢) هدفنا : توضيح أصول الإسلام وأحكامه وأنظمته الاجتماعية للناس عامة ؛ لأن الإسلام كفيل بتغييرهم والتأثير فيهم ، وإزالة مافي نفوسهم من خوف من الظالمين.

﴿وإنكم إذا تحدثتم عن الإسلام بكل إخلاص وأظهرتم الناس على أصوله وأحكامه وأنظمته الاجتماعية ، فإن الناس سيرحبون بهذا الدين ويتبعونه ، والله يعلم أن محبي الإسلام كثير ولكنهم لأكثر أحكامه جاهلون ، وقد جربت ذلك بنفسي ، فحين ألقي كلمة ألمس في الناس تغيراً أو تأثيراً ؛ لأن الناس ناقمون على أوضاعهم التي يعيشونها ، يملأ عليهم الخوف من الظالمين جوانحهم﴾

وتجميع الجماهير العريضة حول الفكرة :

﴿انفخوا في أهل السوق والشارع والعامل والفلاح والجامعي ، الجميع سيهبون للجهاد ، الكل يطلب الحرية والاستقلال﴾ ص/١٢٧

﴿مع إعطاء أهمية خاصة للجامعيين ؛ لأنهم أشد الناس عداوة للاستبداد والخيانة والعمالة ، ونهب ثروات الأمة ، وأكل السحت﴾ ص/١٣٣

﴿عليكم أن تعرفوا العالم بذلك كله ، وتبثوا ذلك في صفوف الجامعيين بصورة

خاصة ؛ لأن أولئك أكثر تفتحاً من غيرهم ، وثقوا بأن وراء ذلك نتائج حسنة ، وترحيباً شديداً سيستقبل به الإسلام في رحاب الجامعيين﴾ .

﴿الجامعيون أشد الناس عداوة للتسلط والعمالة والخيانة ، وعمليات نهب الخيرات والثروات وأكل السحت ، وسيجدون في الإسلام ـ الذي تبلغونه إليهم وفي تعاليمه في مجال الحكم والقضاء والاقتصاد والاجتماع ـ مايستميلهم إلى جانبه ، هؤلاء الجامعيون يمدون أيديهم إلى النجف يستعينون بذلك على فهم حقائق دينهم ، هل يجدر بنا أن نسكت ولانتحرك حتى ينبهنا أولئك الجامعيون من غفلتنا ويحملونا على أداء واجبنا والقيام بدورنا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أليس هذا السكوت منا منكراً ؟ أليس عيباً علينا أن نهمل الأمر ليواجهنا شباب من أوروبا قد ألفوا تجمعاً إسلامياً يطلبون فيه منا العون الثقافي والإرشادي والتوجيهي؟﴾

٣) *المجامع العلمية (الجامعات والمعاهد الإسلامية) يجب أن تتحمل المسئولية الكبرى في مجال الدعوة للتعريف بالإسلام والحكومة الإسلامية ؛ لأن الجماهير تتبعهم وتقتفي آثارهم.*

﴿على المجامع العلميـة اليوم في "قم" و "خراسـان" ، وفي كل مكان أن يدلوا الناس إلى طريق الإسلام ، ويعرضوا أفكارهم تحت ضوء الشمس ، الناس يجهلون الإسلام ولايكادون يفقهون عنه شيئاً ، فعليكم أن تعرفوهم أنفسكم وعقيدتكم ، ومايتبغي أن تكون عليه حكومتكم﴾ .

﴿ومـن حسـن الحظ أن الشعوب الإسـلامية معكم والجماهير تتبعكم ، وتقتفي آثاركم وتقتدي بكم ، وسيشتد ساعدكم ، وكل مانفتقده هو (عصا موسى) وسيف علي ابن أبي طالب ، وعزيمتكم الجبارة ، وإذا عزمنا على إقامة حكم إسلامي سنحصل على عصا موسى وسيف علي بن أبي طالب أيضاً.﴾

كذلك الفقهاء والعلماء ذوو الأهلية والإخلاص ونكران الذات لهم دور كبير.

يقول في موضع آخر معاتباً ومذكراً :

﴿على الفقهاء (حصون الإسلام) أن يبينوا للناس العقائد الحقة والأنظمة الإسلامية وطرق الجهاد والنضال ، ويقودوا الناس ، فإن الناس تنقاد لهم تلقائياً إذا لمسوا فيهم الأهلية والإخلاص ونكران الذات ، وعندها سيكون في فقد أمثال هؤلاء العلماء القادة مصيبة عظمى على الناس تترك في حياتهم فراغاً مروعاً ، وتحدث في الإسلام ثلمة لايسدها شيء ، ومثل هذا الفراغ والثلم لايحدث بفقدي أنا أو مثلي ممن يقبع في زاوية بيته ، وإنما يحدث بفقد الإمام الحسين عليه السلام والأئمة من بعده ، ويشعر الناس بالخسارة أيضاً بفقدان الخواجه نصير الدين الطوسي ، والعلامة ، وأضرابهم ممن قدم خدمات جليلة للإسلام ، أما أنا وأنت فماذا قدمنا للإسلام ، حتى ينطبق علينا مصداق الحديث؟ لا فراغ يحدث عند موت ألف ممن يعمل على شاكلتنا ؛ لأن حياتنا على ذلك النحو قد تكون هي ثلما في الإسلام ينبغي سده بغيرنا﴾ .

٤» يجب علينا الاستفادة من مزايا العبادات الجماعية التي فرضها الإسلام لتبادل الأفكار والتداول والتشاور ، مثل صلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة ، والحج والأعياد ؛ لأنها أحسن فرصة لخدمة المبدأ والعقيدة ، ودفع الناس لطريق الجهاد في سبيل الإسلام ، وخاصة أن موسم الحج هو موسم الدعوة للوحدة ، وحكم الإسلام وبحث مشاكل المسلمين ، إنها اجتماعات من أجل نشر المبادىء

﴿كثير من الأحكام العبادية تصدر عنها خدمات اجتماعية وسياسية ، فعباديات الإسلام عادة توأم سياساته وتدبيراته الاجتماعية ، فصلاة الجماعة مثلاً واجتماع الحج والجمعة تؤدي بالإضافة إلى مالها من آثار خلقية وعاطفية - إلى نتائج وآثار سياسية استحدث الإسلام هذه الاجتماعات وندب الناس إليها ، وألزمهم ببعضها حتى تعم المعرفة الدينية ، وتعم العواطف الأخوية ، وتتماسك عرا الصداقة والتعارف بين الناس ، وتنضج الأفكار وتنمو وتتلاقح ، وتبحث المشكلات السياسية والاجتماعية وحلولها﴾ .

﴿في الدول غير الإسلامية تنفق الملايين من ثروة البلاد وميزانيتها ، من أجل عقد مثل هذه الاجتماعات ، وإذا انعقدت فهي في الغالب صورية شكلية ، تفتقر إلى عنصر

الصفاء وحسن النية والإخاء المهيمن على الناس في اجتماعاتهم الإسلامية ، ولا تؤدي بالتالي إلى النتائج المثمرة التي تؤدي إليها اجتماعاتنا الإسلامية ، فقد وضع الإسلام حوافز ودوافع باطنية تجعل الذهاب إلى الحج من أغلى أماني الحياة ، وتحمل المرء تلقائياً إلى حضور الجماعة والجمعة والعيد بكل سرور وبهجة ، فما علينا إلا أن نعتبر هذه الاجتماعات فرصاً ذهبية لخدمة المبدأ والعقيدة ، لنبين فيها العقائد والأحكام والأنظمة على رءوس الأشهاد ، وفي أكبر عدد من الناس ، فعلينا أن نفيد من موسم الحج[1] ، نجني منه أطيب الثمار في الدعوة إلى الوحدة ، والدعوة إلى تحكيم الإسلام في الناس كافة ، وعلينا أن نبحث مشكلاتنا ، ونكشف ماوضعه لها الإسلام من حلول جذرية﴾ ص/١٣٤/١٣٥

﴿ولو كانت الجمعة مستمرة[2] إلى يومنا هذا بخطبها وحماسها وروحها ، وآفاق التفكير فيها ، لما انتهى بنا الأمر إلى الحد الذي ترون ، علينا أن نسعى لإعادة إحياء مثل هذه الاجتماعات ونستغلها في التوجيه والإرشاد والتوعية والقيادة إلى الصلاح والنجاح وبهذا يتم للأفكار الإسلامية أن تسع أكبر الميادين ، وترتفع إلى أعلى الآفاق من غير أن يعلوها شيء﴾ .

﴿ويجب أن تكون خطب الجمعة كما كانت في عصور الإسلام الأولى محركة للجماهير للسير في ميادين الجهاد والاستشهاد ، وبحث مشاكل المسلمين ، لكي نكتشف ماوضعه لها الإسلام من حلول جذرية ، علينا أن نسعى لتحرير أرض المسلمين في فلسطين[3] وغيرها

---

(١) لقد استفاد الإمام الخميني فعلاً من حضوره هو وأعوانه في موسم الحج أثناء إعداده للثورة ، وقاموا بدور كبير في نشر دعوته ، وبعد نجاح الثورة واصل هذه الخطة ، وكان إصراره على الدعوة بالتظاهر والتجمع وإعلان البراءة من أعداء الإسلام في موسم الحج رغم اعتراضات السلطات السعودية ، سبباً في الأحداث الدامية التي وقعت في موسم حج عام ١٤٠٨هـ.

(٢) هنا نقد واضح للجمود الناتج عن التفسيرات الخاطئة لفكرة "الغيبة".

(٣) نلاحظ أن قضية فلسطين تحتل مكانة خاصة في كتابات الخميني وفكره.

وهانحن أولاء نرى المسلمين في الصدر الأول يجنون من جماعاتهم وجمعاتهم وأعيادهم ومواقف حجهم أحسن الثمار ، لم تكن الخطب التي تلقى في الجمعات والأعياد والمواسم الأخرى قصراً على وعد ووعيد بجنة أو نار ، وسورة خفيفة ودعاء خفيف أو ثقيل كما نرى اليوم ، بل كانت الخطب قد تصل في إيحائها وتأثيرها إلى إعداد الناس للقتال بكل شجاعة وبأس ، وقد تؤدي إلى انطلاقهم إلى جبهات القتال من باحات المساجد والجوامع من دون أن يأخذهم في ذلك خوف من فقر أو مرض أو موت أو ضياع ؛ لأنهم كانوا يخافون الله وحده ، ولا يخشون أحداً إلا إياه ، ولمثل هؤلاء يكتب النصر ، ولمثل هؤلاء يكون الفتح. انظروا في خطب أمير المؤمنين ، لتعرفوا أنها كانت تسوق المسلمين إلى ميادين الجهاد ، وتحمل الناس على الفداء ، وتضع أنجح الحلول لمشاكل الناس في الحياة﴾ .

(ب) التخطيط :

ويرى الإمام الحسيني أنه يجب أن تراعي في خطط الدعوة مايلي :

١) التدرج :

لأن الأفكار تبدأ صغيرة ثم تكتسب القوة عندما يتجمع حولها الناس ، وتتخذ من الشعب قاعدة رصينة ترتكز عليها ، لتأخذ زمام السلطة. ص / ١١٩

﴿والأفكار تبدأ صغيرة ثم تكبر ، ثم يتجمع من حولها الناس ، ثم تكتسب القوة ثم تأخذ بيدها زمام الأمور ، ولم تكن القوة ـ كما ترون ـ حليفة الأفكار من أول يوم وفي هذا كله ينبغي أن تتخذ من الشعب بكل قواه قاعدة رصينة يرتكز عليها ويركن إليها مع العمل الدائب على التوعية الجماهيرية من أجل فضح خطط الإجرام ، وكشف الانحراف الموجود لدى السلطات الوقتية ، ويتم تدريجياً استقطاب الجماهير ، كل الجماهير ، ويتم الوصول بعدها إلى الهدف﴾ .

٢) *لنبدأ من نقطة الصفر كما بدأ أعداؤنا المستعمرون :* ص / ٢٠

﴿المستعمرون قبل أكثر من ثلاثة قرون أعدوا أنفسهم ، وبدءوا من نقطة الصفر فنالوا ماأرادوا ، لنبدأ نحن الآن من الصفر ، لا تمكنوا الغربيين وأتباعهم من

أنفسكم﴾ .

٣> يجب أن نخطط للمقاومة على المدى الطويل : ص / ١٢٨

﴿ونحن لانتوقع أن تؤتى تعليماتنا وجهودنا أكلها في زمن قصير ؛ لأن ترسيخ دعائم الحكومة الإسلامية يحتاج إلى وقت طويل وجهود مضنية ، ونحن نرى كثيراً من العقلاء يضعون حجراً ليبنى عليه الآخرون بناء ، ولو بعد مائتي عام﴾ .

٤> ولو كان نشاطنا لايؤتى ثماره إلا في الأجيال القادمة :

﴿لقد سئل أحد المعمرين ، وهو يغرس فسيلة عن نتيجة عمله التي سوف لايدركها ، فقال مجيباً ، غرسوا فأكلنا ، ونغرس فيأكلون ، وإذا كان نشاطنا لايؤتى ثماره إلا في جيل غير جيلنا ، فذلك لاينبغي أن يثبط عزائمنا ؛ لأن تقديم الخدمات للإنسان لاينبغي أن يتم على أساس المصلحة الفردية ، بل على أساس المصلحة العامة للمسلمين﴾ .

٥> إنني أخاطب أجيال الغد :

﴿وقد طرحنا الموضوع على بساط البحث ، فعلى أجيال الغد أن تتعمق بعزم وثبات وروح مثابرة ، لا سبيل لليأس والقنوط﴾ .

٦> مع الثقة في المستقبل : ص/ ١١٧

﴿يجب أن نكون على ثقة في أجيال المستقبل وأنهم سيوفقون بإذن الله إلى التوصل إلى تشكيل الحكومة ، وتنظيم سائر الشؤون بتبادل وجهات النظر المخلصة الموضوعية النزيهة وتتسلم بإذن الله أعمال الحكومة الإسلامية أيدٍ أمينة عارفة خبيرة وحكيمة ذات رسالة وعقيدة راسخة ، وتقطع أيدي الخونة أن تمتد إلى الحكم أو الوطن أو بيت مال المسلمين ، وإن الله على نصرهم لقدير﴾ .

٧> وهو يقدم نظريته للناس أملاً أن توقظ حماسهم ووعيهم :

﴿ولايصل المسلمون في أي وقت إلى مايريدون من العدل والأمن والاستقرار إلا بعد تحليهم بالإيمان الكامل والأخلاق الفاضلة ، في ظل حكومة عادلة تتبع قوانين الإسلام

وتستغني عما سواه﴾ .

﴿وقد كلفنا بتقديم أطروحة الحكومة الإسلامية إلى الناس ، ونتمنى أن تحدث هذه الأطروحة في نفوس الناس يقظة وحماساً ووعياً ، ترتكز عليه أسس ودعائم الدولة الإسلامية الحديثة ليستعيدوا في ظلها سابق مجدهم وعزتهم ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ .

٨> وعظماء الرجال يخططون للأجيال القادمة:<١>

(ع) تربية جيل الثورة الإسلامية :

١> وهو جيل مؤمن فاضل ليس أمامه إلا سبيل واحد ليعيش ملتزماً ومحتفظاً بإيمانه ، هو أن يتمرد على حكم الظالمين ويحاربهم ، ويعمل لإزالته وتحطيمه ، ونحن مكلفون بتنشئة هذا الجيل من أجل خلق ثورة إسلامية :

﴿وفي نفس الوقت نحن مسئولون عن تهيئة الجو المناسب لتربية وتنشئة جيل مؤمن فاضل يحطم عروش الطواغيت ، ويقضي على سلطاتهم غير الشرعية ؛ لأن الفساد والانحراف ينمو على أيديهم ، وهذا الفساد ينبغي إزالته ومحوه وإنزال العقوبة الصارمة بمسببيه ، وقد وصف الله في كتابه المجيد فرعون بأنه (كان من المفسدين) ، وفي ظل حكم فرعوني يتحكم في المجتمع ويفسده ولايصلحه ، لايستطيع مؤمن يتقي الله أن يعيش ملتزماً ومحتفظاً بإيمانه وهديه وأمامه سبيلان لاثالث لهما : إما أن يقتصر على ارتكاب أعمال مردية أو يتمرد على حكم الطاغوت ويحاربه ، ويحاول إزالته ، أو يقلل من آثاره على الأقل ، ولاسبيل لنا إلا الثاني ، لاسبيل لنا إلا أن نعمل على هدم الأنظمة الفاسدة المفسدة ، ونحطم زمر الخائنين والجائرين من حكام الشعوب﴾ .

﴿هذا واجب يكلف به المسلمون جميعًا ، أينما كانوا من أجل خلق ثورة سياسية إسلامية منتصرة﴾ .

<١> يراجع نص هذه الفقرة كاملة في مقدمتنا العامة.

٢> وعلينا إيجاد تربة صالحة تعيش على سطحها النظم الإسلامية :

﴿وعلى الفقهاء بيان المسائل والأحكام والأنظمة الإسلامية وتقريبها إلى الناس من أجل إيجاد تربة صالحة تعيش على سطحها النظم والقوانين الإسلامية﴾ .

٣> وعلينا إيجاد جيل يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتباره دعاة إلى الإسلام مع توجيه أكبر قدر من الأمر والنهي إلى العابثين بأرواح الناس وحقوقهم (ص/١١٣)

﴿فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم ، فينبغي توجيه أكبر قدر من الأمر والنهي إلى العابثين بأرواح الناس وأموالهم وممتلكاتهم﴾

(د) ضرورة مقاومة الحكام الظالمين ومقاطعة حكوماتهم :

١> إن الحكومات الظالمة تعطل نظام الإسلام وأحكامه ؛ ولذلك فإن مقاومتها ضرورة عقلية وشرعية :

﴿الشرع والعقل يفرضان ألا تترك الحكومات وشأنها ، والدلائل على ذلك واضحة ، فإن تمادي هذه الحكومات في غيها يعني تعطيل نظام الإسلام وأحكامه﴾ (ص/٣٢)

﴿وعلينا محاربة حكم الطاغوت ؛ لأن الله ﷻ قد أمر بذلك ، وهو قد نهى عن طاعة الطاغوت والسير في ركابه ، وعلى السلطات غير العادلة<١> أن تخلي مكانها لمؤسسات الخدمات العامة الإسلامية ، لتقوم تدريجياً حكومة إسلامية شرعية مستقرة﴾ .

٢> ﴿وقد ندبنا الله في كتابه الكريم إلى الوقوف صفاً كالبنيان المرصوص في وجه سلاطين الجور ، وأمر موسى بمعارضة فرعون ومقاومته<٢> ، ووردت في ذلك أحاديث كثيرة﴾ (ص/١٤٦)

تعليق : <١> عرف الطاغوت بأنه السلطات غير العادلة ، وفي مواضع أخرى أنهم "حكام الجور" أو "الحكومات الظالمة".
تعليق : <٢> لانوافق على تجاهل قوله ﷻ لموسى وهارون "اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى".

﴿وأئمتنا وشيعتهم كانوا على مدى الأحقاب يقاومون سلطات الجور في كل مكان ، ولايهادنونها ، وبسبب من ذلك فقد نالهم من الخسف والأذى الشيء الكثير ، يظهر ذلك لنا من خلال حياتهم التي يحدثنا عنها التاريخ﴾

٣> مقاومة الحكومات الظالمة توجب مقاطعة أنظمتهم ؛ لأن الله وصفها بأنها طاغوت وكل هيئة أو سلطة تحكم بغير ما أنزل الله ينطبق عليها هذا الوصف :

﴿يقول الله ﷻ <ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به>﴾

﴿والمقصود من الطاغوت كل هيئة وسلطة قضائية أو حكومية تحكم أو تقضي بغير ما أنزل الله ، وتعمل في الناس بالجور والإثم والعدوان وقد أمرنا الله أن نكفر بمثل ذلك ، وأن نتمرد على كل حكومة جائرة[1] ، وإن كان ذلك يكلفنا الصعاب ويحملنا المشاق﴾

٤> والمقاطعة يجب أن تكون شاملة لجميع المؤسسات التابعة للحكومات الجائرة وهذا يستلزم مايلي:

(١) مقاطعة المؤسسات التابعة للحكومات الجائرة.

(٢) ترك التعاون معها.

(٣) الابتعاد عن كل عمل يعود نفعه عليهم.

(٤) تأسيس مؤسسات قضائية ومالية واقتصادية وثقافية وسياسية جديدة.

٥> والمقاطعة تشمل الهيئات القضائية التي تحكم بغير الشريعة :

تحريم التحاكم إلى حكام الجور :

<١> نعتقد أن المقاطعة والتمرد لايكون واجباً إلا إذا سدت جميع أبواب العمل السلمي وأن المؤسسات القضائية المستقلة عن السلطات التنفيذية لايجوزالدعوة لمقاطعتها ، فلانوافق على ماقاله في هذا الصدد.

﴿لقد نهى الإمام (أبو عبد الله) عليه السلام عن الرجوع إلى حكام الجور في المسائل الحقوقية نهيًا عامًا ، وهذا يعني أن من رجع إليهم فقد رجع إلى الطاغوت في حكمه وقد أمر الله أن يكفر به ، فالشرع يأمر ألا نأخذ بما حكم به حكام الجور ، (فإنما يأخذ سحتًا وإن كان حقًا ثابتًا له) فيحرم على المسلم أن يترافع إليهم في دين له على أحد فيستوفي دينه بأمرهم وحكمهم ، فلايجوز له التصرف فيما أعطى ، ولقد قال بعض الفقهاء بأنه حتى في الأمور العينية لاتجوز أخذ العين المملوكة ـ كالعباءة ـ والتصرف فيها إذا كان استردادها بأمرهم وحكمهم﴾



في نظرنا أن تحريم الترافع يكون فقط على من يطالب بما يخالف الشريعة الإسلامية ؛ لأن هذا هو عين الجور والإثم كمن يطالب بدين ربوي أو بميراث لايستحقه شرعاً أما من يطالب بحق شرعي فلانستطيع أن نأمره بمقاطعة القضاء بحجة أن هذا القضاء يتبع حكام الجور ؛ لأن القضاء إحدى مؤسسات الأمة وركن من أركان النظام الاجتماعي ونحن نفرق بين المؤسسات التابعة لسلطة التنفيذ وبين مؤسسات الأمة التي لها استقلالها عن سلطات التنفيذ كالقضاء والفقه والعلم والأوقاف والمساجد.

إن واجب تأسيس قضاء شرعي مستقل لايخضع لأوامر حكام الجور ، إنما تلتزم به الأمة في مجموعها ، أما الفرد الذي له حق شرعي فإن إلزامه بمقاطعة القضاء يؤدي إلى حرمانه من المطالبة بحقه المشروع ، وهذا في حد ذاته ظلم لاترضاه الشريعة ولا تأمر به.

وإذا كان الإمام الخميني يستند إلى قول للإمام أبو عبد الله أو إلى ماسماه "أقوال بعض الفقهاء" فإن هذا الرأي في نظرنا قد يعفي العلماء من مسئولية المجابهة مع السلاطين والاستعاضة عن ذلك بدعوة الأفراد لعمل يضر بالمجتمع ويسد على أصحاب الحقوق سبيل المطالبة بحقوقهم المشروعة ، والذي يستفيد من هذه المقاطعة هم المماطلون المغتصبون لحقوق الأفراد ، ولانرى مايضر السلطان الجائر من مجرد امتناع صاحب الحق المشروع عن المطالبة بحقه أمام القضاء القائم ، إن هذه الفتوى تعفي الفقهاء ، بل قد تعفي

جمهور الأمة وأهل الحل والعقد الممثلين لها من المجابهة المباشرة مع حكام الجور وسلاطين البغي والإثم والعدوان ، اكتفاء بدعوة الأفراد أصحاب الحقوق للتخلي عن المطالبة بحقوقهم.

<٦> إن الأمر بالمقاطعة هو في نفس الوقت دعوة لنا لتشكيل حكومة إسلامية تنقذ الناس من الاستعمار وأذنابه :

﴿وعلى كل فقد أمرنا بالمقاطعة وعدم التعاون بشكل تام ، وفي مقابل ذلك وردت أحاديث تدعو إلى العلم والتعلم ، وتثني على العلم والعلماء والمتعلمين ، وفي بعضها مداد العلماء أفضل من دماء الشهداء ، وكل هذا إنما هو دعوة صريحة (للأمة) إلى تشكيل حكومة إسلامية يقودها الفقهاء العدول "الذين تؤيدهم الأغلبية الساحقة" تنقذ الناس من وطأة الاستعمار وأذنابه وتزيل كل آثاره ويحيا الناس في ظل رايتها حياة الأمن والاستقرار والسعادة تحالفهم في الدارين﴾ <ص/١٤٩>

☆

☆ ☆

استكمالاً لرأينا الذي عرضناه فيما سبق ، نضيف هنا أن موضوع المقاطعة يحتاج إلى دراسة وتأصيل لايغني عنه مجرد الاستطراد الذي نلاحظه في هذا الوضوع.

إننا نلفت نظر الباحثين إلى أن الأصل في شريعتنا أن الأوامر والنواهي التي تقررها ، إنما تخاطب بها الجماعة كما تخاطب بها الأفراد ، لكن هناك مايخص الجماعة مباشرة لأنه يتعلق بكيانها ونظامها ومؤسساتها ، وفي هذه الحالات يكون الخطاب موجهاً للجماعة ذاتها ويكون واجب الفرد وحقه هو دعوة الجماعة وتوجيهها لتنفيذ ما قررته الشريعة ، مادام أن الأمر يخصها ويتعلق بشئونها العامة ، وبهذا يتحقق هدف الشريعة وهو أن الإرادة الجماعية للأمة هي التي يجب أن تتحرك للعمل بما توجبه الشريعة فيما يخص شئونها ، والوسيلة الوحيدة للتعبير عن الإرادة الجماعية هي الشورى.

لذلك مازلنا نعتبر الشورى هي محور النظم السياسية والاجتماعية في كل مجتمع يلتزم بسيادة الشريعة ويقوم على أصولها ومبادئها.

ينتج عن ذلك أن الدعوة لمقاطعة سلاطين الجور والبغي أو مقاومتهم والقضاء عليهم توجه للجماعة ، فهي التي تلتزم بذلك وهي التي تنفذه بإرادة جماعية للشورى ولا نعتقد أن الفرد وحده يستطيع أن يتخذ هذا القرار أو ينفذه ، وحتى لو فعل ذلك فإن عمله يكون فردياً ولايحقق الأثر المطلوب وهو عزل السلطات الباغية ومحاصرتها في المجتمع.

بهذا نسد الباب أمام حالة الفوضى التي تنتج عن مبادرة أفراد يقومون بأعمال العنف لمقاومة السلاطين ، بحجة أنهم حكام الجور والبغي ، وهو مايمكن وصفه بأنه أعمال إرهابية ، ويكون الطريق الشرعي في هذه المقاومة المشروعة بالطريق الذي تحدده الشورى سواء كانت شورى منظمة يتولاها أهل الحل والعقد ، أو شورى مرسلة يعبر فيها الرأي العام وجماهير الأمة عن رأيها الجماعي بالطرق التي يختارونها.

(٧) مقاومة انتهاب الثروات الوطنية الذي تمارسه الحكومات الجائرة ؛ لأن هذا أكل السحت يجب علينا مقاومته :

﴿يجب علينا أن نقاوم أكل السحت وانتهاب الثروات الوطنية ، وهذا واجب على جميع الناس ، ولكن مهمة العلماء في هذا أشد وطأة وأكثر أهمية ، ونحن يجب علينا في هذا الجهاد المقدس والواجب الخطير أن نسبق سائر الناس بحكم مهمتنا وموقفنا﴾

(هـ) علينا كشف الفساد الاجتماعي :

١) علينا أن نعلن أفكارنا واعتراضاتنا :

﴿وأنتم اليوم لاتملكون القدرة على مقاومة بدع الحكام أو دفع هذه المفاسد دفعًا تامًا ، ولكن لماذا السكوت ؟ هؤلاء يذلونكم فاصرخوا في وجوههم على الأقل ، واعترضوا وأنكروا وكذبوهم ، لابد في مقابل مايملكون من وسائل أن تعلنوا استنكاركم﴾ ص/١٠٨

﴿ذلك لأن سكوت العلماء يشجع الظالمين على متابعة قول الإثم وأكل السحت وكلام العلماء لمناهضة الظلم يحمل عامة الناس على المقاومة﴾

٢) ومناهضة المبتدعين والظلمة والعصاة :

﴿إن الله يلوم كل مـن يسكت على قول الإثم ولاينكره أو يحـاول تغييره ، وهو يدعو إلى تكذيب كل من يدعي خلافة الله بغير حق ، أو يدعي أنه يمثل الدين في تصرفاته وأفعاله المخالفة لأحكام الدين ، أو يدعي العدالة لنفسه ، في حين تتبرأ العدالة منه ، وقد ورد في الحديث : ‹إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنة الله›﴾

﴿فمخالفة العالم لأهل البدع وبيانه لأحكام الله وتعاليمه المناهضة للمبدعين والظلمة والعصاة يحمل عامة الناس على اكتشاف الفساد الاجتماعي الناتج عن مظالم الحكام الخائنين الفاسقين الكافرين ويحملهم بعد ذلك على مقاومتهم ومقاطعتهم أو التمرد عليهم وعلى أوامرهم الصادرة عن مواقف الخيانة والظلم والفساد ، فالعالم في مواقفه المتصلبة الشديدة يقود عملية النهي عن المنكر التي تستتبع أن يقتدي الناس به بمجموعهم وجماهيرهم ضد السلطة المنحرفة ، حتى إذا لم ترجع السلطة عن غيها ، ولم تلتزم بما أمر الله ، وعمدت إلى استخدام السلاح في وجوه الناس ، اعتبرها الناس حينذاك فئة باغية يجب على الناس قتالها حتى تفيء إلى أمر الله﴾ ص/١٠٨

(و) السعي لأسباب القوة :

١) وفي نفس الوقت علينا أن نسعى للحصول على أسباب القوة بجميع الوسائل المشروعة بإظهار الحقائق وفضح عمليات السلب والنهب :

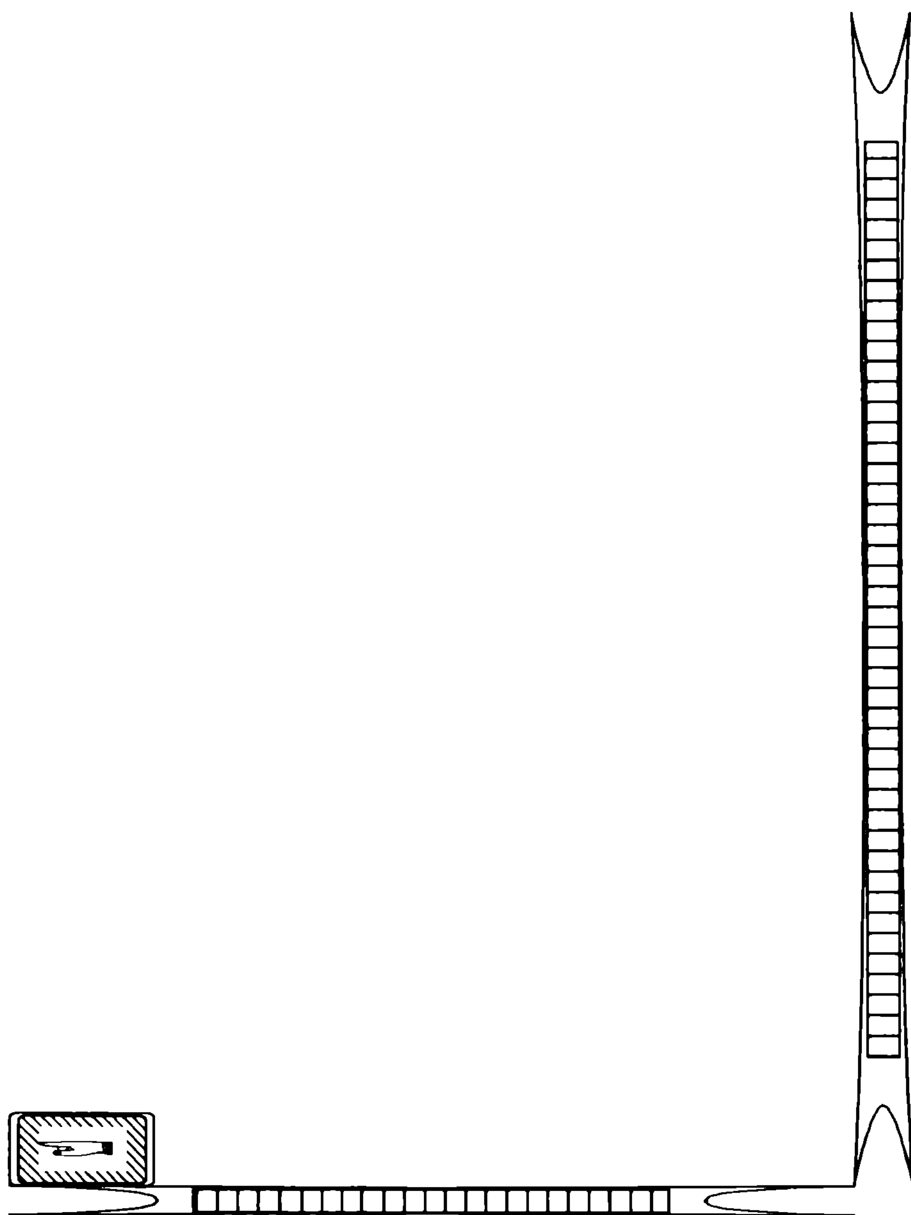
﴿ لئن كنا اليوم نفقد القدرة على المقاومة وصد الخائنين وآكلي السحت ومنتهبي أموال الشعب وإنزال العقوبة بهم ، فإنه يجب علينا أن نسعى لتحصيلها بجميع الوسائل المشروعة ، وعلينا ألا نفرط على الأقل ونحن في مسيرتنا هذه نحو القوة لإظهار الحقائق وفضح عمليات السلب والنهب التي تتعرض لها البلاد﴾ ص/١١٠

٢) بالدعوة والتوجيه والتعريف بالإسلام والسعي لوضع حجر الأساس للدولة الإسلامية نكسب الأنصار والمؤيدين ، ونوجد أمواجاً من الجماهير تكون تياراً جماعياً مستعداً للنهوض بعبء تشكيل

الحكومة الإسلامية :

﴿ أنتم اليوم لاتملكون دولة ولا جيشـاً ، ولكن تملكون أن تدعوا ، فلم يسلبكم عدوكم هذه القدرة على الدعوة والتوجيه والتبليغ ، وعليكم إلى جانب بيان المسائل العبادية أن تبينوا للناس المسائل السياسية في الإسلام وأحكامه الحقوقية والجنائية والاقتصادية والاجتماعية ، واتخذوا من هذا محوراً لعملكم ، علينا من الآن أن نسعى لوضع حجر الأساس للدولة الإسلامية الشرعية ، فندعو ونبث الأفكار ونصدر تعليماتنا ونكسب المساندين والمؤيدين لنا ، ونوجد أمواجاً من التوجيه الواعي والإرشاد المنسق للجماهير ليحصل رد فعل جماعي تكون على أثره جموع المسلمين الواعية المتمسكة بدينها على أتم الاستعداد للنهوض بأعباء تشكيل الحكومة الإسلامية ﴾

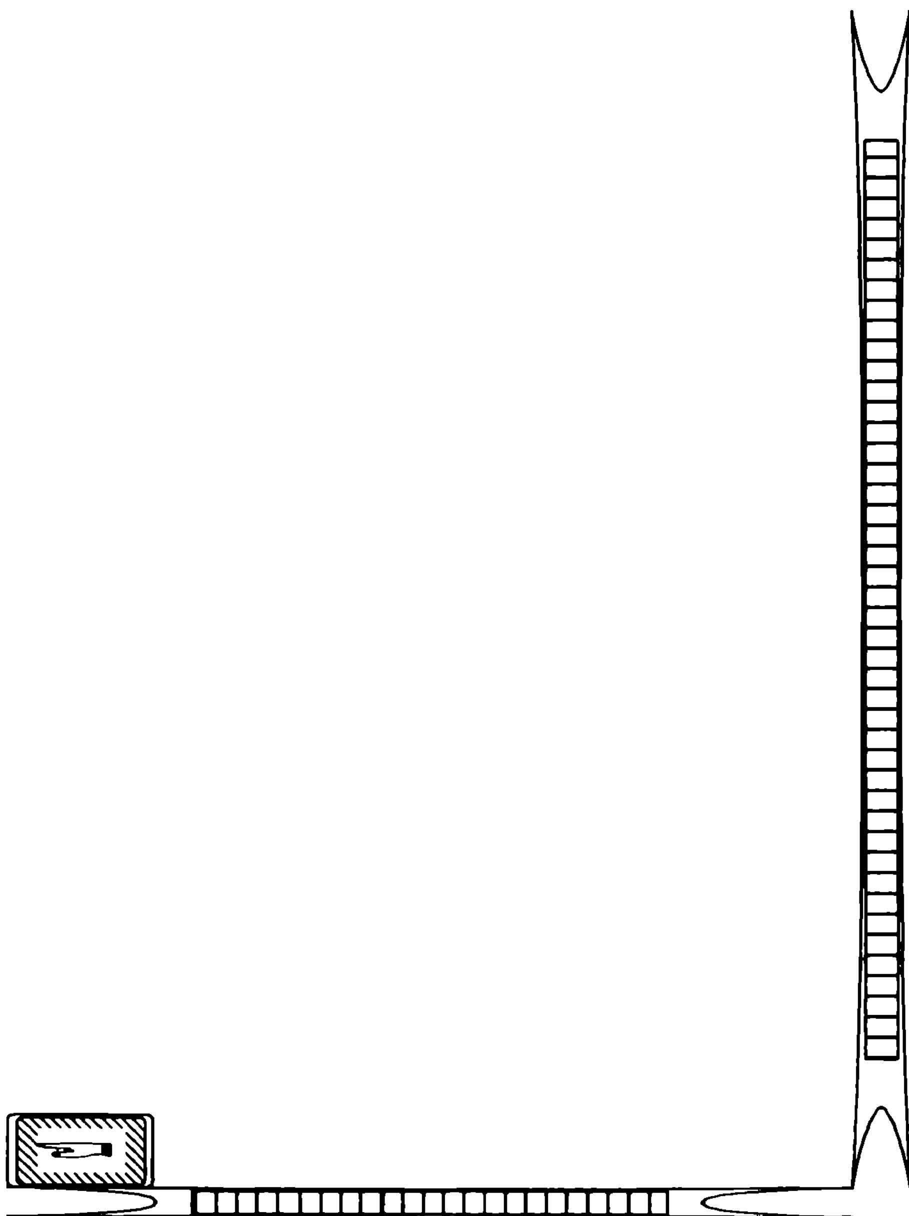

 



الباب الثاني

خطط الكفاح في ميادين العمل

- الفصل الثالث : ميادين الفكر والمراكز العلمية والدينية.
- الفصل الرابع : مقاومة أعداء الإسلام.
- الفصل الخامس : إقامة نظام الحكم الإسلامي.



﴿ تقديم ﴾

المنهاج الذي يقدمه للنضال في سبيل تشكيل الحكومة الإسلامية يتسم بالوضوح والدقة في ترتيب خطوات العمل، والتدرج في مراحل الكفاح وتعدد ميادين العمل ويكفي لبيان ذلك أن نورد الفقرة الأولى من الفصل الذي جعل عنوانه (سبيل النضال من أجل تشكيل حكومة إسلامية) في هذه الفقرة يوضح أنه يجب البدء بالنشاط الدعائي لنشر فكرة الحكومة الإسلامية وإقناع الآخرين تدريجيًا.

بعد ذلك يكون تصميم وتخطيط، ثم تأتي مرحلة العمل من خلال طريقين :

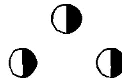
‹١› إما من داخل الحكومة لتغييرها بوسيلة سلمية إن أمكن ذلك.

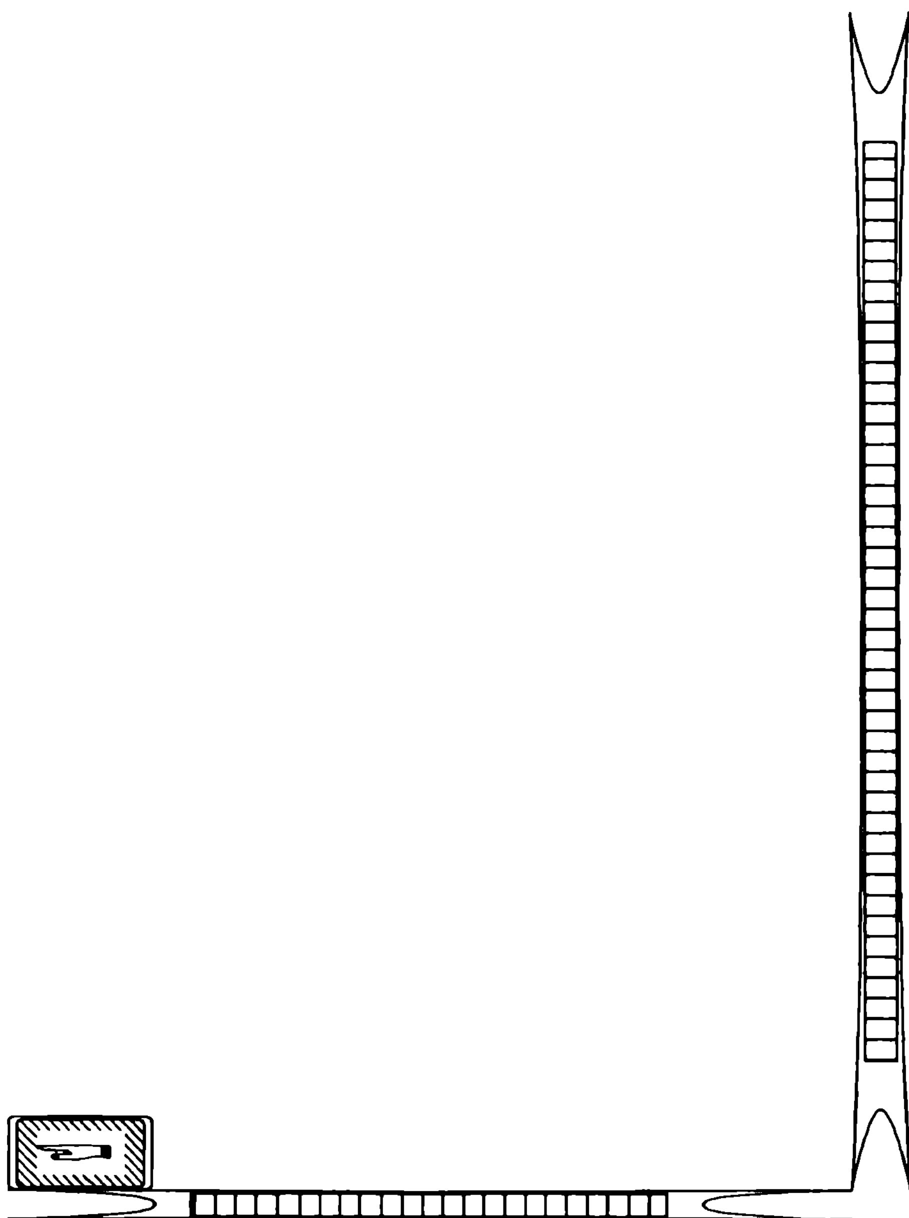
‹٢› أو بالهجوم من الخارج لاقتلاعها إذا لم تنفع الوسائل السلمية أو سدت أبوابها.

﴿ علينا أن نسعى نجد لتشكيل الحكومة الإسلامية، ونبدأ عملنا بالنشاط الدعائي ونتقدم فيه، ففي كل العالم على مر العصور كانت الأفكار تتفاعل عند مجموعة من الأشخاص، ثم يكون تصميم وتخطيط، ثم بدء العمل، ومحاولة لنشر هذه الأفكار وبثها من أجل إقناع الآخرين تدريجيًا، ثم يكون لهؤلاء نفوذ داخل الحكومة يغيرها على النحو الذي تريده تلك الأفكار، ويريده ذووها، أو يكون هجوم من الخارج لاقتلاع أسسها وإحلال حكومة قائمة على هذه الأفكار محلها﴾ ص/١١٩

وسنخصص الباب الثاني لبرنامج العمل في ثلاثة ميادين :

‹أ› ميدان الفكر والدعوة	الفصل الثالث
‹ب› ميدان الثورة ومقاومة الأعداء	الفصل الرابع
‹ج› ميدان إقامة نظام الحكم الإسلامي	الفصل الخامس





الفصل الثالث

ميادين الفكر والمراكز العلمية الدينية

أولاً : تنقية الفكر من سموم الغزو الاستعماري

‹أ› هذا هو الإسلام وهذه حقائقه :

١› دين الجهاد للحق والعدل والحرية والاستقلال.

٢› نظام شامل متكامل لايمكن تجزئته.

٣› شريعته شاملة لنظام اجتماعي متكامل.

٤› لم يكن فيه أثر للفصل بين الدين والسياسة.

‹ب› علينا إزالة الصورة المشوهة التي رسمها له الأعداء :

١› علينا أن نمحو آثار الغزو الاستعماري الفكري والخلقي.

٢› فصل الدين عن السياسة مناقض لحقيقة الإسلام.

‹٣› سعى عملائهم لاستيراد القوانين الأجنبية.

‹٤› مانقاسيه الآن هو من آثار دعاياتهم المضللة.

ثانياً : إصلاح المجامع العلمية والمراكز الدينية

أ› إصلاح المجامع العلمية:

١› تهذيب الأفكار المتحجرة.

٢› إزالة عوامل الضعف لدى بعض أفرادنا.

٣› إبعاد المتأثرين بفصل الدين عن الدولة.

٤› دعوة العلماء ليكونوا يداً واحدة.

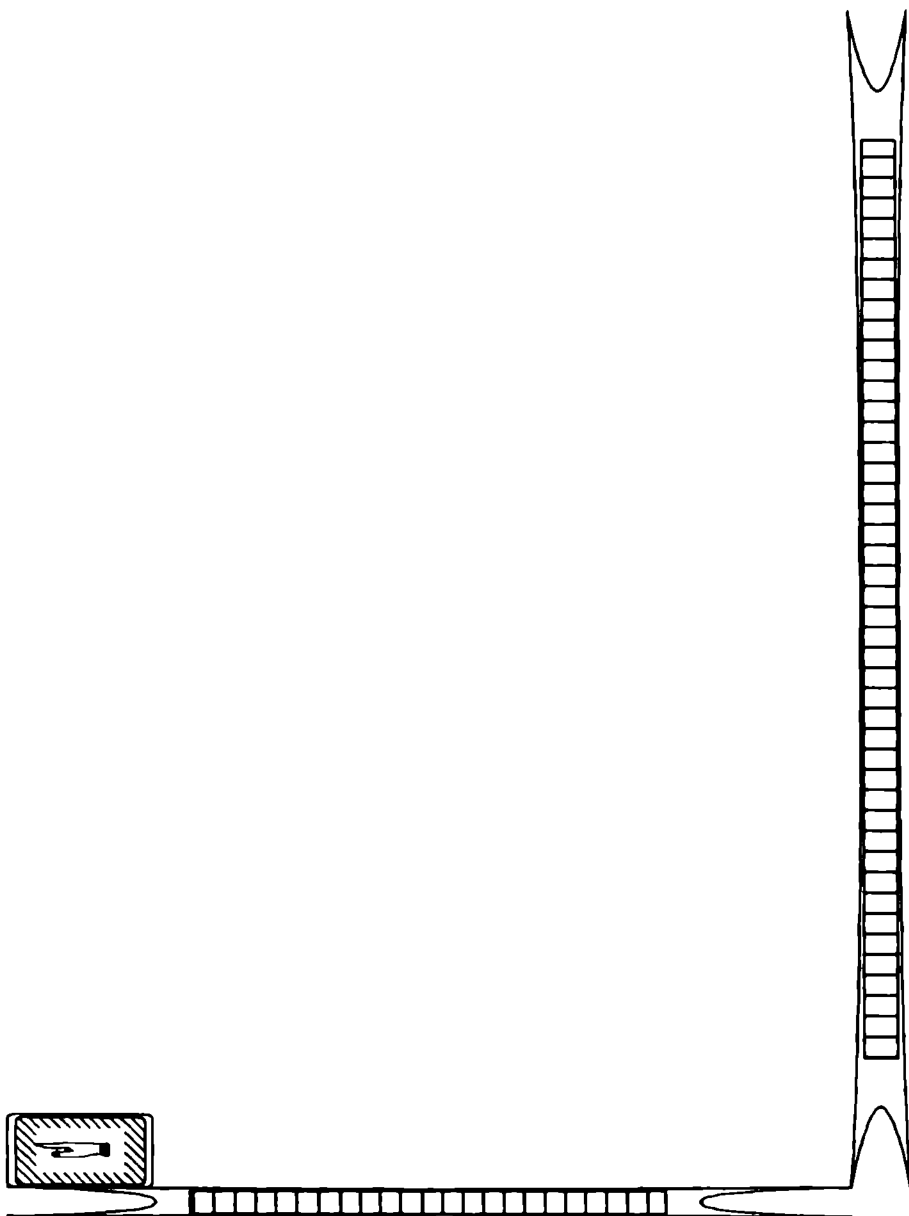
ب› تطهير المراكز الدينية من العملاء :

١› بإخراج المتعاونين مع الظلمة

٢› وإبعاد الكسالى عديمي الهمم

٣› والبلهاء المتظاهرين بالقداسة

٤› والمصابين بمركب النقص



أولاً : تنقية الفكر الإسلامي

أ> هذا هو الإسلام وهذه حقائقه :

١> دين الجهاد للحق والعدل والحرية والاستقلال :

﴿الإسـلام هو دين المجاهـدين الذين يريدون الحق والعـدل ، دين الذين يطالبون بالحـرية والاستقـلال ، والذين لايريدون أن يجعلوا للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ ص/٨

٢> وهو منذ ظهوره نظام شامل متكامل لايمكن تجزئته :

﴿في الوقت الذي كان يسيطر فيه الظلام على بلاد الغرب وكان الهنود الحمر يقطنون أمريكا وكان في الإمبراطورية الرومانية والفارسية حكم مطلق يمارس فيه التسلط والتمييز العنصري ، وتستخدم فيه القوة إلى مدى بعيد من غير اهتمام برأي الشعب أو بالقـانون ، آنذاك وضع الله قوانين صـدع بها النبي العظيم محمدﷺ ليولد في ظلهـا الإنسان. لكل شيء آداب وقوانين ، ومن قبل تكوّن الإنسان وإلى حين نزوله في حفرته وضعت له قوانين تحكمه ، ورسمت العلاقات الاجتماعية ، ونظمت الحكومة إلى جانب مارسم من وظائف العبادات ، والحقوق في الإسلام ذات مستوى عال ومتكامل وشامل ، وكثيراً ما اقتبس الحقوقيون من أحكام الإسـلام وأنظمته في معاملاته وحدوده وقصـاصه وقضائه وتنظيمـه العـلاقات بين الدول والشعوب وقواعد الحرب والسلم وحقوق النـاس﴾

٣> الشريعة الإسلامية شاملة لنظام اجتماعي كامل :

أحكام الشرع تحتوي على قوانين متنوعة لنظام اجتماعي متكامل يسد جميع حاجات الإنسان أخذاً من علاقات الجوار وعلاقات الأولاد والعشيرة وأبناء الوطن ، وجميع جوانب الحياة العائلية الزوجية ، وانتهاء بالتشريعات التي تخص الحرب والسلم ، والعلاقات الدولية والقوانين الجزائية والحقوق التجارية والصناعية والزراعية.

﴿ كمـا ينظم النكاح المشروع ، وينظم ما يأكله الزوجان ، وفي فترة الرضـاع ينظم الإسلام واجبات الأبوين اللذين يعهد إليهما بتربية الأولاد ، وعلاقة الزوج بزوجته

وعلاقتها به ، وعلاقة كل منهما بالأولاد ، في جميع هذا يملك الإسلام قوانين وأنظمة من أجل تربية إنسان كامل فاضل يجسد القانون ويحييه وينفذه ويعمل ذاتياً لأجله ، ومعلوم إلى أي حد اهتم الإسلام بالعلاقات السياسية والاقتصادية للمجتمع سعياً وراء إيجاد إنسان مهذب فاضل﴾

﴿ القرآن المجيد ، والسنة الشريفة يحتويان على جميع الأحكام والأنظمة التي تسعد البشر ، وتنحو بهم نحو الكمال ﴾

﴿يوجد في كتاب (الكافي) فصل تحت عنوان : "بيان جميع مايحتاج إليه الناس في الكتاب والسنة" وفي الكتاب تبيان كل شيء ، والإمام يقسم ـ كماورد ذلك في بعض الأحاديث ـ أن جميع مايحتاجه الناس موجود في الكتاب والسنة من غير شك﴾

ص /٢٧

﴿وهكذا يكون الإسلام قد عالج كل موضوع في الحياة وأعطى فيه حكمه والقوانين الإسلامية كافية في جميع المجالات [١] تغنينا عن استيراد القوانين الأجنبية. ﴾

﴿ وكل ماتحتاجون إليه من قوانين ونظم فهو موجود في إسلامنا سواء في ذلك مايتصل بإدارة الدولة والضرائب والحقوق والعقوبات وغيرها ، لاحاجة بكم إلى تشريع جديد [٢] عليكم أن تنفذوا فقط ماشرع لكم ، وهذا يوفر عليكم استيراد الكثير من شرق وغرب﴾ ص /١٣٤

---

[١] تعليق : يلاحظ أن باب الاجتهاد مفتوح دائمًا في الفقه الشيعي وعلى ذلك فإن القوانين الإسلامية في نظره لاتقتصر على اجتهادات الفقهاء السابقين ، بل تشمل الاجتهادات المستقبلية التي تفتح باب التجديد والتطور.

[٢] تعليق : المقصود هنا التشريعات المستوردة ، أما الاجتهادات فهى متواصلة متجددة كما أشرنا فيما سبق ، وهى مكملة للتشريع وإن كان يتفادى وصفها بأنها تشريعات

واقع الإسلام في القرآن وكتب الحديث شامل لجميع جوانب الحياة :

﴿ ولكي نميز بين واقع الإسلام وبين ماعرفه عامة الناس عنه ، أحب أن أوجه أنظاركم إلى التفاوت بين القرآن وكتب الحديث من جهة ، وبين الرسائل العلمية من جهة أخرى : القرآن وكتب الحديث ، وهما من أهم مصادر التشريع يمتازان عن الرسائل التي كتبها المجتهدون والفقهاء امتيازاً شديداً لما في القرآن وكتب الحديث من الشمول لجميع جوانب الحياة ، فالآيات ذات العلاقة بشؤون المجتمع تزيد أضعافاً مضاعفة عن الآيات ذات العلاقة بالعبادات خاصة ، وفي أي كتاب من كتب الحديث الموسعة لاتكاد تجد أكثر من ثلاثة أبواب أو أربعة تعني بتظيم عبادات الإنسان وعلاقاته بربه ، وأبواباً يسيرة أخرى تدور في الأخلاق ، وماسوى ذلك فذو علاقة قوية بالاجتماع والاقتصاد وحقوق الإنسان والتدبير وسياسة المجتمعات﴾ ص/٩

٤> لم يكن فيه فصل بين الدين والسياسة :

﴿وفي عصر النبي ﷺ هل كان الدين بمعزل عن السياسة ؟ هل كان يومذاك مختصون بالدين ، وآخرون مختصون بالسياسة ؟ وفي زمن الخلفاء وفي زمن الإمام أمير المؤمنين علي <ع> هل فصلت السياسة عن الدين ؟ هل كان يوجد جهاز للدين وجهاز آخر للسياسة ؟ ﴾

ب > علينا مقاومة الصورة المشوهة التي رسمها له الأعداء : لقد دسوها في أذهان العامة من الناس ، بل غرسوها حتى في الجامع العلمية ، وهدفهم من وراء ذلك تضييع طابعه الثوري .

﴿ ولكن الأعداء أظهروا الإسلام بغير هذا المظهر ، فقد رسموا له صورة مشوهة في أذهان العامة من الناس ، وغرسوها حتى في المجامع العلمية ، وكان هدفهم من وراء ذلك إخماد جذوته وتضييع طابعه الثوري الحيوي حتى لايفكر المسلمون في السعي لتحرير أنفسهم وتنفيذ أحكام دينهم كلها عن طريق تأسيس حكومة تضمن لهم سعادتهم في ظل حياة إنسانية كريمة﴾

١ > *يجب علينا إزالة آثار الغزو الاستعماري الفكري والخلقي وإبعادها عن مجامعنا وهيئاتنا الدينية :*

﴿ إزالة آثار العدوان الاستعماري الفكري والخلقي :

مرت القرون وعملاء الاستعمار وأجهزة دوائر التربية ودوائر السياسة تنفث السموم في أفكار الناس وأخلاقهم حتى أفسدوها ، والناس في ريب من أمرنا بسبب هذه السموم ومجامعنا وهيئاتنا الدينية هي بدورها تحتاج إلى إصلاح ، ولابد كذلك من اجتثاث جذور الأفكار السقيمة الوافدة من الخارج ومحاربة كل سوء وفساد وانحراف في المجتمع ﴾

﴿نحن نلاحظ وجود أناس متأثرين بتلك السموم بين صفوفنا﴾ [١] ص/١٣٢

وتحطيم مراكز التبشير الكنيسي والصهيوني والبهائي :

﴿ في طهران تنتشر مراكز التبشير الكنيسي والصهيوني والبهائي لتضليل الناس وإبعادهم عن تعاليم الدين ومبادئه ، أليس تحطيم هذه المراكز من واجبنا ؟ هل نظل في ‹قم› لنكثر من مجالس العزاء ؟ أم ينبغي أن نعمل على توعية الناس بكل جد وحزم ؟ أنتم شباب المراكز الدينية كونوا أحياء واعملوا على إحياء أمر ربكم والمحافظة على أنظمته﴾

٢ > *فكرة فصل الدين عن السياسة في المناهج الدراسية مناقضة لحقيقة الإسلام* [٢]

﴿عرفوا الناس بحقيقة الإسلام ، كي لايظن جيل الشباب أن أهل العلم في زوايا النجف وقم يرون فصل الدين عن السياسة ، وأنهم لايمارسون سوى دراسة الحيض والنفاس ولاشأن لهم بالسياسة﴾

﴿ المستعمرون أشاعوا في المناهج الدراسية ضرورة فصل الدين عن الدولة ، وأوهموا الناس بعدم أهلية علماء الإسلام للتدخل في شؤون السياسة والمجتمع ، وردد هذا الكلام أذنابهم وأتباعهم ﴾

‹١› تعليق : يقصد صفوف العلماء.

‹٢› تعليق : يراجع أيضاً ماقاله الإمام المنتظري في كتابه الجزء الأول ص ١٤ و ٢١٢,

أقاويل تخالف معتقداتنا الأولية وهي جزء من الخطط الاستعمارية :

﴿ من الأفكار التي نشرها الاستعماريون في أوساطنا قولهم :

لاحكومة في التشريع الإسلامي ، لامؤسسات حكومية في الإسلام ، وعلى فرض وجود أحكام شرعية مهمة ، فإنها تفتقد إلى مايضمن لها التنفيذ ، وبالتالي فالإسلام مشروع لاغير ﴾

﴿ ومن الواضح أن هذه الأقاويل جزء لايتجزأ من الخطط الاستعمارية ، يراد بها إبعاد المسلمين عن التفكير في السياسة والحكم والإدارة ، هذا الكلام يخالف معتقداتنا الأولية ﴾

﴿ قالوا عن الإسلام إنه لاعلاقة له بتنظيم الحياة والمجتمع أو تأسيس حكومة من أي نوع ، بل هو يعني فقط بأحكام الحيض والنفاس ، وقد تكون فيه أخلاقيات ، ولايملك بعد ذلك من أمر الحياة وتنظيم المجتمع شيئاً ﴾

﴿ومن المؤسف أن تكون لهذا كله آثاره السيئة في نفوس عامة الناس ، بل لدى الجامعيين وطلبة العلوم الدينية أيضًا﴾ ص/٨

فعلينا ألا ندع الناس يتصورون أن الإسلام كالمسيحية : ص/٢٠

﴿ولاتدعوا الناس يتصورون أن الإسلام كالمسيحية الحالية ، وأن لافرق بين المسجد والكنيسة ، وأن الإسلام لايملك أكثر من تنظيم علاقة الفرد بربه ﴾

المستعمرون عملوا منذ مئات السنين على غرس بذور الإهمال في مجامعنا العلمية : ص/١١

﴿الإسلام قد عالج كل موضوع في الحياة ، وأعطى فيه حكمه ، ولكن الأجانب وسوسوا في صدور الناس والمثقفين منهم خاصة : إن الإسلام لايملك شيئاً ، الإسلام عبارة عن مجموعة أحكام الحيض والنفاس ، طلبة العلوم الدينية لايتجاوزون في تخصصهم هذه المواضيع ، صحيح أن بعض الطلبة لايهتم بأكثر من هذا وهم مقصرون وفي هذا مايعين الأعداء أحياناً على نيل مقاصدهم ، وفي هذا ما يدعو إلى ابتهاج المستعمرين الذين عملوا منذ مئات السنين على غرس بذور الإهمال في مجامعنا العلمية وصولاً إلى أهدافهم فينا

وفي ثرواتنا وخيرات بلادنا﴾

٣) لقد سعى عملاؤهم إلى استيراد القوانين الأجنبية والانتقاص من قيمة التشريع الإسلامي وصلاحيته، وهي سياسة استعمارية قديمة لإبعاد الإسلام من ميدان التطبيق والتنفيذ وتحقيره وطرده من المجتمع :

﴿أحياناً يوسوسون إلى الناس : إن الإسلام ناقص ، أحكامه في القضاء ليست كما ينبغي ، وإمعاناً في خداع الناس وتضليلهم سعى عملاء الإنكليز ـ بتعليم من سادتهم إلى استيراد القوانين الوضعية الأجنبية.

وقد بذل الاستعمار البريطاني في أوائل مايسمى بالعهد الدستوري جهوداً كان الهدف منها أمرين:

﴿أحدهما : دحر النفوذ الروسي في إيران ، ثانيهما : إخراج الإسلام وطرده من ميدان التطبيق واستيراد القوانين الغربية وإحلالها محل القوانين الإسلامية﴾

ويتهمون أحكام الإسلام بالقسوة : ص/١٣

﴿ وإذا أراد الإسلام أن يتدخل ويجلد شارب الخمر بحضور طائفة من المؤمنين فإن أولئك سيتهمونه بالخشونة والقسوة ، وفي مقابل هذا لاينبغي الاعتراض على مايجري في فيتنام من مجازر دموية منذ خمسة عشر عاماً على يد سادة هؤلاء الحكام ، على مافي ذلك من نفقات باهظة تستنزف من جيوب الشعوب ، أما إذا أراد الإسلام أن يفرض الدفاع عن نفسه ، ويعلن الحرب لقطع دابر الفساد ، فإنهم يصرخون : لم قامت هذه الحرب؟﴾

حتى إن بعضهم ادعى أنها مستمدة من خشونة العرب ـ !!!

﴿ يكتبون أحياناً في كتبهم وصحفهم : أحكام الإسلام قاسية ذات خشونة ، حتى لقد تجرأ أحدهم بكل وقاحة وقال : خشونة الأحكام مستمدة من خشونة البداوة ، خشونة العرب هى التي سببت خشونة هذه الأحكام ﴾

﴿ أنا أعجب لهؤلاء كيف يفكرون ؟ هم ينفذون حكم الإعدام بحجة القانون

في عدة أشخاص لتهريبهم (١٠) غم هيروئين ، وقد بلغني أنهم أعدموا قبل حين عشرة أشخاص ثم واحداً آخر من أجل تهريب (١٠) غم هيروئين ، حينما يشرعون هذه القوانين اللا إنسانية بحجة منع الفساد لايرون فيها خشونة ، أنا لا أبيح التعامل بالهيروئين ، ولكني أنكر أن يكون الإعدام جزاء تعاطيه [1] ، بل لابد من مكافحة ذلك ، ولكن على أساس مناسب لحجم الجريمة ﴾ ص/١٤

﴿ جلد شارب الخمر ٨٠ سوطاً فيه خشونة ، وإعدام الأشخاص بسبب تهريب (١٠) غم هيروئين لاخشونة فيه ! في حين أن أكثر المفاسد الاجتماعية إنما يسببها الخمر حوادث الاصطدام في الطرقات ، وحوادث الانتحار ، وحتى الإدمان على الهيروئين - كمايقول البعض - من عواقب السكر ومعاقرة الخمور ، ومع ذلك لايحظرون الخمر ؛ لأن الغرب قد أباح هذا ، ولهذا فهم يتعاطون بيعها وشراءها بحرية تامة ، والويل للإسلام منهم إذا أراد أن يجلد شارب الخمر ثمانين سوطاً ، أو يجلد الزاني غير المحصن مائة جلدة أو يرجم المحصن أو المحصنة ، هاهم أولاء يصرخون : إنها أحكام قاسية ذات خشونة مستمدة من خشونة العرب ، في حين أن أحكام العقوبات الجنائية في الإسلام قد جاءت لمنع الفحشاء والمنكر والفساد في أمة كبيرة مترامية الأطراف ، وهاهو ذا الفساد قد ظهر إلى حد ضاع فيه شبابنا وتاهوا ؛ لأن هذا الفساد قد مهد له ودعى إليه وتوفرت له التسهيلات اللازمة ﴾ ص/١٥

٤> *آثار تلك الدعايات المضللة هي التي أحوجتنا إلى بذل جهود كبيرة كي نثبت أن في الإسلام قواعد لتشكيل الحكومة :*

﴿ مانقاسيه الآن إنما هو من آثار تلك الدعايات المضللة التي انتهى بها أصحابها إلى مايريدون ، وأحوجتنا إلى بذل جهود كبيرة كي نثبت أن في الإسلام مبادىء وقواعد لتشكيل الحكومة ﴾

<١> تعليق : إن عقوبة الإعدام لاتوقع على من يتعاطى المخدرات ، بل على الاتجار فيه ، ويلاحظ أن حكومة الثورة الإيرانية مازالت تعاقب من يتاجر في المخدرات بالإعدام.

﴿ هذا وضعنا وهاهم أولاء الأعداء قد رسخوا تلك الأباطيل في نفوس الناس بالتعاون مع عملائهم ، وأخرجوا قوانين الإسلام القضائية والسياسية عن حيز التنفيذ واستبدلوا بها قوانين أوروبا تحقيراً للإسلام ، وطرداً له من المجتمع وقد انتهزوا في ذلك كل فرصة سانحة﴾ ص/١٧

ثانياً : إصلاح المراكز العلمية والدينية وتطهيرها

(أ) إصلاح المجامع العلمية :

١) تهذيب الأفكار المتحجرة المنفرة لدى البعض.

٢) وإزالة عوامل الضعف الداخلية لدى بعض أفرادنا.

٣) إبعاد الذين تأثروا بفرية فصل الدين عن السياسة.

٤) ودعوة العلماء ليكونوا يداً واحدة .

(ب) تطهير المراكز الدينية :

١) بإخراج من يطيعون الظالمين ويزكون أعمالهم ، وطرد (فقهاء القصور وفقهاء السلاطين).

٢) والبطالين وعديمي الهمم والكسالى.

٣) والمتظاهرين بالقداسة البلهاء.

٤) والمصابين بمركب النقص.

أ > إصلاح الأوضاع في الجامع العلمية :

إن هجوم الإمام الخميني على الانحرافات التي أصابت بعض العلماء لايقل عن هجومه على انحرافات الحكام الجائرين.

وهو لذلك يصرح في مواقف متعددة بدعوته إلى إصلاح المراكز الدينية وتطهيرها ممن لايستحقون الانتساب إليها ؛ لأنه لولا عيوب وضعها الحالي ماكانت النظرية التي يدعو إليها في حاجة إلى برهان لأنها من البديهيات ، فهو يقول في المقدمة :

﴿ولاية الفقيه فكرة علمية واضحة ، قد لاتحتاج إلى برهان ، بمعنى أن من

عرف الإسلام أحكاماً وعقائد يرى بداهتها ، ولكن وضع المجتمع الإسلامي ووضع مجامعنا العلمية على وجه الخصوص يضع هذا الموضوع بعيداً عن الأذهان حتى لقد عاد اليوم بحاجة إلى برهان﴾ ص/٧

١) صلاح أهل العلم يقتضي تهذيب الأفكار المتحجرة المنفرة في صفوف البعض منا ، وهذه هي عبارته :

إصلاح الهيئات العلمية :

﴿قيادة الأمة إلى الصلاح ومعرفة الإسلام على وجهه تستلزم صلاح أهل العلم وحملة الشريعة ، بمعنى ضرورة تكامل نشاطهم التعليمي والاعتماد على النفس والثقة بها واجتناب الكسل والوهن والضعف والنكول ، ومحاولة محو آثار ماينشر في الناس من أباطيل ، وتهذيب الأفكار المتحجرة المنفرة في صفوف البعض منا ، وطرد فقهاء القصور - الذين باعوا دينهم بدنياً غيرهم - من صفوفنا وإبعادهم عن زيننا وتعريتهم وفضح أعمالهم﴾ ص/١٣٢

٢) إن مخططات الاستعمار التخريبية أوجدت عوامل ضعف لدى بعض أفرادنا فأخذوا يحتقرون أنفسهم ويتهمون ديننا بأنه يعوق تقدمنا :

﴿هذه مخططات الاستعمار التخريبية ، وإذا أضفنا إليها عوامل الضعف الداخلية لدى بعض أفرادنا نتج عن ذلك أن هذا البعض أخذ يتضاءل ويحتقر نفسه في مقابل التقدم المادي لدى الأعداء ، فحينما تتقدم دول صناعياً وعلمياً يتضاءل بعضنا ويظن أن قصورنا عن ذلك إنما يعود إلى ديننا وأن لاسبيل إلى مثل هذا التقدم إلا في اعتزال الدين وقوانينه والمروق عن التعاليم والعقائد الإسلامية ، وعند ذهابهم إلى القمر تصور هؤلاء أن الدين مانعهم عن هذا !!!﴾

أحب أن أقول لهؤلاء :

﴿ليست قوانين المعسكر الشرقي أو الغربي هى التي أوصلتهم إلى القمر وإلى هذا التقدم الرائع في غزو الفضاء الخارجي ، فقوانين هذين المعسكرين مختلفة تماماً ، ليذهبوا

إلى المريخ ، وإلى أي مكان يشاءون ، فهم لايزالون متخلفين في مجال توفير السعادة للإنسان ومتخلفين في نشر الفضائل الخلقية وفي إيجاد تقدم نفسي روحي مشابه للتقدم المادي ، ولايزالون عاجزين عن حل مشاكلهم الاجتماعية ؛ لأن حل تلك المشاكل ومحو الشقاء يحتاج إلى روح عقائدية وأخلاقية ، والمكاسب المادية في مجال تذليل الطبيعة وغزو الفضاء لاتستطيع النهوض بذلك ، الثروة والطاقات والإمكانيات بحاجة إلى الإيمان والعقيدة والأخلاق الإسلامية حتى تتكامل وتتعادل وتخدم الإنسان ، وتدفع عنه الحيف والبؤس ونحن وحدنا نملك هذه العقائد والأخلاقيات والقوانين وعلى هذا فلاينبغي لنا بمجرد أن نرى أحداً يذهب إلى القمر أو يصنع شيئاً أن نطرح ديننا وقوانيننا التي تتصل اتصالاً مباشراً بحياة الإنسان وتحمل نواة إصلاح البشر وإسعادهم في الدنيا والآخرة﴾ ص/١٧/١٨

٣> إبعاد المتأثرين بفكرة فصل الدين عن السياسة ؛ لأن وجودهم يحقق لمستعمرين أكبر آمالهم.

بعض الجامعيين وطلبة العلوم الدينية تأثر بدعاية أعدائنا الذين يقولون إن الإسلام لا علاقة له بتنظيم المجتمع أو تأسيس حكومة :

﴿ومن المؤسف جداً أن البعض منا صدق بتلك الأباطيل ، وقد تحقق بهذا التصديق أكبر أمل كانت تحلم به نفوس المستعمرين﴾ ص/١٣٨

﴿ إن الأعداء قالوا عن الإسلام إنه لاعلاقة له بتنظيم المجتمع أو تأسيس حكومة من أي نوع﴾

﴿ ولايملك من أمر الحياة وتنظيم المجتمع شيئاً ، ومن المؤسف أن تكون لهذا كله آثاره السيئة ، ليس في نفوس عامة الناس فحسب ، بل لدى الجامعيين وطلبة العلوم الدينية أيضاً ، فهم يخطئون فهمه ويجهلونه ، حتى لقد عاد بينهم غريباً كما يبدو الغرباء من الناس ، وقد غدا صعباً على الداعية المسلم أن يعرف الناس بالإسلام ، وفي مقابله يقف صف من عملاء الاستعمار ، ليأخذوا عليه الآفاق عجيجاً وضجيجاً﴾ ص/١

وبعضهم من عملاء الشاه في العراق ثاروا ضد هذا الكتاب عندما نشر في طبعته الأولى.
ومنهم الذين يفرطون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً وجبناً وفراراً من الموت:

﴿هذه مصائب أحاطت بالأمة ووصلت بها إلى هذا المصير ، ألا ينبغي أن يقول العلماء في ذلك رأيهم ، ويصرخوا وينكروا ويقاوموا ؟ ويذكروا قول الله ﷻ ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾ ﴾

﴿إن الله يعيب على المفرطين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً وطمعاً ويقول ﴿فلاتخشوا الناس واخشون﴾ لماذا الخوف ؟ فليكن حبساً أو نفياً ، أو قتلاً ، فإن أولياء الله يشرون أنفسهم ابتغاء مرضاة الله ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ﴾ ص/١١١

دعوة العلماء ليكونوا يداً واحدة ويحذروا من الشقاق والخلاف :

﴿ماذا يضر لو هب العلماء وصاروا يداً واحدة في وجه الظلم ؟ ماضرهم لو اعترضوا جميعاً وأرسلوا البرقيات من جميع أنحاء العالم الإسلامي [١] يستنكرون فيها الأعمال الجائرة التي تقوم بها السلطات ؟ إذن لتراجعوا تحت تأثير ذلك الضغط الهائل ، فهم جبناء كما أعرفهم ولكنهم حين عرفوا فينا الضعف جالوا وصالوا﴾

﴿أيام كان العلماء يداً واحدة ، ومن ورائهم الشعب في كل أنحاء البلاد تراجعت السلطة عن مواقفها قليلاً ، ثم عادت لتغرس فينا بذور الشقاق والخلاف ، ونتج عن ذلك أن تجرأت السلطة فكانت بعدها تعمل ماتشاء وتختار ، كأنه ما كان لأحد من الناس الخيرة في أمره﴾

لأن تقاعسهم أشد ضرراً من تقاعس سواهم :

﴿ إن تقاعس العلماء وسكوتهم أشد ضرراً من تقاعس من سواهم ، فالمخالفة

---

(١) تعليق : نلاحظ هنا أنه وجه دعوته للعلماء في جميع أنحاء العالم الإسلامي لا في إيران وحدها.

أو المعصية الصادرة من شخص عادي لايتجاوز ضررها في الغالب نفسه ، بينما يكون فيما يصدر عن العالم من مخالفة ومعصية أو سكوت على الظلم ضرر عظيم على الإسلام كله ، وإذا عمل بواجبه على الوجه الأكمل وتكلم حيث ينبغي التكلم ، فإن نفع ذلك يعود على الإسلام كله أيضاً﴾ ص/١٠٧

ب > تطهير المراكز الدينية من العملاء :

١> بإخراج المتعاونين مع الظالمين الذين يزكون أعمال الطغاة :

﴿هذه المراكز الدينية العلمية التي تمارس فيها عمليات التدريس والتعليم الديني والزعامة الدينية ، وهي موطن الفقهاء العدول ومهبط الطلبة والأساتذة من شتى البلاد هي معدن أمناء الله وخلفاء الرسل ، ومن يكون أمين الله في عباده وبلاده لايطمع في شيء من فضول الحياة ، ولا يطيع للظالمين أمراً ، ولايزكي لهم عملاً ، ولايعقد لهم عقدة ، ولايبني معهم بناء﴾ ص/١٤١

✿ يجب طرد فقهاء السلاطين الذين يعملون في صفوف الخونة من الحاكين من أجل مصالح دنيوية.

✿ ومنهم من يعملون لحساب دوائر المخابرات.

✿ وهم أعداء الإسلام وليسوا من العلماء.

﴿وأنتم تعلمون ما جناه على الإسلام فقهاء السلاطين ، وتعلمون ما لتعامل الفقيه مع الجائرين من تأثير في الناس [1] فانضواء الفقيه تحت لوائهم يكون أشد ضرراً على الإسلام من انضواء أي فرد عادي آخر ، ومن هنا فقد شدد أئمتنا المعصومون عليهم في هذا الأمر ، ونهوا عن اتباعهم ، وعن أي نوع من التعاون والتعامل مع الحاكمين الجائرين مهما كان ذلك هيناً ، حذراً من أن ينتهي الأمر بالإسلام والمسلمين إلى مثل هذه النهاية التي نراها﴾ ص/١٤١/١٤٢

<١> تعليق : في كتاب الإمام المنتظري انتقد أيضاً علماء السوء وطلاب الدنيا ومافعلوه من التقرب إلى بلاط السلاطين والتبرير لظلمهم وجناياتهم (ج/١ص/١٤ و ص/٢١٢)

﴿إن الإسلام يسمح بالدخول في أجهزة الجائرين ، إذا كان الهدف الحقيقي من وراء ذلك هو الحد من المظالم ، أو إحداث انقلاب على القائمين بالأمر ، بل إن ذلك الدخول قد يكون واجباً ، وليس عندنا في ذلك خلاف ، إنما الكلام فيمن دعته بطنته واستهوته الحياة الدنيا ، وباع آخرته بدنيا غيره وزين له الشيطان سوء عمله ، فعمل في صفوف الخونة من الحاكمين وأيدهم وآزرهم وسار من ورائهم ، والله على مايعمل ويقول شهيد﴾

ص/١٤٣

اطردوا فقهاء السلاطين :

﴿ هؤلاء ليسوا بفقهاء ، وقسم منهم قد ألبستهم دوائر الأمن والاستخبارات العمائم لكي يدعوا الله للسلطان ويستنزلوا عليه بركاته ورحماته ، وقد ورد في الحديث في شأن هؤلاء : ﴿فاخشوهم على دينكم ﴾﴾

﴿هؤلاء يجب فضحهم ؛ لأنهم أعداء الإسلام ، يجب على المجتمع أن ينبذهم ، ففي نبذهم واحتقارهم نصر للإسلام ولقضية المسلمين ، يجب على شبابنا وأبنائنا انتزاع عمائم هؤلاء من فوق رءوسهم ، أين شبابنا في إيران ؟ ﴾

﴿هل ماتوا أم غفلوا !! لا أقول : اقتلوا هؤلاء ، فلتنزع عنهم عمائمهم على الأقل ، على الناس جميعاً أن يمنعوا هؤلاء من الظهور في المجتمع بملابس رجال الدين (١) لأن في ذلك تلويثاً وتدنيساً لهذا اللباس الطاهر الشريف (٢) وقد قلت لكم إن علماء الإسلام الحقيقيين كانوا منزهين عن مثل هذا ولايزالون ، وهؤلاء الذين ترونهم وتسمعونهم أحياناً قد ألصقوا أنفسهم بالعلماء إلصاقاً ، وليسوا من العلم والعلماء في شيء ، إنما هم جماعة من البطالين ، والناس تعرفهم ، وحسابهم عند ربي في كتاب ، لايضل ربي ولاينسى﴾

---

(١) + (٢) تعليق : كنا نتمنى لو أن الخميني انتهز هذه الفرصة لدعوة العلماء إلى عدم الالتزام بزي خاص يجعلهم متشبهين برجال الدين في المسيحية وغيرها من الأديان لأن ذلك يعطي حجة للقائلين بفصل الدين عن الدولة وإيجاد طائفة متميزة تحمل اسم رجال الدين وهو شيء لم يعرف في صدر الإسلام ولافي عهد الإمام على بن أبي طالب وتتخذه السلاطين وسيلة لإقحام عملائهم في هذه الطائفة عن طريق لبس هذا الزي الذي يدعونا الآن لنزعه منهم.

✿ استبعاد أفكارهم المتحجرة المنفرة :

﴿ نعم : وصل بنا الأمر إلى حد أن بعضاً منا يعتبر لباس الحرب والقتال منافياً للمروءة والعدالة في حين كان أئمتنا يلبسون للحرب لامتها ، ويأخذون للقتال آلته ، وكانوا يخوضون غمار الحروب وكان أمير المؤمنين علي ‹ع› يرتدي لباس الحرب ويحمل سيفاً له حمائل ، ولو سنحت الفرص لجرى على ذلك الإمام محمد الباقر ‹ع› ومن بعده ، كيف يكون ارتداء زي الحرب منافيًا للعدالة الاجتماعية والمروءة ؟ ونحن نريد تشكيل حكومة إسلامية فهل نحقق ما نريد بالعمة والعباءة [1] لأن غير ذلك ينافي المروءة والعدالة﴾

في الهيئات الدينية هناك بطالون من عديمي الهمم وهناك الكسالى الذين يكتفون بالدعاء ، بل إن بعضهم يرى أن الكلام يتنافى ومقام العالم !

﴿انظروا الهيئات الدينية ، فستجدون آثار ونتائج تلك الدعايات واضحة ، فهنالك البطالون من عديمي الهمم ، وهنالك الكسالى الذين يكتفون بالدعاء والثناء ، والتحدث في بعض المسائل الشرعية وكأنهم لم يخلقوا لغير ذلك ، ومايمكن رؤيته في هذا الجو من تلك الآثار والنتائج هو النغم التالي :

الكلام يتنافى ومقام العالم المجتهد ، لايليق به أن يتكلم ، ويحسن به أن يكثر الصمت ويكتفي بقوله : لا إله إلا الله ، أو يكتفي باليسير جداً من الكلام ، وفيه مخالفة للسنة الشريفة ، فالله يثني على البيان في سورة الرحمن بقوله ﷻ ﴿علمه البيان﴾ وهو بهذا يمن على عباده أن علمهم البيان ، ويذكرهم بفضله ونعمته المسبغة عليهم في هذا التعليم فالبيان إنما حسن لأجل تعليم الناس عقائدهم السليمة ، وأحكام دينهم وقيادتهم إلى شاطىء الإسلام ، وكان الرسول ﷺ وأمير المؤمنين ‹ع› أكبر أمراء البيان﴾

ص ١٣٩/١٣٨

✿ وبعض القلوب في النجف وقم وخراسان أصبحت خائرة هزيلة واهنة غير راشدة وهذا هو مركب النقص الناتج عما يلقيه الأجانب في روع الناس منذ مئات السنين :

‹١› يراجع تعلقياتنا (الهامش السابق).

﴿نحن نلاحظ وجود أناس متأثرين بتلك السموم بين صفوفنا ، فترى البعض منهم يسر إلى الآخر :

إن هذه الأعمال «السياسية» لم تخلق لنا ولم نخلق لها ، مانحن وذاك ؟ نحن ندعو الله ونبين المسائل ـ هذا المنطق نتيجة ما يلقيه الأجانب في روع الناس من مئات السنين ، وهذا هو الذي يجعل القلوب في النجف وقم وخراسان خائرة هزيلة واهنة غير راشدة وحجتها في ذلك : أن ذلك ليس من شأننا﴾ ص/١٣٣

٢> *ويوجد فينا (أي العلماء) <١> أفراد مهملون مغرورون لايكادون يحسنون شيئاً متى أصبحنا نعجز عن إقناع بعضنا بترك الاعتزال والإهمال وعدم الاهتمام بشئون الناس :*

﴿نعم ! يوجد فينا أفراد مهملون مغمورون لايكادون يحسنون شيئاً ، ولايكتبون ورقة علم ، ولايفتحون أفواههم بكلمة فيها هداية ، ولايكادون يفهمون حديثاً من شؤون الحياة ، وقد أذعنوا بأن لا قابلية فيه نتيجة لما بثه العملاء فينا من أمثال هذه العبارات : ما أنت وذاك ؟ عليك بدرسك ، اذهب إلى مدرستك ، وهانحن أولاء الآن نعجز عن إقناع البعض منا بالخطأ الذي وقعوا فيه من الاعتزال والإهمال لشؤون المسلمين﴾

ص/١٣٥

٣> *والمتظاهرون بالقداسة البلهاء المتأثرون بالأفكار التي بثها الأعداء ويمنعون العلماء الحقيقيين من الإصلاح والتقدم والنهوض :*

﴿وذات يوم اجتمع في منزلي : المرحوم آية الله البروجردي والمرحوم آية الله الخونساري للتداول في أمر سياسي مهم ، فتقدمت إليهم أن يحددوا موقفهم من هؤلاء المتظاهرين بالقداسة البلهاء وأن يعتبروهم أعداء من الداخل ؛ لأن هؤلاء لايهتمون بما يجري

<١> تعليق : لقد وجه كلامه للعلماء لأنهم في نظره أول من يجب عليهم التصدي للظلم ، ولكن عجز العلماء والفقهاء وخوفهم من السلطة ليس قاصراً عليهم وحدهم ، وإنما هو ضعف ومرض يلحق كل الذين لديهم طاقة أو قدرة على دفع الظلم والجور مثل أهل الحل والعقد وأصحاب الأموال والجاه وغيرهم ثم يتقاعسون عن ذلك لحبهم الدنيا وإيثارهم السلامة وإهمال واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فرضه الإسلام على الجميع لا على العلماء وحدهم.

ويحولون بين العلماء الحقيقيين وبين تسلم السلطة والأخذ بزمام الأمور ، فهؤلاء يوجهون أكبر لطمة للإسلام ويشكلون أكبر خطر عليه ، ويبرزون الإسلام بصورة مشوهة كأقصى مايكون التشوه ، ويوجد من هؤلاء كثير في النجف وقم وخراسان ، ولهم تأثير على البسطاء والبلهاء من أمثالهم من الناس ، هؤلاء يعارضون من يصرخ في الناس لإيقاظهم مما غطوا فيه من السبات ، هؤلاء يدعون الناس إلى الكسل والتخاذل ، هؤلاء يعارضون من يعارض ويقاوم نفوذ الإنكليز والأمريكان﴾

﴿ علينا أولاً أن ننصح أمثال هؤلاء أن يرجعوا عن غيهم وننبههم إلى الخطر المحدق بالإسلام والمسلمين ، وأن نفتح أبصارهم تحت ضوء الشمس على الخطر الصهيوني والأنكلو أميركي الذي يمد الكيان الإسرائيلي بمقومات الحياة ، لاتطفئوا النور وتنغمروا في أمواج الظلام كما فعل النصارى قبلكم ، فقد ألهاهم البحث في التثليث والأقانين وروح القدس والأب والابن ، ولم يبق لهم شيء آخر ، تيقظوا وانظروا الحقائق كما هي ، تداولوا مسائل حياة اليوم والغد﴾

﴿أتتوقعون أنتم بوضعكم هذا أن تضع الملائكة أجنحتها تحت أقدامكم إكراماً لكم ؟ ألم تكن الملائكة في شغل شاغل عنكم ؟ الملائكة تضع أجنحتها تحت أقدام أمير المؤمنين ‹ع› لسابقته وخدمته ونشره للإسلام في الدنيا كلها ، فالملائكة تخضع له ، ويخضع له الناس حتى الأعداء منهم ؛ لأنهم يخضعون للحق في قيامه وقعوده ، وفي كلامه وصمته وفي خطبه وصلواته وحروبه ، ماذا تستحقون أنتم من ذلك التعظيم ؟ لاشيء !!﴾

﴿نحن نكلم هؤلاء المتقدسين بمثل هذا الكلام ، فإن نفعت الذكرى فذاك ما نريد وإلا كان لنا معهم حساب آخر وموقف آخر﴾

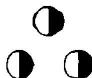
ص /١٣٩/١٤٠/١٤١

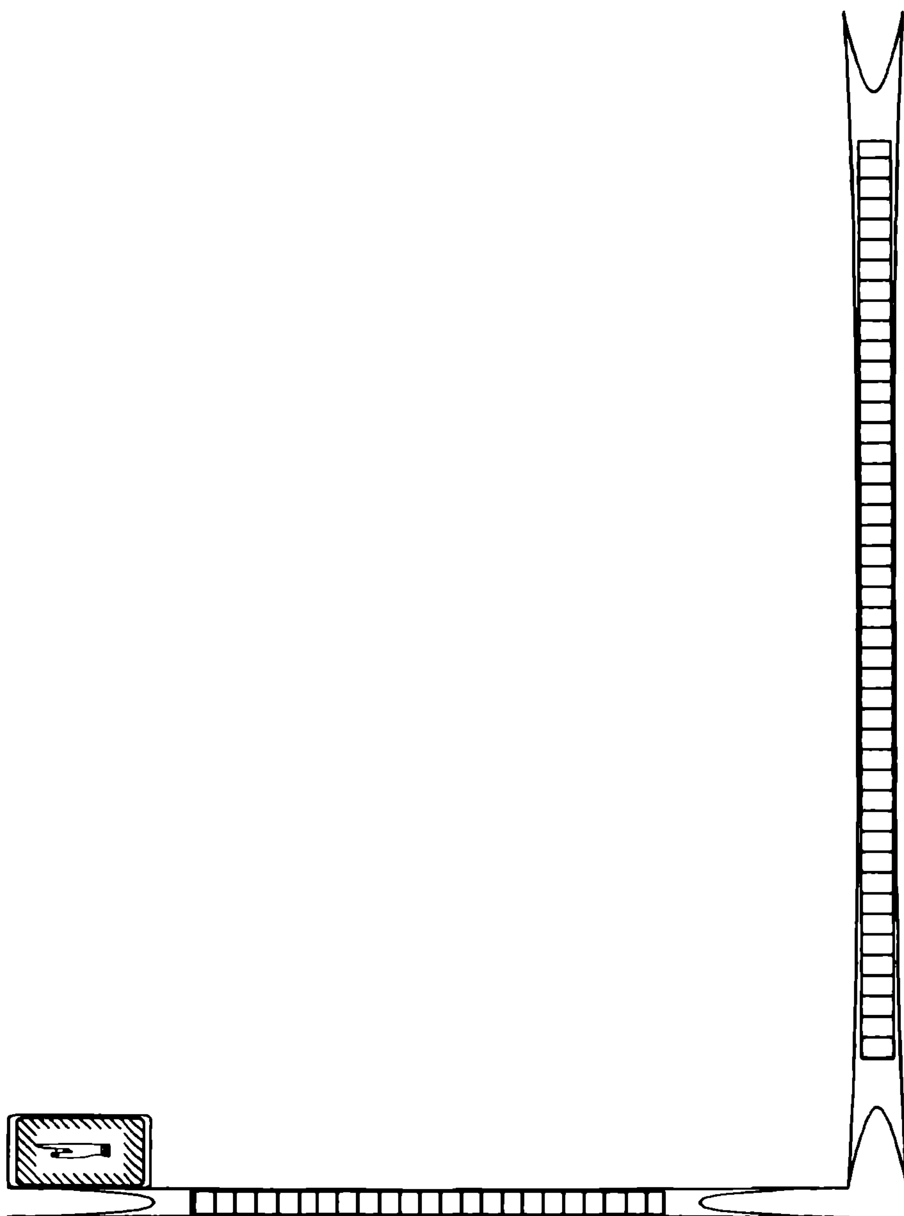
٤ › وهناك من أصيبوا بمركب النقص :

المستعمرون أوهموا الناس بعدم أهلية علماء الإسلام للتدخل في شئون السياسة والمجتمع ، وردد هذا الكلام أذنابهم وأتباعهم :

﴿ وهذه أفكار خاطئة ، فهل تجد عند الحكام الفعليين من القابليات والمواهب أكثر مما عندنا ؟ أيهم كان جديراً بزعامة الناس وقيادتهم ؟ ألم يكن بعضهم أميًا ؟ ألم يكن رضا خان من جهال الناس ؟ وهاهو ذا التاريخ يحدثنا عن جهال حكموا الناس بغير جدارة ولا لياقة ! ﴾

﴿وعلينا أن نستفيد من ذوي الاختصاص العلمي والفني فيما يتعلق بالأعمال الإدارية والإحصائية والتنظيمية﴾ ص/٢٠





الفصل الرابع

مقاومة أعداء الإسلام

أولاً : مقاومة الاستعمار والقوى الاستعمارية :

أ > مطامعه الاقتصادية .

ب > خططه العدوانية لاستبعاد الإسلام.

ج > القوى الاستعمارية {الصهيونية ... الشيوعية}

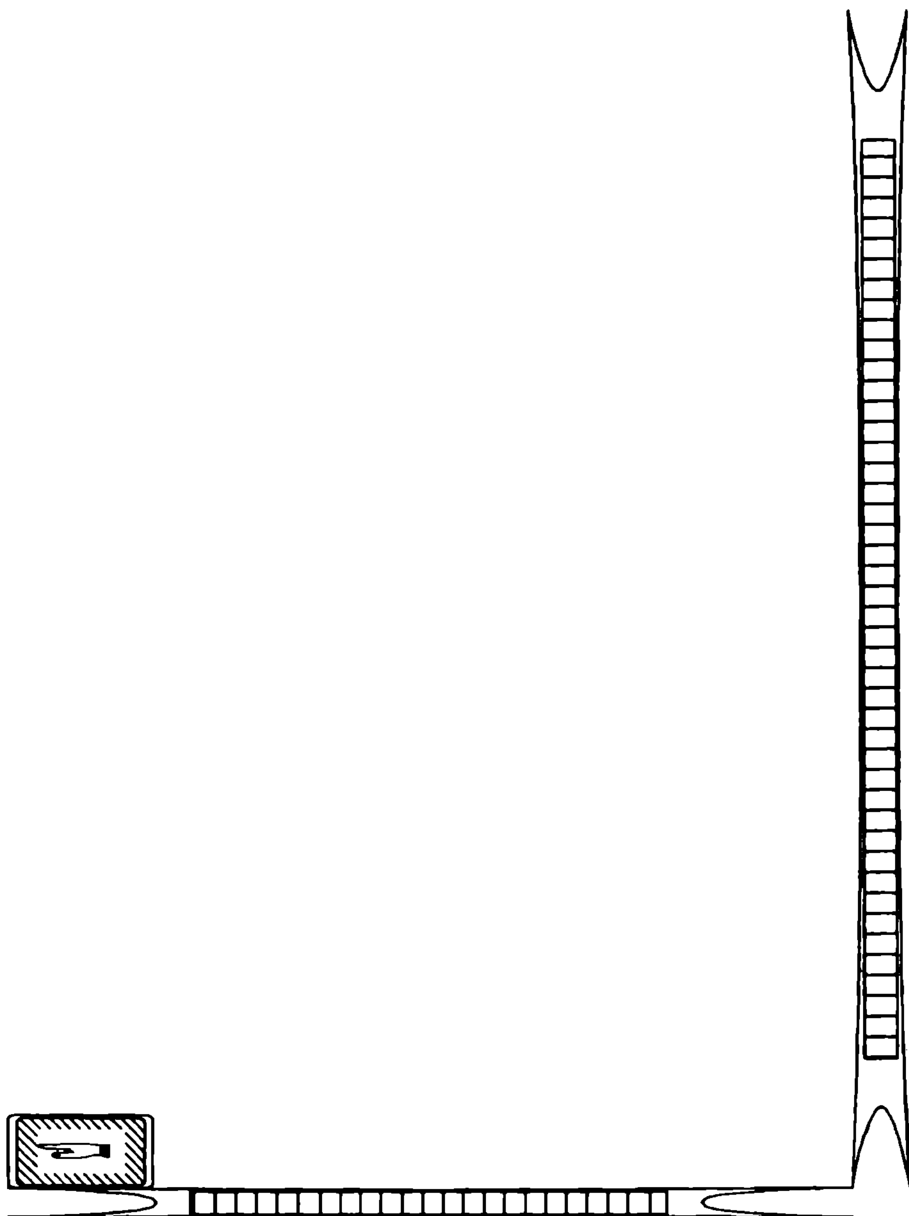
ثانياً : ثورة ضد حكام الجور عملاء الاستعمار :

أ> تحالفهم معه في تنفيذ خططه الاقتصادية.

ب > تواطؤهم معه في المجالات السياسية والعسكرية.

ج > اشتراكهم في سياسة الفقر والظلم الاجتماعي.

د > تآمرهم معه على كل من يقاوم الظلم.



مقاومة الأعداء

أولاً : مقاومة الاستعمار والقوى الاستعمارية :

الإمام الخميني في دروسه لاعل من تذكير تلاميذه بأن واجبهم في بيان حقائق الإسلام وأنظمته لايتم إلا بكشف أعدائه وخططهم ومؤامراتهم ، ويكفي أن نشير إلى أول فقرة في ندائه للشباب حيث قال :

﴿ علموا الناس بما أحاط بالإسلام من أول أمره من بلايا ومصائب وأعداء ولاتكتموا الناس ماتعلمون﴾

كثيراً مايشير إلى الأعداء بكلمة واحدة هي الاستعمار ، وكل قوة من القوى المعادية للإسلام هي في نظره من قوى الاستعمار أو من عملائه ، وقد أشار لذلك في أحد المواضع حين قال :

﴿ومسئوليتنا اليوم : في الوقت الذي تتعاون فيه كل قوى الاستعمار وعملائه من الحكام الخونه والصهيونية ، والمادية الملحدة ، على تحريف وتشويه الإسلام﴾

ويظهر من هذا التعداد أن قوى الاستعمار هي :

- ✿ الصهيونية .
- ✿ المادية الملحدة (الشيوعية) .
- ✿ عملاؤه من الحكام الخونة .

وسنشير إلى ماذكره عن كل من هذه القوى ، ولكن بعد أن نذكر ماقاله عن الاستعمار نفسه ، الذي يعتبر أن جوهره هو المطامع الاقتصادية :

أ) غاية الاستعمار الاقتصادية :

إن الاستعمار يعمل لإبعاد الإسلام وعلمائه ؛ لأنه يعتبر الإسلام هو العقبة الوحيدة التي تحول دون أطماعه ، لذلك بذل جهده للتقليل من شأن الإسلام وقصره على ميدان المواعظ والعبادات ، ولايتورع عن تشويه سمعة بعض العلماء بالأكاذيب المختلقة ، كل ذلك من أجل استغلال البلاد وثرواتها :

﴿قد بذلوا قصارى جهدهم في التقليل من شأن الإسلام وتحديد وظائفه ، ووظائف القائمين عليه من الفقهاء والعلماء ، وحصر تلك الوظائف والواجبات في حدود بيان المسائل ، وفي حدود المواعظ والإرشادات ، وقد صدق بعض السذج ذلك فتاهوا

من حيث لايشعرون ، أقول لكم :

إن هذه الاتهامات والجهود المبذولة في تشويه السمعة تستهدف استغلال البلاد وثرواتها﴾ ص/١٣٨

وفي ص ١٣٧ :

﴿ وإذ كنت في (همدان) تقدم إليّ رجل فاضل وبيده خارطة وضعت عليها إشارات حمراء تشير إلى كنوز المعادن المذخورة تحت أرض بلادنا ، ولقد توصل إلى معرفة ذلك الخبراء الأجانب فعرفوا أين يوجد الذهب ، وأين يوجد النحاس ، وأين يوجد النفط ، وجاسوا خلالنا ، وأيقنوا أن العقبة الوحيدة التي تحول دون تنفيذ أطماعهم هى : الروحانية القوية وتعاليم الدين الحنيف . أولئك الأعداء عرفوا الطاقات الكامنة في الإسلام ، وحسبوا لها ألف حساب ، وعلمهم التاريخ أن الإسلام قد انفتحت له أبواب أوروبا ليحكمها في حقبة طويلة من الزمن ، وإذن . فالإسلام الصحيح لايتلاءم ومايريدون ، ولمسوا من جانب آخر أن العلماء الحقيقيين لايمكن أن يسايروهم أو يواكبوهم ،لهذا كله فقد انصبت محاولاتهم من أول يوم على إزالة هذا العائق عن طريقهم ، وعلى التقليل من أهمية الإسلام والروحانية بشتى وسائل الإعلام ، وهكذا ترون كثيراً من الناس ينظرون إلى الإسلام على أنه بضعة مسائل شرعية ، وترون البعض الآخر لايحسن الظن بالعلماء ، وقد سعى عملاء الاستعمار إلى اتهام العلماء وتشويه سمعتهم حتى لقد أذاع بعضهم بكل وقاحة وبلاحياء : إن ستمائة من علماء النجف وإيران كانوا يعملون لحساب الإنكليز ، الشيخ الأنصاري كان يتقاضى الرواتب منهم لمدة شهرين ﴾

﴿ ويستند هذا العميل في إذاعة ذلك إلى وثائق من وزارة الخارجية البريطانية في الهند ، ما أشد لهفة الاستعمار إلى اختلاق مثل هذه التهم ! [1] ﴾

---

(١) تعليق : لايتناقض هذا مع هجومه المتكرر على بعض العلماء الذين يعملون لحساب حكام الجور والاستعمار ومطالبته بإخراجهم من زمرة العلماء ؛ إن تشهير الاستعمار وافتراءات أعوانه توجه عادة للعلماء الصالحين لا للعلماء الفاسدين.

٢) يريدون إبعاد العلماء عن الناس ، وإبعاد الناس عنهم ؛ لأن العلماء يناضلون من أجل تحرير المسلمين واستقلالهم ، وإذا نجحوا في إبعادهم يستطيعون أن يذهبوا بثرواتنا ، ويتحكموا فينا ، لايهمهم صلاتنا إذا اقتصرنا عليها ؛ لأنهم يريدون نفطنا ، ومعادننا ، وأسواقنا :

﴿لقد تفوه المستعمرون وأذنابهم بهذه العبارات كي يبعدوا الدين عن أمور الحياة والمجتمع ، ويبعدوا ضمناً علماء الإسلام عن الناس ، ويبعدوا الناس عنهم ؛ لأن العلماء يناضلون من أجل تحرير المسلمين واستقلالهم ، وعندما تتحقق أمنيتهم في هذا الفصل والعزل ، يستطيعون أن يذهبوا بثرواتنا ويتحكموا فينا ، وأنا أقول لكم إنه إذا كان همنا الوحيد أن نصلي ، وندعو ربنا ونذكره ولانتجاوز ذلك ، فالاستعمار وأجهزة العدوان كلها لاتعارضنا ، ماشئت فصل ، ماشئت فأذن ، وليذهبوا بما آتاك الله ، والحساب على الله ولاحول ولاقوة إلا بالله ، وعندما نموت فأجرنا على الله ! وإذا كان هذا تفكيرنا فلاشيء علينا ، ولاخوف علينا﴾ ص/٢١

﴿قيل إن أحد قادة الاحتلال البريطاني للعراق حينما سمع المؤذن سأل عن الضرر الذي يسببه هذا الأذان للسياسة البريطانية ، فلما أخبر بأنه لاضرر من ذلك قال: فليقل ماشاء مادام لايتعرض لنا ، وأنت إذا كنت لاتمس السياسة الاستعمارية ، وكنت في دراستك للأحكام لاتتجاوز النطاق العلمي ، فلاشأن لهم معك ـ صل ماشئت ـ هم يريدون نفطك ، أي شأن لهم بصلاتك ؟ هم يريدون معادننا ، يريدون أن يفتحوا أسواقنا لبضائعهم ورءوس أموالهم﴾

ب) خطط الاستعمار :

١) خطط قديمة منذ ثلاثة قرون ، فبعد اليهود جاء النشاط الاقتصادي ، بدءوا من نقطة الصفر :

﴿ كان دور كبير لفئات يمكن أن تعتبر أشد بأسًا من إبليس وجنوده ، وقد برز ذلك الدور في النشاط الاستعماري الذي يعود تاريخه إلى ماقبل ثلاثة قرون ﴾

ص/٧

﴿ المستعمرون قبل أكثر من ثلاثة قرون أعدوا أنفسهم وبدءوا من نقطة

الصفر ، فنالوا ما أرادوا ، لنبدأ نحن الآن من الصفر ، لاتمكنوا الغربيين وأتباعهم من أنفسكم﴾ ص/٢٠

٢) ينفذونها تدريجياً :

وبدءوا بإنشاء المدارس التبشيرية لإبعاد أطفالنا عن دينهم :

﴿ خططهم صممت ورُسمت منذ مئات السنين ، وهم ينفذونها تدريجياً ، في البدء أسسوا مدرسة في مكان ما ، ولم نحرك ساكناً ، وغفلنا ، وغفل أمثالنا عن منع ذلك وزادت تدريجياً ، والآن ترون أن لهم دعاة في جميع القرى ، وقد عملوا على إبعاد أطفالنا عن دينهم﴾ ص/١٥

٣) هدفهم تشويه حقائق الإسلام لإبعاد شبابنا عنه ، ويستخدمون في ذلك المبشرين والمستشرقين ، ووسائل الإعلام :

﴿ إن المستعمرين تحاملوا على الإسلام وأرادوا به كيداً ، وتعاونت على ذلك أيدي المبشرين والمستشرقين ووسائل الإعلام ، وكلها تعمل في خدمة الدول الاستعمارية من أجل تحريف حقائق الإسلام بشكل جعل كثيراً من الناس والمثقفين منهم بشكل خاص بعيدين عن الإسلام ، ولايكادون يهتدون إليه سبيلاً﴾ ص/٨

٤) ليس هدفهم تحويل شبابنا إلى النصرانية ، بل إفسادهم وإبعادهم عن الإسلام :

﴿ومن جانب آخر فقد تعامل بعض المستشرقين مع المؤسسات الاستعمارية وعملوا سويًا على تحريف الحقائق الإسلامية وهدمها ، ودعاة الاستعمار جادون في العمل من أجل تضليل شبابنا في كل أنحاء البلاد بأضاليلهم ، ومن أجل إبعادهم عنا ، لا أقول إنهم يحاولون تنصيرهم أو تهويدهم ، بل حسبهم أن يعملوا على إفسادهم ، وحملهم على نبذ الدين ، وعلى اللامبالاة ، وحسب الاستعمار نجاحًا أن يتحقق هذا وأمثاله﴾

٥) أثناء الحروب الصليبية عرفوا أن الإسلام هو العقبة في طريق مطامعهم التوسعية والاستغلالية ، فهم لم يقصدوا نشر المسيحية ، بل السيطرة والنفوذ ، لهذا تحاملوا عليه :

﴿وقد وجد المستعمرون في العالم الإسلامي ضالتهم المنشودة ، وبغية الوصول إلى مطامعهم الاستعمارية ، سعوا في إيجاد ظروف ملائمة تنتهي بالإسلام إلى العدم ، ولم

يكونوا يقصدون إلى تنصير المسلمين بعد إخراجهم من الإسلام ، فهم لايؤمنون بأي منهما بل أرادوا السيطرة والنفوذ ؛ لأنهم أدركوا دائماً وفي أثناء الحرب الصليبية أن أكبر مايمنعهم من نيل مآربهم ، ويضع خططهم السياسية على شفا جرف هار ، هو الإسلام: بأحكامه وعقائده ، وبما يملك الناس به من إيمان ؛ لأجل هذا تحاملوا عليه وكادوا له كيداً﴾

٦) من أجل هذا تحالفوا ضد الدولة العثمانية حتى قسموها إلى دويلات وضعوا على كل منها عميلاً :

﴿ لقد تحالف الروس والإنجليز وحلفاؤهم وحاربوا العثمانيين [1] ثم تقاسموا الغنائم كما تعلمون ، ونحن لاننكر أن أكثر حكام الدولة العثمانية كانت تنقصهم الكفاءة والجدارة والأهلية ، وبعضهم كان مليئاً بالفساد ، وكثير منهم كانوايحكمون الناس حكماً ملكياً مطلقاً ، ومع ذلك كان المستعمرون يخشون أن يتسلم بعض ذوي الصلاح والأهلية - من الناس وبمعونة الناس - منصة قيادة الدولة العثمانية على وحدتها وقدرتها وقوتها وثرواتها فيبدد كل آمال الاستعماريين وأحلامهم ،لهذا السبب مالبثت الحرب العالمية الأولى أن انتهت حتى قسموا البلاد إلى دويلات كثيرة ، وجعلوا على كل دويلة منها عميلاً لهم ، ومع ذلك فقد خرج قسم من هذه الدويلات بعد ذلك عن قبضة الاستعمار وعملائه [2] ﴾

٧) وخططوا لإبعاد الإسلام عن الحكم والسياسة :

جميع المؤسسات الاستعمارية تعمل لنشر هذه الفكرة المسمومة :

﴿المؤسسات الاستعمارية كلها وسوست في صدور الناس : أن الدين لايلتقي مع السياسة ، الروحانية ليس عليها أو ليس لها أن تتدخل في الشؤون الاجتماعية ليس من حق الفقهاء أن يعملوا لتقرير مصير الأمة﴾ ص/١٣٨

٨) بدءوا بإشاعة هذه الفكرة في المناهج الدرسية :

﴿المستعمرون أشاعوا في المناهج المدرسية ضرورة فصل الدين عن الدولة ، وأوهموا الناس بعدم أهلية "علماء الإسلام" للتدخل في شئون السياسة والمجتمع ، وردد

<١> تعليق : يلاحظ أنه أنصف العثمانيين رغم أنهم كانوا على خلاف مع سلاطين الشيعة في إيران.
<٢> تعليق : هنا ينصف شعوب الدول الإسلامية التي قاومت الاستعمار وتحررت منه.

هذا الكلام أذنابهم وأتباعهم﴾

ج) القوى الاستعمارية :

١) الصهيونية :

✿اليهود أول أعداء الإسلام وأسبقهم إلى تشويه سمعته والافتراء عليه :

﴿ابتليت الحركة الإسلامية من أول أمرها باليهود حينما بدءوا نشاطهم المضاد بالتشويه لسمعة الإسلام ، والوقيعة فيه والافتراء عليه ، واستمر ذلك إلى يومنا هذا﴾

✿ والآن لم يعبثون بالقرآن وينشرون منه طبعات زائفة محرفة:

﴿ها نحن أولاء نرى اليهود يعبثون بالقرآن ويحرفون الكلم عن مواضعه في طبعات للقرآن جديدة ينشرونها في الأرض المحتلة وغيرها ، علينا أن نكشف تلك الخيانة ونصرخ بأعلى أصواتنا حتى نفهم الناس أن اليهود وسادتهم الأجانب يريدون بالإسلام كيداً ، ويمهدون السبيل ليسود اليهود على هذا العالم كله ، وأخشى ما أخشاه أن يصلوا إلى مآربهم بسبلهم الخاصة ، وبسبب من ضعفنا قد نصبح ذات يوم لنجد حاكماً يهودياً يحكم بلادنا ـ لاسمح الله﴾

✿ اليهود امتلوا أراضينا وخربوا مسجدنا الأقصى وأحرقوه :

﴿حكم الإسلام بوجوب الإعداد والاستعداد والتأهب التام حتى في وقت السلم بموجب قوله ﷻ ﴿وأعدوالهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ وإذا كان المسلمون ملتزمين بمدلول هذه الآية ومستعدين للقتال تحت كل الظروف لم يكن في ميسور حفنة من اليهود احتلال أراضينا وتخريب مسجدنا الأقصى وإحراقه من غير أن يقابل ذلك بأية مقاومة ، وكل ذلك إنما تم كنتيجة حتمية لتقاعس المسلمين عن تنفيذ حكم الله ، ولتهاونهم في تشكيل حكومة إسلامية﴾ ص/٣٢

✿ ﴿بل أحرقوا المسجد الأقصى ، وشاه إيران يسارع إلى فتح اكتتاب لترميمه لينهب الأموال التي جمعت في خزائنه ، ويغطي آثار الجريمة الصهيونية﴾ ص/١١

✿ ﴿الاستعمار مكن لحكام الجور غير المؤهلين وغرس بينهم الشقاق والخلاف ما

مكن لشراذم اليهود صنايع أمريكا وبريطانيا من تحقيق أهدافهم﴾ ص/٣

✿ ﴿ سلطات الشاه في إيران تشتري طائرات الفانتوم ليتدرب عليها الإسرائيليون ، وبما أن إسرائيل في حالة حرب مع المسلمين فكل من يساعدها يكون بدوره في حالة حرب مع المسلمين﴾ ص/٤

﴿وقد بلغ النفوذ الإسرائيلي في بلادنا حداً لايطاق ، حتى إن العسكريين الإسرائيليين يتخذون من أراضينا قواعدهم وأسواقاً لبضائعهم ، مما سيؤدي إلى اندحار أسواق المسلمين تدريجياً﴾ ص/٤

٢) الاستعماريون الشيوعيون :

✿ في ص/٢٠ عدد قوى الاستعمار ، ذكر من بينها: المادية الملحدة ، ويقصد بها المذاهب الشيوعية والحركات التي تعمل لحسابها.

✿ في حديثه عن التواطؤ بين الاستعمار وعملائه في نهب ثروات البلاد يشير إلى :

﴿أكل السحت الذي يقع بالتواطؤ بين حكام الجور والاستعماريين الغربيين أو الشيوعيين﴾ ص/١١٠

ومن هذا يتضح أنه في كلامه عن الاستعمار لايفرق بين المطامع الاستعمارية للدول الغربية أو دول الكتلة الشيوعية .

كذلك في كلامه عن مؤامرات الاستعمار لتجزئة الدولة العثمانية وتقسيمها إلى دويلات أشار إلى :

﴿تحالف الروس والإنجليز وحلفائهم لمحاربة العثمانيين﴾

◑ ◑ ◑

ثانياً : ثورة ضد الأنظمة الفاسدة وحكام الجور حلفاء الاستعمار :

١) واجب على المسلمين جميعاً أينما كانوا خلق ثورة سياسية إسلامية :

✿ لهدم الأنظمة الفاسدة وتحطيم حكام الجور ؛ لأن المستعمرين يستعينون بهم لتحقيق مآربهم في جميع الميادين :

﴿لاسبيل لنا إلا أن نعمل على هدم الأنظمة الفاسدة المفسدة ، ونحطم زمر الخائنين والجائرين من الحكام ، هذا واجب يكلف به المسلمون جميعاً أينما كانوا من أجل خلق ثورة سياسية إسلامية ظافرة منتصرة﴾

٢ › ثورة ضد حكام الجور عملاء الاستعمار وأعوانه :

﴿لقد استعان المستعمرون بعملاء لهم في بلادنا من أجل تنفيذ مآربهم﴾

ص/٣٦

أ› التواطؤ والتعاون بين الاستعمار والحكومات الجائرة في ميادين المال والاقتصاد :

١› إن حكام الجور يمنعون تصنيع البلاد لتبقى أسواقنا مفتوحة لبضائع المستعمرين ورءوس أموالهم :

﴿المستعمرون يريدون أن يفتحوا أسواقنا لبضائعهم ورءوس أموالهم ، لذا نرى الحكومات العميلة تحول دون تصنيع البلاد مكتفية في بعض الأحيان بمصانع التجميع لاغير﴾ ص/٣٢

٢› نهب ثروات البلاد وأكل السحت :

دول عديدة تستخرج نفطنا وتدفع مقابله أجراً زهيداً ، يذهب أكثره لجيوب عملائهم من الحكام ، والباقي يبدد ، هذا أكل للسحت على نطاق عالمي:

﴿هؤلاء الحكام يسرقون نفطنا ، وعن هذا الطريق يصلون إلى الإثراء غير المشروع ، وتتعاون على نفطنا عدة دول أجنبية تستخرجه وتسوقه وتعطي قباله أجراً زهيداً تسلمه إلى عملائها من الحكام ليعاد إليها مرة أخرى بكل وسيلة ممكنة ، وإذا وصل إلى خزينة الدولة شيء ، فلا يعلم إلا الله كيف يصرف ، وكيف ينفق ، ومتى وأين ؟ هذا أكل للسحت على نطاق عالمي ، وهو منكر فظيع خطر ، ليس هناك ماهو أشد منه فظاعة وخطراً ونكراً﴾ ص/١٠٩

نماذج أخرى من أكل السحت بالتواطؤ بين الاستعمار وعملائه في الاتفاقات التجارية وامتيازات التنقيب عن النفط وشراء الأسلحة من الغرب أو الشرق !

﴿في المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الحكام الخائنين مع الدول أو الشركات

الأجنبية ، تنصب في جيوب الحكام ملايين كثيرة ، وتنصب ملايين أخرى في جيوب الأجانب من دون أن يحصل أبناء الشعب على شيء من ثروات بلادهم ، هذه أشكال من أكل السحت تجري بمسمع منا ومرأى ، ومالا نعلمه كثير ، ونظير ذلك يقع في الاتفاقيات التجارية وامتيازات التنقيب عن النفط واستخراجه ، وامتيازات استثمار الغابات ، وسائر الموارد الطبيعية والاتفاقيات العمرانية أو مايتصل بالمواصلات وشراء الأسلحة من الاستعماريين الغربيين أو الشيوعيين﴾

أكل السحت هو استغلال حكام الجور نفوذهم لنهب أموال الشعب ، وليس فقط نقص الكيال والميزان كما يظن ضيقو التفكير :

﴿وما أشد ضيق التفكير لدى بعض الناس حين يتصور أن المراد من أكل السحت لايكاد يتجاوز النقص في الميزان والبخس في المكيال ـ والعياذ بالله ـ ولايدور في خلده مايجري من أكل السحت بالأشكال الفظيعة الأخرى ، من اختلاس أموال الشعب كلها وابتلاع بيت المال كله﴾

٣) أمثلة أخرى :

﴿تأملوا في أوضاع مجتمعنا وفي أعمال الدولة وأجهزتها لتتبين لكم أشكال فظيعة من أكل السحت ، فإذا حدثت زلزلة في مكان ما من البلاد غنم بذلك الحكام قبل المنكوبين أموالاً طائلة﴾

أمثلة من أعمال السلب والاختلاس من التبرعات لإغاثة منكوبي الفيضانات والسيول والزلازل ، تنشر في الصحف ويعرفها العلماء :

﴿وقد تطفو على سطح بعض الصحف بعض أعمال السلب والاختلاس فيما يتعلق بالتبرعات الخاصة بإغاثة منكوبي الفيضانات والسيول والزلازل ، أحد علماء (ملاير) كان يقول : في حادثة ذهب ضحيتها الكثيرون أرسلنا سيارة شحن مليئة بالأكفان إلا أن المسئولين كانوا يمانعوننا في إيصالها ، ويريدون أن يأكلوها ! ﴾

﴿من هذا وأمثاله من الآثام ورد التأكيد على الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر﴾ ص/١١٣

٤» حتى حرق المسجد الأقصى ، يستغلون اكتتاباته للإثراء ولستر آثار الجريمة الصهيونية :

﴿دعوا آثار الجـريمة باقيـة ، في حين يفتح نظام الشـاه اكتتابـاً في البنوك لإعادة بناء وترميم المسجد الأقصى ، وعن هذا الطريق يملأ جيوبه وخزائنه ويزيد في أرصدته وبعد ترميم المسجد يكون قد غطى وستر كل آثار الجريمة الصهيونية﴾ ص/١١١

٥» تبديد أموال المسلمين في حفلات التتويج ومرور خمسة وعشرين قرناً على حكم السلاطين ، وبناء القصور ونفقات البلاط ، وبيوت اللهو والفساد والفحشاء والمنكر ، مما أدى إلى عجز ميزانية الدولة والاستدانة الذليلة من أمريكا وبريطانيا متجاهلين مبدأ الزهد والتقشف الذي أرساه أمير المؤمنين على بن أبي طالب.

﴿والله يحاسب حكام الجور ، وكل حكومة منحرفة «١» عن تعاليم الإسلام ، ويأخذهم بما كانوا يكسبون ، ويحاسبهم على أموال المسلمين فيم أنفقوها ويحاسبهم على مابددوه من الأموال في حفلات التتويج ، وفي حفلات مرور ٢٥ قرناً على حكم السلاطين في إيران ماذا سيقول الشاه عند الحساب ؟ لعله يعتذر ويقول : ص/٧٩

إن ظـروفنا الخاصة كانت تحتم ذلك وتدعو إلى بنـاء أضخم القصور ، وإلى الإسراف والتبذير بغير حساب في حفلات التتويج وأمثالها من أجل الشهرة وذيوع الصيت في العالم ، فإنه يقال له : ألم يكن لك في على «ع» أسوة حسنة ؟

ألم يكن حاكماً للمسلمين وأميراً على أمة مترامية الأطراف ؟

هل كنت تفعل للناس أكثر مما فعله أمير المؤمنين «ع» لهم ؟

هل كنت تريد أن ترفع للإسلام شأناً لم يرفعه «علي» عليه السلام ؟

أي الدولتين أكبر ... دولتك أم دولته ؟ ﴾

﴿دولتك لم تكن إلا ولاية من ولايات دولته إلى جانب مصر والعراق والحجاز واليمن ومع كل هذا ألم تعرف أن ديوانه كان في المسجد ، ودكـة قضـائه كانت في إحدى

«١» تعليق : لايكتفي بتركيز هجومه على جور الشاه وبغيه ، بل يهاجم كل الحكومات المنحرفة في جميع أنحاء العالم.

زواياه ؟ وهو يعقد ألوية الجيوش والعساكر في المسجد لتبدأ انطلاقها وتحركها من المسجد فيذهبون إلى الحرب على يقين من أمرهم والصلاة تملأ جوانحهم ، ألم تعرف كيف كانوا يتقدمون ويزحفون ، ويفتح الله على أيديهم الفتوح ؟﴾ ص/٨٠

﴿إن الإمام علي بن أبي طالب وهو يدير دولة مترامية الأطراف تكون فيها إيران ومصر والحجاز واليمن مجرد ولايات وأقاليم تابعة لحكمه ، لا أظن أن أحداً من فقرائنا يستطيع أن يمارس أسلوب العيش الذي كان عليه الإمام ‹ع› ، فقد نقل أنه عندما اقتنى ثوبين أعطى أجودهما لخادمه ‹قنبر› وارتدى الآخر ، وإذا وجد في ردائه فضلاً قطعه ، ولو كانت تلك السيرة مستمرة إلى الآن لعرف الناس طعم السعادة ، ولما نهبت خزائن البلاد لتصرف في الفحشاء والمنكر ، ومصارف ونفقات البلاط ، وأنتم تعلمون أن أكثر مفاسد مجتمعنا يعود سببها إلى فساد الأسرة الحاكمة والعائلة المالكة﴾

﴿ماهي شرعية هؤلاء الحكام الذين يعمرون بيوت اللهو والفساد والفحشاء والمنكر ويخربون بيوتاً أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه ؟﴾

﴿ولولا مايبذره البلاط ، ومايختلسه لما دخل ميزانية البلاد أي عجز يحمل الدولة على الاستدانة من أمريكا وانكلترا بما يصاحب ذلك من ذل ومهانة﴾

﴿فهل قل نفطنا ؟ هل نضبت معادننا المذخورة تحت هذه الأرض الطيبة ؟ ، نحن نملك كل شيء ، ولانفتقر إلى مساعدة من أمريكا وغيرها ، لولا نفقات البلاط وإسرافه في أموال الشعب﴾ ص/٨٠

ب› التواطؤ في المجالات السياسية والعسكرية بين حكام الجور وقوى الاستعمار :

﴿حكام الجور لايكتفون بتنفيذ خطط الاستعمار في المجالات الاقتصادية والمالية ليشاركوهم في نهب أموال المسلمين ، بل إنهم ينفذون خطط الاستعمار في المجالات السياسية بل والعسكرية﴾

مثال ذلك :

١> الخلافات بين الحكام والتفرق والشقاق الذي أضعف قوة المسلمين ، وبذلك مكنوا شراذم اليهود من أهدافهم :

﴿وإذا كان حكام المسلمين الحـاليين يسعون في تطبيق أحكام الإسـلام ، نابذين كل خلافاتهم وتاركين شقاقهم وتفرقهم ، مكونين من وحدتهم يداً واحدة على من سواهم في هذه الحال لم يكن باستطاعة شراذمة اليهود وصنايع أمريكا وبريطانيا أن ينتهوا إلى ما انتهوا إليه مهما أعانتهم أمريكا وبريطانيا ، فسبب ذلك يعود بالطبع إلى عدم أهلية حكام المسلمين ولياقتهم﴾ ص/٣٢

﴿آية ﴿وأعدوا لهم مـا استطعتم مـن قوة﴾ تأمـر بالقوة والاستعداد والتـأهب الكامل ، حتى لايسومنا الأعداء سوء العذاب ، لكنا لم نتحد ، بل تحسبنا جميعاً وقلوبنا شتى ، ولم نستعد ، فتعدى الظالمون حدودهم وبغوا علينا وظلمونا﴾

٢> حكومة الشاه تشتري طائرات الفانتوم ليتدرب عليها الإسرائليون :

﴿وقد بلغ النفوذ الإسرائيلـي في بلدنا حداً لايطاقــ حتى إن العسكريين الإسرائيليين يتخذون من أراضينا قواعدلهم وأسواقاً لبضائعهم مما سيؤدي إلى اندحار أسواق المسلمين تدريجياً﴾ ص/١١٤

ع> اشتراكهم في تنفيذ سياسة الفقر والبؤس والظلم الاجتماعي والفساد الأخلاقي ليستفيد المستعمرون وحكام الجور :

١) من مصلحة الطرفين أن نبقى بؤساء ومساكين .

٢) من مصلحة الطرفين ألا نعرف ماشرعه الإسلام لمعالجة الفقر ليعيشوا هم وأذنابهم في الترفــ.

﴿وتتمثل بعضــ خطط المستعمريــن في إبقائنا على تخلفنا وضعفنا وبؤسنا ليستفيدوا هم من ثرواتنا ومعادننا وأراضينا ، وقواتنا البشرية ، هم يرون أن نبقى بؤساء مساكين من غير اطلاع ومعرفة لما شرعه الإسلام في معالجة الفقر ، وليعيشوا هم وعملاؤهم وأذنابهم في قصور وبروج في حياة ناعمة يرفلون﴾ ص/١٦

٣) استعان الاستعمار بأقليات حاكمة جائرة لتجويع الملايين وإفقارهم.
٤) وتمكين الأقليات الحاكمة من الثراء الفاحش والفساد العريض [١].
٥) والتواطؤ معها لإخماد كفاح المستضعفين والمظلومين.
٦) أما نحن فواجبنا الإسلامي إنقاذ المحرومين وإعانة المظلومين ومقاومة الظالمين.
✿ ضرورة إنقاذ المظلومين والمحرومين :

﴿وقد استعان المستعمرون بعملاء لهم في بلادنا من أجل تنفيذ مآربهم الاقتصادية الجائرة ، وقد نتج عن ذلك أن يوجد مئات الملايين من الناس جياعاً يفتقدون أبسط الوسائل الصحية والتعليمية ، وفي مقابلهم أفراد ذوو ثراء فاحش وفساد عريض والجياع من الناس في كفاح مستمر من أجل تحسين أوضاعهم ، وتخليص أنفسهم من وطأة جور حكامهم المعتدين ، ولكن الأقليات الحاكمة وأجهزتها الحكومية هى الأخرى تسعى إلى إخماد هذا الكفاح ، أمانحن فمكلفون بإنقاذ المحرومين المظلومين ،نحن مأمورون بإعانة المظلومين ومناوأة الظالمين كما ورد ذلك في وصية أمير المؤمنين ‹ع› لولديه ﴿وكونوا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً﴾ ص/٣٦

٧) البؤس والفقر في القرى والأرياف.
٨) لخلاف ماتروج له أجهزة الإعلام التابعة للاستعمار وحكام الجور.
٩) لاتوجد مصحات ومستشفيات كافية.
١٠) لم يفكروا في الجياع والعراة.
١١) لم يدعوا الإسلام بحل مشكلة الفقر رغم أنه وضع الأنظمة التي تكفل ذلك وتعالجه.

﴿تظنون أن ما تضج به أجهزة الإعلام صحيح كله ؟ اذهبوا إلى القرى والأرياف فلاتكادون تجدون في كل مائة قرية أو مائتين مصحًا أو مستشفى واحداً ، لم يفكروا في الجياع العراة

‹١› تعليق : الحكام الجائرون قبل الاستعمار غرهم الثراء الفاحش وسكن القصور ، ومارسوا صور الفساد والظلم ، وهذا هو الذي مكن المستعمرين من بلادنا ، ثم إن سكوتنا وعجزنا عن علاج هذا الفساد والظلم الذي وقع علينا من حكامنا ، غرس في شعوبنا الخنوع والرضا بالظلم الذي زعزع قوة الأمة ، وعندما استنفرها المجاهدون أو العلماء لصد العدوان وجدوها خائرة القوة عاجزة أمام هجمة المعتدين الذين احتلوا بلادنا رغم التضحيات والمقاومة التي ظلت طوال قرون ، ولاحول ولاقوة إلا بالله.

ولم يدعوهم يفكروا ، ولم يدعوا الإسلام يحل معضلتهم ، فالإسلام ـ كما تعرفون ـ حل مشكلة الفقر وقرر في أول الأمر :

﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ وقد رتب الإسلام ذلك ونظمه ، ولكنهم لا يتركون للإسلام إلى المسلمين سبيلاً﴾

١٢) نفقات عسكرية وأسلحة لصالح إسرائيل ، تزيد في حالة الشظف التي يقاسيها الشعب ، نتيجة زيادة الضرائب :

﴿الأمـة تعيش حالة الشظف ، والسلطات تمعـن إسـرافًا في الأموال ، وتمعـن في زيادة الضرائب ، لتشتري طائرات الفانتوم ليتدرب عليها الإسرائيليون﴾

١٣) سياسة إسراف على بعض أجهزة الدولة التي تزيد في مشاكل الناس وتستنزف وقتهم وجهدهم :

﴿ والإسراف حرام في شريعتنا ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هناك دوائر في الدولة لاحاجة إليها ، وهي تستهلك أموالاً وطاقات وورقًا وأدوات ، وذلك إسراف محرم في شريعتنا ؛ لأن ذلك يزيد في مشاكل الناس ، ويأخذ عليهم وقتًا وجهداً ، ويستنزف منهم أموالاً هم أحوج ما يكونون إليها﴾ ص/٤٤

٤) الاستعمار وحكام الخيانة والجور يتآمرون على كل من يقاوم الظلم ، يشتركون في اضطهاد من يقاوم الاستبداد والظلم من العلماء واتهامه بأنه سياسي ! كأن ذلك عيب !! كل ذلك لينهبوا ماشاءوا بدون معارضة !!

﴿هم يريدون ألا نرتفع إلى مستوى الآدميين ؛ لأنهم يخـافون الآدميين ، وإذا وجدوا في مكان ما آدمياً فهم يرهبونه ؛ لأن ذلك الآدمي تقدمي متطور ، يستطيع التأثير في الناس والمجتمع تأثيراً يهدم جميع مابناه العدو ، ويزلزل الأرض تحت عروش الظلم والخيانة والعمالة ، ولهذا فإنهم إذا وجدوا آدميًا في وقت من الأوقات ائتمـروا به ليقتلوه أو يثبتوه او يخرجوه ، أو يتهموه بأنه سياسي ، هذا العالم سياسي !! ، ولكن ألم يكن النبي ﷺ سياسيًا ؟ ﴾ ص/٢٢

﴿هل في ذلك عيب ؟ كل ذلك الكلام يقوله عمال العدو وعملاؤه ليبعدوكم عن السياسة ، وعن التدخل في شؤون المجتمع ، ويمنعوكم من مكافحة سلطات الخيانة

والجور ، ليصفو لهم الجو ، فيعملوا ماشاءوا ، وينهبوا ما شاءوا من غير معارض أو عائق﴾

✿ جعلوا السياسة خبثًا وكذبًا ونفاقًا ليبعدونا عنها.

✿ وهذه ليست سياسة الإسلام ، ولا سياسة الأئمة ولا العلماء.

✿ كل مايفعلونه هو بوحي من سادتهم الإنكليز والأمريكان.

﴿أحد رجال الدولة في إيران يخاطبني في السجن ـ وكان معي السيد القمي سلمه الله ولايزال مضطهداً ـ قال لي هذا السياسي : السياسة خبث وكذب ونفاق ، اتركوا ذلك لنا ـ هذا صحيح ، ولئن كانت السياسة لاتعني إلا هذه الأمور ، فهي بهذا المعنى من شؤونهم ولكن السياسة في الإسلام ، والسياسة لدى الأئمة <ع> الذين هم ساسة العباد ـ كما ورد في الزيارة ـ لاتعني ماقاله لي ذلك الرجل ، ذلك الرجل أراد خداعنا والتمويه علينا ، وفي اليوم التالي ظهرت الصحف لتعلن :

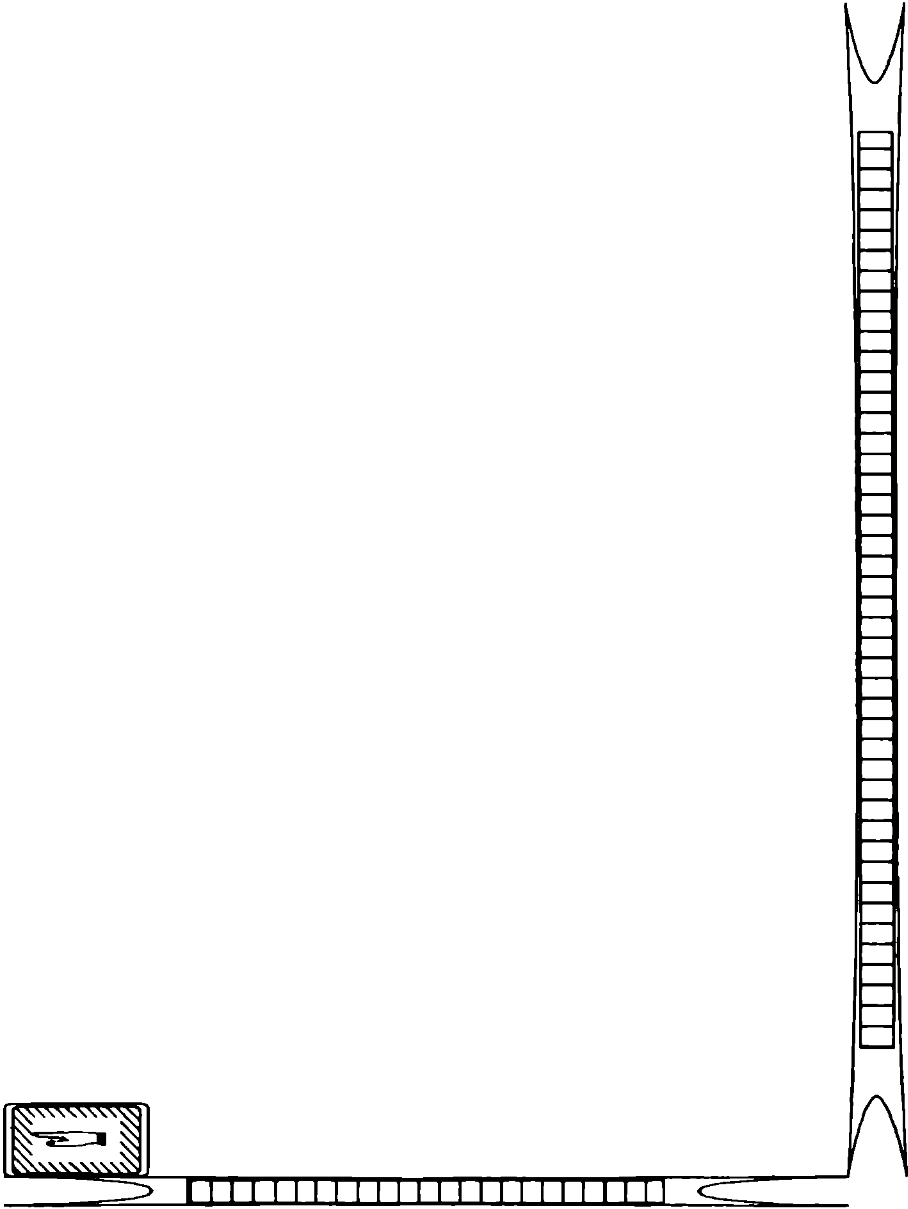
أنه تم الاتفاق والتفاهم على ألا يتدخل رجال الدين في السياسة بعد اليوم ... وبعد الإفراج عني رقيت المنبر وكذبت تلك الأنباء الصحفية التي نُشرت في حينه ، وقلت : إن الرجل ليكذب ، وإن كل من يقول بذلك من رجالنا يجب نفيه من البلاد﴾

﴿وهؤلاء ـ كما ترون ـ قد ألقوا في روعكم أن السياسة خبث ومكر ودهاء ، ليصرفوكم عنها ، وليعبثوا بأمور الأمة ماشاءت لهم أنفسهم ، ولينفذوا مايريدون بوحي من سادتهم الإنكليز والأمريكان الذين تزايد نفوذهم في بلادنا في الآونة الأخيرة﴾

ص/١٣٦



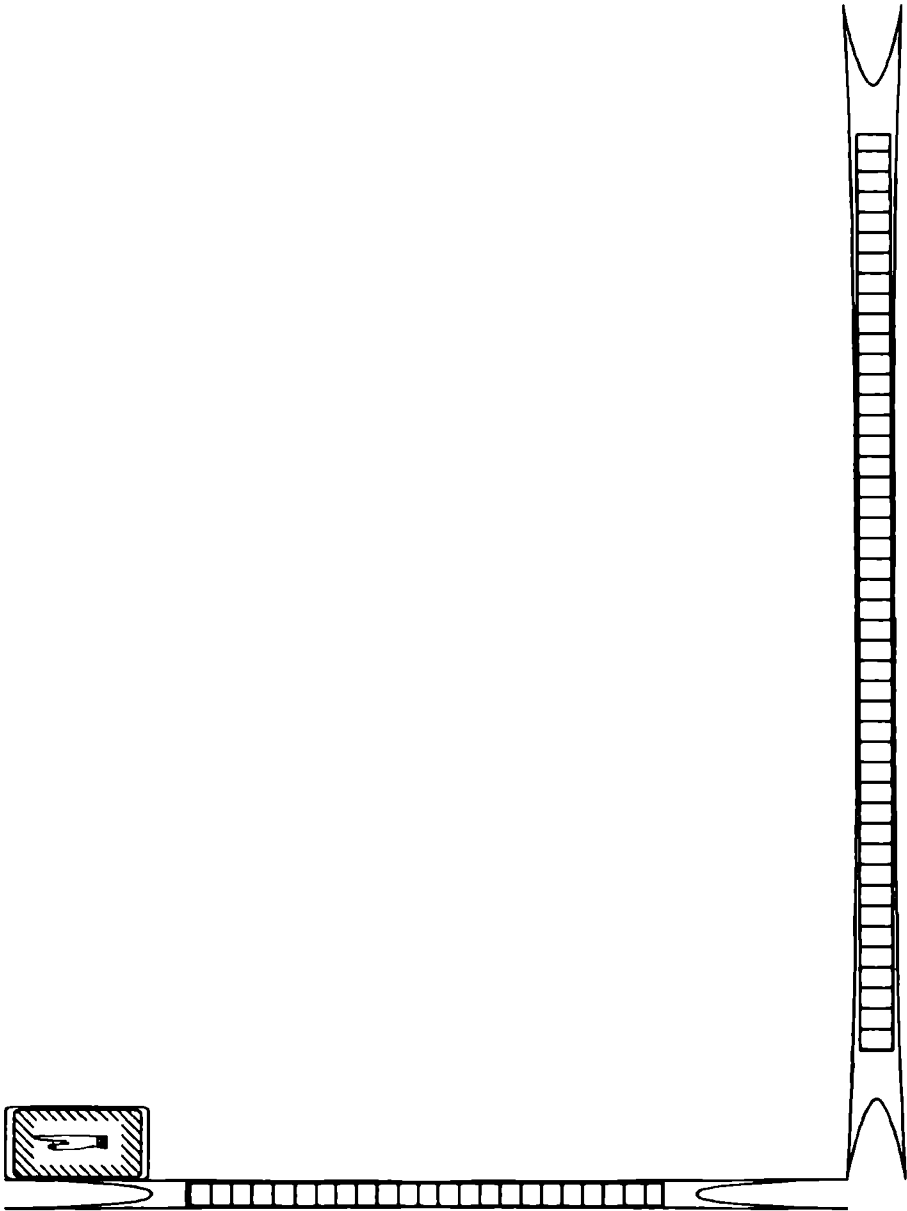




الفصل الخامس

إقامة نظام الحكم الإسلامي

- أولاً : دعوة الحكام للالتزام بالشريعة .
- ثانيًا : أهداف الحكم الإسلامي .
- ثالثًا : ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية.
- رابعًا : خصائص نظام الحكم الإسلامي.



أولًا : دعوة الحكام للالتزام بالشريعة :

✿ علينا دعوة الحكام لتطبيق النظم الإسلامية :

إن الإمام علي بن أبي طالب كان يذكر تلاميذه بأنه يجب عليهم إقناع الحكام بالتزام أحكام الشريعة وتطبيق برامج الإسلام في الحكم ؛ لأن ذلك يمكنهم من البقاء في السلطة ولاينازعهم فيها أحد طالما كانوا أمناء على التنفيذ ؛ لأن هدف العلماء هو وجود الحكومة الأمينة التي يثق فيها الناس وتطبق الإسلام بأمانة وإخلاص .

﴿ بينوا للناس برامج الإسلام في حكومته ، وضحوا ذلك للعالم فلعل حكام ورؤساء المسلمين أن يقتنعوا بصحة هذا ويتبعوه ، ونحن لا ننافسهم على الكراسي ، بل نترك من كان منهم صادقًا وأمينًا على التنفيذ مكانه﴾ ص/١٣٥

﴿علينا أن نشكل الحكومة الأمينة التي يركن الناس إليها ويثقون بها ، ويسلمونها أمورهم كلها ، نحن نريد من ينهض بالأمر بأمانة وإخلاص ليعيش الناس في ظل حكمه آمنين﴾

﴿نحن لا ننافسهم ولا ننازعهم في السلطة ، إذا أعادوا معالم الدين [1] ونفذوا برامج الإسلام﴾

ويؤكد ذلك بترديد ماقاله الإمام <علي> في خطبته بمسجد الرسول ﷺ بعد بيعة الناس له:

﴿اللهم إنك تعلم أن هدفنا ليس منافسة في سلطانهم ، ولا التماس شيء من فضول حطام ، ولكن لنرد المعالم إلى دينك ، ونظهر الإصلاح في البلاد ، فيأمن المظلومون من عبادك ، وتقام المُعطلة من حدودك﴾

[1] تعليق : إن رأيه واضح في أن الدعاة والفقهاء لايطمعون في ممارسة ولاية الحكم ،إذا وجدوا حكاماً أمناء ينفذون الشريعة ، وهذا هو مبدأ الفصل بين إمامة الفقيه وولاية الحكم .. الذي نرجحه.

ثانياً : أهداف الحكم الإسلامي :

(١) ﴿ ضروري لإقامة الوحدة الإسلامية وتحرير أراضي المسلمين من يد المستعمرين ، وإسقاط الحكومات الظالمة العميلة ، ومن جهة أخرى فقد جزأ الاستعمار وطننا ، وحول المسلمين إلى شعوب ، وعند ظهور الدولة العثمانية كدولة موحدة سعى المستعمرون في تفتيتها﴾ [١] ص/٣٤

﴿ونحن لانملك الوسيلة إلى توحيد الأمة الإسلامية وتحرير أراضيها من يد المستعمرين ، وإسقاط الحكومات العميلة لهم ، إلا أننا نسعى إلى إقامة حكومتنا الإسلامية وهذه بدورها سوف تكلل أعمالها بالنجاح يوم تتمكن من تحطيم رءوس الخيانة ، وتدمير الأوثان والأصنام البشرية والطواغيت التي تنشر الظلم والفساد في الأرض﴾

﴿تشكيل الحكومة إذن يرمي إلى الاحتفاظ بوحدة المسلمين بعد تحقيقها ، وقد ورد في خطبة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام :

﴿ ... وطاقتنا نظاماً للملة ، وإمامتنا أماناً من الفرقة﴾

(٢) لإقامة العدل الاجتماعي وإنصاف ملايين المحرومين من طائفة الجشعين المترفين ، والقضاء على طبقة المستغلين والأجانب المسيطرين ، ومقاومة الاستغلال والظلم الاجتماعي وأكل السحت :

﴿علماء الإسلام مكلفون بمناضلة المستغلين الجشعين ، لئلا يكون في المجتمع سائل محروم مقابل مرفه جشع أصابه بطر﴾ ص/٣٦

﴿ كيف يسوغ لنا اليوم أن نسكت عن بضعة أشخاص من المستغلين والأجانب المسيطرين بقوة السلاح ، وهم قد حرموا مئات الملايين من الاستمتاع بأقل قدر من مباهج الحياة ونعمها﴾

﴿فواجب العلماء وجميع المسلمين أن يضعوا حداً لهذا الظلم ، وأن يسعوا من أجل سعادة الملايين من الناس في تحطيم الحكومات الجائرة وإزالتها بتأسيس حكومة إسلامية

(١) تعليق : مرة أخرى ينصف الدولة العثمانية ؛ لأنها وحدت المسلمين.

عاملة مخلصة﴾ ص/٣٠

﴿ والقضاء على الامتيازات التي تخالف المساواة التي فرضها الإسلام ، والتنسيق الذي فرضه الإسلام في جمع وحفظ وصرف الأموال يضمن السلامة من الحيف والإجحاف بالخزانة العامة ، فليس لرئيس الدولة أو الموظفين أو أعضاء الحكومة أية امتيازات قد يساء استغلالها ، بل الناس في خزانة الأمة شرع سواء﴾

(٣) قوانين الإسلام جاءت لإقامة نظام اجتماعي متكامل :

﴿وتطبيق قوانين الإسلام التي جاءت لتكوين دولة ، تكون فيها إدارة ، ويكون فيها اقتصاد سليم ، وثقافة عالية﴾ ص/٢٧

أولاً :﴿ أحكام الشرع تحتوي على قوانين منوعة لنظام اجتماعي متكامل ، وتحت هذا النظام تسد جميع حاجات الإنسان أخذاً من علاقات الجوار ، وعلاقات الأولاد والعشيرة وأبناء الوطن ، وجميع جوانب الحياة العائلية الزوجية ، وانتهاء بالتشريعات التي تخص الحرب والسلم ، والعلاقات الدولية والقوانين الجزائية والحقوق التجارية والصناعية والزراعية﴾

ثانياً :﴿عند إمعان النظر في ماهية أحكام الشرع يثبت لدينا أن لاسبيل إلى وضعها موضع التنفيذ إلا بواسطة حكومة ذات أجهزة مقتدرة﴾

(٤) الحكومة الإسلامية ضرورية لتنفيذ الأحكام المالية في الإسلام على الوجه الصحيح ، الضرائب المالية التي شرعها الإسلام ليس فيها مايدل على أنها قد خصصت لسد رمق الفقراء[1] أو السادة منهم ، خاصة كما هو الحال اليوم.

﴿وإذا أقيمت حكومة إسلامية فإن هذه الضرائب ستكون كافية لجميع احتياجات الدولة ، لا أن تخصص للهاشميين أو الفقراء﴾ ص/٢٩

---

(١) تعليق : إن تخصيص بعض الضرائب لسد حاجة الفقراء هو من الأدلة القاطعة على أهمية العدالة الاجتماعية في الإسلام ، وإن كان الإمام يرى أنها تزيد على حاجة الفقراء ، ويقترح بأن يوجه الفائض لاحتياجات الدولة الإسلامية ، فإن الأولوية في نظرنا للناحية الاجتماعية بالنسبة للزكاة.

﴿إذا أردنا أن نحسب أرباح أخماس المكاسب في الدولة الإسلامية أو العالم كله - إذا كان يدين بالإسلام - لتبين لنا أن هذه الأموال الطائلة ليست لرفع حاجات سيد أو طالب علم، بل لأمر أكبر وأوسع من هذا، لسد احتياجات أمة بأكملها، وعندما تتحقق دولة إسلامية فلابد لها في تسيير شؤونها من الاستعانة بأموال الخمس والزكاة والجزية والخراج﴾ ص/٣٠

﴿السادة .. متى كانوا بحاجة إلى مثل هذا المال؟ خمس سوق بغداد يكفي لاحتياجات جميع السادة، ولجميع نفقات المجامع العلمية الدينية، ولجميع فقراء المسلمين فضلاً عن أسواق طهران واسطمبول والقاهرة وغيرها، فميزانية بمثل هذه الضخامة إنما تراد لتسيير أمة كبرى، ولإشباع الحاجات الأساسية المهمة للناس، وللقيام بالخدمات العامة الصحية والثقافية والتربوية والدفاعية والعمرانية﴾ [١]

﴿ألا نعلم أن حق الهاشميين في هذا المال إنما هو بمقدار مايحتاجون إلى إنفاقه بقصد واعتدال [٢] كل ما في الأمر أن الهاشميين يتناولون حاجتهم من الخمس دون سواه وقد ورد في الحديث أن هؤلاء يعيدون إلى الإمام مافضل عن مؤونة سنتهم، كما أن الإمام يعينهم حين لايكون ماتناولوه من بيت المال وافيًا بمؤونة سنتهم﴾

(٥) *ولضمان حرية الأفراد في حدود الشرع الإلهي:*

ولهذا يشترط في الحاكم أن يكون أمينًا في تنفيذ الشرع، أي لايتجاوز القانون ويقيد حريات الناس أو ينقص من حقوقهم في حدود الشرع.

﴿الإسلام يضمن للأفراد حرياتهم في حدود القانون الإلهي﴾ ص/٧١

﴿ ليس لأحد على غيره أي حق، وليس لأحد بعد تنفيذ القانون أن يقسر أحداً على الجلوس في مكان معين أو الذهاب إلى مكان معين بغير حق، فحكومة الإسلام

---

(١) تعليق: نرى أن ذلك كله يكون بعد سد حاجة الفقراء والمحتاجين.

(٢) تعليق: إنه حرص على المساواة بين الفقراء من الهاشميين وغيرهم ويعارض إعطاء امتيازات مالية للسادة الهاشميين.

تطمئن على الناس وتؤمنهم ، ولاتسلبهم أمنهم واطمئنانهم ، شأن الحكومات التي تشاهدون أنتم كيف يعيش المسلم تحت بأسها خائفاً يترقب ،يخشى في كل ساعة أن يهجموا على داره وينتزعوا منه روحه وأمواله وكل مالديه ، وقد حدث مثل ذلك في أيام معاوية فقد كان يقتل الناس على الظنة والتهمة ، ويحبس طويلاً ، وينفي من البلاد ، ويخرج كثيراً من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولم تكن حكومة معاوية تمثل الحكومة الإسلامية أو تشبهها من قريب ولا بعيد ، وإذا قدر الله للحكومة الإسلامية أن تقوم ـ وليس ذلك على الله ببعيد ـ فالكل آمن على نفسه وماله وأهله ومايملك ؛ لأنه لايحق لحاكم أن يخطو في الناس بما يتنافى وماقرر في الشرع الإسلامي الحنيف ، وهذا هو ماترمي إليه كلمة «آمين» ﴾

(٦) وتنفيذ أحكام الإسلام المتعلقة برد العدوان وإنصاف المظلومين وردع الظالمين :

﴿علينا تشكيل الحكومة ، والعقل يحكم بضرورة ذلك ، خاصة فيما إذا دهمنا العدو أو اعتدى علينا معتد لابد من جهاده ودفعه ، وقد أمر الشرع بأن نعدلهم ما استطعنا من قوة نرهب بها عدو الله وعدونا ، ويشجعنا على أن نرد من اعتدى علينا بمثل ما اعتدى علينا ، وكذلك يدعو الإسلام إلى إنصاف المظلوم واستخلاص حقه ، وردع الظالم ، وكل ذلك يحتاج إلى أجهزة قوية ، وأما نفقات الحكومة التي يراد تشكيلها من أجل خدمة الشعب ـ مجموع الشعب ـ فمن بيت المال الذي تكون موارده من الخراج والخمس والزكاة وغيرها﴾

(٧) لإصلاح القضاة :

الإجراءات القضائية المستمدة من القوانين الأجنبية تسبب مشاكل وتطيل أمد الفصل في الدعاوي وتفتح أبواب التحايل وتعطي لذوي المال والنفوذ فرصًا للكسب غير المشروع :

﴿وقد سببت القوانين الأجنبية للمجتمع المسلم مشاكل جمة ، فذوو الخبرة من الحقوقيين متذمرون منها ، وكل من ألمت به مشكلة قضائية أو حقوقية في إيران أو

الدول المشابهة ، لابد أن يقضي عمراً مديداً من أجل كسبها ، قال لي أحد مهرة المحامين وهو يحاورني : أنا أستطيع أن أعالج قضية بين متخاصمين في المحاكم طيلة عمري ، وعلى ذلك فقد يغلب على ظني أن ابني سيخلفني فيها من بعدي ، هذه حقيقة موجودة الآن يستثنى من ذلك مايكسبه ذوو النفوذ من قضاياهم كسبًا سريعًا غير مشروع بما يجيدونه من مكر واحتيال ورشوة وأساليب الغش والخداع ، ونحن نرى أن القوانين القضائية اليوم لاتريد بالناس إلا العسر ، والقضية التي كان يبت فيها قاضي الشرع في يومين أو ثلاثة تستغرق اليوم عشرين عامًا ، وفي هذه المدة يشيب الشباب من كثرة مراجعة دوائر القضاء صباحًا ومساء ، والدوران في أروقتها بغير أمل ، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾

✿ الناس في حاجة إلى بساطة الإجراءات في صدر الإسلام وسرعتها : ص/٤٥

﴿ في الإسلام كان يجري القضاء وتقام الحدود والتعزيرات ويفصل في النزاعات ببساطة تامة ، كان القاضي يكتفي ليقوم بكل ذلك ببضعة أشخاص ، يضاف إلى ذلك قلم وقليل من الحبر والورق ، ومن وراء ذلك كان يوجه الناس إلى العمل من أجل حياة شريفة فاضلة ، أما الآن فالله يعلم عدد دوائر العدل ودواوينها وموظفيها ، وكلها عقيمة لاتقدم للناس نفعًا سوى ماتسببه لهم من متاعب ومصاعب ، وتضييع للأوقات والأموال وبالتالي تضييع للقضايا والحقوق﴾ ص/١٣٣

﴿علينا أن نذكر الناس بما كانت عليه الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام ، علينا أن نقول لهم :

إن دكة القضاء كانت في إحدى زوايا المسجد في حين ترامت أطراف البلاد الإسلامية وشملت إيران ومصر والحجاز واليمن وغيرها ، وحينما انتقل الأمر إلى الآخرين - مع الأسف - تحولت الخلافة والحكومة إلى ملك عقيم﴾

ثالثًا : ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية

(١) القوانين لاتكفي وحدها بدون سلطة تقوم بتنفيذها :

✿ ضرورة المؤسسات التنفيذية : ص/٢٣

﴿القوانين لاتكفي لإصلاح المجتمع ، ولكي يكون القانون مادة لإصلاح وإسعاد البشر ، فإنه يحتاج إلى السلطة التنفيذية ، لذا فإن الله عز وجل قد جعل في الأرض إلى جانب مجموعة القوانين حكومة وجهاز تنفيذ وإدارة﴾

﴿ الرسول الأعظم ﷺ كان يترأس جميع أجهزة التنفيذ في إدارة المجتمع الإسلامي ، وإضافة إلى مهام التبليغ والبيان وتفصيل الأحكام والأنظمة ، كان قد اهتم بتنفيذها ، حتى أخرج دولة الإسلام إلى حيز الوجود﴾ (١)

(٢) وجوبها ثابت من سنة الرسول ﷺ وأحاديثه وسيرة أمير المؤمنين على بن أبي طالب :

(٣) طريقة الرسول الأعظم ﷺ ص/٢٤

﴿نستفيد من سنة الرسول ﷺ وسيرته ضرورة تشكيل الحكومة ﴾

أما أولاً :

﴿ فلأنه هو بدوره قد شكل الحكومة ، والتاريخ يشهد بذلك ، وكان قد تزعم إدارة المجتمع ، وأرسل الولاة ، وكان يجلس للقضاء بين الناس فيما اختلفوا فيها ، ويرسل إلى أنحاء البلاد من يقضي بين الناس بالعدل ، وكان يرسل السفراء إلى خارج حدود دولته وإلى رؤساء القبائل وإلى الملوك ، وكان يعقد المعاهدات ويقود الحروب وبالتالي كان هو ينفذ جميع أحكام الإسلام﴾

وثانيًا لأن :

---

(١) في الآية الكريمة ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ افترض الله علينا طاعة ولي الأمر ، وأولو الأمر بعد الرسول ﷺ هم الأئمة الأطهار الذين كلفوا ببيان الأحكام والأنظمة الإسلامية ونشرها في المسلمين وغيرهم من شعوب العالم ، وكلفوا أيضاً بتنفيذ تلك الأحكام والأنظمة وقد فرض على الفقهاء العدول من بعدهم أن ينهضوا بهذه الواجبات.

الرسول ﷺ لم يكتف بالتشريع ، بل قام بتنفيذه ، ولم يعين الخليفة لبيان الأحكام فحسب ، وإنما لتنفيذها وهذه هي أهمية الخلافة الراشدة لسعادة الناس :

﴿ في حينه كان الرسول ﷺ لايكتفي بتشريع القانون الجنائي مثلاً ، بل كان يسعى لتنفيذه ، وكانت مهام الخليفة لاتقل عن مهام الرسول ﷺ فلم يكن تعيين الخليفة لبيان الأحكام فحسب ، وإنما لتنفيذها أيضًا﴾

﴿هذا هو الهدف الذي أضفى على الخلافة أهمية وشأنًا ، فالمسلمون كانوا حديثي العهد بالإسلام ، وكانوا بأمس الحاجة إلى من ينفذ القوانين ويحكم بأمر الله وإرادته في الناس من أجل ضمان سعادتهم في الدنيا والآخرة﴾ ص/٢٣/٢٤

(٤) ضرورة استمرار تنفيذ أحكام الإسلام بعد الرسول ﷺ ص/٢٥/٢٦

﴿بديهي أن ضرورة تنفيذ الأحكام لم تكن خاصة بعصر النبي ﷺ بل الضرورة مستمرة ؛ لأن الإسلام لايحد بزمان أو مكان لأنه خالد فيلزم تطبيقه وتنفيذه والتقيد به إلى الأبد ، وإذا كان حلال محمد حلالاً إلى يوم القيامة ، وحرامه حرامًا إلى يوم القصاص ،لئلا تتوقف جباية الضرائب المالية ، أو يترك الدفاع عن أمة المسلمين وأراضيهم واعتقاد أن الإسلام قد جاء لفترة محدودة أو لمكان محدود يخالف ضروريات العقائد الإسلامية ، وبما أن تنفيذ الأحكام بعد الرسول الأكرم ﷺ وإلى الأبد من ضرورات الحياة لذا كان ضروريًا وجود حكومة فيها مزايا السلطة المنفذة المدبرة ، إذ لولا ذلك لساد الهرج والمرج والفساد الاجتماعي والانحراف العقائدي والخلقي ، فلاسبيل إلى منع ذلك إلا بقيام حكومة عادلة تدبر جميع أوجه الحياة﴾

(٥) الإسلام قرر إيجاد سلطة التنفيذ إلى جانب سلطة التشريع : ص/٢٤

﴿ وفي الحق أن القوانين والأنظمة الاجتماعية بحاجة إلى منفذ في كل دول العالم ، لاينفع التشريع وحده ، ولايضمن سعادة البشر ، بل ينبغي أن تعقب سلطة التشريع سلطة التنفيذ ، فهي وحدها التي تنيل الناس ثمرات التشريع العادل ، لهذا قرر الإسلام إيجاد سلطة التنفيذ إلى جانب تصديه للتعليم والنشر والبيان﴾ ص/٣٩

﴿ فإذا أردنا تخليد أحكام الشرع عمليًا ، ومنع الظلم والاعتداء على حقوق الضعفاء من الخلق ، ومنع الفساد في الأرض ، ومن أجل تطبيق أحكام الشرع بشكل عادل ومحاربة البدع والضلالات التي تقررها المجالس النيابية ـ البرلمانية ـ المزيفة ، ومنع نفوذ وتدخل الأعداء في شؤون المسلمين ، من أجل ذلك كله لابد من تشكيل الحكومة ؛ لأن ذلك كله مما تنهض بأعبائه الحكومة بقيادة حاكم أمين صالح ، لاجور عنده ولا انحراف ولا فساد﴾ ص/٣٨

﴿وقد تقدم ثبوت ذلك بضرورة العقل والشرع ، وبسيرة الرسول ﷺ وبسيرة أمير المؤمنين ‹ع› وبمفاد كثير من الآيات والأحاديث﴾

(٦) ضرورتها لتطبيق النظم الإسلامية :

✿ في النظام المالي الإسلامي .

✿ في الضرائب والجزية والخراج. ص/٢٩/٣٠

﴿الضرائب المالية التي شرعها الإسلام تدل على أن تشريعها كان من أجل ضمان نفقات دولة كبرى ذات سيادة ـ مثلا :

الخمـس : مورد ضخم يدر على بيت المال أموالاً طائلة تُشكل النصيب الأكبر من بيت المال ، ويؤخذ الخمس على مذهبنا من جميع المكاسب والمنافع والأرباح سواء في الزراعة أو التجارة أو المعادن والكنوز ، ويساهم في دفع ضريبة الخمس بائع الخضروات إذا حصل عنده مايزيد على مئونته السنوية المنسجمة مع تعاليم الشرع في الصرف والإنفاق كما يساهم في ذلك ربان السفينة ، ومستخرج الكنوز والمعادن ، ويدفع خمس فائض الأرباح إلى الإمام أو الحاكم الإسلامي ليجعله في بيت المال ، وبديهي أن هذا المورد الضخم إنما هو من أجل تسيير شئون الدولة الإسلامية ، وسد احتياجاتها المالية﴾

﴿وإذا نظرنا في الأموال التي تُجبى لوجدنا ثروة ضخمة لايستهان بها﴾ ص/٣١

﴿وهذا كله يستلزم دوائر خاصة وحسابات دقيقة ، وتدبيراً وتدويناً وبعد نظر حتى لايكون فوضى ، كل ذلك يدل بوضوح على ضرورة تشكيل حكومة ؛ لأنه لايمكن لتلك

التشريعات المالية أن تتحقق عمليًا إلا بعد استكمال واستقرار التشكيلات الحكومية﴾

✿ ولتنفيذ أحكام الإسلام الخاصة بالدفاع عن أرض المسلمين : ص/٣١

﴿ومن جهة أخرى نرى أن أحكام الجهاد والدفاع عن حياض المسلمين لضمان استقلال وكرامة الأمة تدل هي الأخرى على ضرورة تشكيل هذه الحكومة﴾

ص/٣٢

✿ ولإقامة الحدود وتطبيق الديات والقصاص :

﴿ ولايمكن لهذه الأحكام أن تقام بدون سلطات حكومية فبواسطتها تؤخذ الدية من الجاني ،وتدفع إلى أهلها وبواسطتها تقام الحدود ، ويكون القصاص تحت إشراف ونظر الحاكم الشرعي﴾

✿ ولاستبعاد القوانين الجائرة التي تجافي تعاليم الإسلام وتعطل أحكامه : ص/٧٢

﴿ألم يندرس الإسلام ؟

أليس الإسلام مندرسًا الآن ؟

هل تراعي تشريعاته ويتبع نظامه ؟

أليس الأمر فوضى ؟

هل الإسلام هو هذا الحبر على ورق ؟

أفحسبتم أن ديننا حسبه في الحياة أن تجمع أحكامه في كتاب الوافي ، ويوضع بعد ذلك على الرف ؟

هل يحفظ الإسلام إذا قبلنا القرآن ووضعناه فوق رءوسنا ، وتلونا آياته بصوت حسن آناء الليل وأطراف النهار ؟ ﴾ ص/٧٣

﴿لقد انتهى الإسلام إلى هذه النهاية المفجعة ؛ لأننا لم نفكر في تنظيم المجتمع وإسعاده بواسطة حكومة إسلامية ، واستعملت في المسلمين قوانين فاسدة جائرة تجافي تعاليم الإسلام ؛ لأن الله لم يكن لينزل بها من سلطان﴾

رابعًا : خصائص الحكم الإسلامي

(أ) من حيث علاقة الحكومة والحكام بالشريعة : امتيازه عن سائر الأنظمة السياسية : ص/٤١

١) ﴿فليست هى حكومة مطلقة يستبد فيها رئيس دولة برأيه ، عابثًا بأموال الناس ورقابهم فالرسول ﷺ وأمير المؤمنين علي ‹ع› وسائر الأئمة ما كانوا يملكون العبث بأموال الناس ولارقابهم ﴾

٢) ﴿ فحكومة الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هى دستورية ، ولكن لا بالمعنى الدستوري المتعارف عليه الذي يمثل في النظام البرلماني او المجالس الشعبية ، وإنما هى دستورية بمعنى أن القائمين بالأمر يتقيدون بمجموعة الشروط والقواعد المبينة في القرآن والسنة ، والتي تتمثل في وجوب مراعاة النظام وتطبيق أحكام الإسلام وقوانينه ، ومن هنا كانت الحكومة الإسلامية هى حكومة القانون الإلهي﴾

٣) ويكمن الفرق بين الحكومة الإسلامية والحكومات الدستورية ـ الملكية منها والجمهورية ـ في أن ممثلي الشعب أو ممثلي الملك هم الذين يقننون ويشرعون ، في حين تنحصر سلطة التشريع بالله ﷻ وليس لأحد أيا كان أن يشرع ، وليس لأحد أن يحكم بما لم ينزل الله به من سلطان [١] ، لهذا السبب فقد استبدل الإسلام بالمجلس التشريعي مجلسًا آخر للتخطيط يعمل على تنظيم سير الوزارات في أعمالها ، وفي تقديم خدماتها في جميع المجالات﴾ ص/٤٢

‹١› تعليق : باعتباري من رجال القانون أرى أن عبارات الإمام بشأن سلطة التشريع تحتاج إلى تعليق وتوضيح ، فإذا أخذنا المبدأ الذي يقرر عدم جواز الحكم بما لم ينزل الله به من سلطان ، فإن معناه أن كل قاعدة يحكم بها يجب ان تستمد من مبادىء الشريعة ومقاصدها مباشرة أو بطريق غير مباشر وهو الاجتهاد.

ثم إن القول بأنه ليس لأحد أيا كان أن يشرع ، ليس معناه قفل باب الاجتهاد وخاصة لدى الشيعة الذين لم يصلوا إلى ماوصل إليه كثير من فقهاء السنة الذين قالوا بقفل باب الاجتهاد.

بل إن المقصود من هذه العبارة هو أن القواعد والأحكام المستمدة من الاجتهاد لاتوصف بأنها تشريع ، بل إن هذا الوصف يبقى خاصًا بالأحكام التي تستمد مباشرة من النصوص القطعية في القرآن أو النصوص المعترف بها من السنة النبوية ؛ لأنها تشريع ملزم للجميع دون قيد أو شرط ، أما الاجتهادات الفقهية التي تصدر عن الأئمة فهى وإن سميت قوانين أو تشريعات لها قوة قانونية ، إلا أنها لا تلزم إلا الشعوب أو الأفراد الذين يختارون هذا المذهب ، ويقلدون الاجتهادات والأحكام التي يقررها أئمته ، أما غيرهم فلهم أن يختاروا مذهبًا آخر أو يقلدوا مجتهدين آخرين ، وهذا مبدأ مسلم به في فقه السنة وفقه الشيعة على السواء.

﴿ وكل ماورد في الكتاب والسنة مقبول ، مطاع في نظر المسلمين ، وهذا الانصياع يسهل على الدولة مسئولياتها ، في حين أن الحكومات الدستورية الملكية أو الجمهورية إذا شرعت الأكثرية فيها شيئًا ، فإن الحكومة بعد ذلك تعمل على أن تحمل الناس على الطاعة والامتثال بالقوة إذا لزم الأمر ﴾

﴿ فحكومة الإسلام ـ حكومة القانون ، والحاكم هو الله ، وهو المشرع وحده لاسواه ، وحكم الله نافذ في جميع الناس ، وفي الدولة نفسها [1] كل الأفراد : الرسول ﷺ وخلفاؤه ، وسائر الناس يتبعون ماشرعه لهم الإسلام الذي ينزل به الوحي ويبينه الله في القرآن أو على لسان الرسول ﷺ ص/٤٣

﴿ أجل فالحكومة في الإسلام تعني اتباع القانون ، وتحكيمه ، والسلطات الموجودة عند النبي ﷺ وولاة الأمر الشرعيين من بعده ، إنما هى مستمدة من الله ، وقد أمر الله باتباع النبي ﷺ وأولي الأمر من بعده :

﴿ وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾

﴿فلامجال للآراء والأهواء [2] في حكومة الإسلام ، وإنما النبي ﷺ والأئمة والناس يتبعون إرادة الله وشريعته﴾

٤) ﴿وحكومة الإسلام ليست ملكية ولا شاهنشاهية ، ولا امبراطورية ؛ لأن الإسلام منزه عن التفريط والاستهانة بأرواح الناس وأموالهم بغير حق ؛ ولذلك لايوجد في حكومة الإسلام

<١> تعليق : يراجع الهامش السابق.

<٢> تعليق : مبدأ إلزام الدولة بالتشريع الإسلامي وخضوعها للشريعة هو من أهم أصول النظام السياسي في الإسلام ، ويجعل سلطة "الدولة" في الإسلام أقل منها في النظم التي تعطي للدولة سلطة التشريع دون تقيد بأحكام الشريعة ومبادئها.

والإمام الخميني يلفت النظر إلى أن الرسول ﷺ وخلفاءه الذين أسسوا الدولة الإسلامية كانوا ملتزمين بأحكام الشريعة وخاضعين لها ، ولايجوز لبشر أن يدعي لنفسه سلطة تتجاوز نطاق سلطة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين الذين كانوا يعلنون للناس أنه لاطاعة لهم إلا في حدود التزامهم بالشريعة وبذلك سد الإسلام على الحكام كل باب تدخل منه الأهواء والمطامع الشخصية.

نظير ما يكثر وجوده عند السلاطين والأباطرة من قصور ضخمة ، وخدم وحشم ، وبلاط ملكي ، وديوان لولي العهد ، وأمثال ذلك من المستلزمات التافهة التي تلتهم نصف أو غالبية ثروة البلاد﴾

﴿حياة الرسول الأعظم ﷺ كانت في منتهى البساطة كما تعلمون ، بالرغم من أنه كان يرأس الدولة ويسيرها ويحكمها بنفسه ، واستمرت هذه السيرة من بعده إلى حد ما إلى ماقبل استيلاء الأمويين على السلطة ، وكانت حكومة علي بن أبي طالب ‹ ع › حكومة إصلاح كما تعرفون ، وكان يعيش ببساطة تامة﴾ [1]

ب) *ملامح الحكومة الإسلامية من خلال الحاكم المسلم :*

١) *يخضع لحكم الشريعة هو ومن يتصل به مثل سواه من الناس .*

٢) *ليس له ولا لأسرته أي امتياز على الناس أو تفضيل.*

٣) *يساوي بينه وبين الناس دون تمييز أو تفضيل.*

﴿علينا أن نذكر ذلك كله ونبين ملامح الحكومة التي ننوي تشكيلها ، ونوضح ملامح الحاكم وواجباته واختصاصاته وأخلاقه ، كان قائد الأمة وأميرها قد ردع أخاه "عقيلاً" وأحمى له حديدة لئلا يطمع في أموال المسلمين ، وعاتب ابنته أن استعارت من بيت المال عقداً قائلا :

لولا أنها عارية مضمونة لكنت أول هاشمية تُقطع يدها ، ثم أرجعه في بيت المال﴾

﴿هذا هو الحاكم الذي نريد ، لمثل هذا فليعمل العاملون ، وعلى مثل هذا فليتنافس المتنافسون نحن نريد حاكماً لايأمرنا بشيء إلا وقد سبقنا إليه ، ولاينهانا عن شيء إلا وقد انتهى عنه﴾

‹١› تعليق : يستخلص الإمام من ذلك مبدأ أشار إليه في مناسبات متعددة في كتابه ، وهو أن من يرأس النظام السياسي أو يتولى الإمامة يجب أن يلتزم البساطة والتقشف في حياته الخاصة حتى لاتكون السلطة وسيلة لمنافع شخصية له أو لأسرته ، وذلك اقتداء بالإمام علي بن أبي طالب.

﴿ نريد من يساوي بيننا جميعاً أمام العدالة وفي ميادين القضاء﴾

﴿نريد من يساوي بين الناس فيما لهم وفيما عليهم من غير تمييز أو تفضيل﴾

﴿نريد من يحكم بالحق له أم عليه ـ

نريد حاكماً لايحمل نفسه وعائلته وذويه على رقاب الناس ـ

نريد حاكماً يقطع يد ولده إذا سرق ، ويجلد قريبه إذا زنى ، ويؤاخذ أخاه وأخته إذا اتجرا بأطنان الهروئين ، كما يؤاخذ الآخرين إذا تعاطوا تهريب اليسير من الهروئين﴾

٤) يعلم الشريعة لكي يلتزم بها ويلزم الناس :

✿ العدالة شرط في الحاكم .

✿ هذه هي شروط الحاكم : ص/٤٥

﴿والشروط التي ينبغي توفرها في الحاكم نابعة من طبيعة الحكومة الإسلامية ، فإنه بصرف النظر عن الشروط العامة كالعقل والبلوغ وحسن التدبير ، هناك شرطان مهمان هما :

(١) العلم بالقانون الإسلامي.

(٢) العدالة ﴾

٥) معنى شرط العلم :

✿ العلم بأحكام الإسلام وقوانينه .

﴿بما أن الحكومة الإسلامية هى حكومة القانون ، كان لزامًا على حاكم المسلمين أن يكون عالمًا بالقانون [١] كما ورد ذلك في الحديث ﴾

---

[١] تعليق : اعتقادنا أن مبدأ الاستعانة بذوي الاختصاص ، يجب أن يكون عامًا ليشمل أهل الاختصاص في القانون والفقه ، وبذلك نخفف من التطرف في شرط العلم بالقانون الذي أشار إليه الهامش السابق. إن سبب تمسك الإمام بهذا الشرط هو التزامه بقياس شروط الأهلية للإمامة على شروط الأهلية للقضاء ، فما دام القاضي يشترط فيه أن يكون عالمًا بالقانون ليتولى الحكم بين الناس بمقتضاه فإن الإمام يلتزم بذلك من باب أولى ، ولكي يلتزم بالشريعة في إمامته يجب أن يكون مجتهداً في نظره ، لكنا نرد على ذلك بأنه يكفي أن يلتزم بالأحكام التي يقررها المختصون بالفقه والشريعة ، وهذا أفضل في نظرنا حتى لانفتح له الباب لكي يستخدم علمه لتبرير مايقع منه من انحرافات.

✿ والعلم بأحكام الإسلام لا يغنينا عن الاستعانة بذوي الاختصاص العلمي والفني :

﴿علينا أن نستفيد من ذوي الاختصاص العلمي والفني فيما يتعلق بالأعمال الإدارية والإحصائية والتنظيمية ، وأما فيما يتعلق بالإدارة العليا للدولة ، وبشؤون بسط العدالة وتوفير الأمن وإقرار الروابط الاجتماعية العادلة ، والقضاء والحكم بين الناس بالعدل ، فذلك مايختص به الفقيه [1] ويفني فيه كل أيام حياته ، وهو يملك مايحفظ للناس حريتهم واستقلالهم وتقدمهم ضمن سياسة مستقيمة لانفوذ فيها لأجنبي ولا انحراف فيها إلى يمين أو يسار﴾

٦) أهمية شرط العدالة ونتائجه :

✿ العدالة أمر عام شامل لكل من يشارك في الحكومة.

✿ ليست خاصة بالقضاء أو السلطة القضائية فقط.

✿ عدالة القضاء في الدرجة الأولى هي الحكم بالشريعة مع الرفق والحزم.

✿ عدالة السلطة التشريعية أن تدور في فلك التعاليم والأحكام والقوانين الإسلامية الشاملة ولا تتعداها.

✿ عدالة السلطة التنفيذية أن تسهر لإسعاد الناس وتحميهم من الجوع والفقر والتخلف ومن العدوان الخارجي أو الداخلي من غير تفريط ولا إفراط.

✿ عدالة الحاكم الأعلى ورعاية الصالح العام في حزم وقوة دون خوف ودون تأثر بالعواطف أو الأهواء. ص/٨١

﴿إن نص الآية : ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [2]

---

(١) تعليق : وهذا الشرط موجود في فقه السنة ، ولكن دستور الجمهورية الإيرانية قد راعى الناحية العملية عندما تضطر الأمة إلى تولية رئاسة الحكومة لمتخصصين لايتمتعون بالأهلية للاجتهاد ، فقد فرق بين الإمامة الدينية والشرعية والعلمية ، وبين رئاسة الدولة والحكومة ، فالإمامة يختص بها العالم الفقيه في القانون المجتهد في الشريعة ، ورئاسة الحكومة يكفي التزامها بتوجيهات الإمام في الشئون الشرعية ، وبذلك يطبق مبدأ التخصص مع هيمنة الشئون الشرعية على الشئون السياسية ، ونعتقد أن ماوصلت إليه الشئون السياسية من تعقيد يبرر الاتجاه نحو الفصل بين الإمامة وولاية الحكم يراجع كتابنا في فقه الشورى الفصل السادس والسابع البند (٥٦) ومابعده

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .

خطاب إلى من يمسكون بأيديهم أزمة الأمور ، وليس ذلك خطابًا خاصًا بالقضاة ، وإن كان يصدر منهم الحكم ؛ لأن القضاة جزء من الحكومة المهيمنة على أمور الناس ، وليسوا هم الحكومة كلها﴾

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾

﴿ومن المعروف في الدول الحديثة وجود ثلاث سلطات تتشكل منها الحكومة وأجهزة الدولة هي السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، فقوله ﷻ ﴿وإذا حكمتم ...﴾ خطاب عامل شامل لكل من تتألف منهم الحكومة من أفراد هذه السلطات ، فالحكومة العادلة من مفردات الأمانة التي يجب تسليمها إلى أهلها ، ويجب على أهلها القيام عليها أحسن قيام ، فهذه الحكومة تعمل بموجب موازين القانون والشرع الشريف ، والقاضي فيها يحكم بالعدل والإنصاف لا بالجور والظلم ، مستمداً أحكامه من الدين الحنيف ، والسلطة التشريعية [1] تدور في فلك التعاليم الشرعية والأحكام والقوانين الإسلامية العامة الشاملة ولا تتعداها ولا تتجاوزها ، وتعمل السلطات التنفيذية كما يريد لها الدين أن تعمل في الناس بما يسعدهم ويبعد عنهم شبح الفقر والجوع والتخلف ، وتعمل كذلك على إقامة الحدود وحفظ الأمن والنظام ، كل ذلك باعتدال وتوازن من غير إفراط أو تفريط.﴾

﴿ كان أمير المؤمنين عليه السلام بعد قطعه يد السارق يعطف عليه ويرفق به ويعالج يده ، ويحسمها بالزيت ، حتى ليعود المقطوع من أشد الناس محبة له ، وحين يبلغه

---

[1] تعليق : المقصود بالسلطة التشريعية هنا هو سلطة التقنين ، أي بوضع قوانين ملزمة مستمدة من الشريعة ولاتتعارض معها ، وهذا لايعتبر مناقضًا لما قرره من قبل من أن المشرع هو الله ؛ لأن المقصود بالتشريع في هذا الموضع هو الأحكام القطعية التي لايجوز للمجتهد أن يخرج عن نطاقها ، أما التقنينات التي لاتتعارض مع الشريعة فإنها تدخل ضمن أحكام الشريعة ، وعندنا أنه لامانع من وصف الجهة المختصة بها أنها "سلطة تشريعية" لكن تشريعاتها خاضعة للتشريع الإلهي الذي تمثله النصوص القطعية في الكتاب والسنة ، ويمكن الاكتفاء بوصفها بأنها سلطة تقنين أو إصدار الأنظمة.

أن جيش معاوية قد أغار على الأنبار ، وأن الرجل منهم ليأتي الذمية والأخرى المعاهدة فينزع عنها قرطها وخلخالها ، كان يتفطر حزناً وألماً ويقول : «فلو أن امرأ مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوما ، بل كان به عندي جديراً» (١)

ومع هذه المواقف الجياشة كان يحمل سيفه إذا لزم الأمر ليضعه في رقاب المفسدين الذين يعيشون في الأرض فساداً ، هذه هي العدالة﴾

﴿رسول الله ﷺ حاكم عادل ، فهو إذا أمر باحتلال موقع أو القضاء على طائفة مفسدة من الناس فقد حكم بالعدل ؛ لأنه إن لم يفعل فقد خالف العدل ، وذلك لأن حكمه منسجم دائماً مع ضرورات مصالح المسلمين ، بل مع ضرورات الحياة البشرية كلها﴾ ص/٨٣

﴿فالحاكم الأعلى لابد أن يكون نظره في المصالح العامة ، ولايعبأ بالعواطف ، ولاتأخذه في الله لومة لائم ، ولذا نرى أن كثيراً من المصالح الخاصة ذات الأثرة قد قضى عليها رعاية للمصلحة العامة ، ونرى أن الإسلام حارب طوائف من الناس لما يصدر عنهم من الضرر ، فقد أتى الرسول ﷺ على يهود بني قريظة عن آخرهم لما لمسه منهم من الإضرار بالمجتمع الإسلامي وبحكومته وبجميع الناس ، فجرأة الحاكم وشهرته في الله عند تنفيذه أمره وإقامة حدوده من غير خضوع لعاطفة أو انسياق لهوى ، وكذلك عطفه ورأفته وحنانه وشفقته بالناس ، هاتان الصفتان تجعلان من الحاكم كهفاً يلجأ الناس إليه ، وأما هذا الذي نراه من خوف وقلق في أيامنا هذه ، فإنما بسبب عدم شرعية الحكومات الفعلية ؛ لأن الحكومة اليوم تعطي مفهوم التسلط والأثرة والتجبر ، أما في مثل حكومة الإمام أمير المؤمنين ‹ع› أو في أية حكومة إسلامية حقيقية ، فلاخوف على الناس ، ولاهم يحزنون ، وللإنسان أن يأمن كل الأمن مالم يخن أو يظلم أو يتجاوز حدود الله﴾

---

(١) نهج البلاغة (١/٦٩) .

٧) شروط أخرى :

✡ ذكرها الإمام <ع> في خطبه :

✡ ألا يكون بخيلاً ولا جاهلاً ولاجافياً ولاخائناً ولامرتشياً ، إلى جانب شرطي العلم والعدالة.

✡ صفات الحاكم الذي يحقق هذه الأهداف : ص/٥٥

﴿إن الإمام علي في إحدى خطبه يشير إلى الصفات التي ينبغي توفرها في الحاكم الذي يريد تحقيق الأهداف السامية التي سبق أن ذكرها الإمام <ع> في خطبته ، فهو يقول: «اللهم إني أول من أناب وسمع وأجاب ، لم يسبقني إلا رسول الله ﷺ بالصلاة وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل ، فتكون في أموالهم نهمته ، ولا الجاهل فيضلهم بجهله ، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم ، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة﴾

وهذا يدور كما ترون حول علم الحاكم وعدالته ، وهما شرطان ينبغي وجودهما في الحاكم الإسلامي فهو يشير بقوله : "ولا الجاهل فيضلهم بجهله" إلى الشرط الأول ، أما باقي الحديث فيشير إلى العدالة التي تعني أن يكون الحاكم في حكمه وعلاقاته وعشرته للناس آخذاً بسيرة أمير المؤمنين <ع> وبما ورد عنه في عهده الذي عهد به إلى "مالك الأشتر" واليه على مصر ، ويمكننا أن نرى في عهده هذا عهداً إلى جميع الولاة والعمال والحكام والفقهاء في كل عصر ومصر.

وهناك بعض الشروط الإضافية نص عليها دستور الجمهورية الإيرانية في المادة التاسعة بعد المائة ، وهي :

الرؤية السياسية والاجتماعية ، والشجاعة الكافية ، والقدرة ، والإدارة الكافية للقيادة.



الكتاب الثاني

الحكومة الإسلامية

◐ ◐ ◐

الباب الثالث



نظرية الولاية الاعتبارية

{ في زمن الغيبة }

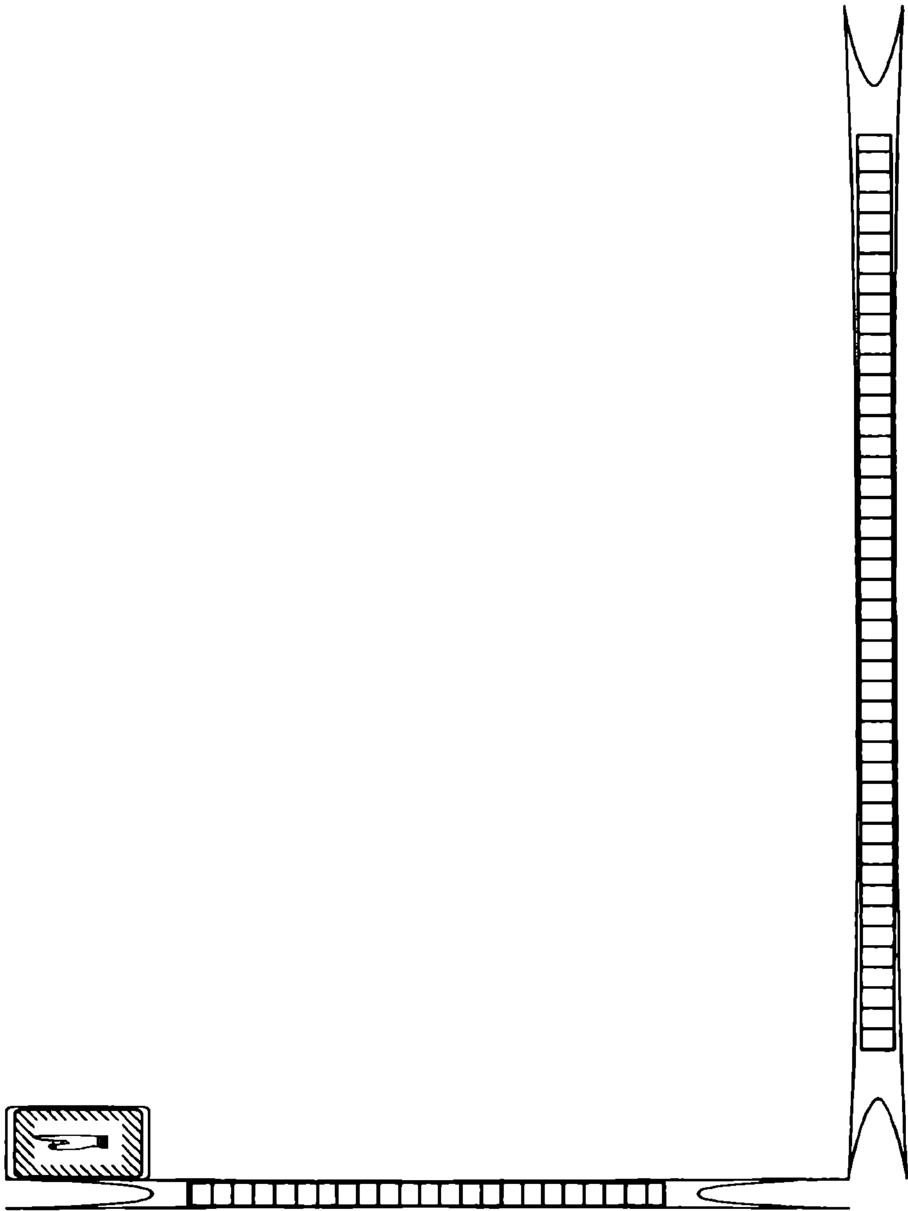
◐ ◐ ◐

الباب الرابع



أساس الولاية الاعتبارية

{ في زمن الغيبة }



مقدمة الكتاب الثاني



لقد خصصنا الكتاب الثاني من هذا البحث لعرض ما اشتملت عليه دروس الإمام الخميني خاصًا بهدف الثورة في إيران كما حدده في كتابه وهو : إقامة حكومة فعلية إسلامية في زمن الغيبة على أساس نظريته في ولاية الفقيه ، وواجب العلماء في ذلك ، وسنخصص لذلك الباب الأول ، ونقدم في الباب الثاني الأسس الفقهية التي قدمها لتدعيم نظريته.

وسوف نرى الجهد الجبار الذي بذله الإمام الخميني لبناء نظريته على أساس ما سماه بالولاية الاعتبارية التي جعلها نظيرة لفكرة الحكومة الفعلية في القانون الدستوري والدولي الحديث ، وسبب ذلك إصراره على عدم تجاوز مبادىء المذهب الشيعي فيما يتعلق بالإمامة المبنية على الاستخلاف وماترتب عليها من أحكام "الغيبة".

والمسلك الذي سار فيه الإمام الخميني اضطره إلى الدخول في جدل علمي وفقهي حاد مع الفكر السائد في مذهب الشيعة الإمامية ؛ لذلك ألزم نفسه بالبحث عن الحجج والأدلة التي تؤيد نظريته من داخل فقه الشيعة وكتبهم وأقوال أئمتهم ، ولم تكن هذه مهمة سهلة خصوصًا وأنه يخاطب بهذه الدروس علماء المذهب أنفسهم وطلاب العلم في الجامعات الإسلامية الشيعية الذين يتمتعون بقدر وافر من المعرفة بأصول المذهب وتاريخه وفقهه.

ونظراً لأن كثيراً من قرائنا قد لايتوفر لديهم ماتوفر لتلاميذ المؤلف من معرفة بفقه الشيعة ومراجعه ومصادره ، فقد حاولنا أن نستعرض أقواله بصورة أكثر بساطة وسهولة بالقدر الذي نستطيع.

يضم هذا الكتاب الثاني بابين : الثالث والرابع

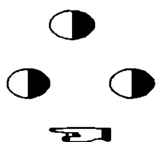
وسوف يشمل الباب الثالث الموضوعات الآتية :

✿ وجوب إقامة حكومة إسلامية في إيران في زمن الغيبة على أساس ولاية الفقيه ‹الفصل السادس›.

- من له الولاية في زمن الغيبة ‹الفصل السابع›.
- الولاية الاعتبارية وحدود سلطاتها ‹الفصل الثامن›.

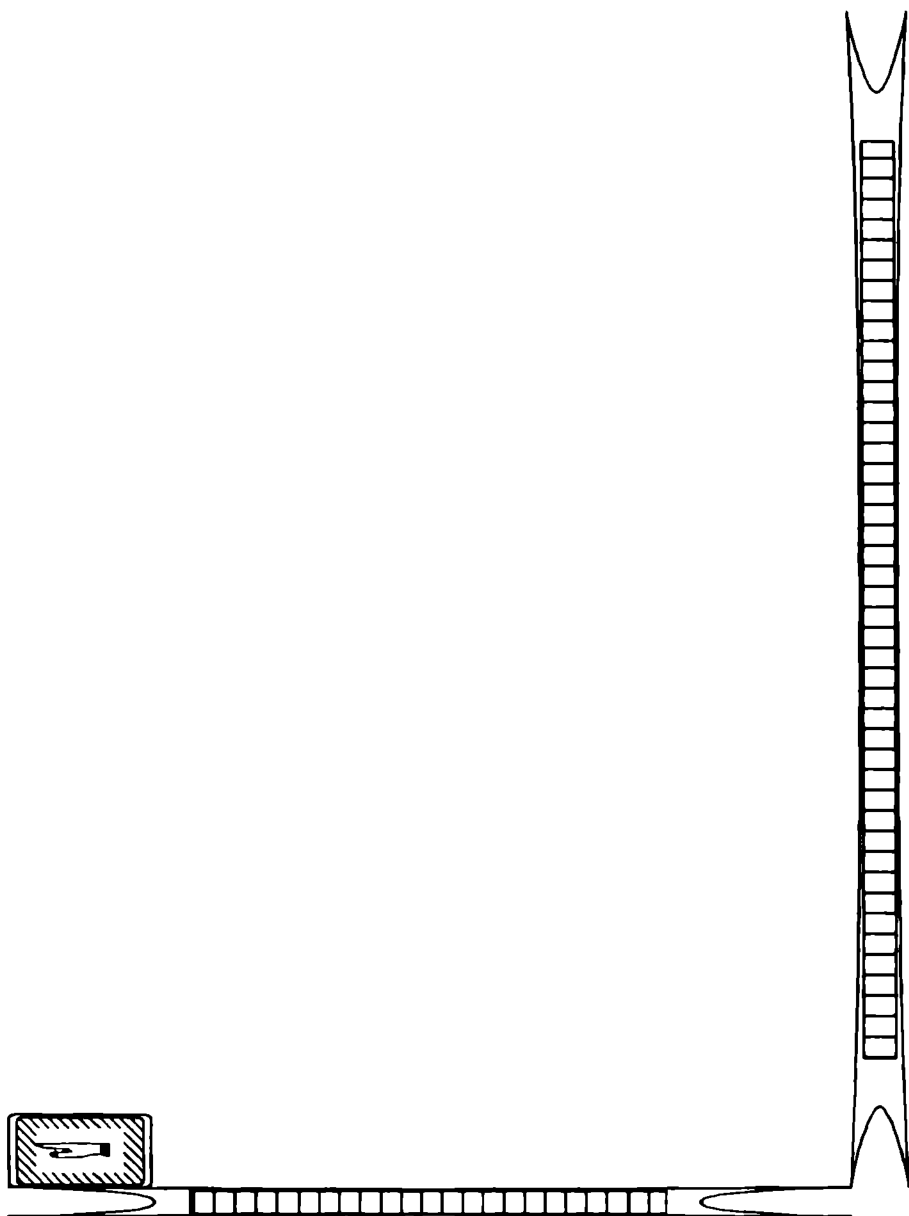
أما الباب الرابع فسوف نستعرض فيه الأسس الثلاثة التي دعم بها نظريته وهى :

- وراثة العلماء للأنبياء ‹الفصل التاسع›.
- واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ‹الفصل العاشر›.
- حكومة القانون وولاية القضاء ‹الفصل الحادي عشر›.



الباب الثالث

حكومة إسلامية
على أساس نظرية الولاية الاعتبارية



مقدمة الباب الثالث

يتميز مذهب الشيعة الإمامية بأنه يجعل الأساس الوحيد لولاية الأئمة من آل البيت هو الاستخلاف ، أي وصية الإمام السابق الذي يستمد ولايته من وصية سلفه حتى تصل سلسلة الوصية إلى المنبع الأصلي للولاية ، وهو النبوة باعتبار أن الثابت عندهم أن الرسول ﷺ قد استخلف الإمام علي بن أبي طالب.

نتج عن هذه النظرية أنه عندما انقطعت سلسلة الاستخلاف ؛ بسبب اختفاء الإمام الثاني عشر دون أن يستخلف من بعده ، أصبح من المستحيل وجود إمام من آل البيت ، وبالتالي لم توجد حكومة إسلامية متكاملة على حد تعبير المؤلف.

لمواجهة هذه الحالة لجأ فقهاء الشيعة إلى نظرية الغيبة أي القول بأن الإمام الذي اختفى دون أن يستخلف ، لابد أن يعود يوماً من الأيام ليقوم بواجبه في اختيار خلفه لأن الله ﷻ أرحم من أن يترك الأمة بدون إمام من آل البيت ، وماداموا يعتقدون بأنه لاسبيل لمعرفة الإمام إلا بتعيين من سلفه ، فعليهم أن ينتظروا عودة الغائب ليعرفنا بمن يخلفه.

وقد مر الآن أكثر من ألف عام والشيعة الإمامية يعيشون بدون إمام موصي له أو مستخلف من آل البيت ، وكثير من الأحكام مجمدة أو معطلة ، ووجد فراغ ساعد في استيلاء السلاطين على الحكم ، وجمهور العلماء ينتظرون عودة الإمام الثاني عشر الذي اختفى دون أن يوصي ، ومن بين هذه الأحكام المعطلة مايتعلق بالولاية العامة ، أي تعطيل إقامة الحكومة الإسلامية ، وقد ترتب على هذا الجمود أن وصلنا إلى الحالة السيئة التي وصفها المؤلف بكل إسهاب وتفصيل ، واعتبرها نسخاً للإسلام وتعطيلاً لتشريعاته وأحكامه ، ولذلك دعا إلى إعمال فكرة "ولاية الفقيه" للخروج من هذا المأزق وأثبت أن ولاية الفقيه ليست ابتكاراً من عنده ، بل تستند إلى نصوص أوردها بل أكدها بعض العلماء منذ الصدر الأول واستشهد بما كتبه المولى النراقي.

هذه الحالة السيئة سببها في نظرة اعتقاد بعض علماء الشيعة الإمامية أن الغيبة تمنع من إقامة حكومة إسلامية ، فجاءت نظرية ولاية الفقيه لكي تحررهم من هذه الفكرة ونتائجها الضارة [1]

لقد نجح الإمام الخميني في أن يزيل هذا الجمود ، فدعا إلى إقامة حكومة إسلامية في زمن الغيبة وأثبت بالحجج القاطعة بأن ذلك واجب على الناس جميعاً ، وعلى العلماء في الدرجة الولى ، وهذه الحجج هى التي سوف نستعرضها في الفصل السادس ، وفي الفصل السابع ، لقد حاول التوفيق بين نظريته وبين فكرة الولاية طبقاً لمذهب الشيعة ، وهى الفكرة التي تربط بين الإمامة والنبوة عن طريق الاستخلاف ، فقال : إن استخلاف الأئمة يكون بتعيين ممن سبقه بشخصه واسمه ، أما في حالة الغيبة فإنه يرى أن الاستخلاف يكون بالصفة والأهلية ، أي أن المستخلف هو كل شخص توفرت فيه الصفات التي يشترطها الفقهاء فيمن يكون أهلاً للولاية والتي يسميها "خصائص الحاكم الشرعي".

ونظـراً لأن الاستخلاف بالصفـة يختلف عن الاستخلاف الشخصي فإنه حرص على أن يبين لنا في الفصل الثامن أن من يتولى السلطة في زمن الغيبة لايتمتع بما يتمتع به الأئمة المستخلفون بأشخاصهم من مزايا شخصية ومراكز سامية ذاتية أهلتهم دون غيرهم من البشر لكي يكونوا مستخلفين في الإمامة التي هى امتداد للنبوة ، وهذه المزايا الشخصية أطلق عليها اسم "الولاية التكوينية" أي الذاتية أو الشخصية ، وهى تختلف عن ولاية من يتولون أمور الناس في زمن الغيبة بناء على الولاية الاعتبارية ، وبني على ذلك اعتبار الحكومة الإسلامية في هذه الحالة حكومة فعلية ، ومع ذلك فقد بين في هذا الفصل بوضوح أن الفارق بين الولايتين لايؤثر في اختصاصاتهم ؛ لأن سلطة من يقوم بالولاية لايراعى فيها شخصه

[1] تعليق : إنصافاً لفقه الشيعة يجب الإشارة إلى القول بأنه بعد ظهور الإمام الغائب تكون الأمة قد وصلت إلى مرحلة من النضج تؤهلها لكي تتولى زمام أمرها وتختار ولي أمرها ، ومنطق هذه الفكرة أن الاستخلاف والوصية شرعت لمرحلة تنتهي بعودة الإمام الغائب ، وتكون مقصورة على الأئمة الاثنى عشر وقد تفهم الشيخ حسن البنا رحمه الله ذلك عندما قال إننا لسنا ضد الشيعة ؛ لأنه عندما يظهر الإمام الغائب سنكون أول من يبايعه.

وإنما تحددها الشريعة بقواعد عامة يلتزم جميع الحكام بعدم مخالفتها أو تجاوز حدودها سواء أكانوا أئمة مستخلفين أم غيرهم ممن ينوب عنهم في حالة الغيبة ، فالفارق بين الولاية الذاتية والولاية الاعتبارية محصور في المزايا الشخصية التي يتمتع بها الأئمة كأشخاص مكرمين حتى ولو لم يتولوا الإمامة فعلاً ، وضرب لذلك مثلاً بالسيدة فاطمة الزهراء التي لم تستخلف ولكنها لاتقل في درجتها الشخصية ، أي ولايتها الذاتية عن الأئمة الذين استخلفوا ، وهو بذلك قد ترك الباب مفتوحاً لكي تكون صفة "العصمة" ضمن مزايا الولاية التكوينية التي تقتصر على الأئمة الموصي لهم من آل البيت ، وإن كان قد تحاشى الإشارة لهذه الصفة التي يرددها غيره كثيراً ويبالغون في أهميتها .

ورغم هذه التفرقة بين الولاية الذاتية والولاية الاعتبارية فإن بعض علماء الشيعة المعاصرين قد انتقد مبدأ التسوية في الاختصاصات بين من ينوبون عن الأئمة في زمن الغيبة وبين الأئمة الموصي لهم ، وهم بذلك يركزون على أهمية صفة العصمة ومايترتب عليها من "سلطة دينية" إلى جانب سلطة الحكم ، ويرد الخميني على هذا القول بأن السلطة الدينية التي ينسبونها للأئمة "المعصومين" في نظرهم تدخل ضمن الولاية التكوينية ولاتدخل ضمن الولاية الاعتبارية حسب نظريته ⟨١⟩

لكن النقد الجدي لنظرية الإمام الخميني ينصب على إشاراته المتكررة بأن الفقهاء أي العلماء وحدهم هم الذين يمكن أن يمارسوا الولاية زمن الغيبة ، ولهذا سمي نظريته ولاية الفقهاء ، وحجته في ذلك أن أول الشروط التي يستلزمها الفقهاء فيمن يتولى القضاء أو الولاية العامة هو شرط العلم ، وهو شرط يتوفر لدى العلماء وحدهم ، وعلى ذلك فهم المؤهلون دون سواهم لممارسة الولاية الاعتبارية ، إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى المشترطة في الحاكم المسلم.

⟨١⟩ تعليق : هذا إذا سلمنا بوجود هذه العصمة التي لايسلم بها جمهور المسلمين من غير الشيعة ، ومن الممكن أن يقفل باب الجدل حولها الآن بسهولة مادامت سلسلة الاستخلاف قد انقطعت ولم تعد نظرية الاستخلاف ذات موضوع إذا استبعدنا عودة الإمام الثاني عشر.

هذه الفكرة الأساسية التي جعلها الإمام الخميني محور نظريته يخشى كثيرون من أنها قد تمنح العلماء احتكار الولاية دون غيرهم من طوائف الشعب وأفراده ، وقد عارض في ذلك بعض علماء الشيعة أنفسهم وهاجموا هذه الفكرة كما سنرى خلال فصول هذا الكتاب.

ويهمنا أن نسجل هنا أن المؤلف قد سارع إلى وضع المبادىء التي يعتقد أنها تحول دون وقوع هذا الخطر ، وذلك من خلال القواعد الآتية التي ظهر أثرها بوضوح في دستور جمهورية إيران الإسلامية :

١) أنه أشار إلى أن ولاية العلماء لاتعني أن يتولوا السلطة بأنفسهم ، وإنما يكفي أن يختصوا بالتوجيه أو الرقابة التي تضمن عدم تجاوز الحكام للأحكام الشرعية وحدودها ، وعلى ذلك فإذا وجد سلطان متدين وكان يلتزم بالشريعة كما يفسرها العلماء فإن هذا يكفي.

وهذا هو ماقرره فعلاً دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية حيث أن رئيس الجمهورية ووزراءه ومن يمارسون السلطة فعلاً لايشترط أن يكونوا من العلماء ، وإنما أنشئت هيئة من العلماء يختصون بالتوجيه والرقابة داخل هيئة المحافظة على الدستور [١]

٢) أنه صرح بأن صفة العالم لاتكفي وحدها ليكون الشخص أهلاً للولاية ؛ لأن هناك شروطاً أخرى قد لاتتوفر لدى بعض العلماء ، فلايكون أهلاً للولاية إلا العلماء الذين تتوفر لديهم تلك الشروط الأخرى وخاصة شرط العدالة الذي توسع في نتائجه لدرجة اشتراط الزهد في حطام الدنيا ؛ لأنه اشترط ألا يكون لمن يتولى الولاية أي مطمع شخصي أو فائدة شخصية له ، أو لمن يلوذ به من أفراد أسرته أو غيرهم.

٣) أنه فتح باب الاجتهاد في إضافة شروط مستحدثة تتناسب مع ظروف الزمان والمكان وأيد ذلك بما أضافه الإمام علي بن أبي طالب من اشتراط ألا يكون من يتولى الخلافة بخيلاً

---

(١) تعليق : وسنرى أن الشيخ محمد جواد مغنية يصر على أن ولاية الفقيه لاتعني ممارسة الفقهاء للسلطة وإنما يتولون فقط مهمة التشريع والإفتاء.

ولا جباناً ـ الخ ، وقد أكدت ذلك نصوص دستور الجمهورية الإيرانية إذ أضافت المادة (١٠٩) منه شروط "الرؤية السياسية والاجتماعية والقدرة والإدارة الكافية للقيادة".

ولاشك أن المؤلف في مذهبه قد التزم منطق جمهور فقهائنا من أهل السنة والشيعة فيمايخص شرط العلم باعتباره أهم شروط ولاية القضاء والولاية العامة ، والقول بأن العلم يقصد به العلم بأحكام الشريعة ، ومادام الأمر كذلك فإنه يؤدي تلقائياً إلى القول بأن العلماء وحدهم هم الذين يتوفر فيهم هذا الشرط ، وعبر عن ذلك بقوله إن الحكومة الإسلامية هى حكومة القانون ، أي أن هدفها الأول وشرطها الجوهري هو الخضوع لأحكام القانون الإسلامي والالتزام بالشريعة ، وعلى ذلك فإن علماء القانون الإسلامي (أي الفقهاء) هم وحدهم الذين يمكن أن يلزموا الحكومة حدود الشريعة وأحكامها ، بقي أن يوضع النظام الدستوري الذي يمكنهم من ذلك دون أن يمنحهم احتكار السلطة.

ولقد بينا أنه صرح بأن الحاكم المقلد وغير العالم إذا التزم بالشريعة كما توضحها توجيهات رجال الشريعة أي العلماء فإن ذلك يكفي ، وليست هذه المشكلة خاصة بالفقه الشيعي ولا بالشريعة الإسلامية وحدها ، بل هى مشكلة تواجه جميع الأنظمة الدستورية المعروفة التي تتقيد فيها الحكومات بحدود الدستور وهو القانون الأساسي للدولة ، وكذلك القوانين الأخرى العادية ، وهناك صور متعددة للدساتير الحديثة التي تحاول بها التوفيق بين مبدأ سيادة الدستور والتشريع ومبدأ ممارسة الحكم بمعرفة من يتخصصون في القانون أو الدستور ، وبعض هذه الأنظمة تكتفي بالرقابة في المجالس المنتخبة ، البرلمان أو الجمعية الوطنية ، وتكون الحكومة أو السلطة التنفيذية خاضعة لها ، بل ذهبت بعض النظم إلى إيجاد مايسمى بحكومة الجمعية الوطنية أي أن المجلس المنتخب هو الذي يختار من يمارس السلطة التنفيذية مباشرة ، ويكون مسئولاً عن أعماله ، لكن بعض الدساتير ذهبت إلى أبعد من ذلك إذ تعطي هذا الإشراف إلى هيئة قضائية أو محكمة دستورية أعضاؤها من رجال القانون ، كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الأمريكية وهذا جعل البعض يسمونها حكومة القضاة.

وهناك بعض النظم تجعل السلطة العليا لمجلس أو هيئة تتولى مراقبة دستورية القوانين ، ودستورية الأعمال الإدارية التي تتولاها السلطة التنفيذية كذلك ، وهى تضم علماء يختارون بطريقة تضمن رضاء الأمة عنهم ، وهذا هو الاتجاه الذي سار فيه دستور الجمهورية الإيرانية.

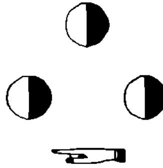
وإذا كان المؤلف لم يوضح في دروسه الأسلوب العملي لتحديد العالم الذي يختار للولاية ، إلا أن الدستور الإيراني قد أوضح بجلاء أن هذا الاختيار يتم عن طريق استفتاء أو انتخاب شعبي مباشر أو على درجتين ، فصفة العالم أو الفقيه لاتعطي من تتوفر لديه حق ممارسة السلطة إلا إذا اختاره الشعب ؛ وبذلك تكون الكلمة الأخيرة هى لجمهور الناس لا للعلماء وحدهم كما ظن البعض.

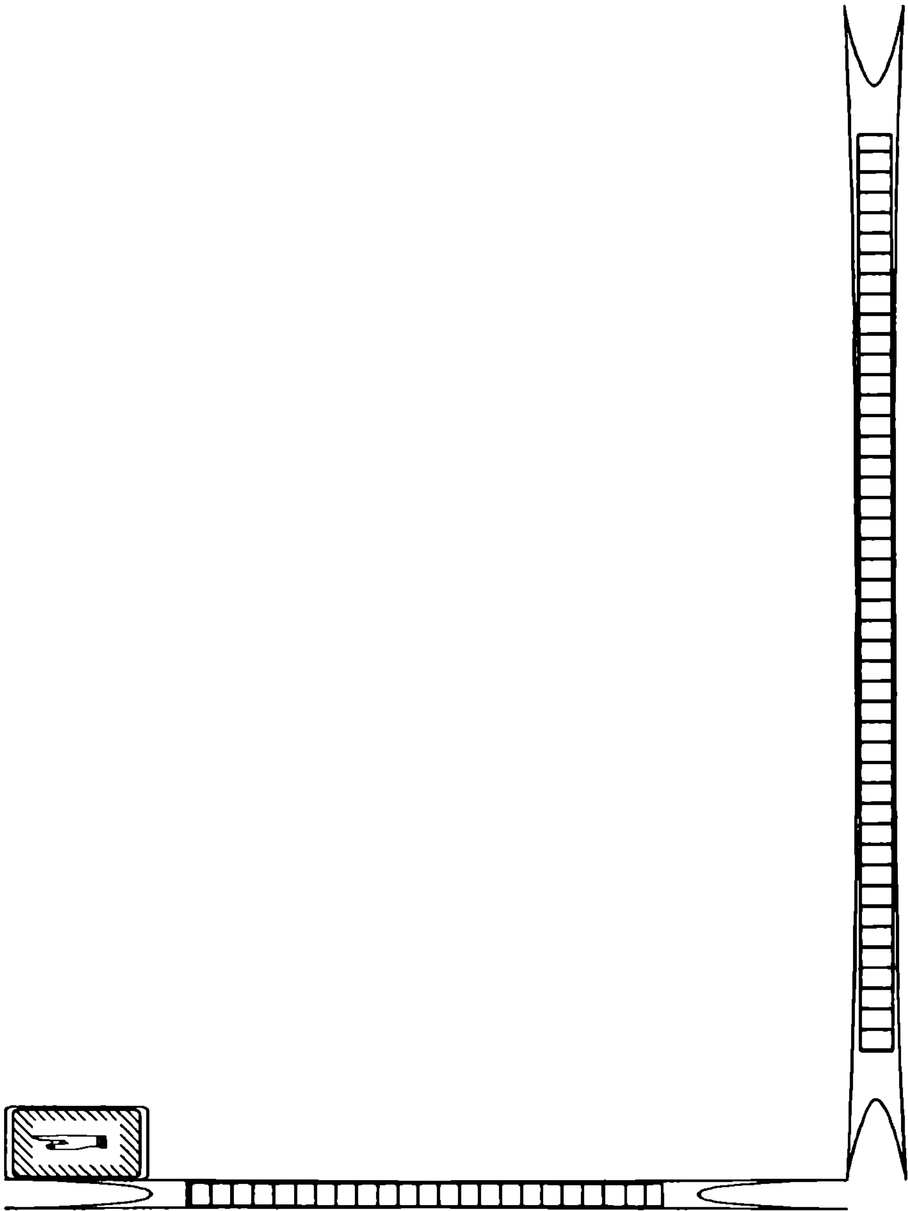
ورغم ذلك فإن هناك من ينادون بالويل والثبور ، ويهاجمون نظام الحكم الإيراني الذي أقامته الثورة بحجة أنه يمثل دكتاتورية رجال الدين ، وهو ادعاء لا أساس له من الصحة ، حتى ولو فرضنا أن هذه الدكتاتورية وجدت ، فهى ليست نتيجة لنظرية المؤلف ولا لمبادىء الإسلام ، ولكنها نتيجة انتخاب حر أدى إلى إعطاء الأغلبية لحزب معين (يضم أغلبية من العلماء) فهى إن وجدت فهى دكتاتورية حزب حصل على أغلبية ساحقة في انتخاب حر ، وهذا يمكن أن يوجد في أي نظام ديمقراطي في أي بلد في العالم ويسمونها "الدكتاتورية الديمقراطية" ، وهى ليست خاصة بإيران ولا بالحكومة الإسلامية التي أدت لها ثورة الخميني.

لو راجعنا الأنظمة الحاكمة في جميع دول العالم فإننا نجد دكتاتوريات عديدة تمارسها أحزاب حاكمة عن طريق نظام الحزب الواحد الذي ساد في الديمقراطيات الشعبية والنظم الفاشية والعسكرية ، ومن حسن الحظ أن الدستور الإيراني رفض هذه الفكرة ولم يفتح لها الباب وقرر مبدأ تعدد الأحزاب ، ولكن في حالة تعدد الأحزاب فإن أحزاب الأغلبية في بعض البلاد يمكنها أن تمارس فعلاً حكماً دكتاتورياً معتمدة في ذلك على سلطاتها الدستورية ، وهذا قد حدث فعلاً في كثير من البلاد وخصوصاً بلاد العالم الثالث ،

فالدكتاتورية ليس مصدرها الدساتير أو التشريعات ، بل قد يكون مصدرها انحراف الزعماء وقادة الأحزاب أنفسهم وخاصة في البلاد المتخلفة ، حيث يوجد فرق كبير بين نصوص الدساتير أو القوانين ، وبين الواقع الفعلي الذي يمارسه من يتولون السلطة في ظل هذه الدساتير والقوانين ، ولكنهم لايحترمونها ولا يلتزمون بها.

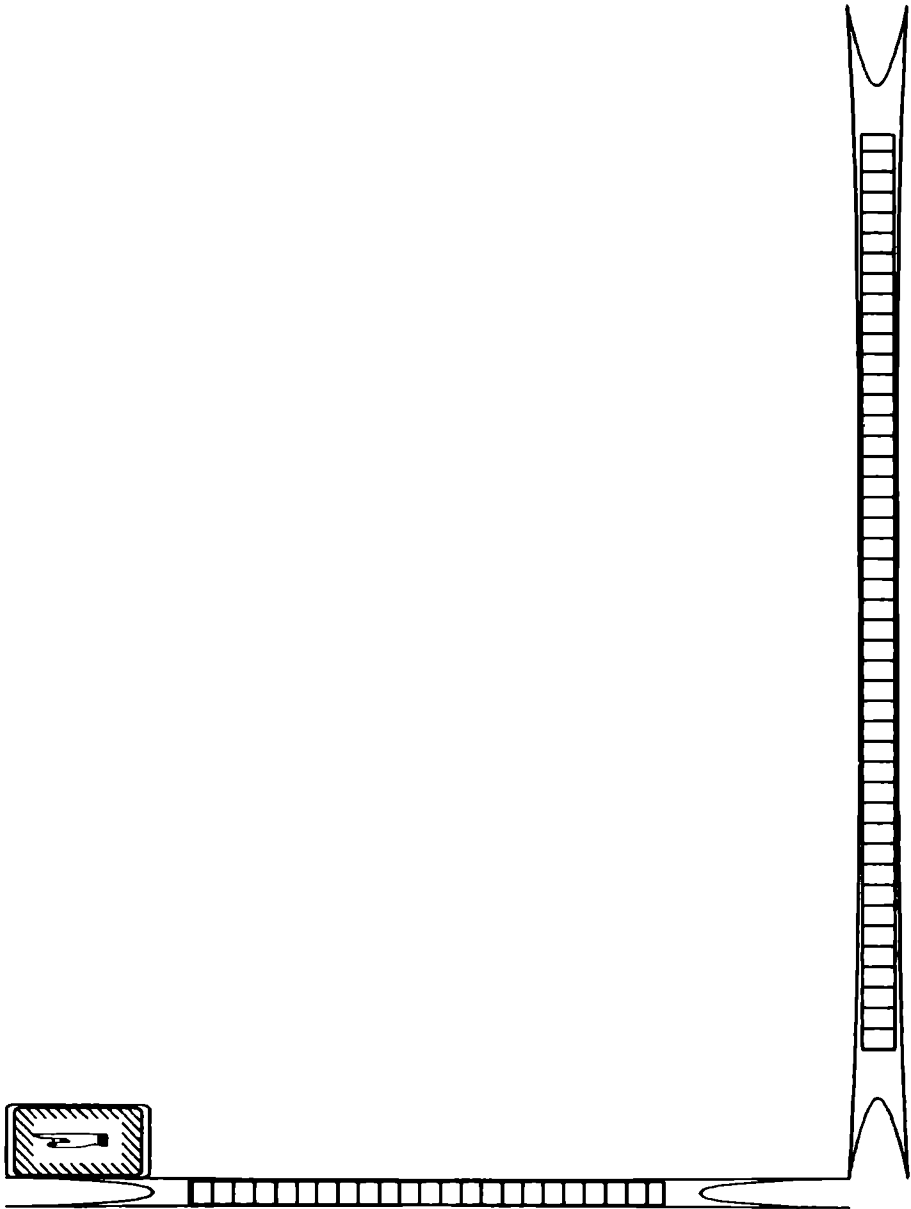
لسنا إذن في حاجة إلى الدخول في جدل مع من يتهمون الإمام الخميني أو حكومته بالدكتاتورية ، لأن المقام هنا هو مقام الحكم على النظرية في ذاتها لا على الأفراد أو الأحزاب التي تمارس السلطة في ظل النظام الذي يطبق النظرية ، وعلينا الآن دراسة النظرية كما صورها الإمام الخميني في دروسه.





الفصل السادس

وجوب إقامة
الحكومة الإسلامية في زمن الغيبة



يعلل الإمام الخميني وجوب إقامة حكومة إسلامية بحجج علمية وشرعية ، هى مايلي :

«١» الأسباب العقلية والشرعية التي أوجبت إقامة الحكومة الإسلامية في عهد الأئمة هى نفسها التي توجب قيامها في زمن الغيبة ؛ لأنها أسباب مستمرة وأبدية وهى تتلخص في أن الشريعة تنبذ الفوضى ، ولابد لذلك من تشكيل حكومة لإقامة العدل .

«٢» العلل والأسباب التي جعلت الإمام علياً يتولى الحكم هى الآن موجودة.

«٣» الصحابة لم يشكوا في ضرورة استمرار وجود حكومة إسلامية بعد الرسول ﷺ وإنما اختلفوا فقط في شخص من يتولاها.

«٤» العلل التي ذكرها الأئمة (بعد عهد الصحابة) لضرورة تشكيل الحكومة موجودة في كل زمان ، ومعنى ذلك ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية في كل وقت حتى في زمن الغيبة.

«٥» وأن خطب الإمام وتعاليم الأئمة تؤيد التزام العلماء بمقاومة الانحراف عن نظام الحكم الإسلامي.

وهذا هو ماقاله :

«١» ﴿إذا كنا نعتقد أن الأحكام التي تخص بناء الحكومة الإسلامية لاتزال مستمرة ، وأن الشريعة تنبذ الفوضى ، كان لزاماً علينا تشكيل الحكومة ، والعقل يحكم بضرورة ذلك﴾ ص : ٤٧/٤٨

«٢» ﴿ إن التعدي على حدود الله ، والسعي وراء اللذة الشخصية ونشر الفساد في الأرض ، وهضم حقوق الضعفاء ، كل ذلك موجود في كل زمان ، وليس في زمان دون زمان ، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يعيش الناس بالعدل في الحدود التي حددها الله لهم ، وهذه الحكمة مستمرة وأبدية ، وعلى هذا فوجود ولي الأمر القائم على النظم والقوانين الإسلامية ضروري ؛ لأنه يمنع الظلم والتجاوز والفساد ويتحمل الأمانة ، ويهدي الناس إلى صراط الحق ، ويبطل بدع الملحدين والمعاندين . ألم تكن خلافة أمير المؤمنين قد انعقدت

لأجل هذا ؟ تلك العلل والضرورات التي جعلت الإمام علياً يتولى الناس هى الآن موجودة بفارق واحد هو أن الإمام منصوص عليه بالذات ، بينما حددت شخصية الحاكم الشرعي في أيامنا هذه بتحديد ماهيته وصفاته ومؤهلاته تحديداً عاماً ﴾ ص : ٢٧

‹٣› ﴿ في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ‹ع› لم يكن أحد من المسلمين يشك في ضرورة استمرار وجود الحكومة من بعد الرسول ﷺ ، الكل متفقون على ذلك ، فقد كانت الحكومة موجودة بعد الرسول ﷺ وفي زمن أمير المؤمنين عليّ ‹ع› خاصة ، بجميع مؤسساتها الإدارية والتنفيذية من غير شك ﴾ [1]

‹٤› ﴿ نذكر رواية عن الإمام الرضا عليه السلام : ص ٣٨/٣٧

حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري العطار ، قال : أخبرني هل يجوز أن يكلف الحكيم ، فإن قال قائل :

ولم جعل أولي الأمر ، وأمر بطاعتهم ؟ قيل لعلل كثيرة منها أن الخلق لما وقفوا على حد محدود ، وأمروا ألا يتعدوا تلك الحدود ، لما فيه من فسادهم ، لم يكن يثبت ذلك ولايقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذهم بالوقف عندما أبيح لهم ويمنعهم عن التعدي على ماحظر عليهم ؛ لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحد لايترك لذته ومنفعته لفساد غيره ، وإنا لانجد فرقة من الفرق ، ولاملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس ، لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا ، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق لما يعلم أنه لابد لهم منه ، ولا قوام لهم إلا به ، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئهم ، ويقيمون به جمعهم وجماعتهم ، ويمنع ظالمهم من مظلومهم ، ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة ، وذهب الدين وغيرت السنن والأحكام ، ولزاد فيه المبتدعون ، ونقص منه الملحدون ، وشبهوا ذلك على المسلمين ، إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين

‹١› تعليق : يراجع كتاب الإمام المنتظري "دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية" الجزء الأول ص ١٦ و ١٧ و ٤٦٠ حيث توسع في هذه النقطة.

غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم ، فلو لم يجعل قيماً حافظاً لما جاء به الرسول الأول ، لفسدوا على نحو ما بيناه ، وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان ، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين ﴾ ‹١›

﴿ فأنتم ترون أن الإمام يستدل بوجوه عدة على ضرورة وجود ولي الأمر الذي يقوم بحكومة الناس ، وتلك العلل التي ذكرها موجودة في كل زمان ، ويترتب على ذلك ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية في كل وقت ﴾ ص ٣٨

‹٥› ﴿ الآن أسألكم : ألا نعتبر بخطاب الإمام ؟ هل كانت خطابات الإمام مقصورة على أصحابه ومعاصريه ؟ وقد قلت سابقاً إن تعاليم الأئمة كتعاليم القرآن لاتخص جيلاً خاصاً ، وإنما هى تعاليم للجميع في كل عصر ومصر وإلى يوم القيامة ، ويجب تنفيذها واتباعها ، فكما يلام الأحبار والربانيون على سكوتهم على الضيم ولم ينكروه أو يحاولوا تغييره بكل ماأوتوا من قوة﴾ ص ١١٣ / ١٣٠

﴿ الإمام الصادق ‹ع› لم يكتف بوضع الخطوط العامة للحكومة أو الدولة الإسلامية ، بل عين حاكمها ونصبه ، وبالطبع لم يكن يريد بذلك التعيين عصره الذي يعيش فيه ؛ لأنه هو الإمام وهو الحاكم الشرعي ، ولكنه ينظر بذلك إلى الأجيال الأخرى القادمة ، وكان تفكيره في أمته أكثر من تفكيره في ذاته وشخصه ، كان يريد أن يصلح البشر كل البشر ، والعالم كل العالم تحت ظل القانون الإسلامي العادل ، وقد عين من يليق به الحكم حتى إذا تحسنت الأوضاع وعادت إلى مجراها الطبيعي فلا عسر ولا حرج على المسلمين فيمن سيشغل منصب الحكم والقضاء وقيادة الناس ﴾

﴿ والدين في أصله ، ومذهب الشيعة على الخصوص ، وكل الأديان قد بدأت على شكل تعاليم ، وبسبب ما اتسم به القادة والأنبياء من عزم وثبات وحزم ، كانت العقيدة تتقدم بخطاً ثابتة ﴾

‹١› علل الشرائع ١٣٨/١ الحديث (٩)

سبب وجود الشيعة منذ البداية هو دفاعهم عن نظرية الحكم في الإسلام :

«١» إنه يرى أنه لابد من ثورة سياسية للدفاع عن نظرية الحكم الإسلامي الصحيح الراشد التي انحرف عنها الأمويون ومن بعدهم.

«٢» استخلاف الرسول ﷺ علياً دليل على وجوب استمرار الحكومة الإسلامية.

«٣» وأن جهاد الحسين عليه السلام واستشهاده كان من أجل ظهور أحكام الإسلام السياسية وسيادة نظمه الاجتماعية.

«٤» وأئمة الشيعة وعامتهم كانوا يفعلون ذلك ويضحون من أجله على مدى الأحقاب.

«٥» الاعتقاد بالولاية يوجب النضال .

وهذه هي عباراته :

«١» ﴿ بدأ مذهب الشيعة من نقطة الصفر ، وحين وضع الرسول ﷺ أسس الخلافة قوبل بالاستهزاء والسخرية ، وذلك حين جمع قومه ، وأولم لهم ، وقال لهم فيما قال :

من يكون خليفتي ووصيتي ووزيري على هذا الأمر ؟ فلم ينهض إلا علي ‹ع› ولم يبلغ الحلم حينذاك ، وعندئذ قال أحدهم لأبي طالب محرضاً :

إن ابن أخيك يريد أن تسمع لابنك وتطيع ﴾

﴿ وفي غدير "خم" في حجة الوداع عينه النبي ﷺ حاكماً من بعده ، ومن حينها بدأ الخلاف يدب إلى نفوس قوم ، ولوكان النبي ﷺ قد عين أمير المؤمنين ‹ع› مفتياً ومفسراً للقرآن ومبيناً للأحكام فحسب لم يعارضه أحد ، ولكنه عورض وحورب وقوتل لأنه الحاكم المهيمن الشرعي على شؤون العباد والبلاد ، وأنتم إذا قبعتم في عقر دوركم فلا شيء عليكم ، ويوم تريدون الظهور في المجتمع كعنصر إصلاح أو تغيير بما أنتم عليه من قوى كبيرة ، فإن الحرب ستعلن عليكم ، وبسبب من مواقف الأئمة وشيعتهم من نظرية الحكم والإدارة في الإسلام نالهم ولايزال ينالهم ماتعرفون من الأذى والبلاء والعناء ولكنهم لم ييئسوا ، فمازال الأمل يملأ جوانحهم ، ومازال عدد الشيعة في ازدياد حتى إنهم اليوم في حدود المائتي مليون شيعي ﴾

﴿ في صدر الإسلام سعى الأمويون ومن يسايرهم لمنع استقرار حكومة الإمام علي ابن أبي طالب ‹ع› مع أنها كانت مرضية لله وللرسول ، وبمساعيهم البغيضة تغير أسلوب الحكم ونظامه وانحرف عن الإسلام ؛ لأن برامجهم كانت تخالف وجهة الإسلام في تعاليمه تماماً ، وجاء من بعدهم العباسيون ، ونسجوا على نفس المنوال ، وتبدلت الخلافة ، وتحولت إلى سلطنة وملكية موروثة ، وأصبح الحكم يشبه حكم أكاسرة فارس ، وأباطرة الروم ، وفراعنة مصر ، واستمر ذلك إلى يومنا هذا ﴾ ص ٢٣

‹٢› ﴿ والرسول الكريم ﷺ وقد استخلفه الله في الأرض ليحكم بين الناس بالحق ولايتبع الهوى ، قد كلمه الله وحياً أن يبلغ ما أنزل الله إليه فيمن يخلفه في الناس ويحكم هذا الأمر ، فقد اتبع ما أمر به ، وعين أمير المؤمنين علياً للخلافة ، ولم يكن مدفوعاً إلى ذلك بحكم أنه صهره أو أن له يداً لاتنسى وخدمات جليلة ، بل لأن الله أمره بذلك ﴾

﴿ لقد استخلف الرسول بأمر من الله من يقوم من بعده على هذه المهام ، وهذا الاستخلاف يدل بوضوح على ضرورة استمرار الحكومة من بعد الرسول الأكرم ﷺ وبما أن هذا الاستخلاف كان بأمر من الله ، فاستمرار الحكومة وأجهزتها وتشكيلاتها ، كل ذلك بأمر من الله أيضاً ﴾

﴿ في حينه كان الرسول ﷺ لايكتفي بتشريع القانون الجنائي مثلاً ، بل كان يسعى إلى تنفيذه ، كان يقطع اليد ، ويجلد ، ويرجم ، ومن بعد الرسول ﷺ كانت مهام الخليفة لاتقل عن مهام الرسول ﷺ ولم يكن تعيين الخليفة لبيان الأحكام فحسب ، وإنما لتنفيذها أيضاً ، وهذا الهدف هو الذي أضفى على الخلافة أهمية وشأناً ﴾

‹٣› ﴿ فسيد الشهداء ‹ع› الذي ضحى بكل مايملك لو كان منطلقاً من التفكير الفردي لوضع يده في أيديهم ، وانتهى الأمر ، وكانت تلك النهاية من أغلى أماني الأمويين ولكن الحسين ‹ع› كان يفكر في الإسلام والمسلمين وأجياله القادمة على المدى الطويل وكان نهوضه وتضحيته وجهاده من أجل أن ينشر الإسلام ، وتظهر أحكامه السياسية ونظمه الاجتماعية في أوساط الناس ﴾

﴿ وفي رواية سابقة عن الإمام الصادق ‹ع› ترون أن الإمام بالرغم من ظروف التقية المحيطة به وفقدانه للسلطة ، يبين للمسلمين أو يعين لهم الحاكم والقاضي ويأمرهم بالرجوع والتحاكم إليه ﴾ ص ١٣٩

‹٤› ﴿ أئمتنا وشيعتهم كانوا على مدى الأحقاب يقاومون سلطات الجور في كل مكان ولايهادنونها ، وبسبب من ذلك فقد نالهم من الخسف والأذى الشيء الكثير ، يظهر لنا ذلك من خلال حياتهم التي يحدثنا عنها التاريخ ﴾

﴿ وبالرغم من أن الأئمة كانوا مراقبين ، ولايتركون لسبيلهم ، وكانوا من أجل ذلك يتخذون الحيطة والتقية لحفظ الدين لا لحفظ أنفسهم ، بالرغم من ذلك كله ، فلم تخل كلماتهم من الحث على المقاومة والمنع من المهادنة ، وكان حكام الجور يخشون أئمة الهدى ‹ع› لما علموه فيهم من أنهم إذا واتتهم الفرص فإنهم ينهضون لأخذ زمام الأمور ويجعلون العيش المترف على الحاكمين حراماً ، فأنتم ترون ‹هارون› يحبس الإمام موسى ابن جعفر ‹ع› سنين طويلة ، و"المأمون" يجبر الإمام الرضا ‹ع› على الإقامة في "مرو" تحت رقابة مشددة ، ثم يسمه بعد ذلك ، ولم يكن هذا الاضطهاد بسبب أن هؤلاء من ذرية الرسول ﷺ ، بل لمايحمله الأئمة من أفكار وآراء ومواقف ، وكان هارون والمأمون يتشيعان ، ولكن الملك عقيم ، وهم يعلمون أن أولاد "علي" دعاة الخلافة أينما كانوا ، وهم يسعون بإصرار لتشكيل حكومة إسلامية كجزء من واجباتهم الحياتية ﴾ ص ١٤٨/١٤٧

﴿ وقد سأل المهدي من خلفاء بني العباس الإمام موسى بن جعفر ‹ع› عن حدود "فدك" [١] ليردها إليه ، فحدد له الإمام ‹ع› حدود البلاد الإسلامية كلها قائلاً:

‹١› ميراث فاطمة الزهراء سلام الله عليها من أبيها ﷺ

حد منها جبل أحد ، وحد منها عريش مصر ، وحد منها سيف البحر ، وحد منها دومة الجندل ، فقال المهدي : هذا كثير انظر فيه ﴾

﴿ كان الحكام الجائرون يعلمون أن الإمام موسى بن جعفر ‹ع› إذا خلص منهم فإن الحياة تغدو عليهم حراماً ، وأنه سينهض إن وجد من ينصره ، ولايتوانى في ذلك أبداً ، لاتشكوا في أن الإمام موسى بن جعفر ‹ع› لوسنحت له الفرص فإنه كان يأخذ الخلافة ليقيم بها الحق ويزهق بها الباطل ، ويملأ الأرض بالقسط والعدل ﴾

﴿ وانظروا كيف كان المأمون يداري الإمام الرضا ‹ع› ويوليه العهد ويخاطبه : يا ابن العم ... يا ابن رسول الله ، وكان مع ذلك يراقب حركاته ؛ لأنه كان يخشاه على سلطانه لما له من نفوذ في القلوب ومنزلة عند الله وقربه من الرسول ﷺ فالسلاطين يريدون الملك ويفتدونه بكل شيء ، ولو كان الإمام يسير في ركابهم "والعياذ بالله" لكان مرفهاً ومدللاً ولكانوا يقبلون يديه ، ويتبركون بأقدامه كل حين ﴾

﴿ ورد في الحديث أن الإمام الرضا ‹ع› حينما أدخل على "هارون" أمر أن يدخل البلاط راكباً حتى إذا وصل الإمام إلى مقربة من منصة الخلافة ، قام إليه هارون وسلم عليه ، وأكبره واحترمه أشد الاحترام ، ولكنه عندما قسم المال على الناس خص بني هاشم بشيء قليل من المال ، وكان ذلك قد أثار استغراب المأمون ، وكان حاضراً ذلك المجلس وقد شاهد ماسبق من أبيه من الاحترام والإجلال ، فسأله عن سبب قلة المال فقال له أبوه:

يابني أنت لاتدري ، ينبغي ألا يزيد سهم بني هاشم عن هذا المال ، إن هذا الأمر لهم ، وهم أولى به منا ، فلو مكناهم لوثبوا علينا ، وهو بهذا يريد أن يبقوا فقراء ، مساجين مبعدين ، مشردين ، مقتولين ، مسمومين ﴾

﴿ ولم يكن الأئمة وحدهم في مقاومتهم لسلطات الجور ، بل كانوا قد دعوا المسلمين جميعاً إلى مثل ما كانوا عليه ، يوجد في كتاب "الوسائل" "ومستدرك الوسائل" مايزيد على الخمسين حديثاً فيها أمر باجتباب الظلمة والحكام الجائرين ، وفي بعضها أمر

الأئمة أن يحثوا التراب في وجوه المداحين وأفواههم ، وكل من أعانهم ولو بمداد قلم ، فعليه كذا وكذا من الوزر والإثم والعقاب ﴾

«٥» ﴿ عليكم أن تظهروا الإسلام كما ينبغي أن يظهر ، عرفوا الولاية للناس كماهى قولوا لهم :

إننا نعتقد بالولاية ، وبأن الرسول ﷺ استخلف بأمر من الله ، ونعتقد كذلك بضرورة تشكيل الحكومة ، ونسعى من أجل تنفيذ أمر الله وحكمه ، ومن أجل إدارة الناس وسياستهم ، ورعايتهم . النضال من أجل تشكيل الحكومة توأم الإيمان بالولاية ، اكتبوا وانشروا قوانين الإسلام ، ولاتكتموها ، وخذوا على أنفسكم تطبيق حكم إسلامي ، واعتمدوا على أنفسكم ، وثقوا بالنصر ﴾ ص ١٩/١٨

﴿ نعتقد بالولاية ، ونعتقد ضرورة أن يعين النبي ﷺ خليفة من بعده ، وقد فعل ، ماذايعني تعيين الخليفة ؟ هل يعني مجرد بيان الأحكام ؟ بيان الأحكام وحده لايحتاج إلى خليفة ، كان يكفيه ﷺ أن يبثها في الناس ، ثم يودعها في كتاب يتركه في الناس ليرجعوا إليه من بعده ، فالحاجة إلى الخليفة إنما هى من أجل تنفيذ القوانين ؛ لأنه لا احترام لقانون من غير منفذ ، وفي العالم كله لاينفع التشريع وحده ، ولايؤمن سعادة البشر ، بل لابد من سلطة تنفيذية يكون افتقادها في أية أمة عامل نقص وشعف ، ولهذا فقد قرر الإسلام إيجاد قوة تنفيذية من أجل تطبيق أحكام الله ، ولي الأمر هو الذي يتصدى لتنفيذ القوانين وهكذا فعل الرسول ﷺ ولو لم يفعل فما بلغ رسالته ، وكان تعيين خليفة من بعده ينفذ القوانين ويحميها ويعدل بين الناس ، عاملاً متمماً ومكملاً لرسالته ، النبي ﷺ لم يكن يكتفي في أيامه ببيان الأحكام وإبلاغها ، بل كان ينفذها ، فقد كان رسول الله ﷺ منفذ قانون كان يعاقب فيقطع يد السارق ويجلد ويرجم ، ويحكم بالعدل ، الخليفة يراد لأمثال هذا الخليفة ليس مبلغ قوانين أو مشرعاً ، إنما الخليفة يراد للتنفيذ ، هنا تبدو أهمية تشكيل الحكومة ، وإيجاد المؤسسات التنفيذية وضرورة تنفيذها ، والإيمان بضرورة تشكيل الحكومة وإيجاد تلك المؤسسات جزء لايتجزأ من الإيمان بالولاية ، والعمل والسعي من أجل هذا الهدف

هو مظهر من مظاهر ذلك الإيمان بالولاية ﴾ ص/١٩

إن الغيبة قد تطول ألوف السنين ، وقد مضى عليها الآن أكثر من ألف عام ، ولايجوز أن تبقى أحكام الإسلام معطلة هذا الزمن الطويل :

«١» إن القول بعدم إقامة الحكم الإسلامي في زمن الغيبة معناه نسخ الإسلام وإبطاله.

«٢» إن العجز عن تشكيل الحكومة "المتكاملة" بسبب غيبة الإمام الموصولة لايعفي الفقهاء عن التصدي لتطبيق أحكام الإسلام بقدر المستطاع .

«٣» آية : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، الأمر برد الأمانات قصد به رد الإمامة إلى أهلها. ص ٨١

وهذه هي عباراته :

«١» ﴿ فقد ثبت بضرورة الشرع والعقل أن ما كان ضرورياً أيام الرسول ﷺ وفي عهد الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ‹ع› من وجود الحكومة لايزال ضرورياً إلى يومنا هذا ، ولتوضيح ذلك أتوجه إليكم بالسؤال التالي :

قد مر على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدي أكثر من ألف عام ، وقد تمر ألوف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدوم الإمام المنتظر ، في طول هذه المدة المديدة هل تبقى أحكام الإسلام معطلة ؟ يعمل الناس في خلالها ما يشاءون ؟ ألا يلزم من ذلك الهرج والمرج؟ ، القوانين التي صدع بها نبي الإسلام ﷺ وجهد في نشرها وبيانها وتنفيذها طيلة ثلاثة وعشرين عاماً ، هل كان كل ذلك لمدة محدودة ؟ هل حدد الله عمر الشريعة بمائتي عام مثلاً ؟ الذهاب إلى هذا الرأي أسوأ في نظري من الاعتقاد بأن الإسلام منسوخ ؟﴾

﴿ فلايستطيع أحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه لايجب الدفاع عن ثغور الوطن ، أو إنه يجوز الامتناع عن دفع الزكاة أو الخمس وغيرهما ، أو يقول بتعطيل القانون الجزائي في الإسلام ، وتجميد الأخذ بالقصاص والديات ، إذن فإن كل من يتظاهر بالرأي القائل بعدم ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية فهو ينكر ضرورة تنفيذ أحكام

الإســلام ، ويدعو إلى تعطيلها وتجميـدها ، وهو ينكر بالتالي شمول وخلود الدين الإسلامي الحنيف ﴾ ص ٥٢

(٢) ﴿ وليس العجــز المؤقت عن تشكيـل الحكومـة القوية المتكاملة يعني بأي وجه أن ننزوي بل إن التصدي لحوائج المسلمين وتطبيق ماتيسر تطبيقه فيهم من الأحكام ، كل ذلك واجب بالقدر المستطاع ﴾

﴿ وفي حالة عدم إمكان تشكيــل تلك الحكومــة المتكاملة فالولاية لاتسقط ؛ لأن الفقهاء قد ولاهم الله ، فيجب على الفقيه أن يعمل بموجب ولايته قدر المستطاع ، فعليه أن يأخذ الزكاة والخمس أو الخراج والجزية إن استطاع ، لينفق كل ذلك في مصالح المسلمين وعليه إن استطاع أن يقيم حدود الله ﴾

﴿ رواية أخرى تؤيد موضوع بحثنـا ، بل تدل عليـه ، وهي مقولة عمـر بن حنظلة ، ولننظر ماذا تقوله هذه المقولة وما المقصود منها :

عن عمر بن حنظله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال:

مـن تحاكم إليهم في حق أو باطل ، فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، ومـايحكم له فإنما يأخذه سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له (١) ؛ لأنه أخذ بحكم الطاغوت ، وما أمر الله أن يكفر به ، قال الله ﷻ :

﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ (٢)

قلت : كيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم ممن روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكـما﴾ (٣)

---

(١) يراجع رأينا في ذلك فيما سبق.

(٢) النساء آية (٦٢).

(٣) الوسائل أبواب صفات القاضي الباب "١١" الحديث "١" من المجلد الثامن عشر ص/٩٨

‹٣› أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعاً بصيراً ، يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ سورة النساء ٥٨/٥٩

﴿ وقد ورد في الحديث أن قوله ﷺ :

"أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" يتعلق بالأئمة ‹ع› ، وقوله :

"وأطيعوا الله" خطاب عام للمسلمين جميعاً يأمرهم فيه بأن يتبعوا أولي الأمر "أي الأئمة" ويأخذوا عنهم التعاليم ويطيعوا أوامرهم ﴾

﴿ وقد عرفتم سابقاً أن المقصود من طاعة الله ، اتباع أمره في كل الأحكام الشرعية العبادية وغيرها ، وطاعة الرسول تعني اتباع أوامره كلها ، بمافيها ما يتصل بتنظيم المجتمع وتنسيقه وتهيئة القوى المعنوية والمادية للدفاع عن كيانه ، وإن كان ذلك طاعة لله أيضاً ، فطاعتك للرسول ﷺ هى امتثالك لأوامره الصادرة إليك ، فلو فرض عليك أن تلتحق بجيش أسامة أو ترابط في الثغور ، أو تدفع الضرائب ، أو تجبيها ، أو تعاشر الناس بالتي هى أحسن ، لم يكن لك في كل ذلك أن تتخلف ، وقد أمرنا الله أن نأخذ ما آتانا الرسول ، وننتهي عما نهانا عنه ، كما أمرنا أن نأخذ من أولي الأمر الذين هم الأئمة عليهم السلام ، مع العلم أن طاعة الرسول وطاعة أولي الأمر هى إطاعة لله ؛ لأن إطاعتهم امتثال لأمر الله إيانا باتباعهم ﴾ ص ٨٤/٨٥

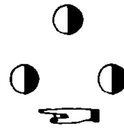
وفي ذيل الآية يقول ﷻ :

﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾

﴿ والنزاع بين الناس قد يكون على أمور حقوقية ، يعمل فيها القاضي بموجب البينات والأيمان ، وقد لايكون ذلك النزاع اختلافاً على شيء حقوقي ، بل القضية قضية

جزائية ، قضية ظلم أو عدوان أو قتل أو سرقة ، وغيرها في مثل هذه الحال يرفع الأمر إلى الجهات المسئولة لتبدأ عملها في مثل هذه القضايا الجزائية أو المزدوجة ، أي الحقوقية الجزائية أحياناً ، وتصدر أحكامها في ذلك الشأن قاضية فيها بما أمر الشرع أن يقضي به فالقرآن يأمرنا برد كل هذه القضايا حقوقية كانت أم جزائية إلى الرسول باعتباره رئيس الدولة ، وهو بدوره مأمور أن يحق الحق ويبطل الباطل ، ومن بعده الأئمة <ع> ومن بعده الفقهاء العدول ﴾ ص / ٧١

﴿ معلوم أن الأمانة لاتقتصر على الأمانة في النقل أو الرواية أو الإفتاء فحسب وإنما تشمل الأمانة في العمل والتطبيق والتنفيذ ، وإن كانت أمانة النقل والإفتاء ذات شأن كبير ، وقد كان الرسول ﷺ وأمير المؤمنين <ع> يقولان ويعملان ، وقد ائتمنهما الله على رسالته ، وقد ائتمن الرسل الفقهاء ، على أن يقولوا ويعملوا ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويأمروا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، ويسيروا في الناس بالقسط ، فالإسلام يعتبر القانون آلة ووسيلة لتحقيق العدالة في المجتمع ، وسبيلاً إلى تهذيب الإنسان خلقياً وعقائدياً وعملياً ، وكانت مهمة الأنبياء هي تجسيد القانون والحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وأن يسوسوهم ويقودوهم إلى مافيه سعادتهم في الدنيا والآخرة ﴾



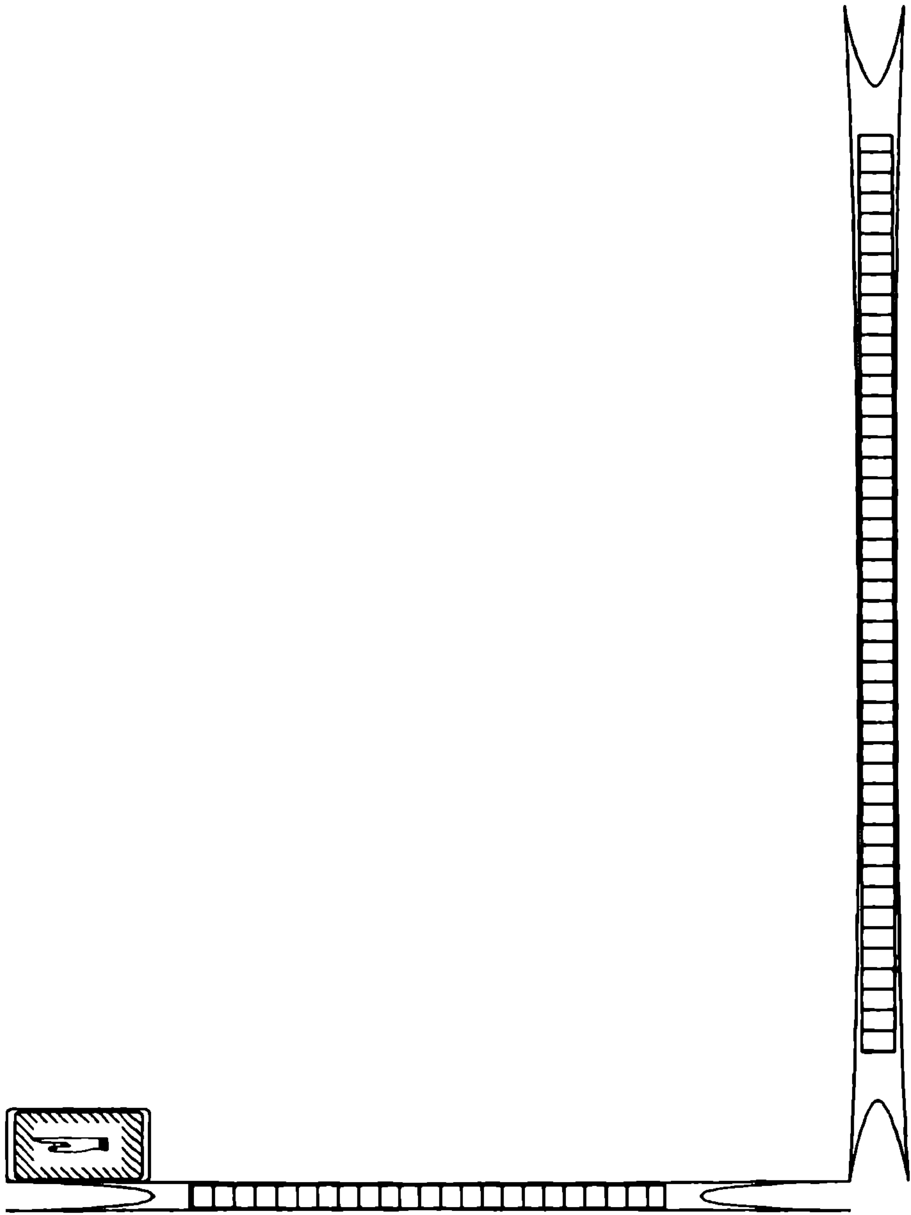
الفصل السابع

من له الولاية في زمن الغيبة

<أ> ضرورة اختيار شخص توفرت له خصائص الحاكم الشرعي "ولاية القضاء".

<ب> واجب الفقهاء وشروطه.

<ج> واجب السلاطين.



أ ـ أي شخص توفرت له خصائص الحاكم الشرعي المعروفة في كتب الفقه ، يمكن اختياره لينوب عن الإمام في زمن الغيبة :

«١» ومادام لايوجد في مذهب الشيعة نص يحدد الشخص الذي ينوب عن الإمام في زمن غيبته ، فلنرجع إلى خصائص الحاكم الشرعي المعروفة في كتب الفقه ، ومتى توفرت هذه الخصائص في أي شخص فإن ذلك يؤهله لكي يختار ليحكم في الناس .

«٢» وهذه الخصائص موجودة لدى معظم فقهائنا ، فعليهم أن يجمعوا أمرهم لإقامة هذه الحكومة . ص ٤٨

وهذا هو قوله :

﴿ واليوم "في عهد الغيبة" لايوجد نص على شخص معين يدير شئون الدولة ، فماهو الرأي ؟ هل نترك أحكام الإسلام معطلة ؟ أم نرغب بأنفسنا عن الإسلام ؟ أم نقول إن الإسلام جاء ليحكم الناس قرنين من الزمان فحسب ليهملهم بعد ذلك ؟ أو نقول إن الإسلام قد أهمل أمور تنظيم الدولة ؟ ونحن نعلم أن عدم وجود الحكومة يعني ضياع ثغور المسلمين وانتهاكها ، ويعني تخاذلنا عن حقنا وأرضنا ، هل يسمح بذلك ديننا ؟ أليست الحكومة ضرورة من ضرورات الحياة ؟ ﴾

﴿ وبالرغم من عدم وجود نص على شخص من ينوب عن الإمام <ع> حال غيبته ، إلا أن خصائص الحاكم الشرعي "القاضي" لايزال يعتبر توفرها في أي شخص مؤهلاً إياه ليحكم في الناس ، وهذه الخصائص التي هى عبارة عن : العلم بالقانون ، والعدالة موجودة في معظم فقهائنا في هذا العصر ﴾

ب ـ العلماء مسئولون عن أمانة حفظ الإسلام في زمن الغيبة :

«١» واجب العلماء حفظ الإسلام .

«٢» شرط التزام الأمانة والعدالة والتجرد من الأهواء الشخصية.

«٣» الحكومة ليست وسيلة ولا غاية ، بل وسيلة لتحقيق الأهداف السامية.

«٤» الذين توفرت لهم الشروط هم وحدهم الذين يكونون أهلاً للولاية.

‹٥› وهو لم يقطع بوجود خصائص الحاكم الشرعي لدى جميع الفقهاء ، ذلك أنه لا يكفي أن يكون الشخص فقيهاً ليكون أهلاً للحكم ، فليست العبرة إذن بانتماء الشخص لطائفة العلماء ، ولا بأنه يحمل مؤهلاً علمياً معيناً ، يؤكد ذلك دعوته المتكررة لتطهير المجامع العلمية ، وطرد العملاء منها ، وطرد الكسالى والجبناء ـ الخ .

ومن الممكن إضافة شروط أخرى مكملة أو مفسرة لهذه الشروط ، ويكفي دليلاً على ذلك أن دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الأول قد نص في المادة التاسعة بعد المائة على شروط وصفات القائد أو أعضاء مجلس القيادة ، وهي :

١) الصلاحية العلمية ، والتقوى اللازمة للإفتاء والمرجعية.

٢) الرؤية السياسية والاجتماعية والشجاعة الكافية والمقدرة والإدارة الكافية للقيادة.

وظاهر أن ماتضمنه "البند/٢" في هذه المادة إنما هو إضافة إلى شروط "المرجعية" وهو أعلى منصب.

‹٦› والعلماء [١] متساوون ، وليس لواحد منهم ولاية على الآخرين ، وعليهم أن يعملوا فرادى أو مجتمعين ، وهذا العمل واجب كفائي إلا إذا انحصرت الأهلية في فرد منهم كان الواجب عينياً بالنسبة له. ص/٥١

‹٧› لم يتعرض الإمام الخميني للطريقة التي يرى أن تتبع لمعرفة من يكون أهلاً للولاية من بين العلماء ، ولكن الموضوع كان محل بحث عند وضع أول دستور للجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد انتصار الثورة وإعلان الجمهورية ، ويظهر من مراجعة نصوص الدستور المذكور أن واضعيه قد جعلوا الاختيار لجمهور الناخبين ، إما بطريقة الانتخاب المباشر أو الانتخاب غير المباشر "على درجتين" وهذا يتضح من نص المادة السابعة بعد المائة من الدستور المذكور.

‹١› نفضل القول بأن المسلمين متساوون.

وهذا هي عباراته :

«١» ﴿ قال الإمام ‹ع› الفقهاء حصون الإسلام يعني أنهم مكلفون بحفظ الإسلام بكل مايستطيعون ، وحفظ الإسلام من أهم الواجبات المطلقة بلا قيد ولا شرط ، وهذا مما يجب على المجامع والهيئات العلمية الدينية أن تفكر في شأنه طويلاً لتجهز نفسها بأجهزة وإمكانات وظروف يحرس فيها الإسلام ويصان ويحفظ أحكاماً وعقائد وأنظمة ، كما حافظ عليه الرسول الأعظم ﷺ والأئمة الهداة ‹ع› ﴾

﴿ نحن اكتفينا بمقدار يسير من الأحكام ونبحث فيه خلفاً عن سلف ، وطرحنا الكثير من مسائله وجزئياته ومفرداته ، كثير من مسائله غريب علينا ، والإسلام كله غريب ولم يبق منه إلا اسمه ، فقد أغفلت عقوباته ، والعقوبات الواردة في القرآن تقرأ كآيات فلم يبق من القرآن إلا رسمه ، نحن نقرأ القرآن لا لشيء إلا لنحسن إخراج الحروف من مخارجها الطبيعية ، أما الواقع الاجتماعي الفاسد ، وانتشار الفساد في طول البلاد وعرضها تحت سمع الحكومات وبصرها ، أو بتأييد منها للفجور والفحشاء وإشاعتها ، فذلك أمر لاشأن لنا به ، حسبنا أن نفهم أن الزاني والزانية قد جعل لهما حد معين ، أما تنفيذ ذلك الحد أو غيره من الحدود فليس ذلك من شأننا ﴾

﴿ نحن نسأل أهكذا كان الرسول الأعظم ﷺ ؟ هل كان يكتفي بتلاوة القرآن وترتيله من غير إقامة لحدوده ، وتنفيذ لأحكامه ؟ هل كان خلفاؤه من بعده يكتفون بإبلاغ الأحكام الشرعية إلى الناس ، ثم يتركون الحبل على الغارب بعد ذلك ؟ ألم يكن الرسول ﷺ ومن بعده يقيمون حد الجلد والرجم والحبس والنفي ؟ عودوا إلى دراسة باب الحدود والقصاص والديات لتجدوا أن جميع ذلك من صميم الإسلام ، الإسلام جاء لتنظيم المجتمع بواسطة الحكومة العادلة التي يقيمها في الناس ﴾ ص : ٧٣/٦٦

﴿ نحن مكلفون بحفظ الإسلام ، وهذا من أهم الواجبات ولعله لايقل أهمية عن الصلاة والصوم ، وهذا هو الواجب الذي أريقت في سبيل أدائه دماء زكية ، فليس أزكى من دم الحسين ‹ع› وقد أريق في سبيل الإسلام ، علينا أن نفهم هذا ، ونفهمه للناس ،

أنتم تكونون خلفاء الرسول ﷺ إذا علمتم الناس وعرفتموهم بالإسلام على واقعه ، لاتقولوا ندع ذلك حتى ظهور الحجة عليه السلام !! فهلا تركتم الصلاة بانتظار الحجة ؟ لاتقولوا كما قال البعض : ينبغي إشاعة المعاصي كي يظهر الحجة ‹ع› بمعنى أن الفواحش إذا لم تنتشر فإن الحجة لن يظهر !! لاتكتفوا بالجلوس هنا للتباحث في أمور خاصة ، بل تعمقوا في دراسة سائر الأحكام ، انشروا حقائق الإسلام ، اكتبوا ، وانشروا ، فذلك سيؤثر في الناس بإذن الله ، وقد جربت ذلك بنفسي ﴾

﴿ لقد تقدم في الحديث عن الإمام الرضا ‹ع› قوله :

"لو لم يجعل لهم إماماً قيماً حافظاً مستودعاً لدرست الملة" ، وفي نفس الرواية يقول الإمام الرضا :

"الفقهاء أمناء الرسل" ويستفاد من مجموع القضيتين أن الفقهاء هم الذين ينبغي أن يقودوا مسيرة الناس لئلا يندرس الإسلام ، واندراس الإسلام فعلاً ، وتعطل حدوده يرجع إلى أن الفقهاء في بلاد المسلمين لم يتمكنوا من ولاية الناس ، وقد أثبتت التجربة رأي الإمام ‹ع› في قوله :

"لو لم يجعل لهم إماماً لدرست الملة"

وقد انتهى الإسلام إلى هذه النهاية المفجعة ؛ لأننا لم نفكر في تنظيم المجتمع وإسعاده بواسطة حكومة إسلامية ، وقد استعملت في المسلمين قوانين فاسدة جائرة تجافي تعاليم الإسلام ؛ لأن الله لم يكن لينزل بها من سلطان ، وقد كاد الإسلام يندرس في أذهان بعض السادة الأجلاء ، وكاد ينسى إلى حد حمل البعض على تفسير قوله ‹ع› "الفقهاء أمناء الرسل" بأن ذلك يعني الأمانة في حفظ المسائل ، ويفسر آيات القرآن والأحاديث الدالة على ولاية الفقهاء للناس في عصر الغيبة ، يؤول كل ذلك بتولي بيان المسائل وشرح الأحكام ! هل هذه هي الأمانة ؟ أليس على الأمين المؤتمن أن يحفظ أحكام الإسلام حية حياة واقعية ، ويحرسها من الإهمال والتعطيل ؟ أليس على الأمين على بلد ألايترك المعتدين يتحركون بدون جزاء ؟ أليس عليه أن يمنع الفوضى ويحارب البدع والضلالات ، ويضرب

على أيدي العابثين بأموال الناس وأرواحهم ؟ أجل هذا ماتقتضيه الأمانة ، ويقتضيه ائتمان الرسل إياهم ﴾ ص / ٧٣

﴿٢﴾ ﴿ مقتضى الأمانة العدالة ، أي ألا يكون لهم غرض دنيوي أو مصلحة شخصية في الحكم ، وإلا فقدوا صفة العدالة ﴾ ص / ٧٠

﴿ الحديث السابق الذي يؤتمن فيه الفقهاء من قبل الرسل ، يشترط على الفقهاء ألا يدخلوا في الدنيا ؛ لأن الفقيه إذا كان همه أن يجمع الحطام ، لم يكن عادلاً ، ولم يعد مؤتمناً للرسول ، ومنفذاً لأحكام شريعته ، فالفقهاء العدول هم وحدهم المؤهلون لتنفيذ أحكام الإسلام وإقرار نظمه ، وإقامة حدود الله ، وحراسة ثغور المسلمين ﴾

﴿ وعلى كل فقد فوض إليهم الأنبياء جميع مافوض إليهم وائتمنوهم على ماؤتمنوا هم عليه ، فهم يجبون الضرائب لينفقوها في مصالح المسلمين ، وهم يصلحون كل فاسد من أمور المسلمين ، وقد كان الرسول ﷺ مكلفاً بتطبيق الأحكام وإقرار النظام كذلك الفقهاء ، فإليهم الحكم ، وعليهم يقع عبء تنفيذ الأحكام ، وإقامة حدود الله ، ومحاربة أعدائه ، والقضاء على كل منشأ للفساد ﴾

﴿٣﴾ ﴿ والقيام بشؤون الدولة لايكسب القائمين بالأمر مزيد شأن ورفعة ؛ لأن الحكومة وسيلة لتنفيذ الأحكام وإقرار النظام الإسلامي العادل ، وتتجرد الحكومة عن أية قيمة إذا اعتبرت هدفاً مقصوداً يطلب لذاته ﴾ ص : ٥٣/٥٤

﴿ أمير المؤمنين ﴿ع﴾ قال مرة لابن عباس ، وقد كان بيد الإمام ﴿ع﴾ نعل يخصفه : ماقيمة هذا النعل ؟ قال ابن العباس : لاقيمة لها ، قال الإمام ﴿ع﴾ :

والله لهي أحب إلى من إمرتكم ، إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً [1] ، والإمام ﴿ع﴾ غير متهافت على الإمرة ولا مشغوف بها ، وهو الذي يقول :

﴿١﴾ نهج البلاغة ١ / ٨٠

﴿ أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر ، وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء ألا يقاروا على كظة ظالم ولاسغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ، وسقيت آخرها بكأس أولها ، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز ﴾

﴿ فالحكم ليس غاية في نفسه ، وإنما هو وسيلة تكون له قيمة مادامت غايته نبيلة فإذا طلب باعتباره غاية واتخذت لنيله جميع الوسائل ، فقد تدني إلى درك الجريمة ، وأصبح طلابه في عداد المجرمين ﴾

﴿ ولم تسنح الفرص لأئمتنا للأخذ بزمام الأمور ، وكانوا بانتظارها حتى آخر لحظة من الحياة ، فعلى الفقهاء العدول أن يتحينوا هم الفرص وينتهزوها من أجل تنظيم وتشكيل حكومة رشيدة يراد بها تنفيذ أمر الله ، وإقرار النظام العادل ، وإن كان ذلك يحملهم جهوداً ومساعي غير يسيرة ، ولاعذر يقبل في ذلك ؛ لأن تولي الفقيه لأمور الناس بالقدر المستطاع ، يمثل بدوره انصياعاً لأمر الله ، وأداء للوظيفة الشرعية الواجبة﴾

﴿ وللاستدلال على أن الحكومة وسيلة وليست هدفاً ، نذكر ماقاله أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له خطبها في مسجد الرسول ﷺ بعد بيعة الناس له :

"اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ، ولا التماس شيء من فضول الحطام ، ولكن لنرد المعالم من دينك ، ونظهر الإصلاح في بلادك ، فيأمن المظلومون من عبادك ، وتقام المعطلة من حدودك" ﴾

«٤» ﴿ إن خصائص الحاكم الشرعي لايزال يعتبر توفرها في أي شخص مؤهلاً إياه ليحكم به في الناس ، وهذه الخصائص التي هى عبارة عن العلم بالقانون والعدالة موجودة في معظم فقهائنا في هذا العصر ، فإذا أجمعوا أمرهم كان في ميسورهم إيجاد وتكوين حكومة عادلة عالمية منقطعة النظير ﴾

﴿ لاشك أنه من الأفضل أن يكونوا (العلماء) يداً واحدة ، فإذا أجمعوا أمرهم كان في ميسورهم إيجاد وتكوين حكومة عادلة منقطعة النظير ﴾ ص/ ٤٦

﴿ فالله جعل الرسول ﷺ ولياً للمؤمنين جميعاً ، وتشمل ولايته حتى الفرد الذي سيخلفه ، ومن بعده كان الإمام ‹ع› ولياً ، ومعنى ولايتهما أن أوامرهما الشرعية نافذة في الجميع ، وإليهما يرجع تعيين القضاة والولاة ومراقبتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر ﴾

﴿ هذه الولاية والحاكمية موجودة لدى الفقيه ، بفارق واحد هو أن ولاية الفقيه على الفقهاء الآخرين لاتكون بحيث يستطيع عزلهم أو نصبهم ؛ لأن الفقهاء في الولاية متساوون من ناحية الأهلية ﴾

﴿ بعد هذا ينبغي للفقهاء أن يعملوا فرادى أو مجتمعين من أجل إقامة حكومة شرعية تعمل على إقامة الحدود وحفظ الثغور وإقرار النظام ، وإذا كانت الأهلية لذلك منحصرة في فرد ، كان ذلك عليه واجباً عينياً ، وإلا فالواجب كفائي ﴾

ج ـ دور العلماء وواجب السلاطين :

ليس من الضروري أن يباشر الفقهاء السلطة مباشرة ، بل يكفي أن يكون السلاطين متدينين ، وأن يصدروا في أعمالهم حسب توجيهات الفقهاء .

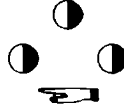
وهذه هي عبارته :

﴿ وإذا كان السلاطين على جانب من التدين ، فما عليهم إلا أن يصدروا في أعمالهم وأحكامهم عن الفقهاء ، وفي هذه الحالة فالحكام الحقيقيون هم الفقهاء ، ويكون السلاطين مجرد عمال لهم ﴾

﴿ فرض الأئمة عليهم السلام على الفقهاء فرائض مهمة جداً وألزموهم أداء الأمانة وحفظها ، فلا ينبغي التمسك بالتقية في كل صغيرة وكبيرة ، فقد شرعت التقية للحفاظ على النفس أو الغير من الضرر في مجال فروع الأحكام ، أما إذا كان الإسلام كله في خطر ، فليس في ذلك متسع للتقية أو السكوت ، ماذا ترون لو أجبروا فقيهاً على أن يشرع أو يبتدع ! فهل ترون أنه يجوز له ذلك تمسكاً بقوله ‹ع› التقية ديني ودين



آبائي ؟ ليس هذا من موارد التقية أو من مواضعها وإذا كانت ظروف التقية تلزم أحداً منا بالدخول في ركب السلاطين ، فهنا يجب الامتناع عن ذلك حتى لو أدى الامتناع إلى قتله ، إلا أن يكون في دخوله الشكلي نصر حقيقي للإسلام والمسلمين مثل دخول علي ابن يقطين ونصر الدين الطوسي رحمهما الله ﴾ ص ١٤٢



الفصل الثامن

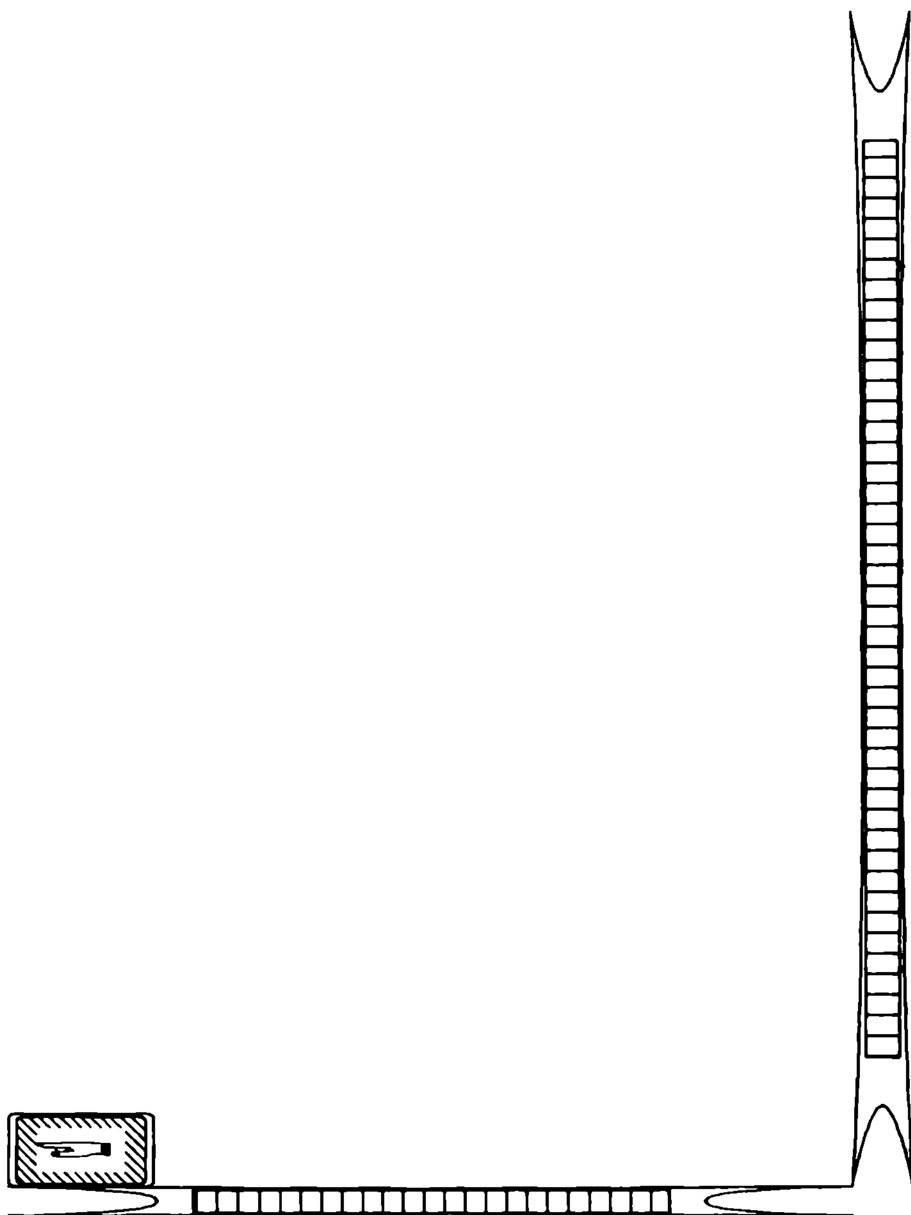


الولاية الاعتبارية وحدود سلطاتها

أ > معنى الولاية الاعتبارية واختلافها عن الولاية الذاتية.

ب > الأصل هو عموم الولاية.

ج > الانتقادات الموجهة لنظرية الخميني.



أ ـ المطلوب هو حكومة فعلية وولاية اعتبارية في زمن الغيبة :

لتسهيل قبول نظريته في ولاية الفقيه ، فإنه يسارع إلى وصف هذه الحكومة بأنها حكومة "فعلية" وهو اصطلاح معروف في فقه القوانين الدستورية والدولية المعاصرة ، ولانظن أن له وجوداً في كتب الفقه الشيعي أو السني ، ولكي يقربه المؤلف لذهن سامعيه استعمل عبارة "الولاية الاعتبارية" وميزها عن الولاية "الذاتية" أو "التكوينية" التي هي ثابتة للأئمة الموصي لهم وحدهم ، ولايطمع فيها الفقهاء أو غيرهم ؛ لأنها مرتبة شخصية "تكوينية" أسمى من مرتبة الخلافة !! بل من أي مرتبة بشرية ! وليست مرتبطة بولاية الحكم.

معنى الولاية الاعتبارية :

الولاية الاعتبارية لاترفع منزلة الحاكم لمرتبة الولاية الذاتية "التكوينية" التي يختص بها الأئمة "الموصي لهم" وحدهم حتى من كان منهم لايمارس الخلافة مثل السيدة فاطمة الزهراء.

وهذه هي عباراته :

«١» ﴿ ولاينبغي أن يساء فهم ماتقدم ، فيتصور أحد أن أهلية الفقيه للولاية ترفعه إلى منزلة النبوة أو إلى منزلة الأئمة "المعصومين !" لأن كلامنا هنا لايدور حول المنزلة والمرتبة وإنما يدور حول الوظيفة العملية ، فالولاية تعني حكومة الناس ، وإدارة الدولة ، وتنفيذ أحكام الشرع ، وهذه مهمة شاقة ، ينوء بها من هو أهل لها من غير أن ترفعه فوق مستوى البشر ، وبعبارة أخرى فالولاية تعني الحكومة والإدارة وسياسة البلاد ، وليست ـ كمايتصور البعض ـ امتيازاً أو محاباة أو أثرة ، بل هي وظيفة عملية ذات خطورة بالغة ﴾ ص/٥٠

﴿ ولاية الفقيه أمر اعتباري جعله الشرع ، كمايعتبر الشرع واحداً منا قيماً على الصغار ، وإذا فرضنا النبي ﷺ أو الإمام ‹ع› قيماً على صغار فإن مهمتهما في هذا المجال لاتختلف كما ولا كيفاً عن أي فرد عادي آخر إذا عين للقيمومة على نفس أولئك الصغار ، وكذلك قيمومتهما على الأمة بأسرها من الناحية العملية لاتختلف عن قيمومة أي فقيه عالم عادل في زمن الغيبة ﴾

‹٣› ﴿ وثبوت الولاية والحاكمية للإمام ‹ع› لاتعني تجرده عن منزلته التي هى له عند الله ، ولاتجعله مثل من عداه من الحكام ، فإن للإمام مقاماً محموداً ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون ، وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لايبلغه ملك مقرب ، ولانبي مرسل ، وبموجب مالدينا من الروايات والأحاديث فإن الرسول الأعظم ﷺ والأئمة ‹ع› كانوا قبل هذا العالم أنواراً فجعلهم الله بعرشه محدقين وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لايعلمه إلا الله ، وقد قال جبرئيل كماورد في روايات المعراج: لودنوت أنملة لاحترقت ، وقد ورد عنهم ‹ع› :

إن لنا مع الله حالات لايسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل ، ومثل هذه المنزلة موجودة لفاطمة الزهراء عليها السلام لا بمعنى أنها خليفة أو حاكمة أو قاضية ، فهذه المنزلة شيء آخر وراء الولاية والخلافة والإمرة ، وحين نقول :

إن فاطمة "ع" لم تكن قاضية أو حاكمة أو خليفة فليس يعني ذلك تجردها عن تلك المنزلة المقربة ، كما لايعني ذلك أنها امرأة عادية من أمثال ماعندنا إذ قال قائل : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فقد أقر له بمرتبة هى فوق كونه ولياً أو حاكماً على المؤمنين ونحن لانعارض في هذا بل نؤيده ، وإن كان مما استأثر الله بعلمه[1] ﴾

ب ـ الأصل عموم الولاية في جميع الأحوال :

‹١› رغم أن ولاية الفقيه اعتبارية ، إلا أنه يؤكد أنه يجب أن يتمتع بجميع السلطات التي كان يتمتع بها الرسول ﷺ والإمام علي والأئمة من بعده .

‹١› تعليق : كلامه عن الأئمة من آل البيت الذين يتمتعون بصفات شخصية تجعلهم فوق مرتبة غيرهم من البشر لايمكن أن يقره أهل السنة ، وقد تكون عبارته الأخيرة دليلًا على أنه ليس واثقاً مما قاله في هذا الصدد مما يفتح باب التراجع ، لكن هذه الفقرة مازالت تثير اعتراضات كثيرة ، وإذا كان قد أشار إلى أن هذا كله "من ضرورات المذهب" ويرى البعض أن هذه العبارة لاتدل على أن هذا هو رأيه الشخصي ، ومع ذلك فإن كثيرين لايعتبرون ذلك كافياً لتبرئته من هذا الغلو الصريح.

وحجته في ذلك أن أحكام ممارسة الولاية لايمكن أن تكون مختلفة باختلاف الأشخاص ، فسواء كان الوالي العام نبياً أو إماماً أو فقيهاً فإن السلطات واحدة ؛ لأن الحكم الشرعي لايتغير بحسب تغير أشخاص الحكام أو مراتبهم ؛ لأن فضائل الأئمة أو الرسول ﷺ لم تكن تجيز لهم تجاوز أحكام الشريعة أو التحكم في الناس .

‹٢› لتدعيم نظريته يشير الإمام الخميني إلى أن هذا الرأي ليس جديداً في مذهب الشيعة ، وأن كل مافعله هو تقريبه إلى الأذهان ، والدعوة لتطبيقه وتنفيذه .

‹٣› كل مايتعلق بعد ذلك بتنظيم الدولة "بعد أن يتولى الولاية من هو أهل لها" فروع وبحوث فرعية لايتسع لها صدر هذا البحث ‹١›

‹٤› ويبقى تنظيم الوزارات واختصاصاتها وأعمالها ووظائفها ، وذلك يتم على أيدي الاختصاصيين بأسرع وقت.

وهذه هي عباراته :

‹١› ﴿ وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل ، فإنه يلي من أمور المجتمع ماكان يليه النبي ﷺ منهم ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ﴾ ص/٤٩

﴿ ويملك هذا الحاكم من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ماكان يملكه الرسول ﷺ وأمير المؤمنين ‹ع› على مايمتاز به الرسول والإمام من فضائل ومناقب خاصة؛ لأن فضائلهما لم تكن تخولهما أن يخالفا تعاليم الشرع أو يتحكما في الناس بعيداً عن أمر الله ﴾ ص/٥٠

‹١› في نظرنا أن هذا نموذج من الأسلوب المثالي الذي تسبب في قصور الفقه الإسلامي فيما يخص نظام الحكم ، وهو الأسلوب الذي شاع في الفقه اعتقاداً منهم بأنه يكفي أن يتولى الحكم من توفرت فيه شروط مثالية معينة تجعله أفضل الناس وأقدرهم ، ولاحاجة بعد ذلك لدخولهم في نطاق مايعتبرونه من بحوث وأحكام فرعية تضع حدوداً لسلطانه أو تنظم الرقابة أو المحاسبة لمن يتولون السلطة ؛ لأن محلها في فقه الفروع الذي يختص باستنباط أحكام تفصيلية للشئون الدستورية أو الإدارية.

إن هذا الاتجاه يجعل دراسة نظام الحكم محصورة في نقطة واحدة هي الشروط الواجب توفرها فيمن يمارس الولاية ، وماعدا ذلك ثانوي ؛ لأنه من الفروع.

﴿ وإذا فرض فقيه عادل متمكن من إقامة الحدود ، فهل يقيمها على غير الوجه الذي كانت تقام عليه أيام الرسول ﷺ وعلى عهد الإمام أمير المؤمنين ‹ع› هل كان النبي ﷺ يجلد الزاني غير المحصن أكثر من مائة جلدة ؟ وهل على الفقيه أن ينقص منها مقداراً كي يثبت تفاوتاً بينه وبين النبي ﷺ كلا ! لأن الحاكم نبياً كان أو إماماً أو فقيهاً عادلاً ، ليس إلا منفذاً لأمر الله وحكمه ص/٥١

والرسول ﷺ كان يجبي الضرائب : الخمس والزكاة والجزية والخراج ، هل هناك تفاوت بين مايجبيه النبي ومايجبيه الإمام ‹ع› أو فقيه العصر ؟ ﴾

﴿ وقد فوض الله الحكومة الإسلامية الفعلية المفروض تشكيلها في زمن الغيبة نفس مافوضه إلى النبي ﷺ وأمير المؤمنين ‹ع› من أمر الحكم والقضاء والفصل في المنازعات وتعيين الولاة والعمال وجباية الخراج وتعمير البلاد ، غاية الأمر أن تعيين شخص الحاكم الآن مرهون بمن جمع في نفسه العلم والعدل ﴾ ص/ ٤٩

‹٢› ﴿ وعلى كل حال فالموضوع ليس جديداً ، وقد اكتفينا بتقريب موضوع الحكومة الشرعية إلى السادة الأجلاء ، واتباعاً لأمر الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ فقد بينا ماتمس الحاجة إليه من المواضيع التي نحتاجها في حياتنا ، ولكن الموضوع هو الموضوع الذي فهمه واقتنع به الكثيرون ﴾ ص/١١٦

‹٣› ﴿ إلى هنا ننتهي من بحث موضوع ولاية الفقيه ، ولاحاجة إلى الدخول في فروع البحث من رسم كيفية جباية الضرائب وعلى أي نحو تقام الحدود ، فتلك بحوث فرعية لايتسع لها صدر هذا البحث ، وقد بحثنا أصل الموضوع وهو ولاية الفقيه أو الحكومة الإسلامية ، وتبين لنا أن ماثبت للرسول ﷺ والأئمة ‹ع› فهو ثابت للفقيه ﴾



الانتقادات الموجهه لنظرية ولاية الفقيه :

إن نظرية الخميني وإن لم تسلم من النقد ، إلا أنها فتحت باب التطور في الفقه الشيعي على مصراعيه ، والدليل على ذلك هو مسارعة بعض علماء الشيعة أنفسهم لنقد هذه النظرية مع تأييدهم للثورة الإسلامية الإيرانية التي قادها المؤلف ، وقام العلماء والفقهاء فيها بدور قيادي لاشك فيه.

وأهم النقاط التي كانت موضع الجدل هو قول المؤلف إن الأصل هو أن الولاية الاعتبارية تشمل جميع السلطات التي كان يتمتع بها الأئمة ذوو الولاية الذاتية ؛ لأن الجميع يلتزم بالعمل في إطار الشريعة ، وعدم تجاوز أحكامها.

وقد رد على ذلك أحد علماء الشيعة المعاصرين [1] بقوله :

« إن ولاية الإمام المعصوم ‹ع› تعم وتشمل أمور الدين والدنيا بما فيها رياسة الدولة وتنفيذ الأحكام كما سبقت الإشارة ، فهل تنتقل إلى الفقيه ولاية "المعصوم" بعد غيبته ؟ »

« وفي رأينا أن ولاية الفقيه أضعف وأضيق من ولاية "المعصوم" وأن الأولى لاتتعدى الأشياء التي أشرنا إليها [2] وقوفاً على القدر المتيقن من النص والإجماع »

يسرنا أن هذا الناقد يدافع بحرارة عن مبدأ أن الإمارة لاتختص ولاتنحصر بالفقهاء وحدهم ، وأن طريق معرفة من يتولى أمر الدولة والقيام بشئونها هو الاستفتاء العام [3] وهذه هي عبارته :

« انتخاب الرئيس :

تبين لنا مما سبق أن المعصوم غائب ، وأن الإمارة لاتختص وتنحصر بالفقهاء وحدهم ،

‹١› محمد جواد مغنيه في كتابه "الخميني والدولة الإسلامية" ص ٦٠/٦١.

‹٢› يقصد مسائل الفقه والفتوى في الشريعة ، يريد بذلك أن يؤكد أنه ليس لهم حق خاص في ولاية الأمر ، وأن الترشيح لولاية السلطة يستوي فيه الفقهاء مع غيرهم ، ويستحقها من يثق فيه الجمهور وينيبونه عنهم ، ونحن نوافق على هذا الرأي.

‹٣› تعليق : محمد جواد مغنيه المرجع السابق ص ٦٦/٦٧

وأن الدولة أمر ضروري لضمان الأمن وتوطيد العدل ، فهل من طريق إلى معرفة من يتولى أمر الدولة والقيام بشئونها ؟ مع الفرض بأن المطلوب دولة إسلامية ، أي لاتتناقض مع أي نص من نصوص الإسلام ومبادئه ، ولانعرف طريقاً مع هذا الفرض إلا الاستفتاء العام بلارهبة أو رشوة ولا تزييف وتحريف ، لكي يشعر كل فرد بأن رئيسه المنتخب ليس غريباً عنه ، ولم يتأمر عليه بالقهر والغلبة ، والإسلام يبارك هذه الحرية وهذا الانتخاب مادام لمصلحة الجميع ، ولامعصية فيه لأمر الله ونهيه ، كيف وهو من باب تدبير الحياة وحل المشكلات ، تماماً كبناء الدار وغرس الأشجار»

« ورئيس الدولة يختار الوزراء الأكفاء نزاهة وإدارة ، والولاة على الأقاليم ، وهؤلاء بدورهم يختارون المساعدين والموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص والأمانة»

« وإذا ساغ للشيخ محمد عبده أن يقول :

قد تجد في أوروبا مسلمين بلا إسلام ، وفي البلاد الإسلامية إسلاماً بلا مسلمين ، ساغ لغيره أن يقول أيضاً :

أية دولة أحسنت العمل فهي مسلمة حتى ولو كان رجالها من غير الفقهاء ، وإن أساءت فما هي من الإسلام في شيء حتى ولو تخرج أعضاؤها من النجف أو الأزهر ، ومعنى هذا أن العبرة بالفعل لا بالفاعل ، وبالجذور لا بالقشور »

ونحن نؤيده في رأيه في عدم إعطاء الفقهاء امتيازات خاصة في مباشرة السلطة ، وأن مباشرة السيادة تكون لجمهور الناس لا للفقهاء خاصة (١)

وقد أكده صراحة بقوله :

« ونجنح نحن إلى أن اختيار رجال الدولة في العصر الراهن بيد المسلمين

---

(١) تعليق : محمد جواد مغنيه المرجع السابق ص ٦٥ .

المحكومين لا بيد الفقهاء خاصة ؛ لأن ولاية الفقيه أضعف وأضيق من ولاية المعصوم كما أشرنا ، وعليه يسوغ أن يتولى أمر الدولة غير المجتهدين ، على أن تتفرغ طائفة من الاختصاص بالشريعة الإسلامية وتصوغ قوانين تخضع للكتاب والسنة صياغة واضحة وقريبة إلى الأذهان والأفهام ، وإذا لم يجدوا نصاً في هذين المصدرين اجتهدوا على أساس المبادىء العامة ، بما يحقق مصلحة الجميع ، وعلى الدولة المنتخبة التنفيذ والعمل بهذه القوانين»

يقصد بذلك أن ولاية الفقهاء كاملة بممارستهم الاجتهاد والتقنين ، ونحن نؤيد ذلك .

كما أنه استشهد بتصريحات الإمام "شريعتمداري" عن المقصود بالجمهورية الإسلامية ، وهي تؤيد رأيه ورأينا ، فهو يقول :

« الإمام شريعتمداري والجمهورية الإسلامية :

قرأت في جريدة الوطن اللبنانية تاريخ ١٩٧٩/٣/٣٠م ، تصريحاً لآية الله شريعتمداري حول الجمهورية الإسلامية وفيما يلي نص التصريح المذكور بحروفه :

كانت فكرة الجمهورية الإسلامية مبهمة ، وكانت تحمل في نظر البعض معنى الخشونة والدكتاتورية ، وقد تعززت مخاوف هذا البعض من رفضنا أن نضيف كلمة الديمقراطية إلى تعبير الجمهورية الإسلامية ، إن المبدأ الذي نسعى إليه هو أن يحكم الشعب نفسه ، هذه هي الجمهورية الإسلامية ؛ لأنه لايجوز أن يحكم فرد واحد أو طبقة واحدة فللشعب أن ينتخب ممثليه للبرلمان بالاقتراع الحر ، وكل حكومة تريد أن تحكم لابد أن تنال الثقة من البرلمان بعد أن يعينها رئيس الجمهورية ، وعندما يقر البرلمان القوانين لابد أن يراعي رأي الأكثرية انطلاقاً من عدم جواز مخالفة هذه القوانين للإسلام ؛ لأن الأكثرية الساحقة من أهل البلاد هم من المسلمين »

ويلاحظ أن الناقد يستشهد أيضاً بأن الإمام الخميني نفسه قد دعا إلى الاستفتاء العام والاقتراع على الجمهورية الإسلامية ، ومعنى هذا أنه يسلم بأن جمهور المسلمين عامة

هم الذين يمارسون السلطة أو يختارون من يتولاها ، وأن الاختيار ليس خاصاً بالعلماء[1]

« والآن نعطف على ماسبق هذا السؤال :

لماذا دعا سماحة الإمام الخميني الشعب الإيراني إلى الاستفتاء ؟

ولماذا دعا للاقتراع على الجمهورية الإسلامية في ١٩٧٩/٣/٣٠م علماً بأنه لايفتي إلا بآية محكمة أو رواية قائمة ، وهذا كتاب الله يقول بصراحة إن الحكم إلا لله »

وفي رأينا أنه يستطيع أن يستشهد كذلك بنصوص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي أشرنا إليها بشأن اختيار الفقهاء للولاية بالانتخاب المباشر أو غير المباشر.

لذلك فإن التحفظات المشار إليها لاتخالف نظرية الخميني فيما يتعلق بحق الشعب في اختيار من يتولون السلطة ، ومعنى ذلك أن الخميني رغم ماوجه إلى رأيه من نقد إلا أنه لاشك قد فتح باب التطور في فقه الشيعة ، وفي وحدة الفقه الإسلامي بصفة عامة في كل مايتعلق بنظام الحكم الإسلامي ، وأن نظريته ليست إلا بداية لاجتهادات في هذا الميدان تثبت حيوية الفقه الإسلامي ومواجهته لجميع مشاكل العصر وخاصة مشاكل النظم الدستورية المعاصرة.

يؤكد ذلك في نظرنا أن الخميني قد أكد أن مايسميه الولاية الذاتية للأئمة التي تضمن لهم امتيازاً أو صفات معينة لاتنتقل للعلماء ، ومعنى ذلك أن هذه الامتيازات خاصة بهم كالعصمة وما إليها مما يثير الجدل والشك ، لايتمتع بها الفقهاء أو غيرهم ممن يمارسون الولاية الاعتبارية في فترة الغيبة.

ونحن نسجل للخميني أنه لم يدخل فكرة العصمة في اعتباره ، بل حرص على أن المنزلة الشخصية للأئمة على فرض وجودها لايمكن أن يكون لها أثر على مدى السلطة

---

(١) تعليق : محمد جواد مغنية المرجع السابق ص٦٩

التي تكونلهم في ممارسة الإمامة أو سلطة الحكم ، بل إنه عند حديثه عن هذه المنزلة الشخصية عقب على ذلك بقوله :

﴿ ونحن لانعارض في هذا ، بل نؤيده وإن كان ذلك مما استأثر الله بعلمه ﴾

ومعنى هذه العبارة الأخيرة أن هذا المقام المحمود هو أمر بينهم وبين الله لايجوز أن يكون له أثر على ممارسة السلطة أو الولاية .

في رأينا أن قول الإمام الخميني بالتفرقة بين الولاية الاعتبارية والولاية الذاتية معناه أن من يباشرون الولاية الاعتبارية لايمكن أن يتمتعوا بالامتيازات الذاتية التي تنسب إلى الأئمة ومن بينها صفة العصمة بالصورة التي ذكرها الناقد ولانقرها ، أو ما يماثلها من صفات تجعلهم فوق النقد والمساءلة ، بل على العكس من ذلك أشار الخميني صراحة إلى أن الفقيه إذا فقد صفة العدالة أو غيرها من الشروط الواجبة في الحاكم المسلم فإنه ينعزل تلقائياً.

وقد أكد ذلك بصراحة نص المادة "١١" من دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي يقرر مايلي :

المادة الحادية عشرة بعد المائة :

« إذا عجز القائد أو أي واحد من أعضاء مجلس القيادة عن أداء الوظائف القانونية للقيادة ، أو فقد واحداً من الشرائط المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة يعزل عن منصبه. تشخيص هذا الأمر هو من مسئولية مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المائة »

« في أول اجتماع لملجس الخبراء ، يتم تحديد مقررات تشكيل هذا المجلس لمتابعة وإجراء هذه المادة »

وكذلك نص المادة "١٢" التالية لها والتي تقرر مايلي :

« القائد أو أعضاء مجلس القيادة متساوون أمام القانون مع بقية أفراد الشعب»

إننا حرصنا على التفرقة بين الانتقادات التي توجه لنظرية الخميني من الوجهة الفقهية ، وبين مايروجه الإعلام المعادي للثورة الإيرانية من حملات ضد الإمام وضد أنصاره بعد نجاح الثورة ، إن الذين قادوا الثورة قد أنشئوا حزباً سياسياً حصل على الأغلبية فهم لم يتسلموا السلطة إلا طبقاً للمبادىء الديمقراطية التي تعطي الحكم لمن يمثلون أغلبية الشعب ، فمن يدعي أن هناك تجاوزاً قد وقع منهم ، عليه أن يبين أن مايدعيه ليس من مقتضيات نظرية الخميني ، بل هو نتيجة قواعد الديمقراطية ذاتها التي تعطي للأغلبية سلطات الحكم .



ولاية العلماء وخطر الدكتاتورية البرلمانية :

إن الإمام الخميني حرص على التأكيد بأن الحكومة الفعلية التي يدعو إليها يجب أن تمارس جميع سلطات الحكم التي منحتها الشريعة للأئمة وللرسول ذاته ، إلا أنه لم يقصد بذلك إعطاء الحكام ماكان يتمتع به الأئمة من امتيازات شخصية "تكوينية" وخاصة فكرة "العصمة" المستمدة من صلتهم بأصل النبوة نتيجة للنسب أو للاستخلاف الذي هو أساس ولايتهم.

ومعنى ذلك أنه قد فتح الباب لوضع حد نهائي لهذه الامتيازات الشخصية ، ونرى أنه لاداعي هنا لفتح باب الجدل بشأنها طالما أن سلسلة الإمامة قد انقطعت باختفاء الإمام الثاني عشر.

ونعتقد أن في رأي السيد جواد مغنية ـ الذي نؤيده ـ مايطمئن بعض الناقدين الذين اعترضوا على نظرية ولاية الفقيه ، خشية أن يكون من شأنها احتكار سلطة الحكم لطائفة العلماء أو الفقهاء وحدهم ، في حين أن الأمر يجب أن يكون شورى بين جميع المسلمين ولاتختص به طائفة أو طبقة.

وهذا التخوف كان مصدره بعض العبارات التي وردت في هذه الدروس ، والتي يفهم منها أن الولاية خاصة بالفقهاء دون غيرهم ، وفهم البعض أن القصد من الولاية هو رياسة الدولة ومباشرة السلطة ، في حين أن المقصود بها في نظر الأستاذ محمد جواد مغنية وفي نظرنا هو تقنين الفقه وممارسة الاجتهاد في نطاق التشريع ، ومعلوم أن المجتهد في شريعتنا لايلزم أحداً برأيه ؛ لأن لكل فرد وكل جماعة حق الاختيار بين الاجتهادات المختلفة.

إن نصوص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الأول تؤيد هذا الرأي وتنفي هذه المخاوف من ناحيتين :

«١» فهو أولاً قد ميز بين الولاية ورياسة الدولة والحكومة والوزارة وغيرها من المناصب التنفيذية ، وكلها مفتوحة لجميع المواطنين الذين يختارهم الشعب مباشرة أو عن طريق

المجلس المنتخب ، وليست هذه المناصب خاصة بالعلماء أو الفقهاء ، وإذا احتل أحد العلماء أحد هذه المناصب فإنما يصل إليه كغيره من الناس عن طريق الانتخاب الحر.

أما الولاية فهي وظيفة دينية في نطاق الاجتهاد والفقه منفصلة عن السلطة التنفيذية ومهمتها الأولى هي توجيه السلطات التشريعية والتنفيذية نحو الالتزام بالشريعة الإسلامية ، والإشراف على أعمالها من هذه الناحية وهو من نوع الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي دستور الأمة ، فلايجوز أن تصدر تشريعات أو أعمال تنفيذية تخالفها ، وإذا انتخب أحد الفقهاء لممارسة السلطة التنفيذية فهو يخضع كغيره لإشراف الجهة التي تمارس الولاية في الاجتهاد والفقه. ص ١٤٩

إن الهيئة التي تمارس هذه الولاية تماثل في النظم الدستورية العصرية الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين سواء أكانت هذه الهيئة قضائية أم هيئة منتخبة.

وفي الدستور الإيراني يظهر من تشكيل هذه الهيئة أنها منتخبة بطريقة معينة ونصف أعضاؤها من العلماء ليستطيعوا أن يمارسوا هذه الرقابة الشرعية ، والنصف الآخر من رجال القانون وتُسمى هذه الهيئة مجلس المحافظة على الدستور.

وهذا هو نص المادة "٩١" من دستور الجمهورية الإيرانية الأول :

« بهدف حماية الأحكام الإسلامية والدستور من حيث عدم مغايرة مصادقات مجلس الشورى الوطني لهما ، يتم تشكيل مجلس باسم "مجلس المحافظة على الدستور" يتألف بالطريقة التالية :

أ) ستة أعضاء من الفقهاء العدول والعارفين بمقتضيات الساعة ، وينتخب هؤلاء من قبل القائد أو مجلس القيادة.

ب) ستة أعضاء من الحقوقيين من مختلف حقول القانون وينتخب هؤلاء من بين الحقوقيين المسلمين بواسطة المجلس الأعلى للقضاء ، ويعرضون على مجلس الشورى الوطني للموافقة عليهم.

<٢> وثانياً إلى جانبا التمييز بين الولاية في نطاق الفقه وسلطات الدولة في التنفيذ فإن هناك

ضمانة أخرى اشتمل عليها الدستور الإيراني هى أن المجلس المختص بالمحافظة على الدستور ينتخب أعضاؤه بطريقة تشترك فيها القيادة الدينية والمجلس الأعلى للقضاء ومجلس الشورى الوطني "البرلمان" كما يتضح ذلك من نص المادة "٩١" التي أوردناها.

وأكثر من ذلك فإن القائد الديني أو مجلس القيادة المشكل من الفقهاء والذي يمارس "الولاية" أو التوجيه الديني هو أيضاً ينتخب بمعرفة الأكثرية من الشعب بطريق مباشر أو غير مباشر كما نصت على ذلك المادة السابعة بعد المائة من دستور الجمهورية الإيرانية التي تقرر : ص ٣٥

القائد أو مجلس القيادة :

إذا عرفت وقبلت الأكثرية الساحقة من الشعب بمرجعية وقيادة أحد الفقهاء جامعي الشرائط المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدستور كما هو حادث بالنسبة للمرجع الديني الكبير ، قائد الثورة الإسلامية آية الله العظمى الإمام الخميني ، تكون لهذا القائد ولاية الأمر ، وكافة المسئوليات الناشئة عنها ، وفي غير هذه الحالة فإن الخبراء المنتخبين من قبل الشعب يبحثون ويتشاورون حول كافة الذين لهم صلاحية المرجعية والقيادة ، فإذا وجدوا أن مرجعاً واحداً يملك ميزة خاصة للقيادة فإنهم يعرفونه باعتباره قائداً للشعب ، وإلا فإنهم يعينون ثلاثة أو خمسة مراجع جامعي الشرائط باعتبارهم أعضاء في مجلس القيادة ويعرفونهم للشعب ص/٣٩

معنى ذلك أن الدستور فرق بين وضع الإمام الخميني وبين من يأتي بعده ، حيث أكد وجوب قيام الخبراء المنتخبين من قبل الشعب باختيار القائد الذي يتولى الإمامة أو باختيار مجلس القيادة.

والعبارة الأخيرة تشير إلى أن واضعي الدستور قد تأثروا بالنظم "الثورية" التي تجعل لمجلس قيادة الثورة مركزاً خاصاً يهيمن به على توجيه الحكم ، ولكن هذا بلاشك يكون في فترة محدودة حتى يستقر الاتجاه الذي قامت الثورة من أجله ، وهو الاتجاه الإسلامي كما صوره الخميني في هذا الكتاب .

ونظراً للظروف الخاصة بالجمهورية الإيرانية الناشئة فإنها تواجه حملة تشهير عالمية تتعاون فيها جميع القوى المعادية للإسلام التي أشار لها المؤلف في دروسه ، فضلاً عن العناصر الإيرانية وغير الإيرانية التي تضررت مصالحها بالاتجاه الجديد للثورة الإيرانية على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو غيرهما.

وحملة التشهير تركز بصفة خاصة على تضخيم الدور الذي يقوم به العلماء في ممارسة السلطة في حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، ولكن أساس هذا الدور ليس هو الدستور الإيراني ولا النظرية التي بني عليها ، وإنما هو حصولهم على أغلبية ساحقة في انتخابات المجلس النيابي باسم الحزب الجمهوري الإسلامي الذي يترأسه بعض العلماء وكل ماوجه إلى هذا الحزب من انتقادات يصفها البعض بالدكتاتورية فإنما مصدرها النظام الحزبي كما يفعل أي حزب من أحزاب الأغلبية في أي بلد ديمقراطي ، إذ يستغل أغلبيته في فرض بعض القرارات أو التشريعات التي يمكن الاعتراض عليها وانتقادها واتهامها بالدكتاتورية والاستبداد ، ومن ناحية أخرى فقد تم حل هذا الحزب أخيراً.

ومن الإنصاف للإمام الخميني أن نذكر أنه أشار في مواضع كثيرة من دروسه أن الإسلام لايقر دكتاتورية الأغلبية البرلمانية التي يمكن أن تمارسها أحزاب الأغلبية في النظم النيابية أو البرلمانية ، وأن سيادة الشريعة الإسلامية هي ضمانة تحول دون هذه الدكتاتورية البرلمانية ؛ لأن البرلمان وجميع سلطات الدولة تلتزم بعدم مخالفة أحكام الشريعة أو تجاوز حدود السلطات التي تقررها (١)

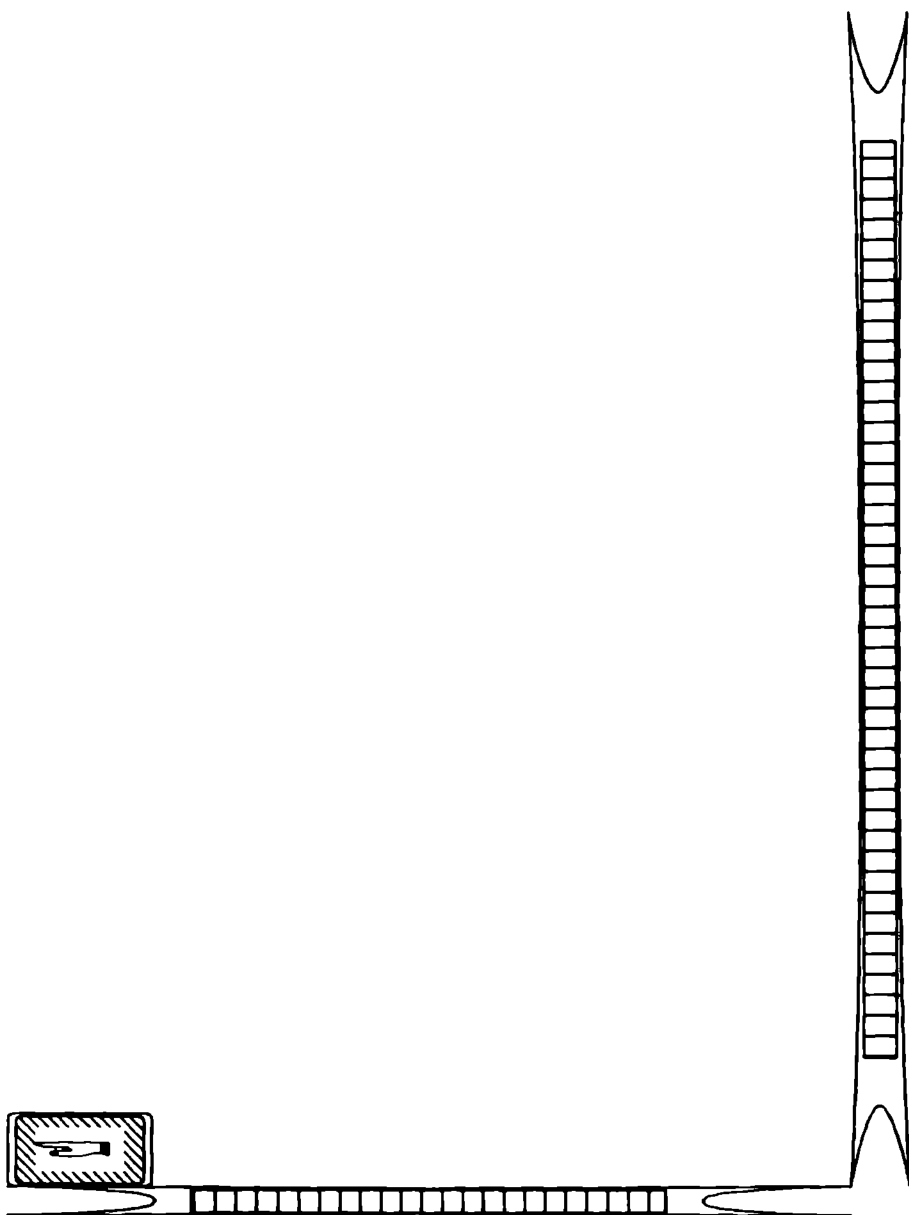
(١) تعليق : راجع ص (٤١) ومابعدها من الدروس.

الباب الرابع

أسس الولاية في زمن الغيبة [1]

- المقدمة
- الفصل التاسع : العلماء ورثة الأنبياء
- الفصل العاشر : واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الفصل الحادي عشر : العلم بالقانون والأهلية لولاية القضاء

تعليق <1> هذا الباب يدخل في نطاق فقه الشيعة الإثنا عشرية ، وقد عرضناه ليكون الكتاب كاملًا ، لكن فقه السنة ليس فيه غيبة ، وبالتالي لامجال للبحث في آثارها بمافي ذلك مايسميه الإمام الخميني "ولاية الفقيه" في زمن الغيبة.



خصصنا هذا الباب لاستعراض الأسس المذهبية التي برر بها المؤلف دعوته لولاية الفقهاء في زمن الغيبة وإقامة حكومة إسلامية على هذا الأساس.

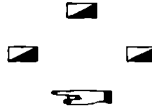
إذا تناولنا هذا الموضوع متجردين عن الالتزام بمذهب معين لوجدنا أن مبادىء الفقه تتجاوز نظرية الاستخلاف والوصية وأن البيعة والاختيار بمعرفة عامة الناس هى الأساس الذي يقول به جمهور المسلمين تطبيقاً لمبدأ الشورى الذي فرضه القرآن .

ولكن الإمام الخميني باعتباره المرجع الديني الأعلى للشيعة الإمامية قد التزم مسلكاً للبحث عن أسس للولاية مماثلة للأسس التي بنيت عليها نظرية الإمامة لدى الشيعة الجعفرية ، وهى أسس تربط بين الإمامة والنبوة عن طريق الوصية ، أي الاستخلاف.

لذلك استعان بالحديث الشريف "العلماء ورثة الأنبياء" وفسره تفسيراً منطقياً يعطي لكلمة العلماء معناها الواسع ، ولكلمة الوراثة كذلك معناها الواسع ، وبذلك يكون العلماء ورثة الأنبياء بمقتضى هذا الحديث دون حاجة لصدور وصية بذلك ، على الأقل في حالة عدم وجود إمام موصي له ، أي في فترة الغيبة ، وهى كما قدمنا من خصائص الفقه الشيعي الجعفري.

في الفصل السابع نجد أن الخميني استعان بفكرة واجب العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجعل هذا الواجب أساس التزام العلماء والمسلمين عامة بالثورة على الحكام الجائرين والحكومات غير الشرعية ، ولا شك أن عبارات المؤلف صريحة في أن واجب الأمر بالمعروف عام على جميع المسلمين في كل زمان ومكان ، فهو ليس خاصاً بالعلماء ولا يعطيهم امتيازاً خاصاً بهم ، بل على العكس هو يجعل على عاتقهم مسئولية أكبر ، ويجعلهم أول الناس التزاماً بالثورة ومقاومة الظلم والفساد والقضاء على طغيان الحكام وانحرافهم عن الشريعة وتجاوزهم لأحكامها أو تجاهلهم لها باستيراد نظم وقوانين أجنبية ما أنزل الله بها من سلطان.

أما الفصل الأخير فإنه يعود بنا إلى شرطي العلم والعدالة ، اللذين هما محور الصفات الشخصية التي يشترطها الفقهاء فيمن يرشح لتولي القضاء أو الولاية العامة ، ويصر المؤلف على الربط بين شروط ولاية القضاء وشروط الولاية العامة ؛ لأنه لاخلاف بين الفقهاء في أن ولاية القضاء خاصة بالعلماء ، وبالتالي ففي نظره أن الولاية العامة تكون كذلك على الوجه الذي ناقشناه في الباب الأول ، وفي الحدود التي تعرضناها تفصيلاً فيما سبق .

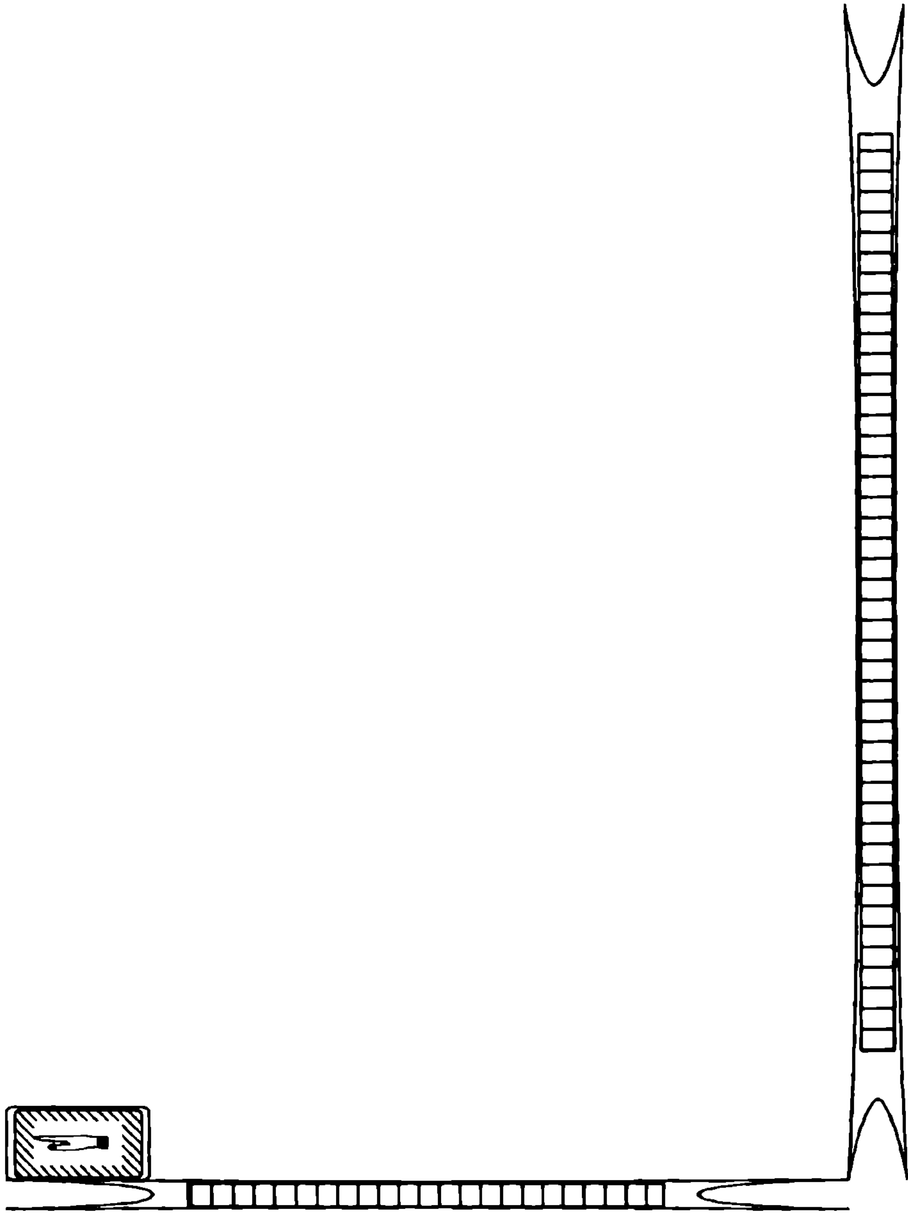


الفصل التاسع

العلماء ورثة الأنبياء [1]

١> النبوة أصل الولاية والعلماء ورثة الأنبياء.
٢> رده على القائلين بأن المقصود بالعلماء هم الأئمة.
٣> أحاديث تؤيد ولاية العلماء .
٤> أدلة أخرى من الفقه الرضوي.
٥> فتوى الشيرازي .
٦> آراء سابقة لبعض العلماء.
٧> الاستخلاف والوراثة في فقه الشيعة الجعفرية.

تعليق : <١> يراجع ماقدمناه تحت عنوان الباب الرابع .



أ > العلماء ورثة الأنبياء

١> النبوة أصل الولاية ومنبعها والعلماء ورثة الأنبياء :

حرص المؤلف على أن يقدم للحكومة الفعلية أساساً يصلها بمنبع الولاية ومصدرها الأول في نظرية الشيعة الإمامية ، وهو الرسول ﷺ .

إن أساس ولاية الأئمة في هذا المذهب هو أنها مستمدة من استخلاف الرسول ﷺ للإمام علي الذي استخلف من بعده ، وهكذا اتصلت سلسلة الاستخلاف ولم تنقطع إلا باختفاء الإمام الثاني عشر.

ولما تعرض فقهاء الشيعة للحديث الشريف "العلماء ورثة الأنبياء" جعلوا منه حجة أخرى لصالح نظرية الاستخلاف ، فقالوا إن العلماء المقصودين في هذا الحديث هم الأئمة الذين استخلفوا فعلاً ؛ لأنهم هم الذين ورثوا الإمامة من الرسول الكريم.

ويرى آخرون أن للعلماء من غير الأئمة نصيباً من هذه الوراثة ، ولكن في حدود الدعوة للإسلام وبيان أحكامه وتعليمها للناس فقط ، ولذلك قالوا إنهم يرثون الأنبياء في الدعوة للدين وبيان أحكامه للناس ، ولكنهم لا يرثون الولاية العامة أي الإمامة التي يختص بها الأئمة الذين استخلفوا وحدهم ، وهذا هو رأي الشيخ محمد جواد مغنية الذي أيدناه.

وقد عارض المؤلف هذه الأقوال الشائعة ، ودعا إلى أخذ اللفظ على عمومه ، وإلى القول بأن العلماء يرثون الأنبياء وراثة كاملة سواء في بيان الأحكام الإسلامية أو تطبيقها عن طريق إنشاء حكومة تنفيذية بما لهم من ولاية اعتبارية في حالة عدم وجود إمام مستخلف يتمتع بالولاية الذاتية وهذه هى نظريته في ولاية الفقيه.

وقد دعاه ذلك إلى الدخول في جدل فقهي حاد مع الذين يقولون بالتفسير الضيق لوراثة العلماء ، وهو الرأي الذي دافع عنه السيد محمد جواد مغنيه ، وأيدناه.

٢> الرد على من يقصرون الوراثة على الأئمة دون العلماء :

أفاض الإمام الخميني في الرد على من يأخذون بالتفسير الضيق لكلمة "العلماء"

وكلمة "الوراثة" ورجح التفسير الواسع لهاتين الكلمتين ، فالعلماء هم جميع فقهاء التفسير في كل زمان ومكان سواء وجد الأئمة أو لم يوجدوا ، والوراثة شاملة لكل اختصاصات النبوة من دعوة للدين وبيان لأحكامه ، بل وكذلك إقامة الحكومة التي تتولى تنفيذها عملياً إن التطبيق العملي لأحكام الدين يستلزم قيام الحكومة ، فهم ملزمون بإقامتها في حالة عدم وجود إمام ؛ لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، **وهذه هي عبارته :**

﴿ إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ، ولاديناراً ، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها ، فقد أخذ حظاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه ، فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ﴾

﴿ مقصودنا من نقل هذا الحديث الذي تمسك به المرحوم النراقي هو توضيح معنى جملة "العلماء ورثة الأنبياء" الواردة هنا في هذا الحديث وهنا بحوث : ص/٩٤

١) ماهو المراد بالعلماء ؟ احتمل البعض أن يكون المراد هم الأئمة ، والصحيح أن المقصود هو علماء المسلمين ، بدليل أن الأئمة لايتصور أن من مناقبهم أن يقال فيهم مثل ذلك ولايكون هذا الحديث معرفاً لهم بأي حال ، وفي رواية أبي البحتري ورد بعد جملة "العلماء ورثة الأنبياء" قوله : "فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه" ﴾

﴿ ولايتصور هذا في الأئمة عليهم السلام ؛ لأن من اطلع على ماورد في شأنهم ومنزلتهم عند رسول الله ﷺ يقطع بأن المقصود من العلماء في الروايتين ليس الأئمة ، وإنما العلماء ، وهذه المنقبة للعلماء ليست كثيرة عليهم ، ولاغرابة فيها لكثرة ماورد في شأنهم من الإعظام والتبجيل من قبيل : "علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي" ، و "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل" وعلى كل حال فالمراد من العلماء هم علماء الأمة الإسلامية" ﴾

<٢> لعل معترضاً يقول : ص/٥٩

﴿ لاتستفاد ولاية الفقيه من جملة "العلماء ورثة الأنبياء" ؛ لأن هذه الوراثة قد تكون باعتبار ما أوتيه الأنبياء من علم بالسنن والأحكام ، وهذا الاعتبار لايتضمن ولاية

شؤون الناس [1] ؛ لأن ولايتهم أو إمامتهم وقيادتهم إنما تثبت باعتبار آخر غير الاعتبار الأول ، ولم يكن الحديث صريحاً كصراحة قولنا : "العلماء بمنزلة موسى وعيسى" حتى تستفاد من ذلك ولاية الفقهاء ﴾

في رد هذا الاعتراض أقول :

﴿ إن المقياس في فهم الروايات أخذاً بظواهر ألفاظها ، هو العرف والفهم المتعارف ، وليس التحليل العلمي والفحوص المختبرية ، ونحن نصدر في فهمنا عن العرف وإذا قدر لفقيه أن يستعمل التحليل العلمي والدقة الفلسفية فإنه قد تفوته أشياء كثيرة وإذا رجعنا إلى العرف في فهم عبارة : "العلماء ورثة الأنبياء" وسألنا العرف هل أن هذه العبارة تعني أن الفقيه بمنزلة موسى وعيسى (ع) ؟ لأجاب : نعم ! ؛ لأن هذه الرواية تجعل العلماء بمنزلة موسى وعيسى ، وإذا سألنا العرف هل أن الفقيه وارث رسول الله ﷺ ؟ لأجاب : نعم ، لنفس ماسبق ، فنحن لانأخذ معنى النبوة على أنه مجرد تلقي الوحي أو العلم بالسنن والأحكام ، ولئن كان هذا الاحتمال وارداً في صيغة المفرد فهو غير محتمل في كلمة الأنبياء بصيغة الجمع ، فورود كلمة الأنبياء بصيغة الجمع إنما يقصد به كل الأنبياء ، لا بما هم أنبياء مجردين عن غير تلقي الوحي ، بل بماهم أولياء أيضاً ؛ لأن تجريد الأنبياء عن كل صفة وكل شأن غير العلم والوحي وتنزيل العلماء منزلتهم في الأحكام بالسنن والشرائع فقط فهم خاطيء مخالف لعرف العقلاء ﴾

(٣) ﴿ وحتى لو نزلنا العلماء منزلة الأنبياء بوصفهم أنبياء فإنه ينبغي إعطاء جميع أحكام المشبه به للمشبه ، مثلاً إذا قلت : فلان بمنزلة العادل ، ثم قلت : يجب إكرام العادل فنحن نفهم أن هذا الذي نزل منزلة العادل يجب إكرامه ، فنحن نستطيع أن نستفيد من قوله ﷺ ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ أن منصب الولاية ثابت للعلماء أيضاً ببيان

---

(١) هذا هو رأي الشيخ جواد مغنيه الذي أيدناه .

أن المراد من الأولوية في أقل تقدير هو الولاية والإمرة كما ورد ذلك في مجمع البحرين تعقيباً على هذه الآية في حديث عن الإمام الباقر ‹ع› أنه قال : "إنها نزلت في الإمرة يعني الإمارة" فالنبي ولي للمؤمنين ، وأمير عليهم ، وكل ذلك ثابت للعلماء ، مع أن الآية ذكرت النبي بماهو نبي من غير إضافة اعتبار آخر ﴾

‹٤› ﴿ ولعل هناك من يقول إن ميراث النبي ﷺ منحصر في الأحاديث التي تركها ، ومن أخذ منها فقد ورث النبي ﷺ ولايثبت بذلك وراثة الفقيه منصب الولاية والأمرة العامة ، والحديث لايزيد على توريث العلم وحديث أبي البحتري يقول :

"إنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم"

هذا الاعتراض غير صحيح ؛ لأنه قائم على أساس امتناع وراثة الولاية والإمارة ونحن ـ كما تعرفون ـ نصدر في فهمنا عن العرف ، فإذا سألنا عقلاء الدنيا عن وارث العرش الفلاني فهل يكون جوابهم : " إن وراثة العرش غير ممكنة" ؟ أم يذكرون لنا وريث العرش والتاج ؟ والولاية كغيرها يمكن انتقالها إلى الآخرين في نظر عرف العقلاء ، وإذا نظرنا في قوله ﷺ ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ وتأملنا في قوله ‹ع› "العلماء ورثة الأنبياء" ، عرفنا أن الولاية من الأمور الاعتبارية التي يمكن انتقالها ، وذلك غير مستحيل عرفاً ، وحتى لو فرضنا أن جملة "العلماء ورثة الأنبياء" واردة في الأئمة ‹ع› على حد ماجاء في بعض الروايات ، فلايراودنا الشك في أن المراد بهذه الوراثة هى وراثة الأئمة للأنبياء في جميع الأمور ، لا في الأحكام والعلوم فحسب ﴾

﴿ وعلى هـذا فإذا أخذنا بجملة "العلمـاء ورثة الأنبيـاء" وأعرضنا عن صدر الرواية وذيلها ، كنا مع ذلك على يقين من أن جميع شؤون الرسول ﷺ قابلة للانتقال والوراثة ومن جملتها الإمارة على الناس ، وتولى أمورهم من كل ماثبت للأئمة ‹ع› من بعده وللفقهاء من بعد الأئمة ‹ع› يستثنى من ذلك ما اختص به النبي ﷺ نفسه ، بدليل خارجي ونحن نستثني مااستثناه الدليل ليكون كل مالم يستثن باقياً على حاله ، ويكون العموم حجة فيه ﴾ ص/ ٩٧

﴿ وعمدة مايقوي الشبهة السابقة أن جملة "العلماء ورثة الأنبياء" وردت ضمن جمل تصلح أن تكون قرينة على أن المراد من الميراث فيها هو ميراث الأحاديث لاغير كماورد في صحيحة قداح :

"إن الأنبياء لم يوروثوا ديناراً ، ولادرهماً ، ولكن ورثوا العلم" وفي رواية أبي البحتري: "لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم" ، وهذه تصلح قرينة على انحصار الإرث في الأحاديث وأن الأنبياء لم يتركوا ميراثاً سواها ، خاصة مع استعمال كلمة "إنما" في الحديث الأخير وهى تستعمل في الحصر" ﴾

﴿ وهذه الشبهة واهية ؛ لأنه إنْ كان ماورثه النبي ﷺ هو الأحاديث فقط دون سواها فإن ذلك يخالف ضرورة المذهب ؛ لأن رسول الله الذي كان يلي من أمور الناس كل شيء ، قد عين من بعده والياً على الناس أمير المؤمنين ‹ع› واستمر انتقال الإمامة والولاية من إمام إلى إمام إلى أن انتهى الأمر إلى الحجة القائم ‹ع› ﴾ ص/٩٨

﴿ يضاف إلى ذلك أن كلمة "إنما" لم يثبت استعمالها للحصر دائماً ، وكلمة "إنما" غير موجودة في صحيحة قداح ، ولكنها جاءت في رواية أبي البحتري ، وقد تقدم أنها ضعيفة من ناحية السند ﴾

﴿ لننظر في الصحيحة لنرى هل أن فيها قرينة تدل على انحصار الوراثة في الأحاديث أم لا ؟ ﴾

"من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة"

﴿ في هذه الجملة ثناء على العلماء ، وفي تعريف العالم ارجعوا إلى ماورد في الكافي من بيان صفاته ووظائفه لتعلموا أن هذا الوصف لايطلق على أي كان بمجرد نيله قسطاً يسيراً من العلم ، بل إن هناك شروطاً وقيوداً تجعل الأمر صعباً ﴾ ص/٩٩

﴿ وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا به ﴾ وهذا كناية عن الاحترام والإكبار والإجلال ﴾

﴿ وإنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ، ومن في الأرض حتى الحوت في

البحر هذه الجملة بحاجة إلى توضيح مفصل خارج عن نطاق بحثنا ﴾

﴿ وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وهذا من فضائل العلماء ومناقبهم بالإضافة إلى ماتقدم من شأنهم في هذا الحديث ، ووراثة العلماء للأنبياء إنما تكون فضيلة إذا حلوا محل الأنبياء في ولاية الناس وإدارة جميع شؤونهم ﴾ ص/ ١٠٠

﴿ وأما ذيل الحديث الذي ورد فيه : "أن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً" فليس يعني أنهم لم يورثوا سوى العلم والشريعة والأحكام ، وإنما تعني هذه الجملة أن الأنبياء بالرغم مما تولوه من شؤون الناس ومافي أيديهم من السلطة والإمرة لم يكن عندهم من الجشع مايحملهم على الانشغال بطيبات الحياة وجمع الحطام والاهتمام بزخارف الحياة ، وهذا الأسلوب الحياتي البسيط الذي عاشه الأنبياء على مالديهم من الأمر ، يختلف تماماً عن الترف والبطر والبذخ الذي يمارسه السلاطين وأعضاء الحكومات الحالية التي يكون تولي الأمور فيها سبيلاً إلى الإثراء الفاحش غير المشروع﴾

﴿ وقد كانت حياة النبي ﷺ في منتهى البساطة ، لم يملك نفسه فيها شيئاً من المال ، وقد ترك علماً هو أشرف من المال ، علماً مصدره الوحي الإلهي المباشر ، وإنما ذكر العلم أو الحديث في هذه الروايات في مقابل المال وحطام الحياة ﴾ <١>

٣) *أدلة من الحديث يرى أنها تؤيد رأيه في ولاية الفقيه :*

في نظر الإمام أن ولاية الفقيه تؤيدها أحاديث أخرى ، وهذه عبارته :

﴿ خلفاء الرسول ﷺ هم الفقهاء العدول ص/٥٦

قال أمير المؤمنين علي <ع> ، قال رسول الله ﷺ : اللهم ارحم خلفائي "ثلاث مرات" قيل : يارسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي ﴾

<١> إن وراثة العلماء للأنبياء لاتعني أن لهم أي صلة بالوحي ؛ لأن هذه ميزة مقصورة على الأنبياء.

﴿ يذكر الشيخ الصدوق - رحمه الله - هذه الرواية في جامع الأخبار ، وعيون أخبار الرضا ، والمجالس في خمسة أسناد ، أو أربعة على أقل تقدير ، بسبب الاشتراك في أسماء روايتين في طريقين من هذه الطرق ، وإذ تذكر هذه الرواية مرسلة فهي تخلو من جملة "فيعلمونها الناس من بعدي" وإذ تذكر مسندة بعدة أسناد ففي بعضها جملة "فيعلمونها الناس" وفي البعض الآخر "فيعلمونها" فقط ﴾

﴿ وحديثنا حول هذا الحديث سيدور حول افتراضين :

(١) لنفرض أن هذا من أخبار الآحاد ، وقد زيدت فيه جملة "فيعلمونها" أو كانت موجودة وسقطت ، وهذا الاحتمال أقرب إلى الواقع ؛ لأننا لايمكننا اتهام الرواة ؛ لأنهم ثلاثة لاتربط بينهم أية روابط وكان أحدهم يسكن "بلخ" والآخر من "نيشابور" ، والثالث من "مرو" ومن البعيد جداً أن يتواطأ هؤلاء على مابينهم من البعد وعدم التعارف على زيادة هذه الجملة ، إذن نحن يمكننا أن نقطع بأن جملة "فيعلمونها" في الرواية المنقولة بطريق الصدور قد سقطت من قلم النساخ ، او أن الصدوق قد نسيها ﴾

(٢) ﴿ نفرض أن هناك روايتين ، إحداهما تخلو من جملة "فيعلمونها" والأخرى تشتمل عليها ، ولنفرض أن هذه الجملة موجودة فالحديث لايشمل - قطعاً - أولئك الذين يكون شغلهم الشاغل نقل الحديث فقط من دون إمعان ونظر واجتهاد ، واستنباط وقدرة على التوصل إلى الحكم الواقعي ، فلايمكننا أن نصف أمثال هؤلاء الرواة بأهليتهم للخلافة ماداموا مجرد نقلة للحديث أو كتبة له ، يسمعون الرواية فينقلونها إلى الناس ، هذا مع اعترافنا بقيمة خدمتهم التي يقدمونها للإسلام ، فمجرد نقل الأحاديث وروايتها ليس أمراً يؤهل الناقل أو الراوي لخلافة الرسول ؛ لأن بعض الرواة والمحدثين قد يكون مصداقاً لعبارة "ورب حامل فقه ليس بفقيه" وهذا لايعني أنه لايوجد في المحدثين والرواة أي فقيه ، فما أكثر المحدثين الفقهاء كالكليني ، والشيخ الصدوق وأبيه ، فإنهم كانوا فقهاء يعلمون الناس ، وحين نفرق بين الشيخ الصدوق والشيخ المفيد ، لانقصد أن الشيخ الصدوق ليس بفقيه ، أو أنه أقل فقاهة من المفيد ، كيف وقد نقل عن الشيخ الصدوق أنه بين

الأصول والفروع المذهبية في مجلس واحد ، لكن الفرق بينهما أن الشيخ المفيد أكثر اجتهاداً في الاستنباط ، وأشد إمعاناً ودقة نظر في الروايات ﴾ ص/٥٧

﴿ فالحديث يقصد به أولئك الذين يسعون في نشر علوم الإسلام وأحكامه ، ويعلمونها الناس ، كما كان الرسول ﷺ والأئمة ‹ع› يعلمون وينشرون ويتخرج على أيديهم الألوف من العلماء ، وإذا قلنا : إن الإسلام دين العالم - وهذا واضح وبديهي - كان لزاماً على علماء الإسلام أن ينشروا ويبثوا ويذيعوا أحكام هذا الدين في العالم كله ﴾

﴿ ولنفرض أن جملة "يعلمونها الناس ـ" ليست من ضمن الحديث فلننظر ماذا يعني قوله ﷺ "اللهم ارحم خلفائي الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي"؟ وفي هذا الفرض ، فالحديث أيضاً لايعني الرواة من غير ذوي الفقه ؛ لأن سنة الرسول هى سنة الله ، ومن أراد نشرها فعليه الإحاطة بجميع الأحكام الإلهية مميزاً بين الأحاديث صحيحها وغير صحيحها ، ويطلع على العام والخاص والمطلق والمقيد ، ويجمع بينها جمعاً عرفياً عقلانياً ، ويعرف الروايات الصادرة في ظروف التقية التي كانت تفرض على الأئمة ‹ع› بحيث كانت تمنعهم من إظهار الحكم الواقعي في تلك الحالات ، فالمحدث الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ، وهو مكتف بنقل الحديث لايستطيع التوصل إلى حقيقة السنة وهو في نظر الرسول ﷺ غير ذي بال ، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ ما كان يريد للناس أن يكتفوا بـ قال رسول الله ﷺ ، أو عن رسول الله ﷺ بغض النظر حتى عن طريق الرواية وسندها وإنما كان يريد أن تنشر السنة على حقيقتها ، ورواية "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً حشره الله فقيهاً" وغيرها من الروايات التي تمجد من يسعى في نشر الأحاديث لاتعني المحدث الذي لايفقه ما ينقل ، ولعله ينقل إلى من هو أفقه منه ، وإنما تعني من يؤدي إلى الناس أحكام الإسلام الواقعية ، يستنبطها من مصادرها على الموازين التي رسمها له الإسلام نفسه والأئمة أنفسهم هؤلاء المجتهدون هم خلفاء رسول الله ﷺ الذين ينشرون السنة وعلوم الإسلام ويبلغونها ويعلمونها الناس ، وبذلك يستحقون أن يدعو الرسول ﷺ لهم بالرحمة من عند الله ﴾

﴿ فلاشك إذن أن رواية : اللهم ارحم خلفائي ــ لاعلاقة لها بنقلة الحديث ورواته المجردين عن الفقه ؛ لأن كتابة الحديث وحدها لاتؤهل الشخص لخلافة الرسول بل المقصود هم فقهاء الإسلام الذين يبسطون تعاليم الإسلام وآدابه ، والذين يجمعون إلى فقههم وعلمهم ، العدالة والاستقامة في الدين ﴾ ص/٥٩

﴿ الفقيه يميز بين الرجال الذين يصح الأخذ عنهم ، وبين من لايصح الأخذ عنهم ، ففي الرواة من يفتري على لسان النبي ﷺ أحاديث لم يقلها ، ولعل راوياً لايمتنع أن يروي آلاف الأحاديث في فضل الحكام الجائرين وحسن سلوكهم عن طريق أعوان الظلمة وعلماء البلاط تمجيداً للسلاطين ، وتزكية لأعمالهم ، ومثل هذا ـ كماترون ـ واقع الآن وما أدري لماذا يتمسك بعض الناس بروايتين ضعيفتين في مقابل القرآن الذي أمر الله فيه موسى بالنهوض في وجه فرعون ، وهو أحد الملوك ، وفي مقابل كل ماورد في الأحاديث الكثيرة الآمرة بمحاربة الظالمين ومقاومتهم ، فالكسالى من الناس هم الذين يطرحون كل ذلك جانباً ليتمسكوا بروايتين ضعيفتين تزكي الملوك وتبرر التعاون معهم ، ولو كان هؤلاء متدينين لرووا إلى جانب تلك الروايتين الضعيفتين مجموعة الروايات المناهضة للظلمة وأعوانهم مثل "الرواة لاعدالة لهم" لما بدر منهم من انحياز إلى أعداء الله وابتعادهم عن تعاليم القرآن والسنة الصحيحة ، بطنتهم دعتهم إلى ذلك لا العلم ، وفي البطنة وفي حب الجاه ما يدعو إلى السير في ركاب الجائرين ﴾ ص/٦٠

﴿ إذن ، فنشر أحكام الإسلام وعلومه مهمة يقوم بها الفقهاء العدول الذين في ميسورهم التمييز بين الحق والباطل ، ويعرفون ظروف التقية التي كان يعيشها الأئمة‹ع› هذه التقية التي كانت تتخذ لحفظ المذهب من الاندراس ، لا لحفظ النفس خاصة ﴾

﴿ ولا مجال للشك في دلالة الرواية على ولاية الفقيه وخلافته في جميع الشئون ، والخلافة الواردة في جملة "اللهم ارحم خلفائي" لايختلف مفهومها في شيء عن الخلافة التي تستعمل في جملة "علىّ خليفتي" ﴾ ص/٦١

﴿ وجملة "الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي" تبين شخصية الخليفة ، وليس فيها توضيح لمعنى الخلافة ؛ لأن الخلافة كانت في صدر الإسلام من المفاهيم الواضحة وهي واضحة حتى عند السائل الذي لم يسأل النبي ﷺ عن معنى الخليفة أو الخلافة ، وإنما سأله بقوله : ومن خلفاؤك ؟ ﴾

﴿ ولم يكن أحد يفسر منصب الخلافة على عهد أمير المؤمنين <ع> وبالنسبة إلى الأئمة <ع> من بعده بأنه منصب الإفتاء فقط ، وإنما فسر المسلمون هذا المنصب بأنه الولاية والحكومة ، وتنفيذ أمر الله ، واستدلوا على ذلك بما يطول ذكره ، ولكن لماذا يتوقف بعضنا في معنى جملة "اللهم ارحم خلفائي" ؟ لماذا يظن هذا البعض أن خلافة الرسول محدودة بشخص معين ؟ وبما أن الأئمة <ع> كانوا هم خلفاء الرسول فليس لغيرهم من العلماء أن يحكم الناس ويسوسهم ، وليبق المسلمون بلا حاكم شرعي ، ولتبق أحكام الإسلام معطلة وثغوره مفتوحة للأعداء ، هذا الظن وهذا الموقف بعيد عن الإسلام ؛ لأنه انحراف في التفكير يبرأ الإسلام منه ﴾

﴿ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وثلم في الإسلام ثلمة لايسدها شيء ؛ لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها ﴾ ص/ ٦٢

في مفهوم الحديث :

﴿ قوله <ع> "لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام" تكليف للفقهاء أن يحفظوا الإسلام بعقائده وأحكامه وأنظمته ، وليس هذا التعبير صادراً من الإمام ثناء أو إطراء أو على سبيل المجاملة المتعارفة فيما بيننا حينما أقول لك حجة الإسلام وتقول لي مثل ذلك ﴾ ص/٦٣

﴿ وإذا اعتزل الفقيه الناس وأمورهم ، وقبع في زاوية من داره ، ولم يحافظ

على قوانين الإسلام ، ولم ينشرها ، ولم يعمل في إصلاح شؤون المجتمع ، ولم يهتم بالمسلمين فهل يمكن اعتباره حصناً للإسلام أو سوراً له ؟ ﴾

﴿ إذا أرسل رئيس الحكومة شخصاً إلى ناحية صغيرة وأمره أن يحفظها ويرعاها ، فهل يسمح له واجبه أن يغلق عليه أبواب داره ليرتع العدو ويعيث في تلك الناحية فساداً أم أن وظيفته تحمله على أن يبذل كل مابوسعه في سبيل حفظ ورعاية ماولى عليه ؟ ﴾

﴿ إذا قلتم : نحن نحفظ بعض الأحكام ، فأنا أتوجه إليكم بهذا السؤال :

✿ هل تقيمون الحدود ، وتنفذون قانون العقوبات في الإسلام ؟

✿ لا ... فأنتم هنا قد أحدثتم صدعاً في بناء الإسلام ، كان يجب عليكم رأبه ورتقه ، أو منع حدوثه من أول الأمر .

✿ هل تدافعون عن الثغور وتحافظون على سلامة أرض الإسلام واستقلالها ؟

✿لا ! نحن ندعو الله أن يفعل ذلك .

وهنا قد انهار جانب آخر من البناء إلى جانب ما انهار سابقاً .

✿ هل تجمعون حقوق الفقراء التي فرضها الله في أموال الأغنياء وتؤدونها إلى أصحابها تنفيذاً لما أمرتم به في ذلك ؟

✿ لا ! ذلك ليس من شأننا ، إن شاء الله يتحقق ذلك على يد غيرنا .

ماذا بقي من البناء ؟ لقد أوشك البناء كله على الخراب ، مثلكم في ذلك كمثل شاه سلطان حسين وأصفهان .

أي حصن للإسلام أنتم ؟ ما يكاد يعهد إلى أحدكم بحفظ جانب إلا اعتذر منه! هل المراد من حصن الإسلام هو هذا الذي أنتم عليه ؟ ﴾

حديث آخر :

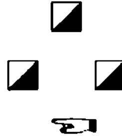
الفقهاء أمناء الرسل :

﴿ علي عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا ، قيل : يارسول

الله ومادخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم﴾

﴿ ولايسعنا تتبع الرواية بتمامها ، فذلك يستلزم بحثاً طويلاً ، علينا أن نمعن النظر في جملة : الفقهاء أمناء الرسل ﴾ ص/ ٦٧

﴿ لابد أولاً من معرفة واجبات ووظائف وصلاحيات ومجموعة أعمال الأنبياء والرسل لنتوصل بعدها إلى معرفة التكاليف التي كلف بها الفقهاء الذين ائتمنهم الرسل﴾



أهداف الرسالات

﴿ بحكم ضرورة العقل لاينحصر الهدف من بعثة الرسل في بيان وتوضيح الأحكام والشرائع التي يتلقونها بالوحي ، فلم يكن الأنبياء قد عينوا لأداء هذه الأحكام إلى الناس بإمانة تامة فحسب ، ولم يعهدوا إلى الفقهاء أن يكتفوا ببيان المسائل التي أخذوها عنهم للناس ، ولاتعني جملة "الفقهاء أمناء الرسل" أنهم مؤتمنون على النقل عنهم ، فقد كان أهم ماكلف به الأنبياء هو إقرار النظام العادل في المجتمع وتنفيذ الأحكام ، وقد يستفاد ذلك كله من قوله ﷻ ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ فقد كان الهدف الحقيقي من بعثة الأنبياء هو إقامة العدل والقسط في الناس ، وتنظيم حياتهم بموجب الموازين الشرعية ، ولايتم ذلك إلا بالحكومة التي تنفذ الأحكام ، وهذه الحكومة كما تتمثل في شخص النبي أو الرسول ، تتمثل كذلك في الأئمة ‹ع› وفي الفقهاء العلماء المؤمنين العدول من بعدهم ؛ لأن القيام على الناس وإقرار الحق والنظام العادل فيهم مطلوب على كل حال ﴾ ص/٦٨

﴿ حينما يقول الله : "واعلموا أن ماغنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ـ" ، ويقول : "خذ من أموالهم صدقة ـ" وغير ذلك من الأوامر ، فلايعني ذلك أن الرسول ﷺ مكلف بإبلاغ ذلك إلى الناس فحسب ، بل هو مأمور بالعمل به وتنفيذه مأمور أن يجبي هذه الضرائب من أهلها ليصرفها في مصالح المسلمين ، ومأمور أن يشيع العدل فيهم ، ويقيم حدود الله ويحفظ ثغور المسلمين ، ويمنع البلاد من الأعداء ، ويمنع خزانة الأمة أن يحيف عليها أحد ، وقد جاء في القرآن الكريم : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ص/٦٩

﴿ وذلك لايعني وجوب التصديق بما أخبرونا به فحسب ، وإنما يقصد من ذلك العمل والاتباع ، فإن في ذلك مجلبة لرضا الله ؛ لأن الله ﷻ يقول في موضع آخر من كتابه : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله﴾ فإطاعة الرسول إطاعة لله ؛ لأن الرسول لاينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، فإذا أمر الرسول ﷺ بالالتحاق

ببعثة أسامة ، فلايحق لأحد أن يتخلف أو يراجعه في ذلك ؛ لأن في ذلك معصية الرسول والرسول ﷺ قد فوض إليه أمر المسلمين ، فهو يدبر شؤونهم ويرشدهم ويوجههم ويعين لهم الولاة والحكام والقضاة ويعزل منهم إذا لزم الأمر ﴾

٤> أدلة أخرى من الفقه الرضوي :

يضيف الإمام الخميني إلى ماتقدم مايسميه "مؤيدات أخرى" : ص/١١٠

﴿ إذا فرضنا أن ماتقدم من الروايات يدل على ميراث العلم بالسنن والأحكام فقط ، ولم يورث النبي ﷺ غير ذلك وحتى لوقال النبي ﷺ علي وارثي ، فلنفرض أنها لاتدل على خلافته وإمرته وحكومته فنحن في هذا الغرض مضطرون للرجوع إلى النصوص الأخرى التي تدل على خلافة علي بن أبي طالب <ع> وعلى ولاية الفقهاء﴾

مؤيد من الفقه الرضوي : في عوائد النراقي ص/١٨٦ الحديث "٧" عن الفقه الرضوي وردت هذه الرواية :

﴿ منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل﴾

﴿ وبالطبع فنحن لانعتبر كل ماورد في الفقه الرضوي صحيحاً ، ولكن نأخذ الحديث كمؤيد لموضوع بحثنا ﴾

﴿ المراد من أنبياء بني إسرائيل هم الفقهاء المعاصرون لموسى ، ولعلهم كانوا يسمون أنبياء لجهة من الجهات ، وكانوا يتبعون موسى ويأخذون بسيرته في سلوكهم وأعمالهم وكان حينما يبعثهم في وجه يوليهم شؤون الناس في وجههم ذاك ، ونحن لانملك معرفة دقيقة مفصلة عن أحوالهم ، ولكنا نعرف أن موسى <ع> نفسه كان نبياً من أنبياء بني إسرائيل وكل ماكان رسول الإسلام ﷺ قد كلف به ، فقد كلف به موسى من قبل ، على تفاوت في الرتبة والشرف ، فنحن نفهم من عموم كلمة المنزلة الواردة في الرواية أن ماكان يتولاه موسى من أمر الحكومة وولاية الناس فهو ثابت للعلماء أيضاً [1] ﴾ ص/١٠٢

<١> تعليق : في نظرنا أن ذلك يكون في حالة عدم قيام أحد غيرهم بها

مؤيد آخر :

﴿ في جامع الأخبار عن النبي ﷺ : أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي ، وعلماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي ﴾

﴿ في مستدرك الوسائل نقلت رواية عن "الغرر" بهذا المضمون : العلماء حكام على الناس ، ونقلت أيضاً بلفظ : حكماء على الناس ، ولا أظن ذلك صحيحاً ؛ لأن ماجاء منقولاً عن "الغرر" كان بلفظ حكام على الناس ، وهناك مؤيدات أخرى من هذا النوع ﴾

٥> ومن فتاوي بعض علماء الشيعة ومواقفهم :

﴿ عندما حكم المرحوم الميرزا الشيرازي بحرمة التنباك ، كان صادراً في حكمه عن موقف ولاية الفقيه العامة على الناس والفقهاء الآخرين ، وكان فقهاء إيران باستثناء قلة منهم قد التزموا بهذا الحكم ، ولم يكن حكمه ذاك قضاء في نزاع أو خلاف بين اثنين وإنما كان حكماً حكومياً روعيت فيه مصالح المسلمين بحسب الوقت والظروف والملابسات وبارتفاع تلك الظروف ارتفع الحكم ﴾

﴿المرحوم ميرزا محمد تقي الشيرازي حين أفتى بالجهاد ـ الدفاع ـ واتبعه العلماء في ذلك كان حكمه صادراً عن موقف حكومته وولايته الشرعية العامة ﴾ ص/١١٦

﴿ وقد ذكرت لكم أن المرحوم النراقي ـ من المتأخرين ـ يرى أن جميع شؤون رسول الله ﷺ ثابتة للفقهاء ، مع استثناء ما استثنى من شؤونه الخاصة <١> وكان المرحوم الشيخ النائيني يقول : إن هذا الموضوع يستفاد كله من مقبولة <٢> عمر بن حنظلة .

<١> تعليق : من الأمور الخاصة بالرسول ﷺ التي لاتورث هو تلقي الوحي وكذلك العصمة التي يختص بها الأنبياء في نظر فقهاء السنة ؛ لأنها من ضرورات اختيارهم لتلقي الوحي وتبليغ الرسالة.

<٢> تعليق : اصطلاح عند علماء الحديث من الشيعة.

٦> رأينا في الاستخلاف والوراثة في فقه الشيعة :

لقد بني فقهاء الشيعة كثيراً من الأحكام الخاصة بالإمامة على فكرة استخلاف الرسول ﷺ للإمام علي رضي الله عنه .

والحقيقة أن جميع المسلمين سواء منهم أهل السنة أو الشيعة يجمعون على خلافة علي بن أبي طالب ويعتبرونه رابع الخلفاء الراشدين ، ولكن الجمهور يجعل أساس خلافته هو بيعة جمهور المسلمين له بيعة حرة ، مثل بيعتهم للخلفاء الثلاثة الذين سبقوه[1]

وهذا المنطق يؤكد مبدأ الإسلام الذي يقره الجمهور ، وهو أن أساس الخلافة والولاية في نظر الإسلام هو الشورى ، أي رضاء المحكومين وبيعتهم الحرة ، وهذا هو مايعبر عنه في الفقه الدستوري الحديث بأن الأمة مصدر السلطات ، واعتبار خلافة الإمام علي مؤسسة على الشورى ، أي البيعة العامة له كغيره من الخلفاء أو الأئمة قبله أو بعده فيه تكريم له فضلاً عن أنه تأكيد لأصل من الأصول الإسلامية ، ولا نعتقد أن كثيراً من مفكري الشيعة أو علمائهم ينكر ذلك أو يعترض عليه ؛ لأنه منسجم مع النظرية الأساسية لنظام الحكم بالشورى في الإسلام القائلة بأن جمهور الأمة هو الذي له حق ممارسة حق الحاكمية الذي منحه الله للإنسان بمقتضى خلافته في الأرض ، وفي نظرنا أن الشيعة أنفسهم يتجهون نحو ذلك.

ونحن نرى أن أحسن تعبير عن هذا المبدأ هو ماورد في صلب دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية الأول الذي نصت المادة السادسة والخمسون منه على مايلي:

الفصل الخامس : حاكمية الشعب والسلطات الناشئة منها :

<١> تعليق : وقد أشرنا فيما سبق إلى أن الرسائل التي بعثها الإمام علي إلى معاوية تؤيد هذا الرأي.

المادة السادسة والخمسون :

« الحاكمية المطلقة على الإنسان والعالم هى لله ، وهو الذي منح الإنسان حق الحاكمية على مصيره الاجتماعي ، ولايستطيع أحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو توظيفه لمصالح فرد أو مجموعة خاصة ، والشعب يمارس هذا الحق الإلهي بالطرق التي تبينها المواد»

ولذلك فإننا نرى أن كل ما أورده الإمام الخميني عن واجب العلماء في تطبيق الشريعة والدفاع عنها ، صحيح ، لكنه لايجوز أن يكون القصد منه اختصاص العلماء بذلك دون باقي الناس ، فهذا واجب عام على الجميع بمن فيهم العلماء ، ويلتزم به العلماء إذا لم يقم به غيرهم.

منطق مبدأ الشورى والبيعة أنه في حالة صدور استخلاف من أحد الأئمة [1] لصالح شخص معين يخلفه ،فإن هذا الاستخلاف لايكون سوى ترشيح فقط ، وهو لايغني عن البيعة "الانتخاب أو الاستفتاء" ؛ لأن الأساس الوحيد للولاية هو الشورى أي البيعة الحرة.

ولكن الوقائع التاريخية منذ عهد الأمويين أثبتت أن البيعة التي تلي الاستخلاف كثيراً ماتفقد صفة البيعة الحرة الاختيارية ؛ لأن المستخلف في النظم الوراثية يتولى السلطة بمقتضى الاستخلاف ، ثم يجبر الناس على البيعة دون إعطائهم حرية الاختيار ، ونظير ذلك مازال حتى الآن يحدث حتى الآن في الدول الدكتاتورية والثورية حيث يستولى أحد الأشخاص أو أحد الأحزاب على السلطة ، ثم يدعو الناس للاستفتاء دون أن يمنحهم حرية الاختيار.

---

[1] تعليق : الاستخلاف الصادر من النبي ﷺ للإمام علي رضي الله عنه هو وصية في نظر فقهاء الشيعة الإمامية وليس مجرد ترشيح ، فيكون مبدأ الترشيح مقصوراً على الاستخلاف الصادر من غير الرسول ﷺ في حالة ثبوت هذه الوصية التي لايعترف بها فقهاء السنة.

إن فكرة الاستخلاف وإن كانت تضمن نوعاً من الاستقرار لنظام الحكم ، إلا أنها تفتح باب الاستئثار بالسلطة سواء عن طريق دكتاتورية الفرد أو الحزب أو انتقال السلطة بالوراثة في بعض النظم.

إن هدف الخميني كان إسقاط نظام الحكم الشاهنشاهي في إيران ؛ لذلك أشار إلى أن الإسلام لايعرف النظام الملكي أو الشاهنشاهي "نسبة إلى شاه إيران" وذكر أن هذا النظام يناقض الحكم الإسلامي وعلل ذلك بأن البنود الخاصة بالملوكية في الدستور الإيراني مستوردة من إنجلترا وبلجيكا ودساتير الدول الأوربية ، وبأنه امتداد لنظم حكم السلاطين التي كانت قائمة في بلاد الروم والفرس ومصر واليمن قبل الإسلام ، والتي تأثر بها معاوية عندما استخلف ابنه يزيد ولياً لعهده ، وأن الإمام الحسين استشهد في كفاحه ضد هذا النظام.

يؤسفنا أنه لم يذكر صراحة أن وراثة العرش وولاية العهد أدخلت في الإسلام عن طريق الاستخلاف الصوري الذي تحول إلى وصية ثم إلى وراثة في نظم الحكم لدى أهل السنة ، وأنه لم ينكر أن مذهب الشيعة يعتبر الاستخلاف هو الأساس الوحيد لولاية الأئمة من آل البيت ، وأن البعض قد يعتبره "خطأ" نوعاً من الوراثة ، وقد يؤيدون ذلك بأنه عندما قدم نظريته في ولاية الفقيه حرص على أن يجعل أساسها مبدأ الوراثة التي للعلماء والذي استمده من الحديث الشريف "العلماء ورثة الأنبياء" متجاهلين أن المقصود هو التزامهم بالقيام بمسئولية الدعوة التي بدأها الأنبياء وأن يكونوا قدوة لغيرهم في ذلك .

وعندما أفاض في الهجوم على "حكام الجور" ووصفهم بأنهم عملاء الاستعمار علل ذلك بأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله من تشريعات مستوردة ، وأنهم يبذرون أموال المسلمين ويأكلون السحت ويظلمون الناس ويتواطئون مع أعداء الإسلام في اضطهاد دعاة الإسلام والمطالبين بالإصلاح ، ودعا المسلمين للثورة عليهم دون إشارة إلى أن نظام الحكم أو أساس الولاية في تلك النظم هو الوراثة أو القهر والسيطرة.

إن القارىء يمكنه أن يقول بأن كل معارضة للنظام الملكي الوراثي من جانب

فقهاء الشيعة أو علمائهم ليست منتجة طالما أن مذهبهم يبني ولاية الأئمة على مبدأ الاستخلاف الذي قد يعتبره البعض وصية أو وراثة [1] ، لكن نظرية ولاية الفقيه أعطت للبيعة أو اختيار المحكومين دوراً هاماً في تعيين الإمام من بين الفقهاء ، كمايفعل جمهور علماء مذاهب أهل السنة ، بل ومذهب الشيعة الزيدية كذلك.

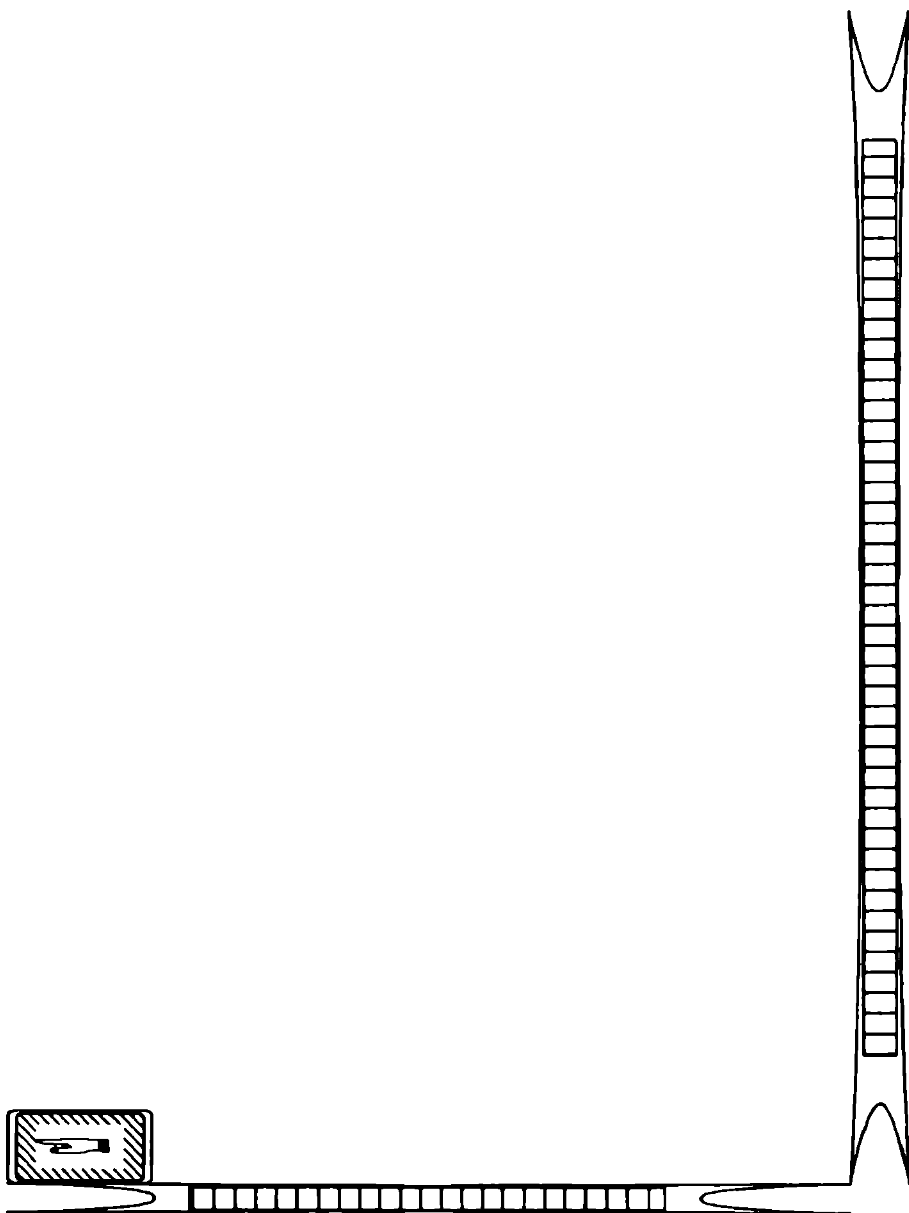
إن لنا أملاً كبيراً أن يواصل مجتهدو الشيعة المسيرة التي بدأها الخميني في هذه الدروس ، وأن يصبح الانتخاب أو البيعة الحرة في المستقبل هى الأساس للخلافة والولاية العامة في الأمة الإسلامية الموحدة التي تقيم نظامها السياسي على الشورى التي فرضها القرآن [2]

إن مراجعة نصوص دستور الجمهورية الإسلامية تؤكد هذا الاتجاه ، فإن المادة السادسة والخمسين منه تشير إلى ممارسة الشعب حق الحاكمية على مصيره الاجتماعي ، كما أن المواد الخاصة بالقائد ومجلس القيادة تجعل اختيارهم راجعاً لرأي الأغلبية الساحقة من الشعب أو الانتخاب المباشر أو غير المباشر ‹م/١٠٧› وكذلك مجلس الخبراء ‹١٠٨› ومجلس المحافظة على الدستور ‹م/٩١› فضلاً عن رئيس الجمهورية ومجلس الشورى الوطني ومجالس الشورى الإقليمية وهكذا.

في نظرنا أن الإمام الخميني لم يكن في حاجة للاستناد إلى حديث "العلماء ورثة الأنبياء" كأساس لولاية الحكم ؛ لأن الفقيه الذي يختاره الناس استحق الولاية بالشورى لا بالوصية ، ولابالوراثة.

‹١› تعليق : رغم أنهم ينكرون ذلك ويقولون إنها مجرد وصية لأنهم يلتزمون بنص ورد عن النبي ﷺ

‹٢› تعليق : أشرنا من قبل إلى قول بعضهم إن ذلك سيكون حتماً بعد ظهور الإمام الغائب وأن الاستخلاف هو مرحلة تاريخية تؤدي إلى اكتمال نضج الأمة وأنها انتهت أو تنتهي بعودة الإمام الغائب.



الفصل العاشر

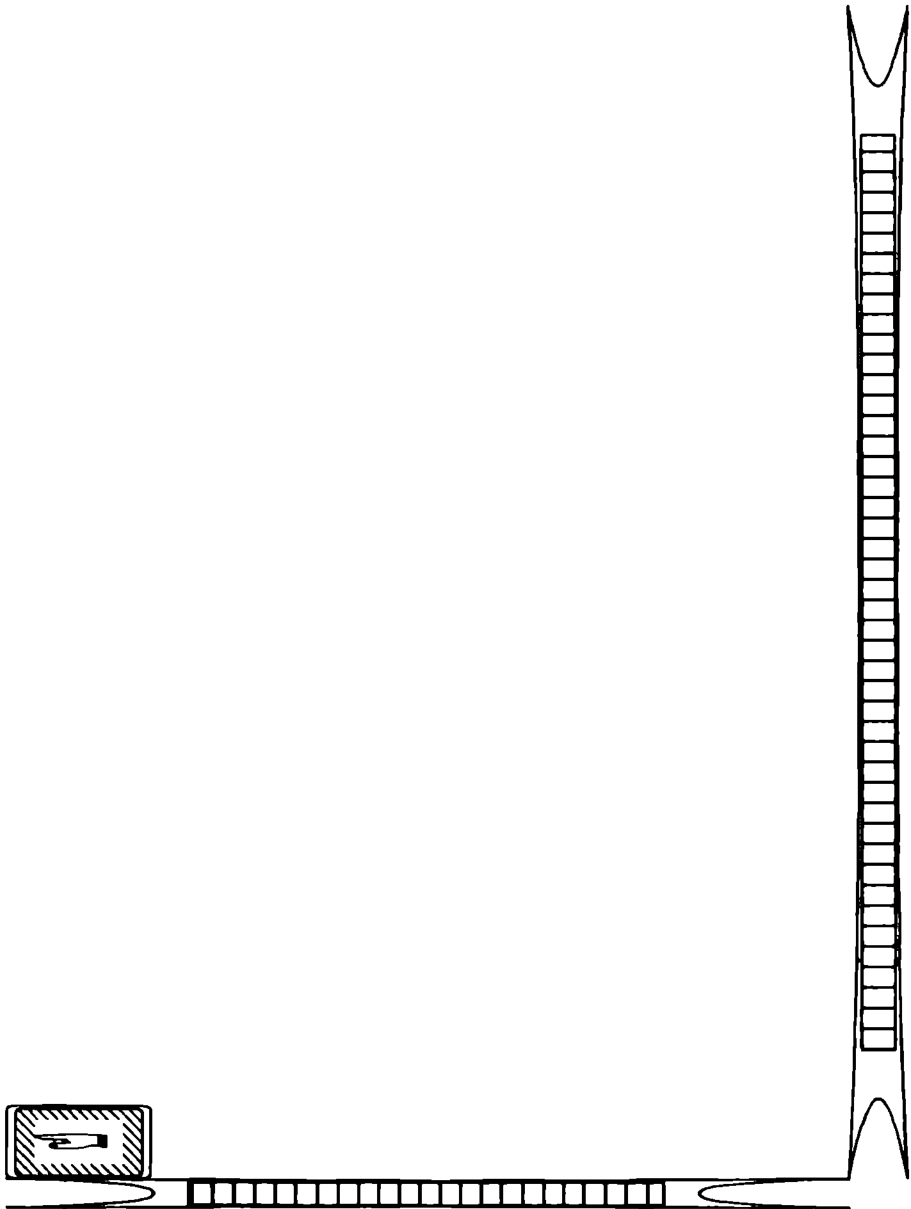
واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١> خطاب للإمام الحسين بن علي.

٢> مبدأ عام وشامل لجميع الناس في كل زمان ومكان.

٣> تنديد القرآن بعلماء اليهود والنصارى لعدم قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤> العلماء عامة حافظون لحدود الله وأمناء على حلاله وحرامه.



١) خطاب للإمام الحسين بن علي :

«١» هناك أساس آخر لنظرية الخميني هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

«٢» وهذا مبدأ عام وشامل لجميع الناس في كل زمان ومكان

يستدل على ذلك الإمام الخميني بخطاب الإمام الحسين بن علي في منى ، الذي ذكر فيه أسباب إعلانه الجهاد ضد الأمويين ، إن جهاده كان تنفيذاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب عام لجميع الناس ، وقد ذكر أن الخطاب عام يشمل جميع الناس في كل زمان ومكان ، وليس المقصود من ذلك الأئمة المستخلفين عليهم السلام وحدهم .

ومعنى ذلك أنه كذلك ليس مقصوراً على الفقهاء والعلماء وإن كان نصيبهم منه أكبر بسبب علمهم بالشريعة.

«٣» ويؤيد ذلك تنديد القرآن بعلماء اليهود والنصارى لعدم قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

«٤» وأن العلماء عامة حافظون لحدود الله وأمناء على حلاله وحرامه.

وهذه هي عباراته :

« في تحف العقول تحت عنوان : "مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء" رواية مطولة في القسم الأول منها ينقل الإمام الحسين عليه السلام عن أبيه أمير المؤمنين ماقاله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقسم الثاني خطاب وجهه سيد الشهداء الحسين عليه السلام إلى الناس في "منى" في شأن ولاية الفقيه وواجباته في محاربة الظلمة ودولهم ، والقضاء عليها ، وإحلال الحكومة الإسلامية الشرعية محلها ، وذكر فيه أسباب إعلانه الجهاد ضد الدولة الأموية الجائرة ، ويستفاد من هذه الرواية أمران : أحدهما ولاية الفقيه ، والآخر ضرورة قيام الفقهاء بفضح حكام الجور ، وزلزلة عروشهم وإيقاظ الناس وتوعيتهم ثم الوصول إلى تحطيم الكيان الجائر ، وإقامة كيان حكومي إسلامي شرعي محله ، والسبيل إلى ذلك هو الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا

هو النص: ص/ ١٠٣

اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول :

"لولا ينـاهم الربانيون والأحبـار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس مـا كانوا يصنعون" وقال :

"لعن الذين كفروا من بني إسرائيل - إلى قوله - لبئس ما كانوا يفعلون" ، وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون ، والله يقول "فلاتخشوا الناس واخشوني" وقال : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" ﴾

﴿ هو ‹ع› يقول : "هـذا الخطاب لايخص من واجههم الإمام وشافههم من حاضري مجلسه ، أو الموجودين في ‹منى› أو الناس كلهم في ذلك العصر ، وإنما هو عام يشمل جميع النـاس في كل زمان ومكان ، وهو من ناحية عمومه وشموله نظير خطابه ﷺ المتكرر في القرآن بقوله ﴿يأيها الناس﴾ والمقصود بالأولياء في هذه الفقرة هم أهل الله المتجهون إليه الذين يتحملون مسئولياتهم المعروفة ، وليس المقصود من ذلك الأئمة عليهم السلام ﴾ ص/١٠٦

﴿ لقـد استـدل عليه السلام بماورد في القـرآن عن الربانيين والأحبـار ، إذ يقول ﷺ : لولا يناهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون ﴾ ص/١٠٧

﴿ وبديهي أن هـذا اللوم والتوبيخ لايخص علمـاء اليهود والنصارى ، بل يشمل علماء الإسلام أيضاً إذا سكتوا على مايرون من أعمال الجور والظلم ، وبديهي أن هذا اللوم لايخص جيلاً سابقاً من العلماء ، وإنما الأجيال الماضية والحاضرة والتي ستوجد ، هم في ذلك سواء ، فالإمام أمير المؤمنين ‹ع› يستشهد بالقرآن ليذكر علماء الإسلام ويحملهم على الاعتبار واليقظة وأداء مايجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنكار الظلم

ومنع إقراره والسكوت عليه ﴾

﴿ يقول الإمام في خطابه ‹ع› " فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنها إذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها ، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام ، مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها ، ولهذه العظائم شرع الإسلام وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا لصغار الأمور فقط ، مما نرى ونسمع يومياً ، وإن وجب إنكارها والردع عنها ﴾ ص/١١٢

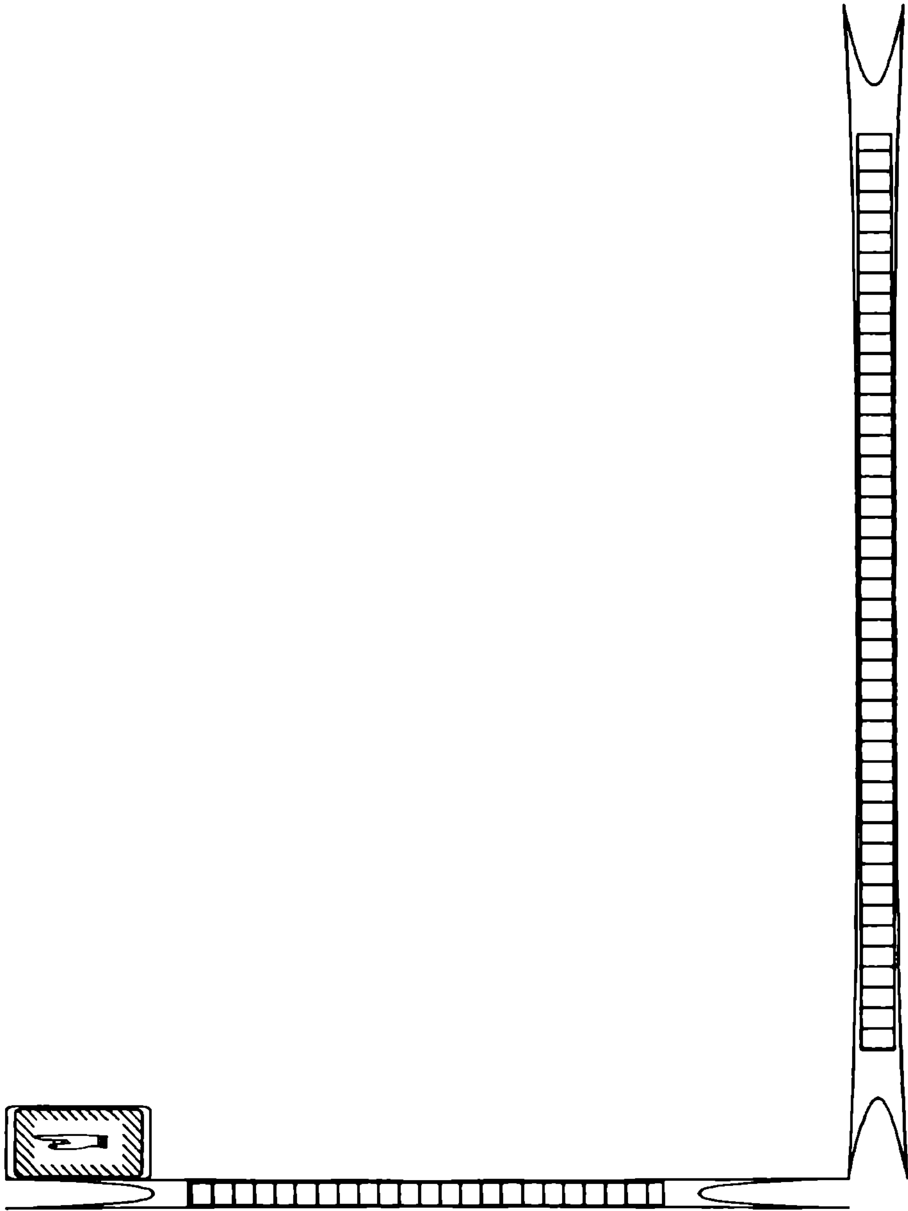
﴿ وهكذا ترون أن الحديث كله يدور حول العلماء بالله عامة ، ولايخص مفهوم "العلماء بالله" الأئمة عليهم السلام ؛ لأن علماء الإسلام [1] علماء بالله وربانيون وحافظون لحدود الله وأمناء على حلاله وحرامه ﴾ ص/١١٤

﴿ وحين يقول ‹ع› "إن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه ، فهو لايقصد علماء ذلك الجيل خاصة ، بل إنما يقصد علماء أمة بأكملها ، وإذا كان العلماء أمناء على الحلال والحرام ، وجمعوا إلى علمهم العدالة وحسن السيرة كان بإمكانهم تولي الأمور وإقامة الحدود ، وإقرار نظام الدين ، فلا بؤس ولا مسكنة ولا مسغبة و لاتعطيل للأحكام ﴾ ص/١١٥

﴿ هذه الرواية من مؤيدات بحثنا ، ولولا ضعف سندها لاعتبرناها من أقوى أدلة موضوعنا ، إن لم نقل إن مضامينها تدل على صحة صدورها عن المعصوم [2] ﴾

‹١› تعليق : المنطق يوجب ألا يخص العلماء دون غيرهم من المسلمين بهذا الواجب ، ولكنه كان يخاطب العلماء ويريد تأكيد أنهم اولى من غيرهم بالقيام بهذا الواجب العام على جميع الناس.

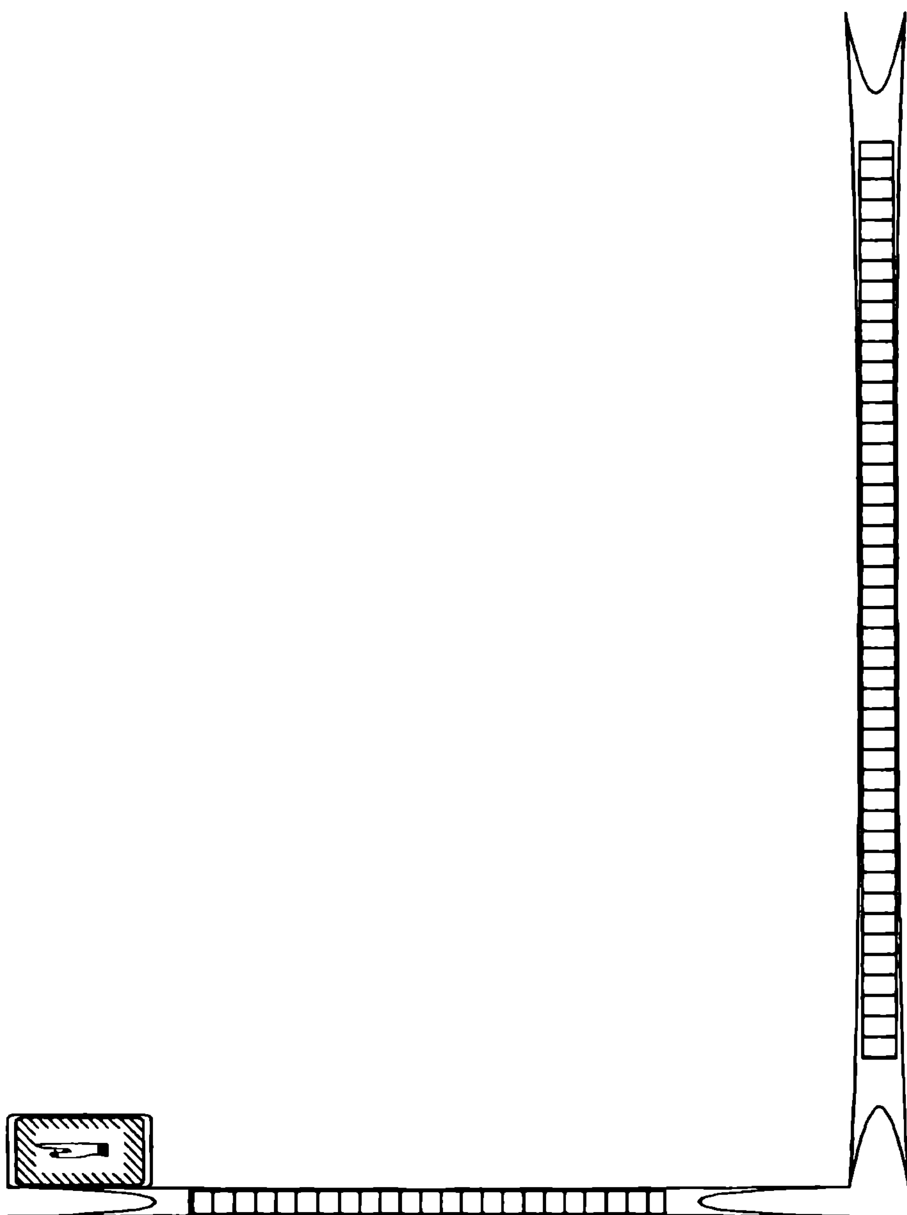
‹٢› تعليق : إن وصف الإمام الحسين عليه السلام بأنه معصوم يخالف المبدأ المعترف به عند أهل السنة من أن العصمة للأنبياء وحدهم.



الفصل الحادي عشر

العلم بالقانون والأهلية لولاية القضاء

- دور الفقهاء في الكفاح وفي الحكم.
- الدولة الإسلامية دولة القانون وحكم القانون لرجال القانون.
- شروط الولاية العامة.
- شروط الحاكم المسلم هى نفس شروط القاضي المسلم.
- رأينا .



أهمية دور الفقهاء في الثورة والحكومة تتناسب مع نصيبهم من العلم :

هدف المؤلف من نظريته هو إقناع الفقهاء واستنفارهم للقيام بواجبهم في إقامة الحكومة الإسلامية ومحاربة الظلمة والقضاء على دولتهم ، وهذا واجب على جميع المسلمين لكن الفقهاء في نظره أولى من غيرهم بذلك ؛ لأنهم أعلم بماتفرضه الشريعة عليهم وعلى غيرهم.

في نظره أن المسئولية عن إقامة الحكم الإسلامي تتناسب مع مقدار ما يحصله المرء من علم بالإسلام ، ومادام الفقهاء يتمتعون بأكبر نصيب من هذا العلم فإنهم يحملون أكبر قدر من المسئولية سواء في مرحلة الثورة والجهاد والتضحية لتحطيم أنظمة الجور والظلم المنحرفة عن الإسلام ، أي مرحلة الجهاد ضد الطغاة لإقامة الحكم الإسلامي ، أو فيما يلي ذلك في مرحلة ممارسة الولاية وسير الدولة التي طبق فيها نفس القاعدة وأدى به تطبيقها إلى عبارات يفهم منها أن ممارسة السلطة العليا في الحكومة الإسلامية يجب أن تكون للفقهاء في نظره.

حجته في ذلك أنه مادامت حكومة الإسلام هى حكومة القانون فإن الحكام يجب أن يكونوا من رجال القانون ، وهم هنا الفقهاء ؛ لأنهم علماء القانون الإسلامي.

ومن ناحية أخرى فإن هناك إجماعاً على أن القضاة يجب أن يكونوا على علم بالشريعة التي ينفذونها ويحكمون بها وأن يكونوا عدولاً ، ومعنى ذلك أن الفقهاء العدول هم الذين يتولون القضاء.

في نظره أن ولي الأمر الذي يتولى مسئولية الحكم يشترط فيه نفس الشروط التي تشترط فيمن يتولى القضاء ، خاصة شرطا العلم والعدالة ؛ لذلك فإن من يؤهلون لتوليهم منصب القضاء بين الناس هم أقدر الناس على القيام بالولاية العامة.

وكل صاحب منصب يجب أن يكون لديه العلم في حدود اختصاصه.

والعالم يحيط بجميع الأحكام الإسلامية وهذا العلم يؤهله للولاية العامة.

وهذه هي عبارته :

﴿ بما أن حكومة الإسلام هى حكومة القانون ، فالفقيه هو المتصدي لأمر الحكومة ، هو ينهض بكل مانهض به الرسول ﷺ لايزيد ولاينقص شيئاً ، فيقيم الحدود كما أقامها الرسول ﷺ ويحكم بما أنزل الله ، ويجمع فضول أموال الناس كما كان ذلك يمارس على عهد الرسول ﷺ وينظم بيت المال ، ويكون مؤتمناً عليه ، وإذا خالف الفقيه أحكام الشرع ـ والعياذ بالله ـ فإنه ينعزل تلقائياً عن الولاية لانعدام عنصر الأمانة فيه ، فالحاكم الأعلى في الحقيقة هو القانون ، والجميع يستظلون بظله ، والناس أحرار من يوم يولدون في تصرفاتهم المشروعة ، فليس لأحد على غيره حق ﴾ ص/ ٧٠

﴿ وكل من يشغل منصباً أو يقوم بوظيفة معينة فإنه يجب عليه أن يعلم في حدود اختصاصه وبمقدار حاجته والحاكم أعلم من كل من عداه ﴾ ص/٤٥

﴿ العلم بالقانون والعدالة من أهم أركان الإمامة ، وإذا كان الشخص يعلم الكثير عن الطبيعة وأسرارها ويحسن كثيراً من الفنون ، ولكنه يجهل القانون فليس علمه ذاك مؤهلاً إياه للخلافة ومقدماً إياه على غيره ممن يعلم القانون ويعمل بالعدل ، وقد أصبح من المسلمات لدى المسلمين من أول يوم وحتى يومنا هذا أن الحاكم أو الخليفة ينبغي أن يتحلى بالعلم بالقانون ، وعنده ملكة العدالة مع سلامة الاعتقاد وحسن الأخلاق﴾

﴿ وهذا مايقتضيه العقل السليم ، خاصة ونحن نعرف أن الحكومة الإسلامية تجسيد عملي للقانون ، وليس ركوب هوى ، فالجاهل بالقوانين لا أهلية فيه للحكم ؛ لأنه إن كان مقلداً في أحكامه فلاهيبة لحكومته ، وإن لم يقلد فإنه يعجز عن تنفيذ الأحكام مع فرض جهله التام بها ﴾ ص/ ٤٦

﴿ ومن المسلم به أن "الفقهاء حكام على الملوك" وإذا كان السلاطين على جانب من التدين فما عليهم إلا أن يصدروا في أعمالهم وأحكامهم عن الفقهاء ، وفي هذه الحالة فالحكام الحقيقيون هم الفقهاء ، ويكون السلاطين مجرد عمال لهم ﴾

﴿ وطبيعي أنه ليس واجباً على كل موظف أيا كانت وظيفته أن يحيط علماً

بجميع القوانين ويتفقه فيها ، بل يكفيه أن يتبصر بما يهمه منها في شغله أو عمله أو المهمة التي عهد بها إليه ، بهذا جرت السيرة على عهد الرسول ﷺ وعلى عهد أمير المؤمنين ، فالحاكم الأعلى يحيط بجميع الأحكام الإسلامية ، ويكتفي المبعثون والمرسلون والعمال والولاة بالعلم بما يتصل بمهمتهم من أحكام وتشريعات ويرجعون فيما لايعلمون إلى مصادر التشريع المرسومة لهم »

« وعلى الحاكم أن يتحلى بأقصى حد من كمال العقيدة وحسن الأخلاق مع العدل والنزاهة من الآثام ، لأن من يتصدى لإقامة الحدود وإنفاذ الحقوق وينظم موارد بيت المال ومصارفه لاينبغي أن يكون ظالماً ؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه العزيز ﴿ولاينال عهدي الظالمين﴾ فالحاكم إذا لم يكن عادلاً فإنه لايؤمن أن يخون الأمانة ، ويحمل نفسه وذويه وآله على رقاب الناس »   ص/٤٨

« فرأي الشيعة فيمن يحق له أن يلي الناس معروف منذ وفاة رسول الله ﷺ وحتى زمان الغيبة ، فالإمام عندهم فاضل عالم بالأحكام والقوانين ، وعادل في إنفاذها لاتأخذه في الله لومة لائم»

ولاية الحكم مثل ولاية القضاء :

✡ القضاء من شؤون الفقيه العادل .

يستمر الإمام الخميني في تبرير ولاية الفقيه قياساً على ولاية القضاء ، إذ لاخلاف في أن الفقيه هو الذي يقضي بين الناس ، ولابد أن تكون شروط تولي القضاء في نظره هى نفس شروط الولاية العامة ، وعليه فإنه في عصر الغيبة يكون الفقيه مؤهلاً لإمامة المسلمين متى اختاروه لذلك .

✡ يستند الإمام الخميني إلى رواية عن توقيع صدر عن الإمام الثاني عشر الغائب المهدي.

✡ ولم يقصد الإمام الخميني بقوله إن منصب العلماء محفوظ دائماً أي أنهم لايعزلون عن الولاية مطلقاً ، بل إنه أوضح بصراحة أن من يخالف الشرع منهم ينعزل تلقائياً لفقده

شرط الأمانة الذي استحق به الولاية.

✿ ولاينعزل العلماء عن منصب الحكم بوفاة الإمام.

وهذه هي عبارته :

﴿ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن مبارك ، عن عبدالله بن جميلة ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح .. ياشريح : قد جلست مجلساً لايجلسه إلا نبي ، أو وصي أو شقي[1] ﴾

﴿ وكان "شريح" هذا قد شغل منصب القضاء قرابة خمسين عاماً ، وكان متملقاً لمعاوية ، يمدحه ، ويثني عليه ، ويقول فيه ماليس له بأهل ، وكان موقفه هذا هدماً لما تبنيه حكومة أمير المؤمنين ‹ع› إلا أن علياً ‹ع› لم يستطع عزله ؛ لأن من قبله قد نصبه ، ولم يكن عزله بسبب ذلك في متناول أمير المؤمنين ، إلا أنه ‹ع› اكتفى بمراقبته وردعه عن الوقوع فيما يخالف تعاليم الشرع ﴾ ص/٧٤

﴿ لئن كان قد وقع في مسألة الولاية خلاف ، فذهب بعض العلماء كالمرحوم النراقي والمرحوم النائيني إلى أن للفقيه جميع ما للإمام من الوظائف والأعمال في مجال الحكم والإدارة والسياسة ، وذهب بعض إلى أن ولاية الفقيه ليست من الشمول بحيث تكون مثل ولاية الإمام ‹ع› لئن كان قد وقع في ذلك خلاف ، فلا أرى أن خلافاً وقع في أن منصب القضاء من مختصات الفقيه العادل ، نظراً إلى أن الحديث شمل بالذكر «النبي والشقي ، والوصي» ومعلوم أن الفقهاء ليسوا أنبياء ، ولاشك أنهم ليسوا في عداد الأشقياء فبالضرورة يصدق عليه أنهم "أوصياء" وبسبب غلبة استعمال كلمة "الوصي" في الوصي الأول أمير المؤمنين ‹ع› لذا نرى البعض لايأخذ بهذه الرواية كدليل على موضوعنا ،

‹١› وسائل الشيعة كتاب القضاء الباب (٣) الحديث (٢) من لايحضره الفقيه ، الجزء (٣) ص (٤) رواه مرسلاً .

وقد سبق أن قلنا إنه لاينبغي أن يتوهم متوهم أن منصب الحكم كان يرفع من منزلة الأئمة ‹ع› إذ أن سياسة الناس والحكم فيهم لم يكن كل ذلك إلا قياماً بالواجب وإحقاقاً للحق وتقويماً للمجتمع ونشراً للعدالة بين الناس ، وقد كانت للأئمة مراتب عالية ، ومنازل لايعلمها إلا الله ، ولايكون لتعيينهم للخلافة أو عدم تعيينهم لها في تلك المراتب مزيد أثر أو نقصان لأن هذا المنصب ليس هو الذي يرفع من شأن الإنسان ، أو يكسبه شأناً ، بل إن من يكون ذا شأن وفقه وصلاح يكون مؤهلاً لإشغال هذا المنصب كجزء من واجباته الحياتية ﴾

ص/ ٧٥

﴿وعلى كل حال ، فنحن نفهم من الحديث أن الفقهاء هم أوصياء الرسول ﷺ من بعد الأئمة وفي حال غيابهم ، وقد كلفوا بالقيام بجميع ما كلف الأئمة ‹ع› بالقيام به﴾

﴿وحديث آخر يؤيد موضوعنا ، ولعله أرجح من الأول سنداً ودلالة ، وقد ورد عن الكليني بطريق ضعيف ، إلا أن الصدوق رواه عن طريق سليمان بن خالد ، وهو صحيح ومعتبر﴾

﴿عن عدة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن ابن مكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هى للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين "كنبي" أو "وصي نبي" رواه الصدوق بإسناد عن سليمان بن خالد [1] ﴾ ص/٧٦

﴿ فأنتم ترون أن من يحكم أو يقضي بين الناس لابد أن يكون إماماً عالماً بالقوانين والأحكام ، وأن يكون عادلاً ، وهذه الشروط لاتكون إلا في نبي أو وصي نبي وقد بينت من قبل أن من البديهيات الفقهية أن منصب القضاء لايحق إلا للفقيه العادل أن يمارسه ، والفقيه يعني العالم بالعقائد والأحكام والأنظمة والأخلاق الإسلامية ، أي

‹١› الوسائل ، كتاب القضاء ، الباب "٣" الحديث "٣ ، ٧/١٨" الطبعة الحديثة.

محيطاً بجميع ماجاء به الرسول ﷺ وقد حصر الإمام ‹ع› القضاء بمن كان نبياً أو وصي نبي ، وبما أن الفقيه ليس نبياً فهو إذن وصي نبي ، وفي عصر الغيبة يكون هو إمام المسلمين وقائدهم ، والقاضي بينهم بالقسط دون سواه ﴾

﴿في كتاب "إكمال الدين وإتمام النعمة" عن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد بن يعقوب ، عن اسحاق بن يعقوب ، قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت عليّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام قال : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله ، وأما محمد بن عثمان العمري ، فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل فإنه ثقتي ، وكتابه كتابي [1] ﴾ ص/٧٧

﴿وطبيعي أن المقصود من الحوادث الواقعة ليس هو المسائل والأحكام الشرعية فالسائل كان يعرف مرجعه في هذه المسائل والأحكام وكان الناس يرجعون إلى الفقهاء إذا أشكلت عليهم مسألة من مسائل الشرع وأحكامه ، وقد كان ذلك يحدث حتى في زمن الأئمة أنفسهم إذا كان الناس بعيدين عن الإمام ، وفي مصر غير مصره ، فالسائل المعاصر لأوائل غيبة الإمام ‹ع› وهو على اتصال بنوابه ، ويراسل الإمام ويستفتيه لم يكن يسأل عن المرجع في الفتوى ؛ لأنه كان يعرف ذلك جيداً ، إنما كان يسأل عن المرجع في المشكلات الاجتماعية المعاصرة ، وفيما يجد من تطورات في حياة الناس فهو إذ تعذر عليه الرجوع في تلك الأمور إلى الإمام بسبب غيبته يريد أن يعرف المرجع في تقلبات الحياة وتطورات المجتمع والحوادث الطارئة ، وهو لايدري ماذا يفعل ، وقد كان سؤاله عاماً لايخص جهة معينة بالذكر فكانت الإجابة عامة كذلك مناسبة للسؤال ، وكان الجواب كما عرفتم: ارجعوا إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله ﴾

‹1› الوسائل ١٨/١٠١ كتاب القضاء الباب ١١ الحديث ٩ ، رواه الشيخ الطوسي في كتاب "الغيبة" ورواه الطبرسي في "الاحتجاج".

﴿ حجـة الله تعني مـاذا ؟ مـاذا تفهمون منهـا ؟ هـل تعني خبر الواحد ؟ هـل معنى حجة الله أن صاحب الأمر عليه السلام إذا أخبر عن الرسول بخبر فعلينا أن نأخذ به كما نأخذ بخبر زرارة ؟ هل هو حجة الله في بيان المسائل والأحكام فقط ؟ إذا قال الرسول ‹ص› إني جعلت علياً عليه السلام حجة عليكم ، فهل معنى ذلك : أنني سأذهب وأخلف فيكم علياً يبين لكم المسائل والأحكام ويوضحها ؟ أم ماذا ؟ ﴾ ص / ٧٨

﴿ حجة الله تعني أن الإمام مرجع للناس في جميع الأمور ، والله قد عينه ، وأناط به كل تصرف وتدبير من شأنه أن ينفع الناس ويسعدهم ، وكذلك الفقهاء فهم مراجع الأمة وقادتها ، فحجة الله هو الذي عينه الله للقيام بأمور المسلمين ، فتكون أفعاله وأقواله حجة على المسلمين يجب إنفاذها ولايسمح بالتخلف عنها في إقامة الحدود وجباية الخمس والزكاة والخراج والغنائم وإنفاقها ، وذلك يعني أنكم إذا راجعتم ـ مع وجود الحجة ـ حكام الجور فأنتم محاسبون على ذلك ومعاقبون عليه يوم القيامة فالله ﷻ يحتج بأمير المؤمنين ‹ع› على الذين خرجوا عليه ، وخالفوا عن أمره كما يحتج على معاوية وحكام بني أمية وبني العباس وأعوانهم ومساعديهم بما غصبوه من الحق ، وبما أشغلوه من المنصب الذي ليسوا له بأهل ﴾ ص / ٧٩

﴿ فالفقهـاء اليوم هم الحجـة على النـاس ، كمـا كان الرسول ﷺ حجـة الله عليهم ، وكل ما كان يناط بالنبي ﷺ فقد أناطه الأئمة بالفقهاء من بعدهم ، فهم المرجع في جميع الأمور والمشكلات والمعضلات [1] وإليهم قد فوضت الحكومة وولاية الناس وسياستهم والجباية والإنفاق ، وكل من يتخلف عن طاعتهم ، فإن الله يؤاخذه ويحاسبه على ذلك ﴾ ص / ٨٠

﴿ هذه الرواية التي نقلناها واضحة من دلالتها ، فإن لم تبلغ مرتبة الدليل على رأينا في الموضوع فهي على الأقل مؤيدة ومساندة لما نراه ونذهب إليه ﴾

‹١› تعليق : يراجع ماقلناه سابقاً عن وجوب التخصص في عصرنا.

﴿ وإذا خالف الفقيه أحكام الشرع ـ والعياذ بالله ـ فإنه ينعزل تلقائياً عن الولاية لانعدام عنصر الأمانة فيه ﴾

﴿ فالحاكم الأعلى في الحقيقة هو القانون ، والجميع يستظلون بظله ، والناس أحرار من يوم يولدون ، في تصرفاتهم المشروعة فليس لأحد على غيره حق ﴾

براصل الخميني سرد الأدلة على ولاية العلماء :

علماء الإسلام هم مرجع الأمور :

﴿بموجب ماورد عن الإمام ‹ع› فالمرجع هو من روى حديثهم وعرف حلالهم وحرامهم ، ونظر بدقة في أحكامهم بموجب مالديه من الموازين الاجتهادية ، والإمام في جوابه عن السؤال الوارد في الرواية لم يترك غموضاً أو إبهاماً واشترط في المرجع إلى جانب روايته الحديث أن تكون له معرفة بالحلال والحرام ونظر دقيق وتبصر ، فناقل الحديث من غير نظر ومعرفة ليس مرجعاً ﴾ ص/ ٨٨

العلماء منصوبون للحكم :

﴿ يقول ‹ع› "فإني قد جعلته عليكم حاكماً" فعلى الناس أن يرضوا به حاكماً يرجعون إليه في قضاياهم ومنازعاتهم ، ولايحق لهم الرجوع إلى غيره ، ففي الفصل في الدعاوي يرجع إلى من عينه الإمام دون غيره ، وهذا الحكم الشرعي يعم المسلمين جميعاً وليس مشكلة تخص عمر بن حنظلة ليكون الجواب الصادر عن الإمام جواباً خاصاً به ، وكما كان أمير المؤمنين ‹ع› يعين الولاة ويأمر الناس بالرجوع إليهم وطاعتهم فكذلك الإمام الصادق ‹ع› باعتباره ولياً وحاكماً على المسلمين وعلى العلماء والفقهاء ، فقد عين في أيام حياته ولما بعد وفاته حكاماً وقضاة ، وذلك ماعبر عنه بقوله ‹ع› "جعلته عليكم حاكماً" والحكم هنا لايقتصر على الأمور القضائية ، بل يشتمل عليها وعلى غيرها ، ويستفاد من هذه الآية والآيات المتقدمة والرواية أن جواب الإمام لايخص تعيين القضاة فقط ، وإنما هو شيء أعم من ذلك ، والرواية من الواضحات ولاتشكيك في سندها أو دلالتها ، ولاشك أن الإمام قد عين الفقهاء للحكومة والقضاء وألزم المسلمين كافة أن يأخذوا ذلك بعين

الاعتبار﴾

﴿ ومن أجل جلاء الموضوع وإيضاحه أكثر ، ننتقل إلى رواية أبي خديجة : محمد بن حسن بإسناده قال : بعثني أبو عبد الله ‹ع› إلى أحد أصحابنا فقال : قل لهم : إياكم إذا وقعت بينكم الخصومة أو تداري في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق ، اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً ، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر [1] ﴾

﴿ والمقصود من الفساق : القضاة الذين نصبهم ولاة الأمور في ذلك الوقت ، وفي حديث سابق نهى عن الرجوع إلى سلاطين الجور وقضاة الجور ، وفي هذا الحديث نصب القاضي الذي ينبغي الرجوع إليه ، وفي مقولة حنظلة نصب الحاكم المنفذ والقاضي أيضاً ، ويظهر من ذيل الحديث أن السلطان كان مرجعاً لبعض المخاصمات غير ما كان القضاة مراجع لها ﴾

﴿ نتساءل الآن عن الحكام والقضاة الذين عينهم الإمام أيام حياته بموجب الأحاديث ، وحديث عمر بن حنظلة بشكل خاص ، وأوكل إليهم أمور الحكم والقضاء بين الناس ، هل عزلوا عن مناصبهم بعد وفاة الإمام أم لا ؟ ﴾

﴿ نحن نعلم أن أوامر الأئمة تختلف عن أوامر غيرهم ، وعلى مذهبنا فإن جميع الأوامر الصادرة عن الأئمة في حياتهم نافذة المفعول ، وواجبة الاتباع حتى بعد وفاتهم فماهو الرأي بالنسبة إلى من عينهم الإمام بصفة خاصة أو عامة كحكام أو قضاة؟ ﴾

﴿ في الدول سواء الملكية منها والجمهورية أو أي شكل آخر ، إذا توفى الرئيس أو الملك أو حدث انقلاب فإن ذلك كله لايؤثر على الرتب والمناصب العسكرية والإدارية تلقائياً وإن كان بإمكان النظام الجديد أو الحاكم الجديد أن يغير ويبدل

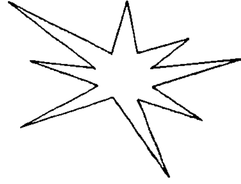
‹1› الوسائل : ١٨ / ١٠٠ الحديث "٦".

في ذوي المناصب إلا أن الرتب لاتلغي تلقائياً ، ونحن نرى أن بعض الأمور يزول تلقائياً كما لو أن فقيهاً وكل شخصاً في بلد معين أو منح إجازة حسبية لشخص فإن ذلك يزول ويرتفع تلقائياً بموت الفقيه ، ولكن الفقيه إذا عين قيماً على صغير ، أو ولي أحداً على حالة باستمرار ، فمن أي نوع يكون تعيين الفقهاء للحكم والقضاء بين الناس ؟ ﴾

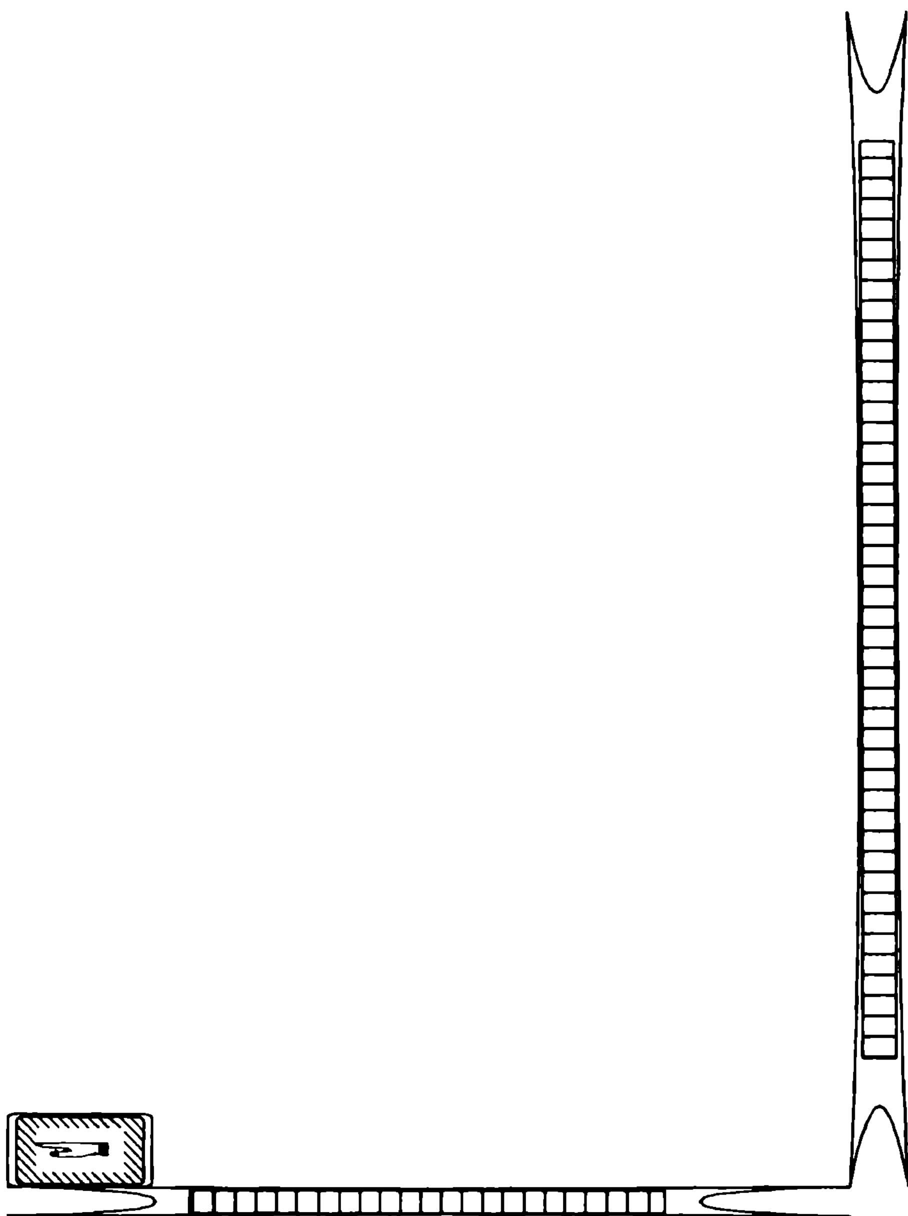
﴿ نحن نعتقد أن المنصب الذي منحه الأئمة ‹ع› للفقهاء لايزال محفوظاً لهم لأن الأئمة الذين لانتصور فيهم السهو أو الغفلة ونعتقد فيهم الإحاطة بكل مافيه مصلحة للمسلمين كانوا على علم بأن هذا المنصب لايزول عن الفقهاء من بعدهم بمجرد وفاتهم وإذا كان الإمام يعرف أن أمر هذا التعيين منوط بحياته لكان ينبغي له أن يلفت أنظار الناس إلى ذلك ، بأن يبين لهم أن منصب هؤلاء الفقهاء موقوت بحياة الأئمة وبعدها يكون الفقهاء معزولين ﴾

﴿ إذن فالعلماء بموجب هذه الرواية قد عينوا من قبل الإمام للحكومة والقضاء بين الناس ، ومنصبهم لايزال محفوظاً لهم ولانحتمل أن يكون الإمام الذي تلا الإمام الصادق ‹ع› قد عزل الفقهاء عن هذا المنصب ؛ لأن هذا الاحتمال ضعيف وغير وارد ، وأن الإمام عليه السلام نفسه ينهى عن الرجوع إلى سلاطين الجور وقضاته ويعتبر الرجوع إليهم رجوعاً إلى الطاغوت ، ويتمسك بالآية الشريفة التي أمر الله فيها أن يكفر بالطاغوت ، فإذا كان الإمام اللاحق قد عزل هؤلاء الفقهاء ولم يعين آخرين فإلى من يرجع المسلمون في خلافاتهم ومنازعاتهم ؟ هل يرجعون إلى الفساق والظلمة وحكم الطاغوت أم يكون فوضى وضياع للحقوق وأكل للمال بالباطل ، وتعد لحدود الله من غير رادع ؟! ﴾

﴿ نحن على يقين من أن الإمام موسى بن جعفر ‹ع› لايمكن أن ينقض ما جاء به الإمام الصادق ‹ع› في هذا الموضوع وفي غيره ، ولايمكن أن يمنع من الرجوع إلى الفقهاء العدول أو يأمر بالرجوع إلى حكم الطاغوت أو يرضى بضياع الحقوق ﴾ ▬



رأي المؤلف



لقد سايرنا الإمام في منطقه إلى نهايته حتى وصل إلى قوله إن مايشترط من العلم عند كل صاحب ولاية أو وظيفة هو مايهمه منها في شغله أو عمله .

وإني أعتقد أن هذا المبدأ يجب أن يكون مفتاح اجتهادات كثيرة في نطاق الأحكام المتعلقة بالنظام السياسي في الإسلام ، وخاصة تطبيق شرط العلم فيمن يكون أهلاً للترشيح للولاية العامة أو رياسة الدولة أو الحكومة الإسلامية.

إن كل دستور يشتمل على نصوص تحدد اختصاصات كل من يتولى المهام القيادية ، فيجب أن يكون العلم الذي يشترط لديه هو مايلزمه للقيام باختصاصاته.

إن الدساتير التي توضع في المجتمعات الحديثة تتأثر بما وصلت إليه شئون المجتمع من تعقيد بسبب التطورات العصرية في العلوم وتنوع المسئوليات الذي يستلزم تنوع المراكز القيادية وتعدد المسئولين عنها في عصرنا ، ووضع حدود لاختصاص كل صاحب ولاية بما في ذلك رئيس الدولة أو صاحب الولاية الكبرى ، وسيزداد ذلك في العصور القادمة.

أما في فجر الإسلام ، حينما كان المجتمع الناشيء محصوراً في المدينة ، فإن قائد الأمة كان يمارس ولاية عامة شاملة يدخل فيها إدارة جميع شئونها العسكرية والاجتماعية والقضائية والعلمية إلى آخره ؛ لذلك كان من الطبيعي أن يتوفر لديه العلم بجميع الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الشئون جميعها ، وكان يفوض من يرسله من عماله إلى البلاد النائية لتولي جميع هذه الشئون كذلك ، لكنا نلاحظ أن مبدأ التخصص قد بدأ العمل به في عهد الخلفاء الراشدين بتخصيص من يتولى القضاء أو من يتولى جمع الزكاة ومن يقود جيشاً أو سرية إلى آخره .

لذلك فإن ظاهرة التخصص لايمكن تجاهلها عند استنباط الأحكام وخاصة منها مايتعلق بشروط الأهلية ، وظاهرة التخصص لاتقتصر على من يتولون المهام الثانوية بل إنها تشمل أيضاً من يتولون المهمات القيادية ، فبدأت ظاهرة الفصل بين السلطات تستلزم تخصيص من يتولون التشريع ، ومن يتولون القضاء ، ومن يتولون السلطات التنفيذية

ووصل هذا التخصيص إلى رئيس الدولة نفسه الذي أصبحت مهمته محدودة ، يختلف نطاقها بحسب مايقرره كل دستور ، فلم يعد من الممكن أن يتولى القضاء وإقامة الحدود ولا جمع الزكاة وحصر الغنائم أو إدارة شئون بيت المال ، ولا غير ذلك مما يستلزم العلم بأحكام الشريعة والفقه في جميع هذه الشئون ، وأصبح عمله الأساسي هو اختيار من يرأس السلطة التنفيذية ، لا أن يتولاها بنفسه ، ومعنى ذلك أن القول بضرورة معرفته بالأحكام اللازمة لممارسة اختصاصه لم تعد شاملة لأحكام الشريعة ، بل تقتصر على معرفة الشروط اللازمة في المسئولين الذين يتولى اختيارهم وتعيينهم.

ما ذهب إليه الخميني ومن سبقه من فقهائنا من القول بأن الحاكم الأعلى يجب أن يكون محيطاً بجميع الأحكام الإسلامية ، كان أساسه أنه يتولى تنفيذها جميعاً أو أنه يشرف على ذلك وله الكلمة الأخيرة فيها وعليه أن يكون قادراً على الاجتهاد لاستنباط الأحكام في المواقف التي تحتاج إلى ذلك في جميع شئون الجماعة ، لكن هذا الوضع قد انتهى منذ عهد بعيد.

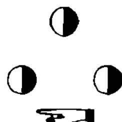
وفي رأينا أن مهمة الحاكم الأعلى في عصرنا والعصور القادمة لن تشمل تنفيذ الأحكام جميعاً ، بل مهمته تضيق شيئاً فشيئاً ، ويكفينا منه في كثير من الأحوال أن يحسن اختيار من يتولى كل أمر من الأمور القيادية في المجتمع ، وأن يحسن اختيار من يشرفون على القائمين بهذه المسئوليات ومحاسبتهم ، ويبقى هو المرجع الأعلى في التوجيهات العامة التي لايمكن أن تشمل جميع الأحكام الشرعية ، فلاحاجة لكي نشترط فيه العلم بجميع أحكام الشريعة في جميع الأمور كما يقول الإمام الخميني وغيره كثيرون من الفقهاء ، وهو قول لامحل له في نظرنا في الحاضر ولا في المستقبل .

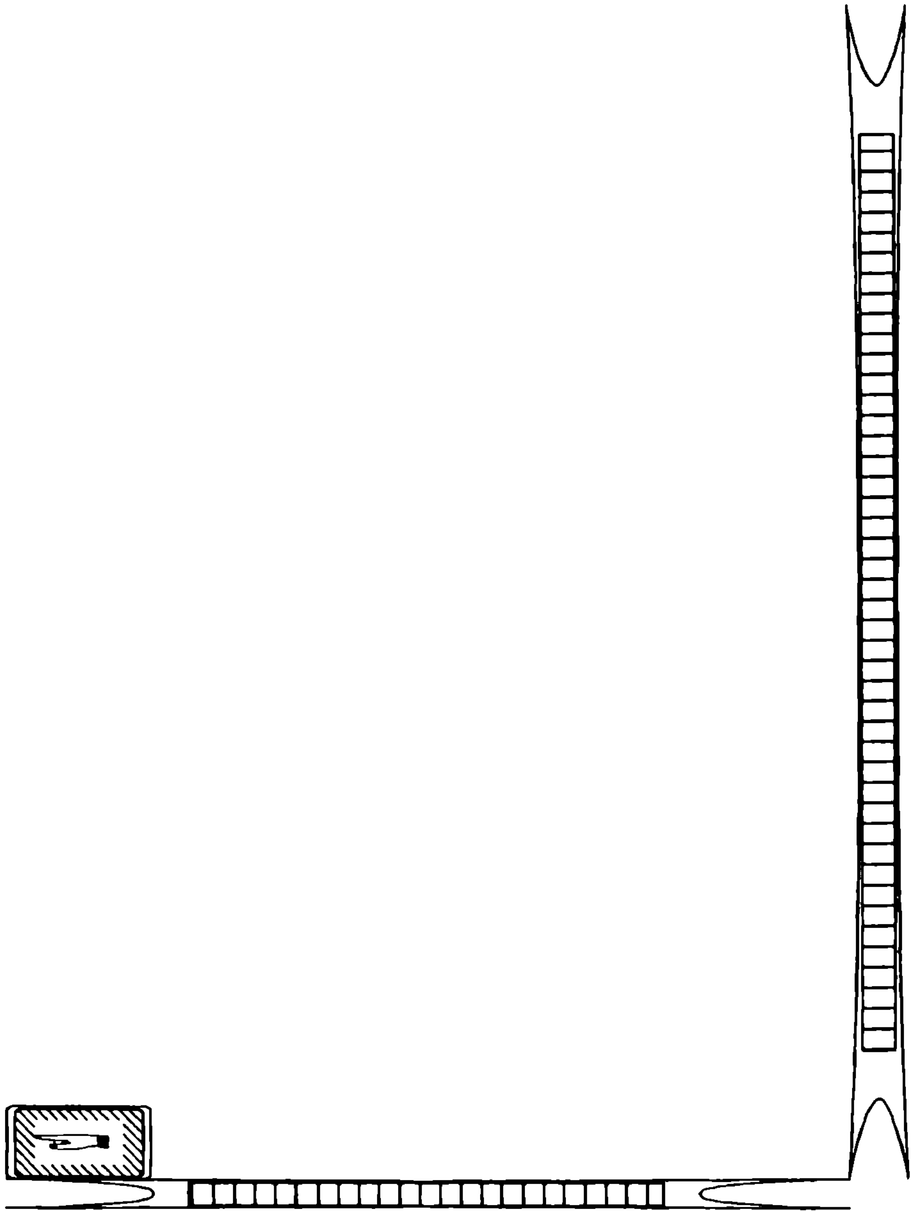
إن القول بغير ذلك غير عملي ولا واقعي ، وهو من آثار الاتجاه المثالي الذي لم يعد صالحاً في عصرنا ولا في العصور التالية ؛ لأن نتيجته الحتمية هى أن نبالغ في الشروط والخصال والصفات التي يجب توفرها لدى من يتولى القيادة العامة أو الولاية العامة للأمة حتى يصبح توفرها فيمن يرشح لذلك مستحيلاً ، ويستغل ذلك الانتهازيون الذين يفرضون

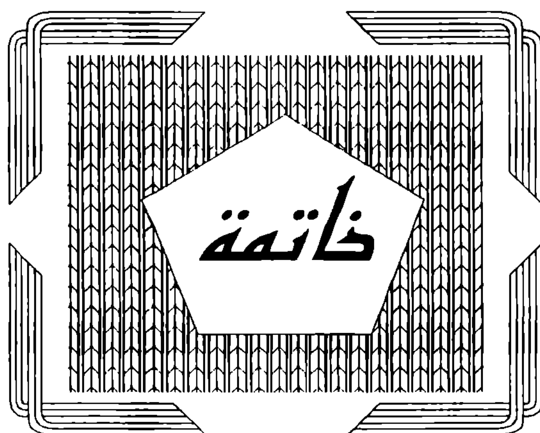
حكمهم بالقوة والعنف ، ويبررون ذلك بأن الأمة لم تعد تجد مرشحاً توفرت لديه الشروط التي يغالي فيها فقهاؤنا وخاصة شرط الاجتهاد ، إن مجرد اشتراطها ليس معناه أن يوجد لنا من تتوفر لديه ، بل مجرد إعطائه الأولوية على غيره ، فهو شرط تفضيل وليس شرط أهلية في نظرنا ، وإذا قلنا بغير ذلك فإننا نكون قد عطلنا حق الأمة في اختيار من تراه أولى من غيره للإمامة في حالة عدم وجود شخص تتوفر لديه الشروط العديدة التي وضعها الفقهاء وخاصة شرط الاجتهاد.

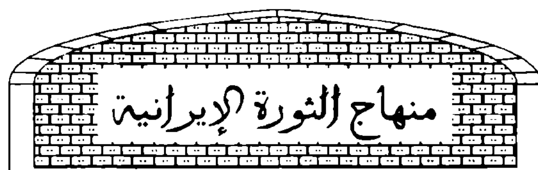
إننا نرى أن جميع الشروط التي وضعها فقهاؤنا لمن يرشح للولاية هي شروط أولوية فقط وليست شروط أهلية كما يدعي البعض ، والأمة ومن يمثلونها هي التي تلتزم بأن تأخذها في اعتبارها عند المفاضلة بين المرشحين فتختار من توفر لديه أكبر قدر منها دون غيره.

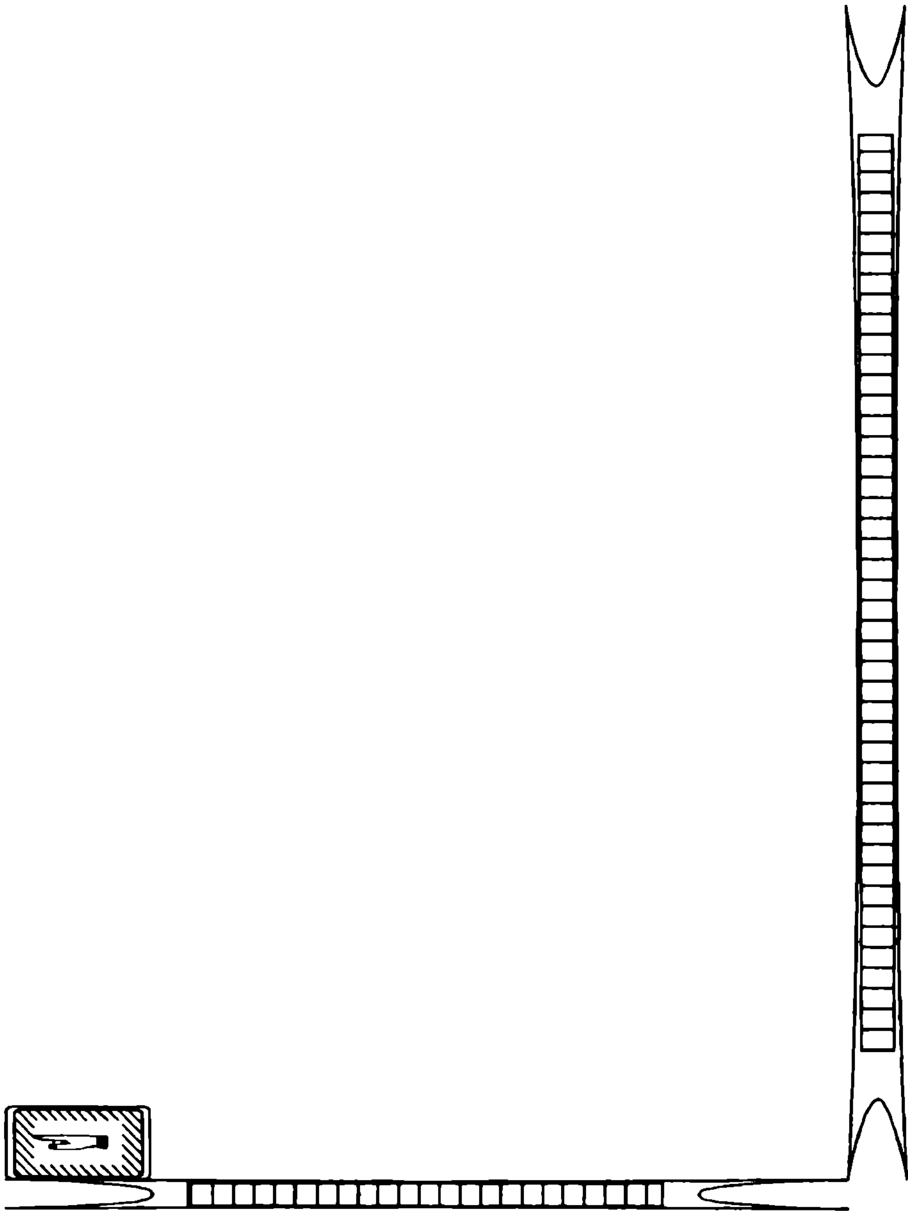
ويكون اختيارها صحيحاً دائماً بشرط واحد ، وهو أن يكون اختياراً حراً دون إكراه أو غش أو تزوير.






خاتمة


منهاج الثورة الإيرانية



رأينا أن الدروس الفقهية التي استعرضناها لم تكن نظرية علمية مجردة ، بل كانت في المقام الأول منها جاً شاملاً ومفصلاً لحركة سياسية تهدف لقيام ثورة إسلامية بقصد القضاء على نظام حكم الشاه وإقامة نظام جمهوري إسلامي في إيران.

وقد حاولنا بقدر المستطاع تبسيط أفكار الإمام الخميني وآرائه وعرضها بصورة أقرب إلى الفكر القانوني الحديث الذي يألفه القراء ، وبينا من خلال ذلك أن كل مايتصل بمنهاج الثورة وخططها قد استمده من الأصول الإسلامية العامة والمصادر السلفية التي لايختلف فيها أهل السنة والشيعة.

هذه الأصول العامة المشتركة بين فقه السنة والشيعة هي التي تهمني ، واستنباطها وعرضها هو هدفي الأول من عرض كتاب الخميني ، كما كان هو هدفي عندما بدأت دراسة كتاب الخلافة للسنهوري قبل أربعين عاماً من اطلاعي على دروس الإمام الخميني ، وقد أيقنت أن موضوع الكتابين واحد ، وهو «فقه الدولة والحكومة في الإسلام» وإن كان كل منهما ينظر إليه من زاوية مختلفة.

فدراسة السنهوري هدفها تطوير مبدأ وحدة الأمة وبناء علاقات تضامنية بين شعوبها بعد انهيار الدولة الكبرى الموحدة التي كانت تمثلها ، فدعا لإيجاد منظمات دولية تحل محلها وتقوم مقامها في المحافظة على وحدة الأمة وتضامن شعوبها باعتباره أول أصول النظام السياسي في الإسلام ، وقد وجدت هذه المنظمات فعلاً في صور متعددة أهمها منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات المتخصصة التي تدور في فلكها ، ودروس الإمام الخميني هدفها إقناع جماهير الأمة وعلمائها بضرورة إقامة الحكومة على أسس إسلامية - ولو كانت حكومة قطرية - وأن أول هذه الأسس هو التحرر من الهيمنة الأجنبية المفروضة على بعض حكوماتنا التي أصبحت في نظره عميلة للقوى المعادية للإسلام - ويعني بذلك نظام حكم الشاه في إيران - وقد نجح فعلاً في الدعوة للثورة على ذلك النظام وأقام الجمهورية الإسلامية الأولى في إيران.

إلى جانب مبدأ وحدة الأمة واستقلال شعوبها وتحررها من الهيمنة الأجنبية -

توجد مبادىء أساسية عديدة تهيمن على التنظيم السياسي في الإسلام - تعرض لها كل من الكتابين دون توسع - وأولها مبدأ الشورى الذي أشار السنهوري إلى أنه هو الذي يميز الخلافة الراشدة والحكومة الصحيحة عن الخلافة الناقصة أو الحكومة الفاسدة - كما أن المنتظري أبرز أن نظرية ولاية الفقيه التي دعاها الخميني قد فتحت في فقه الشيعة مجالاً لتطبيق مبدأ الشورى لاختيار الفقيه الذي يحل محل الإمام الغائب - وهذا هو ما اعتبرناه أكبر تطور في فقه الشيعة يفتح الباب لوحدة الفكر الإسلامي في مجال نظام الدولة والحكومة.

لم أكتف بتعليقاتي على كتاب الخلافة للسنهوري ودروس الإمام الخميني ، ولكني سارعت لإعداد كتابي في ﴿فقه الشورى﴾ الذي توصلت فيه إلى أن هذا المبدأ هو أهم المنابع التي يجب أن يستمد منها أصول نظام الدولة والحكومة الإسلامية سواء فيما يتعلق بالتشريع أو السلطة التنفيذية أو العلاقات المالية والاجتماعية.

وعندما اطلعت على كتاب الإمام المنتظري في دراسته لفقه الدولة الإسلامية ، وجدته يسير نحو تأكيد الأصول العامة لنظام الحكم في الإسلام التي لايختلف فيها فقه الشيعة عن فقه السنة ، وأهم أمثلة ذلك تقرير المبادىء الآتية :

١) أن العقل يحكم بضرورة إقامة حكومة (١) وهذا هو رأي المعتزلة من أهل السنة(٢)

٢) أن الحكومة الإسلامية أساسها عقد اجتماعي بين الأمة والحاكم (٣) ويراجع في ذلك

---

(١) تعليق : تراجع مقدمة الجزء الأول.

(٢) تعليق : يراجع كتاب فقه الخلافة للسنهوري بند ٩ ص/٢٢ من الطبعة الأولى وص/٦٧ من الطبعة الثانية ومابعدها وص/٢٤ في الأصل الفرنسي.

(٣) يراجع كتاب الإمام المنتظري في مقدمة الجزء الأول ص/٥ وكذلك ص/٥٢٢ حيث يقول : إن البيعة كانت معاهدة بين الرئيس وأمته قبل الهجرة وبعدها ، وهكذا أمير المؤمنين والأئمة من بعده والمسلمون جميعاً.

أيضاً ترجمتنا لكتاب السنهوري في فقه الخلافة وتطورها ‹١› وكتابنا في فقه الشورى والاستشارة.

‹٣› أن الإسلام منهج شامل ، فهو دين ودولة وعبادة واقتصاد وسياسة ‹٢› ويراجع في ذلك أيضاً كتاب السنهوري في فقه الخلافة ترجمتنا العربية ‹٣›.

‹٤› أن الحكومة الإسلامية هى جزء من نسج الإسلام ونظامه ، وأن النبي ﷺ أسس بناء الدولة الإسلامية بأمر الله ﷻ وتعاقدت معه الجماعة الإسلامية الأولى (بالبيعة) على الإيمان بالله ورسوله وبرياسته للأمة واتباعها له في كل ما آتاه ، ومن بين ما آتاه المقررات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ‹٤› وأنه ﷺ باشر تأسيس أول دولة إسلامية ‹٥› ويراجع نظير ذلك في كتاب السنهوري فقه الخلافة ‹٦› وكتابنا في فقه الشورى والاستشارة ‹٧›.

‹٥› أن السنة يقولون بانعقاد الإمامة بعد وفاة الرسول ﷺ بالشورى وانتخاب أهل الحل والعقد في حين أن الشيعة الإمامية تعتقد أن النبي ﷺ قد عين أمير المؤمنين على بن أبي طالب ونصبه لتصدي الولاية بعد وفاته ‹٨› ويضيف أن : النبي الأكرم هو المؤسس للحكومة

‹١› يراجع كتاب الخلافة بند ٦٠ + ٦١ ص/٩٢ من النص الفرنسي وص/١٤٧ من الطبعة العربية الأولى وص/١١٨ من الطبعة العربية الثانية ، وكتابنا في فقه الشورى والاستشارة الطبعة الأولى بند ٦٢ ص/٤٣٢ ومابعدها.

‹٢› تعليق : تراجع مقدمة الجزء الأول بند ٤ و ص/١٦٢ و ١٦٤ من كتابه.

‹٣› تعليق : يراجع بند ٤٠ ص/١٠٧ من الطبعة الأولى وص/١٠٢ من الطبعة الثانية.

‹٤› تعليق :تراجع مقدمة الجزء الأول في كتابه بند ٢ ص/٥ .

‹٥› تراجع مقدمة الجزء الأول في كتابه بند ٤ ص/٩,

‹٦› يراجع بند ٢٠ ص/١٠٥ في الترجمة العربية الطبعة الأولى وص/٨١ من الطبعة الثانية وص/٤٥ في الأصل الفرنسي.

‹٧› تعليق : يراجع بند ٦٢ ص/٤٣٧ من الطبعة الأولى ومابعدها.

‹٨› تعليق : يراجع كتابه في مقدمة الجزء الأول بند ٤/ص/٩ وكذلك ص/ ٤٢ حيث يقول : أعلم أن إخواننا السنة يقولون إن رسول ﷺ لم يوص ولم يستخلف ولكن الناس اجتمعوا في السقيفة وبايعوا أبا بكر فانعقدت له الإمامة بذلك وهم يسمون هذه البيعة بالشورى.

الإسلامية، وقد فوضها عندنا (أي عند الشيعة الإمامية) إلى الأئمة المعصومين عندنا، والفقهاء في عصر الغيبة نواب عنهم [1] ونظرية ولاية الفقيه جعلت اختيار الفقيه للولاية بالشورى.



ولكي نختم هذا البحث سنتعرض للنقاط الآتية:

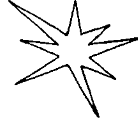
(أ) أهداف الدروس وغايتها.

(ب) تقييم النظرية التي قدمها المؤلف.

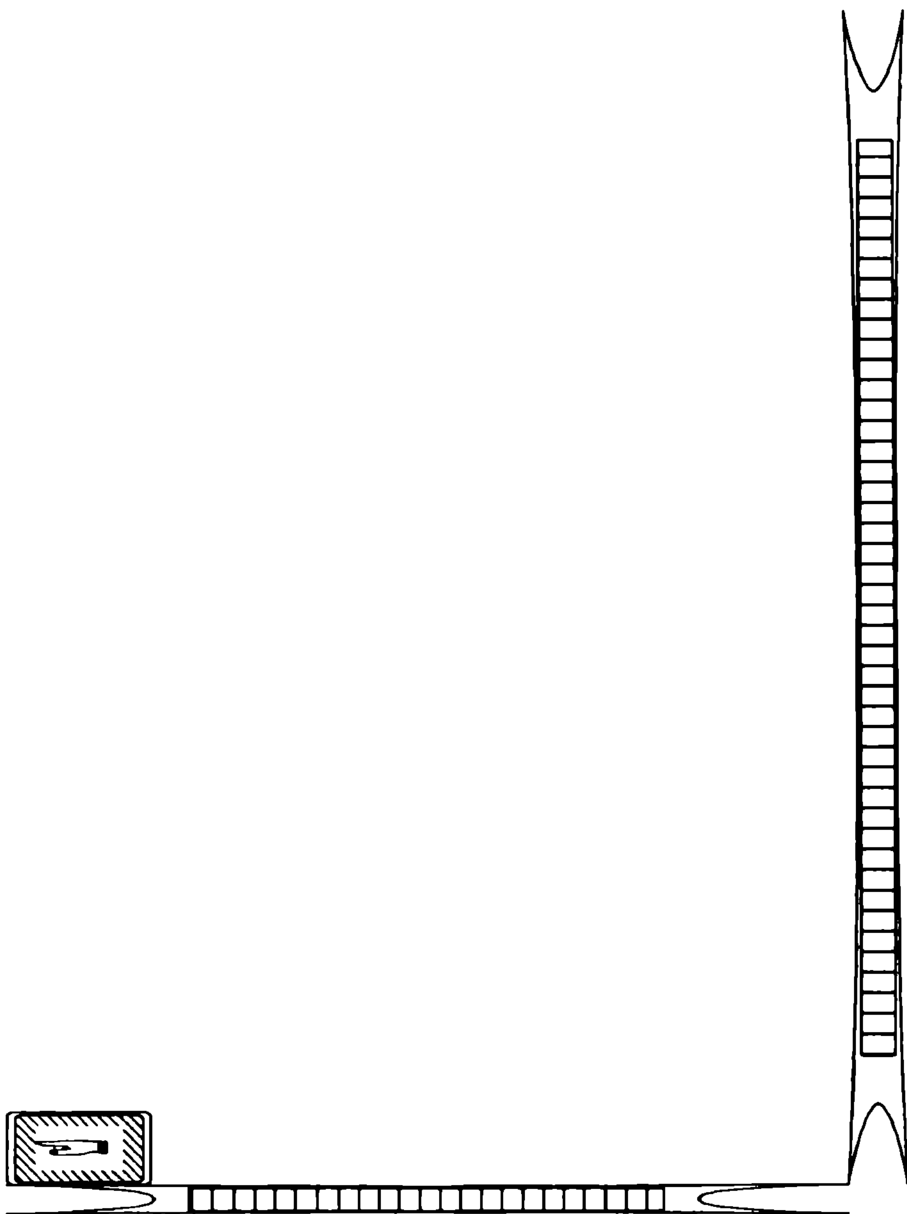
(ج) اتجاهات المستقبل.

---

(١) تعليق: تراجع ص/٣٥ في الجزء الأول من كتابه، وهو يدافع عن وجهة النظر الشيعية بأن العقل لايجوز أن يقبل أن رسول الله ﷺ قد ترك أمر القيادة من بعده ولم يعين من يتولى أمر المسلمين بعده ص/٤٧ وأنه لايمكن أن يقال إنه ﷺ أهمل أمراً يتقوم به نظام أمر المسلمين وقوتهم وشوكتهم ص/٤٨ ويستشهد بقول السيدة عائشة لعمر بن الخطاب: "لاتدع أمة محمد بلاراع استخلف عليهم" ويتساءل: كيف أن عائشة أدركت ضرر الفتنة ورسول الله ﷺ لم يدركه والرد على ذلك عندنا هو: أن الرسول فوض الأمر لجماعة المسلمين ليختاروا بالشورى التي رباهم عليها، وهذا أضمن وأوثق من تفويض الأمر لشخص بعينه وقد فعل الصحابة ذلك كما ذكر في موضع آخر".



الأهداف والغايات



أ > الأهداف والغايات :

يتضح منذ الوهلة الأولى لقارئ هذه الدروس أن الأهداف الأساسية التي ترمي إليها هي أهداف سياسية ، وهي الإطاحة بنظام حكم الشاه في إيران وإقامة حكومة جمهورية إسلامية على الصورة التي يعتقد أنها تتفق مع الأصول الإسلامية من ناحية ومبادىء الفقه الشيعي من ناحية أخرى.

لكن المتأمل في كلام المؤلف وحججه ، يرى أن اهدافه السياسة أبعد من ذلك وأعمق ، فهو منذ الفقرة الأولى في المقدمة حتى نهاية الكتاب يتكلم عن حركة إسلامية عامة وشاملة ضد أعداء الإسلام وهم المستعمرون وعملاء الاستعمار وأعوانه ، وذلك لإنقاذ المسلمين مما وصلوا إليه من تخلف وتجزئة وضعف في جميع أنحاء العالم ، وهذا هو الهدف الأبعد الذي أثار عليه القوى الأجنبية الطامعة في السيطرة العالمية والتي تسعى لاستغلال تخلف الشعوب الإسلامية وتمزق وحدتها وتفرق كلمتها وإبقائها على هذه الحال أطول مدة ممكنة.

من أجل تحقيق هذه الأهداف كان عليه كعالم ومرجع فقهي أن يبحث عن الأصول الإسلامية العامة أولاً والقواعد الفقهية الشيعية التي تمكنه من بعث روح الثورة وإرادة الكفاح لدى عامة شعبه وخاصتهم والعلماء في مقدمتهم.

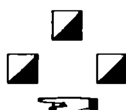
لذلك أعد هذه الدروس لإلقائها على طلبة العلم ، وقدم لهم نظريته في وجوب الكفاح الفوري للقضاء على الحكم المنحرف عن الإسلام وإقامة الحكم الذي يرى أنه يتفق مع أصول العقيدة ومبادىء الشريعة والفقه.

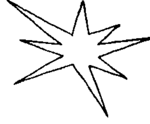
ولكنه لم يكن يتكلم كأستاذ أو باحث يعرض حججه وأدلته على بساط البحث العلمي ليبقى متداولاً بين العلماء والفقهاء والمفكرين والباحثين ، بل كان يتكلم ويفكر كقائد ملهم آمن بضرورة الكفاح الإسلامي ضد الاستعمار وأعوانه ، ولابد لهذا الكفاح من جنود وأعوان وأنصار يقودون الشعب في طريق التضحية والنضال ؛ لذلك رأيناه يخاطب شباب الإسلام وجنود الإسلام وعلماء الإسلام وعامة المسلمين في إيران وفي كل

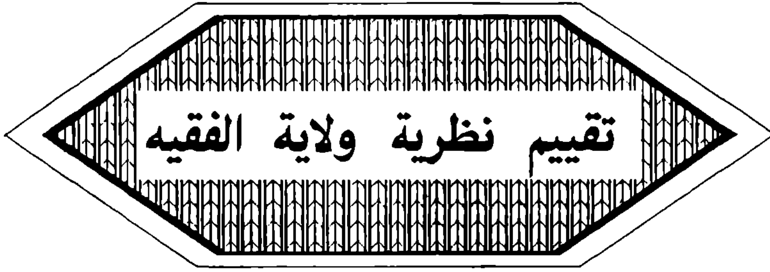
مكان ، بل نراه يخاطب الأجيال التي ستأتي بعده لكي تعد نفسها لكفاح طويل يستمر قروناً عديدة ، ويدعوهم إلى أن يبدءوا من نقطة الصفر كما بدأ الاستعمار في خططه ضد الإسلام منذ ثلاثة قرون.

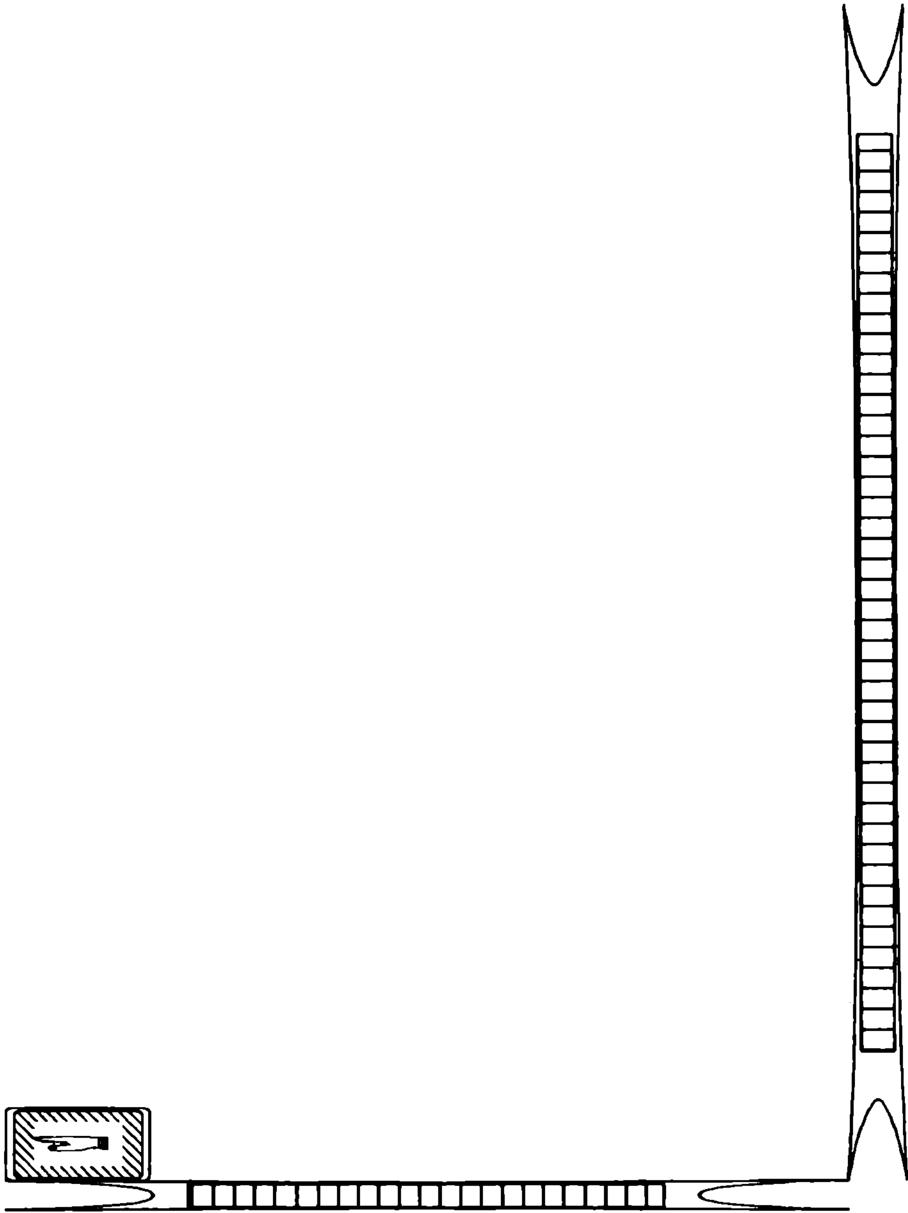
من أجل ذلك فإنه كزعيم لحركة سياسية لم يقصر تفكيره على بناء نظرية علمية تشتمل على آراء وأدلة فقهية بقصد الجدل العلمي أو الحوار النظري ، بل كان يفكر قبل كل شيء في الجماعة المنظمة القادرة على الاقتناع بهذه النظرية ومواصلة النضال والتضحية في سبيل تحقيق أهدافها ، ولتكوين هذه الجماعة وتنظيمها وجه دعوته لكل الساخطين على حكم الشاه في إيران وفي مقدمتهم العلماء وطلاب العلم في الجامعات الدينية والجامعيون من أصحاب الفكر الإسلامي ومن يستمعون لهؤلاء جميعاً ويؤيدونهم من جماهير التجار والعمال والفلاحين ـ إلخ .

لذلك ينبغي علينا ألا نحكم على آرائه من الوجهة النظرية والعلمية دون أن نأخذ في اعتبارنا مقتضيات الحركة السياسية والنضال العملي الذي خطط له من أجل تحقيق أهداف سياسية قريبة أو بعيدة المدى.






تقييم نظرية ولاية الفقيه



ب > تقييم نظرية ولاية الفقيه :

نظرية ولاية الفقيه التي عرضها الإمام الخميني في دروسه تعتبر اجتهاداً في فقه الشيعة من أجل معالجة نتائج الغيبة التي بدأت منذ عدة قرون ، وإعادة الحركة الشيعية إلى حيويتها وطابعها الثوري الذي تميزت به منذ عهد الإمام علي بن أبي طالب والذي كان جهاده كما قال المؤلف - في مواضع متعددة - بداية المقاومة لنظم الحكم الجائرة المنحرفة عن أصول الخلافة الراشدة ، وإقامة نظام الحكم الإسلامي الراشد الذي دعا إليه وناضل من أجله الإمام علي والأئمة الإثنا عشر من بعده.

لقد أشار الإمام الخميني إلى أن محور الخلاف بين الشيعة وخصومهم هو أن أئمتهم توفرت لهم أكثر من خصومهم ، الصفات الشخصية المتعلقة بالعلم والعدالة التي تؤهلهم لتولي الخلافة الراشدة بعد الرسول ﷺ

لكن الجدل لم يقف عند هذا الحد ، فقد استعان فقهاء الشيعة وعلماؤهم بنظرية الاستخلاف القائلة بأن الرسول ﷺ قد استخلف الإمام على بن أبي طالب من بعده وأن علياً استخلف من جاء بعده ، وأن سلسلة الاستخلاف استمرت حتى وقفت عند الإمام الثاني عشر الذي اختفى ، ويقولون إنه لابد أن يعود حتى تستمر سلسلة الإمامة في آل البيت.

إن حصر الإمامة في إطار الاستخلاف كانت له آثار النظرية والعملية السلبية التي يحاول علماء الشيعة من حين لآخر علاجها ، كما كانت له آثار في الانقسامات العديدة في صفوف الشيعة أنفسهم ما أدى إلى تعدد مذاهب الشيعة وفرقها.

ومن الناحية العلمية البحتة ، نجد أن فكرة الاستخلاف (وماتبعها من القول بعصمة الأئمة والصفات السامية التي نسبت إليهم) إضافة إلى عدم تمكنهم من الوصول إلى السلطة وممارستهم لها ، كانت السبب في أن فقهاء الشيعة ومفكريهم لم يعالجوا مشكلة وضع نظرية مفصلة لنظام الحكم الراشد الذي يدعون إليه ، ولم يناقشوا بجدية الأسس الشرعية والفقهية لمواجهة مشاكل اختيار الحاكم ومسئوليته ومحاسبته واختصاصاته وحدود ولايته

والفصل بين السلطات والتنسيق بينها ، ومحاسبة المسئولين ، والرقابة على أعمالهم ، وانتهاء ولايتهم ، ومشاكل انتقال السلطة وتغيير الأشخاص الذين يمارسونها ، إلى غير ذلك من الموضوعات التي عالجها كل من يفكر في وضع خطة كاملة لنظام الحكم ، إنهم استغنوا عن الخوض في ذلك كله بنظرية عصمة الأئمة من آل البيت ، وأن الإمامة امتداد للنبوة ومتصلة بها عن طريق الاستخلاف أي الوصية.

لقد كان عذر الشيعة في ذلك هو أن الخط الثوري الذي ساروا فيه قد وجه كل طاقاتهم لمقاومة طغيان الحكام الجائرين والتصدي لهم في جميع الميادين ، سواء ميدان القتال أو الثورة أو ميدان الدعوة والدعاية.

لقد احتد النقاش بين الشيعة وخصومهم ، وتسلح كل جانب بأقصى ما يمكنه من دلائل يستمدها من السنة المطهرة والأقوال المنسوبة إلى السلف الصالح ، فضلاً عن التأويلات المختلفة للأحاديث والأحداث ، وقد بلغ هذا النقاش حد الجدل العقيدي مما جعل علماء أهل السنة يدخلون مواضيع الخلافة ونظام الحكم في نطاق علم الكلام الذي يشتمل على كل مايتصل بالجدل والحوار بين الفرق المختلفة ، الأمر الذي أعفى كتب الفقه السنية وهو علم الفروع من التوسع في بحث كل مايتعلق بنظام الحكم في الإسلام.

لذلك نرى أن علماء السنة أنفسهم لم يقدموا لنا أبحاثاً موسعة في نظام الحكومة الإسلامية وتطبيق مبدأ الشورى أكثر مما قدمه علماء الشيعة ^(١) ولكن لأسباب أخرى أهمها تحاشي بطش الحكومات القائمة التي لاترضى عن الخوض في هذه الموضوعات ^(٢).

تعليق (١) : يصرح الإمام المنتظري بأن علماء الشيعة كانوا أقل اهتماماً من علماء السنة بالبحث في موضوعات الحكم ، وعبر عن ذلك بقوله : "وصار البحث فيها (في مسائل الحكم) وفي فروعها متروكاً في فقه الشيعة الإمامية وخلت منه كتبهم وموسوعاتهم الفقهية إلا نادراً أو تطفلاً".

تعليق (٢) : عبر عن ذلك الإمام المنتظري بقوله : "والذي أوجب تنفر المسلمين ولاسيما علمائهم وفقهائهم وانعزالهم عن ميدان السياسة والحكم هو مارأوه وشاهدوه من غلبة الطواغيت والجبابرة طوال القرون المتمادية على البلاد الإسلامية وقهرهم لأهل الحق .." ج/١ ص/١٣

لقد جعل علماء الشيعة محور نظريتهم في الحكم فكرة الولاية بالاستخلاف استناداً إلى حديث الدار وحديث (غدير خم) الذي تضمن - في نظرهم - أن الرسول ﷺ استخلف علياً بعده ، ثم سارت الإمامة بعد ذلك عندهم على أساس الاستخلاف إلى الإمام الثاني عشر وزادوا عليها نظرية عصمة الأئمة وبعض الصفات والخصائص التي تجعل أئمتهم في مستوى لايدانيه غيرهم من البشر.

إن الاعتقاد بأن أساس الولاية هو الوصية أو الاستخلاف وحده ، جعلهم يعتقدون أنه لاداعي لوضع مبادىء أو قواعد أو أحكام تبين للناس كيف يختارون من يسلمونه الولاية ، ولاكيف يفاضلون بين المرشحين لها في حالة وجود أكثر من مرشح ؛ لأن مهمة الترشيح والاختيار أعطيت للنبي ﷺ أولاً ، ثم للإمام علي وللأئمة الذين جاءوا بعده.

كذلك الاعتقاد بعصمة الأئمة أعفى الفقهاء من البحث في أحكام مساءلة الحكام عن تصرفاتهم أو الرقابة على أعمالهم أو كيفية عزلهم إذا اقتضى الأمر ؛ لأنهم جعلوا الإمامة في آل البيت وهم - بسبب العصمة التي يتمتعون بها - في مرتبة تعادل مرتبة الأنبياء الذين هم فوق الرقابة أو المحاسبة ، والآن تغير الوضع عندما فتحت لهم نظرية ولاية الفقيه باب اختيار الأئمة من غير آل البيت بسبب حالة الغيبة.

لقد كانت أحكام الإمامة وبحوثها تنحصر في تعداد مناقب الأئمة وفضائلهم وصفاتهم التي تميزوا بها على غيرهم من البشر ، مادام اختيار الأئمة من آل البيت كان بأمر الله ﷻ ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالاستخلاف ، وأن الرسول الكريم لو لم يستخلف من يأتي بعده فإنه يكون كأنه لم يبلغ الرسالة التي كلف بها.

واليوم استطاع علماء الشيعة ومفكروها أن يدركوا مدى ما أصاب حركتهم السياسية والفكرية والعلمية بسبب هذه الفكرة التي يظن البعض أنها قد تكون افتراضية أكثر منها واقعية.

يكفي أن أسلوب الاستخلاف كان هو السلاح الذي استعمله خصومهم من

السلاطين لتحويل الخلافة الراشدة المبنية على البيعة الحرة الاختيارية إلى ملك وراثي في عهد الأمويين ومن تبعهم ، فكأن الوراثة أصبحت معترفاً بها لدى الطرفين ، إلا أن الوراثة لدى الشيعة محصورة في آل البيت ، في حين أن سلاطين الأمويين والعباسيين والعثمانيين جعلوها في أسرهم.

أكثر من ذلك فإن فكرة الإمامة المحصورة في الاستخلاف كانت مصدر فكرة الغيبة التي سببت تعطيل كثير من الأحكام الإسلامية ، وخاصة مايتعلق منها بإقامة الدولة والحكومة الإسلامية ، بحجة عدم وجود الإمام المستخلف أو عدم معرفته ، وغير ذلك من النتائج السلبية التي قدم الإمام الخميني نظريته من أجل مقاومتها أو علاجها على الأقل.

ولقد أتيح للشيعة فرصة التحرر من فكرة الاستخلاف ، عندما اختفى الإمام الثاني عشر دون استخلاف ، إذ كان من حقهم أن يبحثوا عن وسيلة أخرى لاختيار الأئمة وتعيين من يباشر الولاية العامة حينذاك ، ولكنهم بدلاً من ذلك لجئوا إلى فكرة الغيبة التي برروا بها تعطيل الإمامة إلى اليوم الذي يعود فيه الإمام الغائب ، وقد مر على هذه الغيبة أكثر من ألف عام كما ذكر الإمام الخميني ، الذي قال إنه ربما يمر بعد ذلك آلاف أخرى دون أن يعود الإمام ، والقول بتعطيل الإمامة ووقف العمل بنظام الحكومة الإسلامية في فترة الغيبة هو نسخ أحكام الإسلام ذاتها كما ذكر الإمام الخميني.

هذه هي المشكلة التي تقدم الإمام الخميني لعلاجها بنظريته عن ولاية الفقيه في زمن الغيبة ، ونظريته تتلخص في أن الغيبة لاتسقط عن المسلمين وخاصة العلماء واجباتهم في تنفيذ أحكام الإسلام ، وعليهم أن يقيموا حكومة إسلامية فعلية ينوب فيها الفقهاء عن الأئمة في زمن الغيبة ؛ لأن أحكام الإسلام فيما يخص نظام الحكومة هى جزء لايتجزأ من الشريعة السمحة ، وبما أن الشريعة كل لايتجزأ فإنه لايجوز تعطيل هذا الجانب منها ، وفضلاً عن ذلك فإن وجود الحكومة الإسلامية ضروري لتطبيق باقي أحكام الشريعة سواء في النواحي المالية أو الاجتماعية أو الجنائية وحماية بلاد المسلمين وأرواحهم وأموالهم

إلى آخره .

وعلى ذلك فإن تعطيل قيام نظام الحكم الإسلامي لايقف أثره عند تعطيل جانب واحد من أحكام الشريعة المتعلقة بنظام الحكومة والقانون الدستوري والقانون العام بل هو يعطل كذلك تطبيق باقي أحكام الشريعة في كثير من النواحي على الوجه الصحيح الذي فرضه الإسلام والذي لايتم - في نظره - إلا في ظل حكومة إسلامية راشدة صحيحة.

لقد استعرضنا الاجتهادات المذهبية التي قدمها الإمام الخميني لتأييد نظريته ، ولدحض جميع الأفكار والإدعاءات التي تصدى لنقدها ، والتي نتجت عن السلبية والجمود والتخلف الذي سيطر على الأفكار والمجتمعات الإسلامية بسبب تعطيل الخلافة الراشدة وتوقف الكفاح من أجل إقامة الحكم الإسلامي الراشد الصحيح ، سواء في جانب السنة أم في جانب الشيعة.

إن الذي يهمنا في *نظرية ولاية الفقيه* أن من يقومون بها يعترفون بأن تعيين الفقيه الذي له الولاية يكون بالاختيار أو الانتخاب أي بالشورى ، وبهذا نرجع إلى الأصل وهو أن الأمر شورى بين المسلمين كما قرره القرآن الكريم في سورة الشورى . صحيح أنه من المتفق عليه بين السنة والشيعة أنه إذا وجد نص فإنه يجب الالتزام به ، ولذلك فإن الخلاف بين الشيعة والسنة هو في وجود نص أو وصية من الرسول ، وليس هناك خلاف في المبدأ الأساسي ، وهو أن ولاية الأمر تكون بالشورى إذا لم يوجد نص شرعي على خلاف ذلك ، وقد أكد المنتظري مراراً هذا المبدأ وهو أنه في حالة عدم وجود وصية (كما هو حادث في عصر الغيبة) فإنه يجب تعيين الإمام بالشورى أي بالانتخاب والبيعة الحرة [1] وهذا هو الأصل العام الذي يلتقي عنده فقه السنة والشيعة ليكون حجر الزاوية في وحدة الأمة ونظامها الاجتماعي والسياسي.

(1) يراجع الجزء الأول من كتاب الإمام المنتظري ص ٥٠ و٤٦٠

وقد سعدنا عندما وجدنا الإمام المنتظري في كتـابه القيم يواصـل السير على النهج الذي بدأه الإمام الخميني ، ويقدم دراساته لفقه الدولة على الأسس العامة للفقه الإسلامي في شموله وعمومه الذي يشمل جميع المذاهب سواء في جانب السنة أو الشيعة وأن نظرية ولاية الفقيه هى الجسر الذي أدى إلى هذا الالتقاء الفكري والعلمي ، وهذا هو الهدف الذي من أجله حرصنا على عرض نظرية الإمام الخميني التي تعتبر بداية عصر جديد وفتح طريق عملي يؤدي إلى وحدة الفقه الإسلامي والأمة الإسلامية.

إن الإمام المنتظري يقر بأن الاستخلاف أو الوصية أو النص كان أساس ولاية الأئمة من آل البيت الإثنى عشر ، كما يقرر الشيعة الإمامية ؛ لأن الوصية أو النص أو النصب له الأولوية على الانتخاب [1] .

لكنه يرى أنه في عصر الغيبة تكون الولاية بالاختيار أو الانتخاب للفقيه العادل المستوفي لشروط الأهلية والصلاحية ، وذلك لانعدام النص أو الاستخلاف [2] وهذه هى نظرية ولاية الفقيه التي نعتبر أن الإمام الخميني هو واضع أسسها ، وهو الذي نفذها فعلاً بإقامة الجمهورية الإسلامية في إيران.

ويدافع الإمام المنتظري عن هذه النظرية التي جعلها محور دراسته في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، ولكي يعمق جذورها نجد أنه يشير إلى أن هناك فقهاء سابقين قد أشاروا إليها [3] ولكن كل هذه كانت أبحاثاً إجمالية عرضية حتى جاء الإمام الخميني بتفصيلها بنحو بديع في منفاه في العراق في أبحاثه باسم الحكومة الإسلامية بالعربية

---

(١) يراجع الجزء الأول من كتابه ص : ٦٦ و ٤٠٥ .

(٢) يراجع الجزء الأول من كتابه ص : ٥١١ .

(٣) تراجع ص/١٤ من الجزء الأول حيث يذكر أن المحقق النراقي في كتابه المسمى بالعوائد بحث في ولاية الفقيه باختصار ، وأن الشيخ الأعظم الأنصاري تعرض لها إجمالاً في كتاب بيع مال اليتيم ، وكذلك المحقق النائيني ، كما تعرض لها بنحو الإجمال السيد الأستاذ آية الله العظمى أثناء بحثه في صلاة الجمعة.

والفارسية[1]

لقد سعدنا بكتاب الإمام المنتظري ؛ لأنه ليس فقط دفاعاً عن نظرية ولاية الفقيه ، إنه يدافع في الحقيقة عن مبدأ وجوب تعيين الفقيه بالانتخاب أو الاختيار لانعدام النص أو الاستخلاف ، وأن الانتخاب هو الأصل الذي يجب الالتزام به في حالة عدم وجود استخلاف أو وصية ، وهو الذي يطبق في عصر الغيبة ، وبذلك يلتقي فقه الشيعة مع جمهور أهل السنة في أن الشورى أو الاختيار هى الطريق الواجب اتباعه لاختيار الحاكم ، كما أنه لاخلاف في أنه إذا وجد نص شرعي في صورة وصية أو استخلاف ، فإن النص له الأولوية ، معنى ذلك أن الخلاف بين السنة والشيعة ليس على المبدأ ، وإنما هو في وجود نص على أن هناك وصية باستخلاف الإمام علي والأئمة من آل البيت الإثنى عشر أو عدم وجوده.

فأساس الولاية والحكومة في الإسلام هو حق الجماعة في اختيار ممثلها أو رئيسها بالشورى التي نص عليها القرآن ، وإذا كان هناك نص علىغير ذلك فلابد أن يكون نصاً قطعياً.

أما في نطاق فقه الشيعة الإمامية فإن الخميني والمنتظري قد بذلا جهداً كبيراً في الدفاع عن مبدأ الانتخاب في حالة ولاية الفقيه ، بل إن الإمام المنتظري يذكر حديثاً عن الرسول ﷺ [2] وأقوالاً عديدة صادرة عن الإمام علي رضي الله عنه تؤكد أن الأمر شورى وأنه رضي الله عنه إنما تولى الخلافة باختيار الجمهور ومبايعتهم له كما بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان [3] وكذلك فعل الإمام الحسن بن علي [4]

---

[1] وهو الكتاب الذي جعلناه موضوع بحثنا ،يراجع ص ١٤/ من الجزء الأول في كتاب الإمام المنتظري.

[2] يراجع في ص ٥٠٧ الجزء الأول من كتابه نص الحديث : "من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه".

[3] يراجع الجزء الأول من كتابه ص ١٧٩ و ٥٠١ و٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٨,

[4] يراجع في كتابه الجزء الأول ص ٥٠٦ و ٥٠٧ .

وقد أورد الإمام منتظري وجهة نظر فقهاء الشيعة الذين يرون أن تمسك الإمام علي رضي الله عنه بأنه تولى الخلافة بالشورى من جمهور الصحابة قد يفهم منه أنه لم يتمسك بحقه في الولاية بالنص أو الوصية من الرسول الكريم ﷺ وأن هذا يكون حجة لمن يشكون في وجود هذه الوصية ، ويردون على هذا الفهم بالقول بأنه كان من باب التقية‹١›

كما أنه اعترف بأن ظاهر أقوال فقهاء الشيعة يوهم بأن الولاية لايمكن أن تنعقد بغير نص ، ولكنه يصرح بمعارضته لهذا القول ‹٢› وأقصى مايمكن أن يقوله هو أن النص مقدم على الانتخاب ، ولكن من المؤكد لديه (ولدى الإمام الخميني) أنه في حالة عدم وجود نص (كما في عصر الغيبة) فلابد من الإمامة ولابد أن تكون بانتخاب الأمة أو جمهورها على الأقل ‹٣› والقول بغير ذلك معناه تعطيل إقامة الحكومة الإسلامية وهو مالايقبله الإسلام ؛ لأن الحكومة ضرورية لتنفيذ أحكام الشريعة وحفظ مصالح الأمة ‹٤› ولذلك ينتقد بشدة من يقولون بالسكوت أو السلبية في حالة الغيبة بحجة انتظار عودة الإمام الغائب‹٥› .

وبذلك يمكننا القول بأن الإمام المنتظري قد تولى مواصلة التأصيل الفقهي والبحث العلمي لنظرية ولاية الفقيه بعد أن انشغل الإمام الخميني عن ذلك الجانب بجهاده السياسي لتطبيق النظرية وخصوصاً بعد نجاح الثورة وإقامة الجمهورية الإسلامية الأولى

‹١› وقد انتقدنا هذا القول وفندناه فيما سبق ، ولم نستطع أن نجد في عبارته مايؤيد ذلك التفسير ، يراجع ص ٥١٩ من الجزء الأول : "وفي كلام أميرالمؤمنين ‹ع› وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا" وص ٥٢٢ وص ٥٥٤ و ص ٥٥٧ و ص ٥٥٩ .

‹٢› بل إنه في ص ٥٧٤ من الجزء الأول صرح بأنه كان على هذا الرأي ثم عدل عنه بقوله: "وكنت أرى آنذاك أن الانتخاب والبيعة لاتؤثر شيئاً ولاتعطي صاحبها حقاً حتى مع عدم النص فضلًا عن حالة وجوده لكن التعمق في الأدلة يلزمنا القول بصحة الانتخاب عند عدم وجود نص.

‹٣› يراجع الجزء الأول من كتابه ص /٥١١ .

‹٤› يراجع الجزء الأول من كتابه ص // ٢٥٦ .

‹٥› يراجع الجزء الأول من كتابه ص٢٢/٢٢٩/٢٣٧/٢٤٤/٢٤٥ .

في إيران.

لو أن الإمام الخميني بقي في معاهد البحث ومجامع الفقه وقضى حياته كلها في الدراسات النظرية لمقاومة الرواسب التي أحدثتها حالة الغيبة واحدة ـ واحدة ، لوجد كثيرين من العلماء أنفسهم يتصدون له للدفاع عن الغيبة وآثارها ومجادلة أفكاره ودحض نظريته ، ولما حقق هدفه في إقامة الحكومة الإسلامية في المجتمع الإيراني الشيعي في زمن الغيبة.

لكن الإمام الخميني قد اختار طريقاً أكثر جرأة وأبعد أثراً ، هو الدعوة للجهاد ضد الاستعمار الأجنبي وعملائه من حكام الجور ، وفي مقدمتهم شاه إيران السابق الذي سلك في الحكم طريق الجور والطغيان ، مما أثار عليه جميع طوائف الشعب وطبقاته ، فاستجاب الشعب الإيراني لنداء الخميني وسار معه في طريق الكفاح ، ولم تكن جميع الرواسب الفكرية الفقهية إلا جانباً من الصعاب والعقبات التي اكتسحتها هذه الثورة الشعبية الإسلامية الفذة في تاريخ العالم الإسلامي.

وليس هنا مجال الحكم على هذه الثورة من وجهة النظر السياسية أو الدولية ، ولابحث آثارها التاريخية في إيران أو في العالم الإسلامي أو العالم كله ؛ *لأن بحثنا هنا قاصر على الناحية النظرية والفكرية* الخاصة بتطبيق مبادىء الإسلام وأحكامه بشأن نظام الدولة والحكومة.

إن الثمرة الإيجابية المؤكدة لآراء الإمام الخميني وأفكاره التي استعرضناها هي إحياء الطابع الثوري للحركة الشيعية لمقاومة نظم الحكم المبني على القهر والغلب ، وهو الطابع الأصيل الذي تميزت به منذ عهد الإمام علي بن أبي طالب ومن جاء بعده من أئمة الشيعة وقادتهم ، لقد نجح الخميني في تحطيم القيود التي فرضتها فكرة غيبة الإمام والتي ترتب عليها تعطيل مسيرة الشيعة نحو إقامة نظام الحكم الإسلامي الراشد الذي استشهد من أجله الإمام علي والحسين وغيرهما من قادة الشيعة ورجالها ، وتحررت الحركة الشيعية وعلماؤها من قيود هذه الفكرة وآثارها السلبية التي عطلت مقاومتها منذ أكثر من ألف عام.

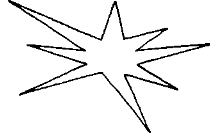
إذا كان الإمام الخميني قد قصد من دروسه ، الثورة على آثار الغيبة وماسببته من جمود في الحركة الشيعية وفكرها وعلمها ، فإن ثورته قد نجحت بحق في تحقيق أهدافها بصورة لم يكن هو نفسه يتوقعها ، إذ أنه استطاع في جيل واحد إيقاظ إرادة الكفاح والنضال الشيعي من أجل إقامة حكومة إسلامية كان علماء الشيعة وجماهيرها يعتقدون خلال ألف عام أنها مستحيلة بغير عودة الإمام المختفي ، تلك العودة التي قال عنها المؤلف إنها قد تطول ألوفاً أخرى من الأعوام ، ويقول آخرون إنها لن تكون إلا يوم البعث والحساب.

نجحت هذه الدروس ، وهذه النظرية في أن تكون أساساً لثورة ناجحة مظفرة ضد حكم الشاه ، وضد نظرية الغيبة ذاتها ، وتجاوزت الشيعة الإمامية بقيادته حواجز الغيبة ورواسبها ، وأقامت جمهورية إسلامية في بلد شيعي بقي أجيالاً طويلة يعتقد بأنه لايمكن إقامة حكم إسلامي بدون إمام مستخلف.

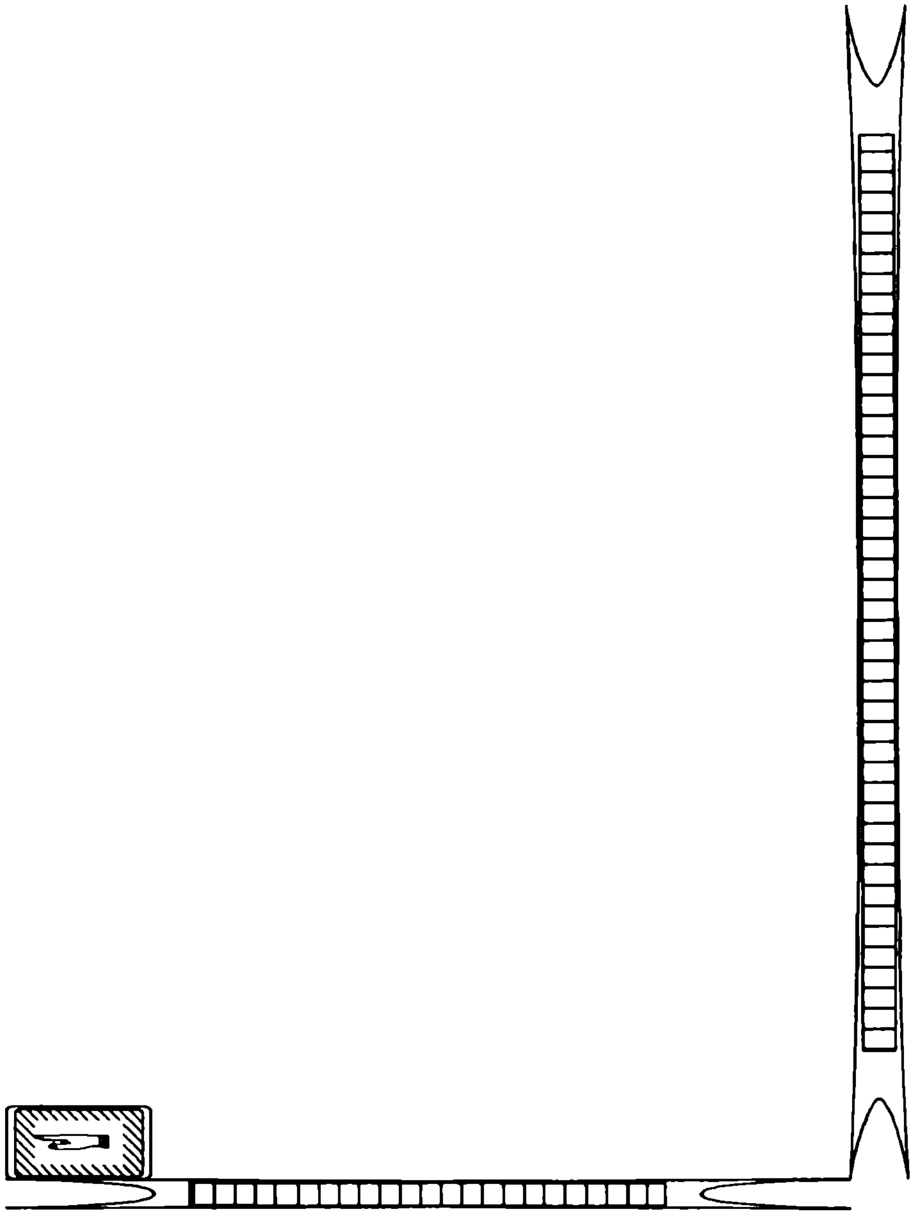
لكن أهداف هذه الدروس كانت أبعد من ذلك كما قدمنا فمعركته السياسية لم تكن ضد الشاه وحكمه المنحرف المستبد فقط ، ولكن ضد الاستعمار وقواه الضخمة التي تخشى نهضة المسلمين وقيام دولة إسلامية في أي بقعة من بقاع الأرض ، ومازال هذا الهدف البعيد لم يتحقق كما كان يتمنى الخميني ، ويتمنى جميع المسلمين ، ولذلك فإن العالم الإسلامي سيكون في حاجة لقادة آخرين يقودون كفاحه في سبيل هذه الغاية.

أكثر من ذلك فإن معركته النظرية ضد فكرة الغيبة قد استعان فيها بعلاج وقتي هو إقامة حكومة فعلية تتمتع بولاية اعتبارية كما قال ، وهو يعلم كما يعلم كثيرون من مفكري المذهب الشيعي أن مأزق الغيبة ليس إلا نتيجة حتمية لنظرية الاستخلاف ، فكيف يمكن علاج الفرع بدون علاج الأصل ؟ هذا هو السؤال الذي يجب أن يفكر فيه علماء المستقبل ومفكروه .





اتجاهات المستقبل



لقد اقتنع الإمام الخميني بضرورة إقامة نظام حكم إسلامي واقتنع كذلك بما اقتنع به كثيرون من الباحثين في نظم الحكم من أن تنظيم الحكومة على الورق ورسم الخطط في محراب العلم والبحث النظري لاينفع بدون تطبيق عملي وتنفيذ فعلي.

ويمكننا بكل سهولة أن نلاحظ أن الكتاب الأول من هذه الدروس قد وضع فيه خطة الثورة ومنهاج العمل السياسي والفعلي لتحقيق أهدافها القريبة والبعيدة ، أما الكتاب الثاني الذي قدمنا فيه نظرية المؤلف في الولاية الاعتبارية فقد اشتمل على الأساس العلمي المذهبي والفقهي لهذه الحركة الثورية التي قادها.

والآن ... وقد انتهينا من عرض هذه الدروس نستطيع أن نقول إن الإمام الخميني قد رجح جانب الاعتبارات العملية والسياسية في خطته على جانب الحجج العلمية والنظرية.

فلو كان الإمام الخميني يعني بالناحية الفقهية أكثر من سواها لاستطاع بكل سهولة دعوة الشيعة إلى تجاوز نظرية الإمامة المبنية على الاستخلاف وما نتج عنها من القول بالغيبة وآثارها السلبية ، وكان يكفيه في ذلك القول بأن النظرية قد استنفدت أغراضها وأصبحت غير ذات موضوع بعد أن انقطعت سلسلة الاستخلاف باختفاء الإمام الثاني عشر دون استخلاف ، وعلى الشيعة إذن أن يفكروا في الإمامة عن طريق آخر هو طريق البيعة والشورى الحرة ، أي قيام عامة الناس وجمهورهم بمباشرة حقهم في اختيار إمامهم عن طريق البيعة والشورى الحرة الاختيارية.

قد تكون هناك بعض الاعتبارات السياسية شغلته عن هذا الاتجاه النظري ، إذا كان من السهل لخصومه أن يتهموه بالمطامع الشخصية وبأنه إنما يدعو لنفسه ويسعى لكي يكون بديلاً عن الإمام المنتظر.

ومن ناحية أخرى فإنه لايستطيع أن يقود حركة بدون جماعة منظمة قوية تسير معه في طريق النضال والكفاح والتضحية ، وغيره كان يستطيع أن ينشىء حزباً سياسياً يكون هو أداة هذا النضال وإطار هذه الحركة الثورية ، ولكنه بحكم مركزه كمرجع ديني

أعلى للشيعة الإمامية كان يصعب عليه أن يسلك هذا الطريق الحزبي السياسي المعروف.

لذلك جعل هدفه استنفار علماء الشيعة وطلبة العلم في المجامع العلمية الدينية من ناحية وفي الجامعات الأخرى من ناحية ثانية ، وكانت الفكرة المحركة التي ألهبت شعورهم وفجرت طاقات الجهاد والتضحية في نفوسهم هي فكرة الواجب الإسلامي الديني المقدس الذي يلتزم به المسلمون جميعاً ، والعلماء والفقهاء بصفة خاصة ، وهو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يوجب مقاومة الظلم والطغيان والقضاء على حكام الجور وسيطرة الاستعمار ، وذلك بإقامة حكم إسلامي يؤمن الجميع بوجوبه وضرورته وأنه السبيل الوحيد للنهوض والخلاص ، ولايوجد هناك من يعترض على هذه الحجة أو لايؤيدها.

إنه تفادى التعارض بين الجهاد لإقامة هذه الحكومة والتحرر من فهم الغيبة على أنها مجرد الانتظار السلبي ، بدعوته إلى الجهاد والعمل على إقامة الحكومة الإسلامية وإن كان قد وصف هذه الحكومة التي يسعى إليها بأنها حكومة فعلية ذات ولاية اعتبارية إلى أن يأتي الوقت الذي يعود فيه الإمام الذي ينتظر الجميع عودته ويترقبون فرجه.

وقد نجح الإمام الخميني في ذلك ، وقامت الثورة ، وأعلنت الجمهورية الإسلامية في إيران ، وتحققت الأهداف القريبة للثورة الإسلامية ، ونرجو أن يكون المستقبل كفيلاً بتحقيق الأهداف البعيدة.

ولو قدر لعلماء هذا الجيل من الشيعة أن يكتبوا وصيتهم لمفكري الأجيال اللاحقة لطلبوا منهم أن يقوموا بمتابعة الجهاد الذي بدأه هذا الجيل وأن يستأنفوا البحث العلمي لاقتلاع التفسيرات التي أدى إليها التقيد بفكرة الوصية والاستخلاف وحدهما.

لقد نجح الإمام الخميني في ثورته السياسية بعد أن أقنع علماء الشيعة وجماهيرها بنظريته بعد أن وجه عبقريته لتقديم الحجج والأدلة التي تؤيد دعوته من فقه الشيعة ، بل وفي نطاق نظرية الاستخلاف والغيبة.

ومهما تكن هناك من شكوك واعتراضات على قيمة هذه الحجج من الوجهة العلمية أو النظرية ، فإن الذي ثبت تاريخياً وواقعياً أنه بذلك نجح فعلاً في إقناع علماء الشيعة وعامتهم بالسير معه في منهاجه الذي قدمه للثورة ضد الشاه لإقامة الحكومة الإسلامية في زمن الغيبة محل حكم ملكي وراثي عميل للقوى الأجنبية.

وقد يكون من عوامل نجاحه أنه لم يصطدم بالعقائد والأفكار الموروثة المتصلة بالاستخلاف أوالغيبة أو العصمة أو ما إلى ذلك.

وقد يكون الفضل الأكبر في هذا النجاح راجعاً لشخصيته الجبارة وإرادته الحديدية ، وصفات الزعامة التي مكنته من تجنيد الشعب الإيراني والسير به لتحطيم الطواغيت المتحكمة في بلاده وإقامة حكومة إسلامية شيعية فعلية في زمن الغيبة.

يجب أن نقر بأن الأصول الإسلامية العامة التي اعتمد عليها المؤلف في الشطر الأول من بحثه كانت كافية لرسم منهج بعيد المدى للثورة الإسلامية ، ولا شك أنها هي الرصيد الإيجابي الفكري للثورة الذي كان له فضل كبير فيما حققته من انتصارات.

لكن الشطر الثاني الخاص بالاجتهادات المذهبية لم يحظ بكل جهده ؛ لأن العمل السياسي قد شغله عن التحليق في آفاق الفكر الإسلامي الشامل الذي طالما استند إليه في الشطر الأول من بحثه ، ومن حسن الحظ أن قام الإمام المنتظري بهذه المهمة وقدم لنا كتابه القيم الذي أشرنا إليه مراراً.

لقد كان تشخيصهما لأسباب الجمود في الحركة الشيعية صحيحاً صريحاً واضحاً فإن فكرة الغيبة قد أصابتها بالشلل منذ أكثر من ألف عام.

ولكن العلاج الذي قدمته لنا نظرية ولاية الفقيه مقصور على حالة الغيبة ، أي أنه يبدأ بالتسليم بفكرة الغيبة ذاتها ومبدأ الوصية الذي فرضها.

ومهما يكن نجاحه في إقناع علماء الشيعة وعامتها بنظرية الولاية الاعتبارية والحكومة الفعلية للفقهاء في زمن الغيبة ، فإن البعض قد يظن أنه علاج وقتي ، وقد يخشى البعض أنه طالما بقيت فكرة الغيبة قائمة ، فإن الناس سيترقبون عودة الإمام الغائب ،

وسيتطلعون دائماًلهذا الحكم الإسلامي "المتكامل" الذي سوف يقوم بعودة الإمام المستخلف الغائب.

إن سيطرة فكرة الغيبة على الجمهور قد تترك الباب مفتوحاً أمام أدعياء الإمامة من الدجالين الذين يستغلون سذاجة الجماهير لينسبوا لأنفسهم أو لغيرهم صفة الإمام العائد وبذلك يثيرون الفتن والقلاقل والاضطرابات التي تشغل الشعوب الإسلامية عن العمل الجدي لبناء دولتهم وإقامة المجتمع الراشد الذي ينشر الإسلام ويحمي أوطانه وأبناءه، ويرفع رايته في كل مكان وزمان.

إن علماء الشيعة يعلمون أن المأزق الذي وصل إليه الفقه الشيعي بشأن نظام الحكم لايرجع لفكرة الغيبة وحدها؛ لأن الغيبة إنما جاءت لعلاج وضع شاذ ناتج عن الفكرة الأساسية التي دعا لها الفقه الشيعي، وهى فكرة اقتصار الإمامة على قاعدة الاستخلاف (أي الوصية) التي نتج عنها في نظر البعض أنه لايوجد أية وسيلة بشرية لاختيار إمام حتى في حالة عدم وجود إمام مستخلف، أي موصي له من سلفه، وهم يعلمون أن إقامة الحكومة الإسلامية أمر ضروري وحتمي، وليس من المعقول تعطيلها عند وفاة الإمام أو غيبته دون أن يستخلف غيره بحجة أن الاستخلاف أو الوصية يصلان الإمامة بالنبوة.

إن تشبيه الإمامة بالنبوة هو أسلوب مثالي لانجد له مبرراً قوياً من كتاب أو سنة وهذه هى جذور العلة التي بدأ الإمام الخميني في علاجها بأن قدم لنا نظرية يمكن أن تفتح لنا باب الاجتهاد لاقتلاع جذور الداء وأسبابه البعيدة المتمثلة في نظرية وجوب الاستخلاف أو الوصية كأساس وحيد للولاية.

إن فكرة الاستخلاف أساسها في نظر الشيعة واقعة استخلاف الرسول ﷺ للإمام علي بن أبي طالب، وهى واقعة لايسلم بها جمهور السنة، ولم يكن لها وجود في يوم السقيفة الذي احتدم فيه الجدال حول المرشحين للخلافة، ولم يشر إليها الإمام علي ابن أبي طالب في خطاباته إلى معاوية التي استند فيها إلى البيعة الحرة كأساس شرعي لخلافته كما كانت كذلك بالنسبة للخلفاء الراشدين الذين سبقوه.

لقد كان هدف الإمام الخميني هو توجيه فقهاء الشيعة وجمهورها نحو هدف سياسي محدد هو القيام بثورة سياسية للإطاحة بحكم الشاه والقضاء على طغيانه واستبداده إن التركيز على هذا الهدف السياسي كان أمراً ملحاً وعاجلاً يستحق أن توجه جهود جميع علماء الشيعة وجماهيرها للمساهمة فيه ، وذلك كان يستلزم أولاً التركيز على الثورة السياسية وعدم التورط في خلافات فقهية تشق صفوف الشعب وتوجد انقسامات بين العلماء ، وقد أحسن الخميني بتجنبه كل ماكان من شأنه أن يحدث هذه الانقسامات ؛ لأن الانقسام كان من شأنه أن يضعف من قوة التجمع الشعبي الذي قاده نحو الثورة السياسية ضد حكم الشاه ، ولم يكن من المعقول أن نضحي بنجاح الثورة الإسلامية السياسية من أجل متابعة مقتضيات الاجتهاد الفقهي النظري والبحث العلمي المجرد الذي يبقى مجاله مفتوحاً في جميع العصور.

إن الإمام الخميني قام بدور مزدوج ، دور الزعيم والقائد لأكبر ثورة سياسية شعبية في تاريخ إيران ، بل قد تكون أكبر ثورة سياسية شعبية في تاريخ العالم الحديث ، وسنترك الحكم عليه للمؤرخين والباحثين في العلوم السياسية.

إلى جانب هذا الدور فإنه قاد حركة اجتهادية فذة أخرجت الشيعة الإمامية من المأزق الذي قاسته منذ ألف عام بسبب حالة الغيبة ونتائجها السلبية ، ونجاحه في هذا الدور لايقل عن نجاحه في دور الزعيم السياسي ؛ لأن نظريته قد أقنعت عامة جمهور الشيعة وعلماءها في إيران ، فساروا معه في طريق إقامة الحكم الإسلامي وتشكيل الحكومة الإسلامية التي دعا إليها في زمن الغيبة ، وكان بذلك وفياً للتضحيات التي قدمها علماء الشيعة وجماهيرها طوال عصور التاريخ في مقاومتهم لحكم السلاطين وخاصة بعد أن تأكد تحالفهم مع الاستعمار الأجنبي والقوى العالمية المعادية للإسلام في العصور الأخيرة ، وكان الهدف الثابت الذي لايتغير هو ضرورة إقامة الحكومة الإسلامية المتحررة من النفوذ الأجنبي على النهج الذي رسمه الأئمة من آل البيت ، وقد مكنتهم نظرية الخميني ودعوته من تحقيق هذا الهدف.

هذا هو النصر العظيم الذي يهمنا في هذا البحث أن نسجله وهو ليس انتصاراً سياسياً ، بل هو انتصار لنظرية فقهية جديدة في مذهب الشيعة الإمامية ، حطمت حواجز الغيبة ووضعت حداً للجمود الناتج عنها ، وفتحت الباب أمام علماء الشيعة لكي يسيروا في طريق إقامة حكومات إسلامية على أساس الشورى ، قبل عودة الإمام ، وبذلك سوف تتضاءل النتائج السلبية لنظرية الوصية كأساس وحيد للولاية ، وهى النظرية التي حفرت هوة سحيقة بين الشيعة والسنة ، والتى قادت الشيعة نفسها إلى مأزق الغيبة التي عطلت أحكام الإسلام فيما يتعلق بنظام الحكم لدى الشيعة.

ولكن انتصار النظرية التي قدمها المؤلف ليس معناه أنها سلمت من النقد ، أو أنها ستبقى بمنجاة من سهام الناقدين في المستقبل.

ولسنا هنا بصدد استعراض جميع أوجه النقد التي وجهت إليها من قبل بعض فقهاء الشيعة أنفسهم ، ولابصدد الكلام عن الانتقادات التي يمكن أن تواجهها في المستقبل وإنما نكتفي بالقول بأنها مبنية على أساس فكرة الإمامة السائدة لدى الشيعة الإثنا عشرية وأن كل مايوجه لفكرة الإمامة المقيدة بالاستخلاف والوصية من نقد سوف يوجه إليها.

ومع ذلك فيجب القول إن الإمام الخميني تجاوز فكرة الاستخلاف عملاً بالدعوة لإعمال ولاية الفقيه الذي يحظى بتأييد الأغلبية الشعبية ، وهذا تطبيق لمبدأ الشورى والبيعة الحرة الذي يتمسك به جمهور فقهاء السنة الذين قاوموا الحكم السلطاني المفروض بالقوة والعصبية ، وبذلك يكون الإمام الخميني قد أدى للفكر الإسلامي أكبر خدمة في هذا العصر ووضع الحجر الأساسي لوحدة الفكر الإسلامي في هذا المجال على أسس ثابتة وأزال الهوة السحيقة التي فرقت بين الشيعة والسنة أجيالاً طويلة.

ونحن واثقون بأن هذا هو الطريق الذي يسير فيه علماء الشيعة والسنة ، وسيكون للمؤلف فضله الأكبر في أن حركته ونظريته وجهاده فتح الباب أمام علماء الإسلام عامة لمقاومة الأفكار السلبية التي كانت تحول دون تطور الفقه الإسلامي فيما يتعلق بنظام الحكم وسياسة الدولة.

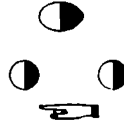
إن نجاح الثورة السياسية التي قام بها الإمام الخميني سيكون دافعاً قوياً لمتابعة الاجتهادات التي بدأها في الناحية النظرية ، ومازال أمام علمائنا جميعاً مسئولية كبيرة في تقديم هذه الاجتهادات ، أما الإمام الخميني فإنه كان على حق إذا كان قد اعتبر أن بلاده لم تكن تتحمل ثورتين في وقت واحد : ثورة ضد طغيان الشاه ، وثورة ضد فكرة الشيعة الإمامية القائلة بأن أساس الولاية هو الوصية والاستخلاف وحده.

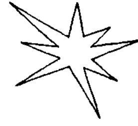
لقد آثر الإمام الخميني ومن ساروا معه أن يركزوا حركتهم الثورية لتحطيم طغيان الشاه وإزالة نظام حكام الجور ، وإقامة حكومة ثورية للجمهورية الإسلامية ونجحوا في ذلك ، ووضعوا لها دستوراً مبنياً على الأسس الإسلامية ، وأولها مبدأ الشورى الحرة كأساس للإمامة وللولاية العامة ، وبذلك تكون الشورى أساس العلاقة بين الأئمة وشعوبهم مما يترك الباب مفتوحاً لمحاسبتهم والرقابة على أعمالهم وعزلهم عند الاقتضاء.

وفي الجانب السني مازلنا في حاجة إلى تطهير تراثنا من كثير من المآخذ التي أدخلها فقهاء السلاطين في كتب الفقه ، حيث نجد أقوالاً يفهم منها أن القهر والغلب والاستيلاء بالقوة على السلطة يمكن أن يكون أساساً شرعياً للولاية أو الخلافة ، أو أن الاستسلام لحكام الجور والرضا بالحكم المفروض بالقهر والغلب واجب دائماً بحجة خوف الفتنة ومما يؤسف له أن نجد في بعض بلادنا أن مغتصبي السلطة من حكام الجور الذين يتبرءون علناً من الالتزام بالشريعة وحرية الشورى ، يجدون من بعض من يدعون العلم من يصفونهم بأنهم من أولياء الأمر الذين تجب طاعتهم ، بل يدعون أن قوانين الجور الوضعية التي يفرضونها شرعية.

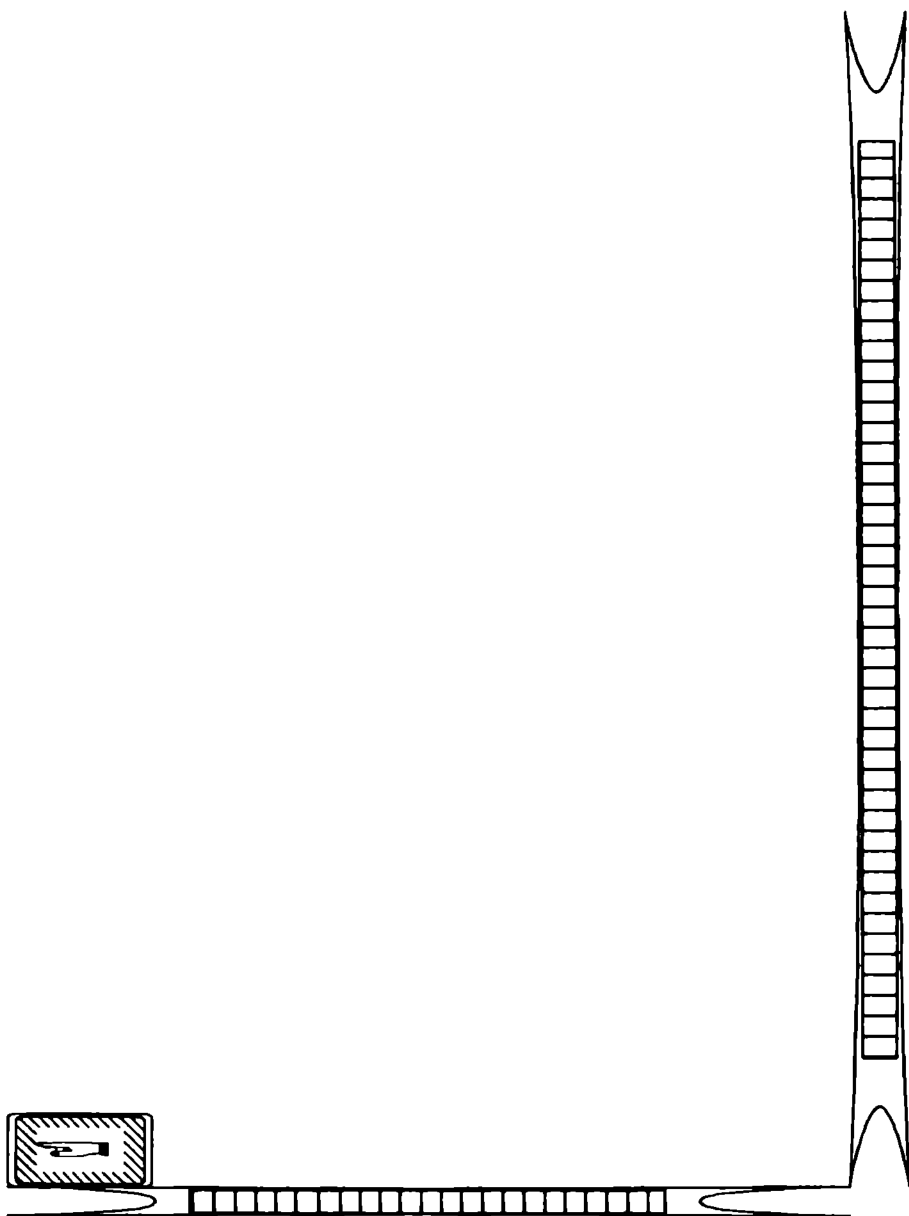
إن مقاومة حكام الجور من المبادىء الراسخة في فقه الشيعة ، وثوراتهم المتتالية ضد السلاطين المستبدين تشهد بذلك ، وفي نظرنا أن بعض فقهاء السلاطين من أهل السنة يدعون للاستسلام لحكم السلاطين المستبدين ، ويجعلون تفادي الفتنة مبرراً لتأييد بعض المستبدين ومغتصبي السلطة بالقوة والعنف دون أن يبينوا أن مغتصبي السلطة هم المسئولون شرعاً وديانة عن وقوع هذه الفتن.

في نظرنا أن جهاد الإمام الخميني ونظريته أدت إلى أن فكرة البيعة وحرية الاختيار أصبحت المبدأ الذي تلتقي عنده مذاهب السنة والشيعة من الوجهة النظرية كما أن الشيعة الزيدية قد أخذتها بعين الاعتبار وجعلتها أساس الولاية ، والمستقبل كفيل بأن يتم التقارب بين جميع المذاهب الإسلامية ويجمعوا على جعل الشورى الحرة الملزمة والبيعة الاختيارية والدساتير التعاقدية هي الأساس الأول والوحيد لولاية الحكم في الإسلام في المستقبل إن شاء الله.





آمالنا في المستقبل



لقد كان الإمام الخميني يدرك قبل أي شخص آخر أن بحثه هذا ليس إلا بداية تفتح الطريق أمام الباحثين في المستقبل لدراسات أعمق وأوفى ، ودعاهم لمواصلة البحث والعمل ، فهو يقول :

﴿ لقد طرحنا الموضوع على بساط البحث ، فعلى أجيال الغد أن تتعمق بعزم وثبات وروح مثابرة لاسبيل لليأس والقنوط ﴾ ص : ١١٦

كما أعلن الخميني أن ثمار ستستفيد منها الأجيال القادمة :

﴿ لقد سئل أحد المعمرين وهو يغرس فسيلاً عن نتيجة عمله التي سوف لايدركها ، فقال مجيباً : غرسوا فأكلنا ، ونغرس فيأكلون ، وإذا كان نشاطنا لايؤتي ثمار إلا في جيل غير جيلنا فذلك لاينبغي أن يثبط عزائمنا ؛ لأن تقديم الخدمات للإنسان لاينبغي أن يتم على أساس المصلحة الفردية ، بل على أساس المصلحة العامة للمسلمين ﴾

وقال : إنه واثق من أن الأجيال القادمة ستوفق إلى النصر بإذن الله :

﴿ سيوفقون بإذن الله إلى التوصل إلى تشكيل الحكومة وتنظيم سائر الشؤون بتبادل وجهات النظر المخلصة الموضوعية النزيهة ﴾ ص : ١١٧

وكثير من أقوال الخميني تفتح لنا باب الأمل في المستقبل ، ويكفي أن نذكر منها:

(١) أن هدفه من تقديم هذه (الأطروحة) أن تحدث في نفوس الناس يقظة وحماساً ووعياً :

﴿ لقد كلفنا بتقديم أطروحة الحكومة الإسلامية إلى الناس ، ونتمنى أن تحدث هذه الأطروحة في نفوس الناس يقظة وحماساً ووعياً ترتكز عليه أسس ودعائم الدولة الإسلامية الحديثة ، ليستعيدوا في ظلها سابق مجدهم وعزتهم ، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ ص : ١٤٩

(٢) وعلى أجيال الغد أن تواصل البحث وتتعمق بعزم وثبات :

﴿ وقد طرحنا الموضوع على بساط البحث ، فعلى أجيال الغد أن تتعمق بعزم

وثبات وروح مثابرة ، لاسبيل لليأس والقنوط إليها ﴾ ص : ١١٦

«٣» وأن ترسيخ دعائم الحكومة الإسلامية يحتاج إلى وقت طويل وجهود مضنية :

﴿ ونحن لانتوقع أن تؤتي تعليماتنا وجهودها أكلها في زمن قصير ؛ لأن ترسيخ دعائم الحكومة الإسلامية يحتاج إلى وقت طويل وجهود مضنية ، ونحن نرى كثيراً من العقلاء يضعون حجراً ليبنى عليه الآخرون بناء ، ولو بعد مائتي عام ﴾ ص:١٢٨

«٤» وأن عظماء التاريخ يخططون للأجيال القادمة :

﴿ وعظماء التاريخ يخططون للأجيال القادمة ، ولايحزنهم ألا يلمسوا آثار خططهم مادام المستقبل كفيلاً بإعطاء النتائج والثمرات ، ولايداخلهم اليأس حتى في ذل الأسر ، وفي أغوار السجون ، ومن أجل الانتصار للأهداف الكبيرة فهم يخططون في السجون لما يسعد الأجيال القادمة ، وليس كل همهم أن يصلوا إلى مايريدون ، وكثير من الحركات والنهضات أخذت شكلها النهائي بعد تمهيدات قد ترجع في بعض الأحيان إلى ماقبل مائتين أو ثلاثمائة من السنين ﴾ ص : ١٢٩



ومما يقوي آمالنا في المستقبل أن كتاب الإمام المنتظري هو في نظرنا بداية مرحلة جديدة في دراسات فقه الدولة الإسلامية ، حيث حرص على أن تكون دراسته شاملة لفقه السنة والشيعة ، والمقارنة بين المذاهب المختلفة ، وعرض جميع الموضوعات المتعلقة بموضوع الإمامة من وجهة نظر الفقه الإسلامي في عمومه وشموله ومذاهبه المختلفة.

وأملنا أن يواصل الباحثون في الفقه الإسلامي السير على هذا المنهج في تعميق البحث والتوسع فيه ليكون شاملاً لفقه السنة والشيعة معاً ، كما فعل الإمام المنتظري.

يجب أن نقول إن فقه السنة قد وصل أيضاً إلى مأزق مماثل لحالة الغيبة التي واجهها الشيعة ؛ وذلك نتيجة توسعهم في شرط العلم فيمن يرشح للخلافة بالقول بأنه يعني مرتبة الاجتهاد ، في الوقت الذي أعلن فيه جمهورهم قفل باب الاجتهاد ، مما يعني تعطيل

إقامة الخلافة أو الحكومة الإسلامية الراشدة لعدم وجود مجتهدين ، ومثله اعتبار شرط القرشية من شروط الأهلية ، في حين أننا نرى أن كلا هذين الشرطين "**الاجتهاد والقرشية**" (١) أي العلم والنسب هما شروط أفضلية وتفضيل ، وليسا من شروط الأهلية في نظرنا ، ونعتقد أن السنة والشيعة سيصلان في النهاية إلى هذا الرأي الذي يفتح أمام الأمة الإسلامية باباً واسعاً لتصحيح أوضاعها وإقامة الحكم الإسلامي الراشد الصالح الملتزم بالشريعة والمنفذ لها.

إن صلاحية المرشح للولاية تتوقف على اعتبارات عديدة ، وعندما تختار الشورى شخصاً فإن ذلك يكون نتيجة تقديرهم لصلاحيته في ظروف الأمة واحتياجاتها وقد سرنا أن الإمام المنتظري قد أورد عبارات "الماوردي" بأنه في حالة ما إذا وجد مرشحان أحدهما أكثر علماً ، والآخر أكثر شجاعة ، فإن المفاضلة بينهما تتوقف على حاجة الأمة في ذلك الوقت ، فإن كانت الثغور مهددة بغزو أجنبي ، فإن الأولى هو الأكثر شجاعة ولو كان أقل علماً ، وإن كانت الأمور مستقرة ولكن هناك شقاقات فقهية ومذهبية ، فإن الأولى هو الأكثر علماً (٢) ـ وهكذا ، والذي يقرر ذلك هو جمهور الأمة الذي يوازن بين المرشحين على ضوء ظروفه واحتياجات زمانه.

هذه القاعدة الهامة لاتخص السنة ولا الشيعة ، وإنما هي من مستلزمات صلاحية الشريعة لكل الظروف والعصور ؛ لذلك فإنه لاشك في أن الأجيال القادمة سوف تخطو خطوات أكبر نحو توحيد الفقه الإسلامي وتحريره من رواسب عصور التخلف والاستبداد

---

(١) تعليق : يسرنا أن الإمام المنتظري قد انتقد علماء السنة الذين يدافعون عن شرط القرشية إلى يوم القيامة (ص/٢٧٤ و ٢٧٩ و ٢٨٠ من الجزء الأول من كتابه) ويرى أن الشيعة يجعلون هذا الشرط خاصاً بالأئمة الإثنى عشر من آل البيت ، لكنه لاينطبق في عصر الغيبة حيث لايشترط القرشية فيمن يتولون السلطة بمقتضى نظرية ولاية الفقيه (ص/٢٨٠) وهو يؤيد القول بأنه إذا صحت الأحاديث التي تشير إلى هذا الشرط فإن المقصود منها هو أفضلية القرشي على غيره عند تساويهما في الشروط الأخرى المعتبرة شرعاً (ص/٢٨٠) ونحن نؤيد هذا القول ، بل نتمنى أن تطبقه الشيعة على آل البيت حتى لايكون النسب شرط أهلية سواء أكان في نطاق القرشية أم الهاشمية.

(٢) تعليق : يراجع الجزء الأول من كتابه ص : ٥٤٣.

السلطاني الذي عطل الشورى قروناً طويلة في مجال اختيار الحكام ومحاسبتهم والرقابة على أعمالهم.

ونحن نرى أن مبدأ الشورى هو محور البحث الفقهي في المستقبل ؛ لأن معناه إعطاء حق القرار النهائي في شئون الجماعة لها بالشورى مصداق قوله ﷻ ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾، وأول أمور الجماعة التي تملك وحدها اتخاذ القرار فيها بالشورى هو شئون الولاية والسلطة في المجتمع والدولة.

صحيح أن الإسلام دين تربية وإرشاد وتوجيه للأفراد والجماعات ، وأن فقهاءنا ليسوا مجرد رجال قانون ، بل هم أولاً رجال إرشاد وتوجيه ، يعلمون الناس مايجب عليهم ديانة أن يلتزموا به ، لكن الالتزام الديني يختلف عن الالتزام في نظر القانون والقضاء.

فالفقيه يعلم الناس ماذا يجب عليهم مراعاته عند اختيار حكامهم وولاة الأمر فيهم ، والمفاضلة بين المرشحين ، وهذا هو هدفه الأول ؛ ولذلك فإنه يوجب عليهم ديانة أن يعطوا الأولوية لمن توفرت فيه صفات معينة تجعله أقدر على تحمل المسئولية وأصلح للولاية.

لايمكن أن ينسى أن الجماعة هى التي تقدر احتياجاتها ، وهى المرجع الأخير في ذلك ، فإذا اختارت شخصاً معيناً للإمارة وسلمته السلطة بمحض اختيارها وحريتها فإن معنى ذلك أنها قررت أنه أفضل من غيره وأقدر على القيام بهذه المسئولية ، ويقتضي مبدأ الشورى أنه لاتعقيب على قرار الجماعة ـ من جهة أخرى غير جمهورها ـ فهى وحدها صاحبة "الأمر" ، والأمر شورى بنص القرآن ، أي أن القرار للجماعة وحدها.

ومادام القرار النهائي هو للجماعة ، ولاتوجد جهة أعلى منها ، فإن قرارها باختيار شخص معين دون غيره يعتبر نهائياً فيما يتعلق بأفضليته على غيره ، أي أن الشروط التي يقررها الفقه أو النص فيمن يستحق الولاية هى شروط أفضلية ، والشورى هى الجهة الوحيدة التي يكون قرارها بالأفضلية قراراً نهائياً.

لكن هذه النتيجة المنطقية لمبدأ الشورى قد يعطلها بعض الآراء التي تصف شروط الأفضلية بأنها شروط "أهلية" ؛ لأن الأهلية صفة قانونية للشخص لاتخضع لتقدير الجماعة بقرار الشورى.

هذا الخلط بين الأفضلية والأهلية يوهم بأن هناك جهة أخرى غير الجماعة يمكنها أن تراجع قرارها بالاختيار أو تبطله [1] بحجة أن من اختارته الشورى لاتتوفر فيه شروط الأهلية ، وبالتالي تكون ولايته باطلة ، سواء وجد غيره ممن هو أحق منه بذلك ، أو لم يوجد.

ففي الحالة الأولى يبحثون في حكم بيعة المفضول عند وجود من هو أفضل منه ورغم أن كلمة "مفضول" تشير إلى أن الموضوع هو مفاضلة بين المرشحين إلا أن البعض يرى بطلان ولاية المفضول في هذه الحالة باعتبار أن شرط الأفضلية هو شرط أهلية ، ومن هنا تبدأ الفتن عندما يتحيز لكل مرشح فريق ويتصارع أنصار كل مرشح على الولاية متجاهلين قرار الشورى (على فرض أنه قرار صحيح صادر عن حرية كاملة) ومتجاهلين أنه قرار نهائي لاتعقيب عليه.

وفي الحالة الثانية عندما لايوجد أي شخص توفرت فيه الشروط التي اشترطها الفقهاء كاملة ـ تكون النتيجة أخطر ـ فيذهب البعض إلى وجوب تعطيل الحكومة الإسلامية وبذلك يترك المجال لمن يفرضون سلطتهم بالقوة والسيف ليفرضوا سلطتهم ويمارسوا الولاية دون شورى أو قرار من الجماعة التي لها وحدها حق اختيار من تثق فيه.

---

(1) تعليق : من حق الجماعة نفسها أن تضع قواعد لانتخاب رئيسها أو ولي أمرها ، ومن بينها شروط معينة للأهلية للترشيح ، كأن يكون حاصلاً على مؤهل علمي معين ، أو أن يكون له سن معينة أو خبرة معينة .. الخ ، كما يجوز لها أن تعين هيئة مستقلة ترفع لها الشكاوي لوجود عيب في صحة الترشيح أو صحة الانتخاب ، ولهذه الهيئة أن تراجع نتائج الانتخاب وتبطله في حالة وجود مخالفات من حيث الشروط الموضوعية أو الإجراءات ، ولكن هذا القرار لايكون فيه تعطيل لقرار الشورى ؛ لأن الشورى هي التي أنشأت تلك الهيئة وفوضت لها إصدار مثل هذا القرار.

هذا هو ماحدث في الجانب الشيعي في عصر الغيبة حيث أفتى بعض الفقهاء بالسلبية وعدم الجهاد لإقامة الحكومة الإسلامية طالما أن الإمام الغائب "المثالي" لم يعد ، ونحن نرى الجهد الذي بذله الإمام الخميني والإمام المنتظري ليثبتوا أنه من الواجب شرعاً إقامة الحكم الإسلامي في عصر الغيبة دون انتظار عودة الإمام "المثالي" وذلك بالانتخاب أي الشورى [1].

ثم أن المعركة بين فقهاء السنة والشيعة حول وجود حديث نبوي يوصى فيه رسولنا الكريم بأحقية الإمام علي وذريته بالولاية ، هذه الأحاديث التي يؤكد الشيعة صدورها وتكرارها ، بينما ينكر أهل السنة ثبوتها ، هذه المعركة بين الجانبين لايكون لها محل ولانتيجة إذا أخذت هذه الأحاديث على فرض ثبوتها على أنها تشير إلى الأفضلية ، لا إلى الأهلية وأن الأمر في النهاية هو للشورى ... فقرارها نهائي [2]

وفي الجانب السني حدث مثل ذلك ، فمبالغة فقهائنا في شروط مثالية ووصفها بأنها شروط أهلية ، مع أنها في نظرنا شروط أفضلية ، جعل إقامة الخلافة الصحيحة الراشدة غير ممكن ، وخاصة بعد أن أعلنوا هم بأنفسهم قفل باب الاجتهاد ، وتركوا السلاطين يفرضون ولايتهم بالسيف والعنف والقوة ، بل انتهى الأمر بكثير منهم إلى أن يقول إن الخلافة بالاختيار لأهل الشورى أو بالاستخلاف أو بالغلب والقوة !

---

(1) تعليق : بل إن المنتظري يقرر أن توفر الشروط واجب عند إمكانها ، ولكن عند عدم التمكن منها يكون أصل انتخاب الحاكم مطلوباً شرعاً لعدم جواز تعطيل الحكومة وشدة اهتمام الشارع بها ، وأنه يجب رعاية الشرائط مهما أمكن ، ومع عدم التمكن من الواجب للجميع يجب رعاية الأهم فالأهم ، ومعنى ذلك أنها شروط تفضيل (يراجع الجزء الأول من كتابه : ص : ٥٤٦ و ٥٤٧) .

(2) تعليق : نعتقد أن مانسب إلى الإمام علي بن أبي طالب من تمسكه بصحة ولايته ؛ لأن بيعته تمت بالشورى دون إشارة إلى وصية الرسول ﷺ له ، تؤيد رأينا (يراجع الجزء الأول من كتابه ص : ١٧٩ و ٥٤٩ و ٥٥٤).

وجاءت عصابة أتاتورك ، فألغت الخلافة ، ووجدت من العلماء من يكتب مذكرة بدون توقيع يبرر فيها دكتاتورية أتاتورك بأن الخلافة الشرعية أصبحت مستحيلة منذ عهد الخلفاء الراشدين ؛ لأن الشخص الذي تتوفر فيه الشروط "المثالية" التي قررها الفقه لم يعد له وجود ، ولن يوجد في المستقبل .

وقد لاحظت مابذله السنهوري في كتابه عن الخلافة من جهد لمقاومة هذا الرأي وإثبات خطئه ، ولكي يصل إلى ذلك دافع عن وجوب إقامة الخلافة ولو كان الرئيس المنتخب لاتتوفر فيه جميع الشروط التي قررها الفقه واعتبرها شروط "أهلية" ‹١›

إن هذا الاتجاه المثالي لايقف عند ما أدى إليه من تعطيل إقامة الحكم الإسلامي سواء في الجانب الشيعي أو السني ، بل إنه أدى بالفقه في كثير من الأحيان إلى قصر دراساته في مسائل الحكم والدولة على موضوع واحد : هو من يستحق الولاية ، تاركين كل ماعدا ذلك من مسائل كان يجب عليهم البحث فيها وإبداء الرأي بشأنها حتى يمكن إقامة الحكم الإسلامي الصحيح بصورة فعلية.

وقد أشار كثيرون إلى قصور الفقه في الموضوعات المتعلقة بالحكومة الإسلامية عموماً ، ويكفي أن نذكر أهم الموضوعات التي تسبب الاتجاه المثالي في تجاهلها وإهمالها حتى الآن :

‹١› مبدأ الشورى إذا كان هدفه هو ضمان قبول جمهور الأمة لولاية شخص معين اختاروه دون غيره ، فإن له هدفاً آخر لايقل أهمية ، وهو أن من اختاروا الإمام هم أصحاب الحق في محاسبته والرقابة على أعماله ؛ لأنه يستمد ولايته من اختيارهم ورضاهم وقد أشار أبو بكر الصديق لذلك في خطاب توليته عندما قال : "إن أحسنت فأطيعوني

‹١› تعليق : كل ماهنالك أنه اعتبرها خلافة ناقصة ، وإن كانت واجبة وشرعية ، وقد عارضناه في ذلك وقلنا إنها خلافة صحيحة ؛ لأن الشروط التي قررها الفقه هي في نظرنا شروط تفضيل وليست شروط أهلية (تراجع ترجمتنا كتاب السنهوري "فقه الخلافة وتطورها" الطبعة الأولى رقم ٢٢٩ هامش ‹١› ص : ٢٧١ في الطبعة الأولى ، وص : ٢٢١ في الطبعة الثانية.

وإن أسأت فقوّموني".

بهذا يكون مبدأ رقابة أهل الشورى على الحكام هو أول مبدأ دستوري للحكومة الإسلامية ، وتنفيذه يستلزم قواعد وأحكاماً تفصيلية عديدة لم يتعرض لها كثير من الباحثين الذين يعتقدون أن مهمتهم تقتصر على إرشاد الناس إلى اختيار من تتوفر فيه شروط مثالية (للأهلية) ويتركون كل مايتجاوز ذلك فلايستنبطون أحكاماً لكي تتولى الجماعة وممثلوها من أهل الشورى الرقابة على أعماله ومحاسبته وعزله عند الاقتضاء إذا تبين لها خروجه عن الحدود الشرعية أو الحدود التي وضعوها هم لولايته.

إنهم بذلك يتوهمون أن ولاية أفضل الناس وأكثرهم علماً وأشرفهم نسباً ، وأحسنهم خلقاً ، هو الضمانة الوحيدة لحسن سير أمور الدولة ، ولايجدون داعياً لوضع نظام لمحاسبته أو مراقبته حتى إن بعضهم يقول إنه لامحل للرقابة لأن معناها أن من هم أقل علماً وخلقاً وأهلية من ولي الأمر سوف يمارسون هذه الرقابة على من هو أفضل منهم.

وهم ينسون أن أول ماقاله الخليفة الأول أبو بكر الصديق في خطاب توليته : "قد وليت عليكم ولست بخيركم" وذلك ليقرر لهم الحق في محاسبته ومراقبته.

‹٣› أن مبدأ الشورى يجعل أصل السلطة لجمهور الأمة وممثليها من أهل الشورى ، فهم الذين يعطون السلطة والولاية لمن يختارونه ‹١› ولذلك فمن حقهم عندما يختارون الحاكم أو قبل أن يختاروه أن يضعوا له وللناس قواعد يلتزم الحاكم بالسير بمقتضاها

تعليق : ‹١› من النتائج السيئة للاتجاه المثالي أن بعض الفقهاء يذهب إلى حد القول بأن من توفرت فيه الشروط المثالية يصبح صاحب "الحق" في الولاية ، وهذا الحق ناتج عن فضائل ذاته ومميزاته الشخصية ، وإذا كانت البيعة ضرورية للولاية فهي مجرد إجراء كاشف عن الشخص الذي له الحق في الولاية ، ولكنها لاتمنحه هذا الحق ، وقد عارض السنهوري هذا الاتجاه (يراجع فقه الخلافة البند ٥٥ ص ١٤٢ في الطبعة الأولى من ترجمتنا العربية وص ١١٥ من الطبعة الثانية وص ٨٨ ومابعدها من الأصل الفرنسي) كمايراجع (كتاب الإمام المنتظري ص ٥٢٣ وص ٥٢٧ حيث يقول إن البيعة منشئة للولاية.

ويعمل في نظامها ، وهذه القواعد هى شروط البيعة التي يلتزم بها الطرفان ، ويقابلها مايسمى الآن بالدستور الذي يقره أهل الشورى ، ويبنوا فيه الحدود التي تمارس فيها السلطات القضائية والتنفيذية وسلطة التقنين (التي يسمونها سلطة التسريع) ونظام الجيش والشرطة والإدارة المحلية ، وغير ذلك من الموضوعات التي يجب تفصيل أحكامها بدقة ليلتزم كل صاحب ولاية وسلطة ومسئولية حدود ما أعطى له من اختصاصات ولاتتعدى جهة على اختصاص جهة أخرى.

بدلاً من إقرار مبدأ حق الأمة وممثليها من أهل الشورى في وضع دستور الحكم وحدود سلطة الحاكم باعتبارها شروط البيعة التي يقسم الطرفان على الالتزام بها ، ويبدأ الحاكم ولايته بأن يقسم على احترامها ، نجد بعض الفقهاء يشغلون أنفسهم فقط باليمين التي يؤديها الأفراد بالولاء وبالطاعة لولي الأمر دون أن يفكروا في ضمان التزام ولي الأمر بدستور يحدد له اختصاصاته ، وخصوصاً ماقرره الفقه وأجمع عليه من أنه لادخل له في التشريع الذي يختص به الفقهاء وأهل العلم ، وكذلك القضاء الذي يتولاه العلماء والمجتهدون دون تدخل ممن تولوا الحكم.

إن الاكتفاء بفضائل الإمام المثالي لدى بعض الفقهاء جعلهم يعتقدون أنه لاحاجة لتنظيم الرقابة والمحاسبة للحكام ، مع أن الخلفاء الراشدين وهم أفضل الحكام كانوا دائماً يدعون الناس لمحاسبتهم والرقابة على أعمالهم ، وقد قال عمر بن الخطاب : "رحم الله امرأ أهدى إليّ عيوبي" ، إن المثالي الصحيح لايمكن أن يدعي لنفسه التعالي فوق المحاسبة والمساءلة ، والطغاة المتجبرون المستبدون الجائرون هم وحدهم الذين يدعون أنهم فوق المراقبة ، وبعضهم يتأله كما فعل فرعون حين قال : (أنا ربكم الأعلى) ، (وماأريكم إلا ما أرى) .

كما أن هذه الصورة المثالية للحاكم جعل بعض الباحثين يفترض عموم ولايته دون حدود ولاتنظيم لاختصاصاته ، مع أن أهم خصائص شريعتنا ومزايا فقهنا أنه يجعل الفقه مستقلاً عن الحكام ، ويحرم عليهم التدخل في الشريعة لتبقى الشريعة لها السيادة

فوق الحكام والدول ، وقد رفض فقهاؤنا بشدة أي تدخل من الحكام في الشريعة أو العقيدة وموقف ابن حنبل كان مفخرة لفقهائنا في اعتراضه على تدخل المأمون عندما أراد فرض فقه المعتزلة على الناس.

لو أن فقهاءنا عند كلامهم عن ولاية الأمر تحرروا من صورة الحاكم المثالي الذي يتمنونه ويتمناه الناس جميعاً ـ ولكن الزمان لايجود به ـ لكان أول مافعلوه تأصيل هذا المبدأ الشرعي الذي يجعل الفقه والشريعة لهما السيادة على الحكام والسلاطين ، ولوضعوا الضمانات لاستقلال الشريعة وسيادتها.

واستقلال الشريعة والفقه معناه استقلال العلم والتعلم ، وقبل ذلك استقلال القضاء ، إن مؤسسات الفقه والتعلم والقضاء تحتاج إلى أن يبذل الفقه مجهوداً أكبر لاستنباط الأحكام التي تحدد سلطة الحكام وتمنعهم من التدخل فيها ، وهذا هو أهم مبادىء القوانين الدستورية الحديثة الذي يدور حول "فصل السلطات" ، ونحن نعتز بأن فقهنا وشريعتنا كانت أسبق الشرائع لتقرير هذا المبدأ ، وخاصة فيما يتعلق باستقلال الشريعة واستقلال القضاء ، فضلاً عن العلم بصفة عامة والتعلم ، ولذلك نتوقع من الباحثين في المستقبل أن يعطوا لهذه الناحية عناية أكبر ، ولايتركوا فكرة عموم الولاية لكي يتخذها الحكام وسيلة لفرض قوانين وضعية تُعطل سيادة الشريعة ، وتجعل سلطة التشريع أداة لحكام الجور ودعاة الحكم الشمولي الاستبدادي.

إن صورة الحاكم المثالي الذي يدعو له الجميع ، لايجوز أن تُتخذ مبرراً لكي يقف الفقه موقفاً سلبياً إزاء تنظيم سلطات الدولة والفصل بينها ، وتنظيم العلاقة بينها واستقلال الفقه والعلم والقضاء والتعليم ، وهذا هو أهم مبادىء الدستور الذي تختص الشورى وحدها بفرضه مراعية في ذلك ظروف الزمان والمكان.

بعض هؤلاء الباحثين إذا واجهوا استبداد الطغاة يقولون إن سبب ذلك هو أنهم فاقدو شروط الأهلية ، وأن الناس لم يختاروا الرجل المثالي الذي توفرت لديه شروط الأهلية التي أتعبوا أنفسهم في بحثها والتوسع فيها ظناً منهم أنهم بذلك قد أدوا واجبهم

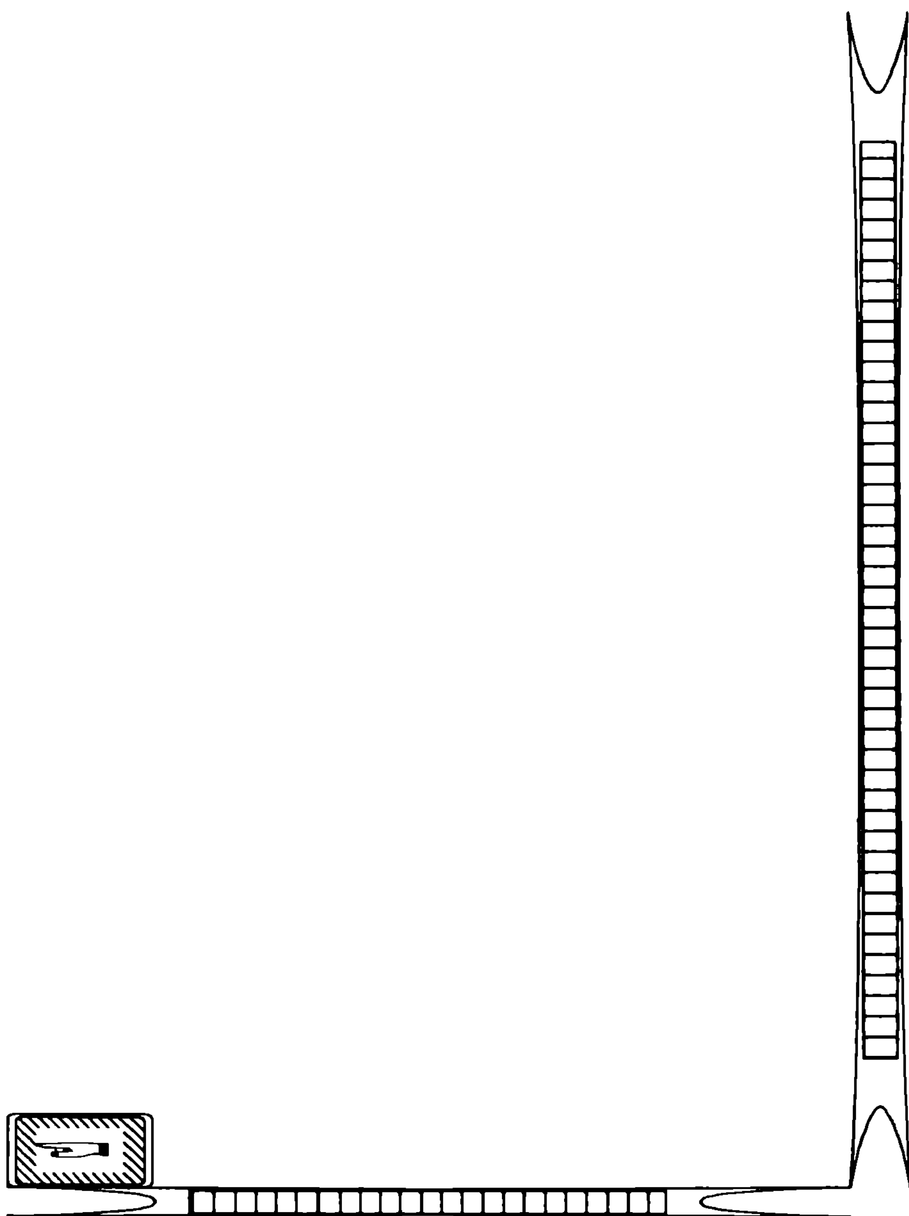
في إرشاد الناس إلى الحكم الصحيح الراشد ، وهم يعلمون أن هذا الحاكم المثالي - وهم أصلاً عاجزون عن إيجاده - غير موجود على الأقل في هذا الزمان ، وعلى الفقه أن يستنبط الأحكام التي تناسب زماننا.



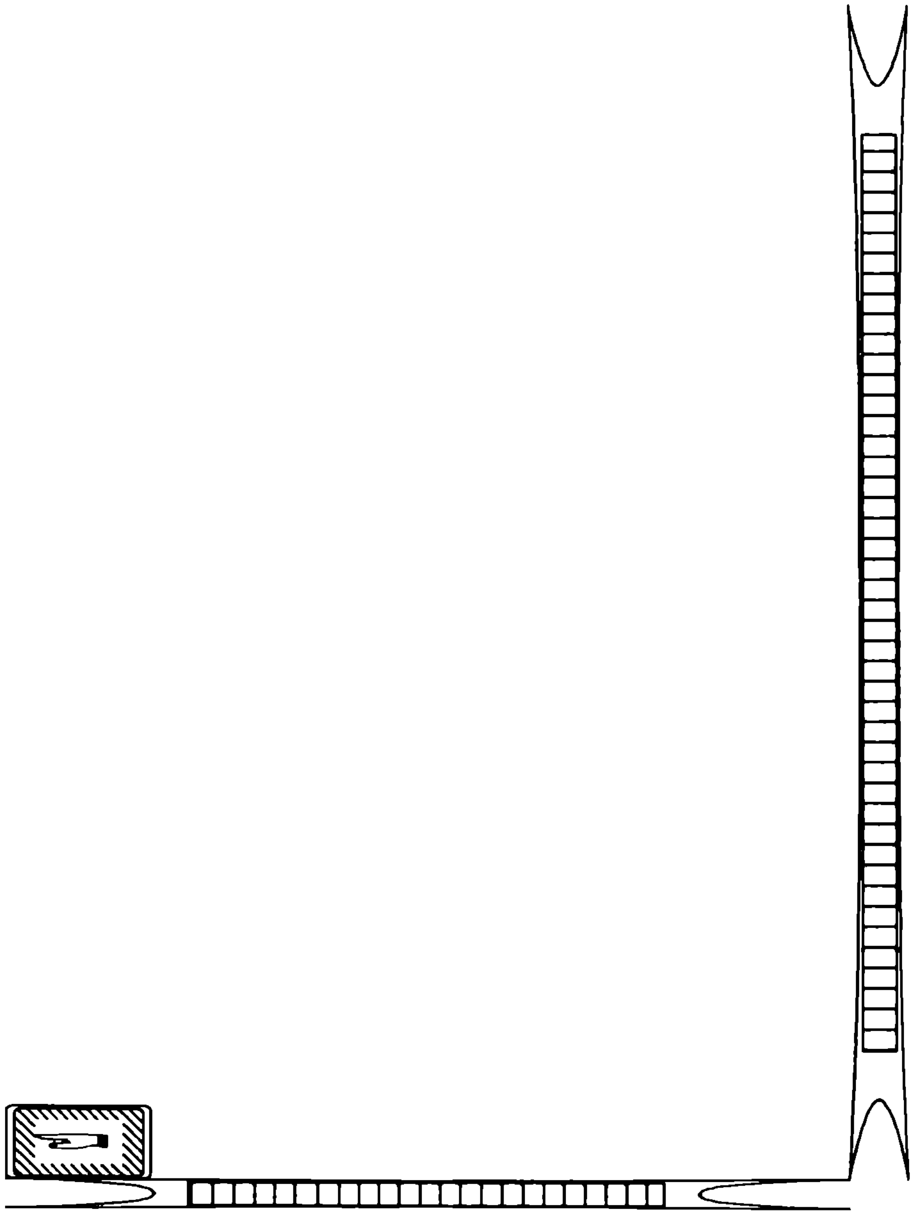
إننا نرجو الأجيال القادمة وباحثيها ، سواء من السنة أو الشيعة أن يوجهوا جهودهم لوضع القواعد المتعلقة بدستور الحكم الذي يلتزم به كل حاكم ، ويقسم على الالتزام به ، ويضمن لأهل الشورى وممثلي الأمة رقابة فعلية وجادة وحازمة على من يمارسون السلطة ، وغير ذلك من الموضوعات التي تضمن العدالة الاجتماعية ، وتلزم الدولة بضمان الحد الأدنى للمعيشة لكل فرد من أفراد المجتمع ، وكل مايتصل بشئون الأمة الاقتصادية والسياسية ، ومواجهة المشاكل العالمية والإقليمية التي تحيط بشعوبنا وتحتاج منها إلى إعداد كل مايلزم لمواجهتها ، وألا يقفوا عند حد **الكلام عن الشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى السلطة ليكون «مثالياً»** ، فهذا أمر يدخل في دائرة التوجيه والإرشاد والتربية والوعظ أما قواعد الفقه والقانون والدستور ، فيجب أن تأخذ في اعتبارها واقع الأمة وظروف الزمان والمكان.







نبذة عن المؤلف



المؤهلات العلمية

١) دكتوراه الدولة برسالة حائزة على جائزة التفوق

جامعة باريس ١٩٤٩م - ١٣٦٩ هـ

٢) دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

جامعة باريس ١٩٤٧م - ١٣٦٧ هـ

٣) دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

جامعة باريس ١٩٤٦م - ١٣٦٦ هـ

٤) دبلوم الدراسات العليا في القانون الجنائي

جامعة القاهرة ١٩٤٤م - ١٣٦٤ هـ

٥) دبلوم الدراسات العليا في القانون المدني

جامعة القاهرة ١٩٤٢م - ١٣٦٢ هـ

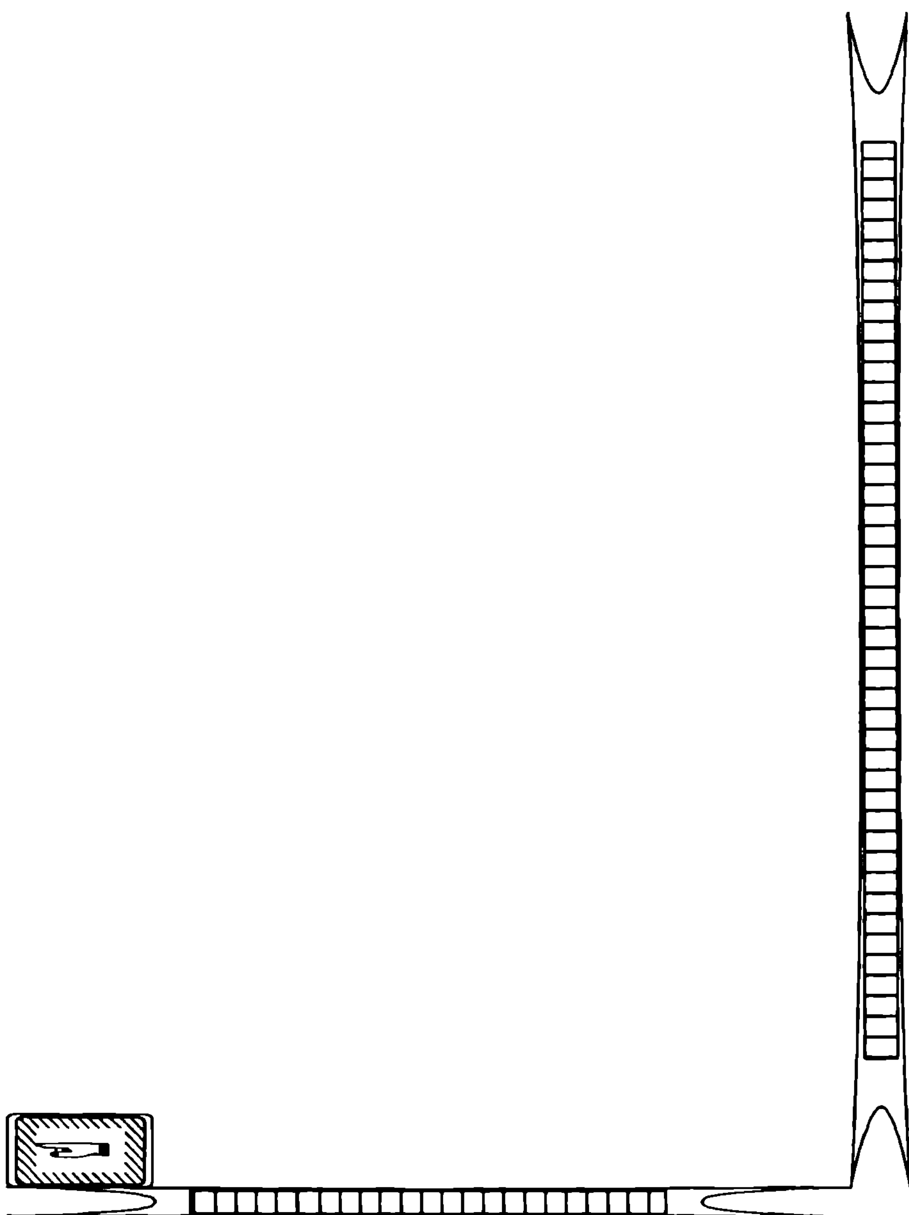
٦) الليسانس في الحقوق

جامعة القاهرة ١٩٤١م - ١٣٦١ هـ



✿ تاريخ الميلاد : ١٥ ... أكتوبر... ١٩١٨م ... الموافق : ١٣٨٨هجري

✿ مكان الميلاد : الغنيمية ... فارسكور ... دمياط ... مصر



الخبرة العملية

١) محام لدى محكمة النقض المصرية بالقاهرة ومستشار قانوني
من ١٩٥٤م - ١٣٧٣هـ إلى الآن.

٢) أستاذ القانون المقارن/كلية الاقتصاد والإدارة/ جامعة الملك عبد العزيز
من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٢م الموافق ١٣٩٦ - ١٤٠٢هـ

٣) عضو بالمجلس الأعلى لجامعة الرياض منذ إنشائه
من ١٩٦٨ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٨٨ - ١٣٩٦هـ

٤) أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة
من ١٩٥٩ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٧٩ - ١٣٩٦هـ

٥) مستشار قانوني بوزارة البترول والثروة المعدنية بالمملكة العربية السعودية
من ١٩٦٥ إلى ١٩٧٦م الموافق ١٣٨٥ - ١٣٩٦هـ

٦) مستشار قانوني لمجلس النواب المغربي وأستاذ منتدب للقانون الجنائي والإجراءات
بكلية الحقوق جامعة الرباط. من ١٩٦٣ إلى ١٩٦٥م الموافق ١٣٨٣ - ١٣٨٥هـ

٧) مستشار بالمجلس الأعلى(محكمة النقض) بوزارة العدل المغربية
من ١٩٥٩ إلى ١٩٦٣م الموافق ١٣٧٩ - ١٣٨٣هـ

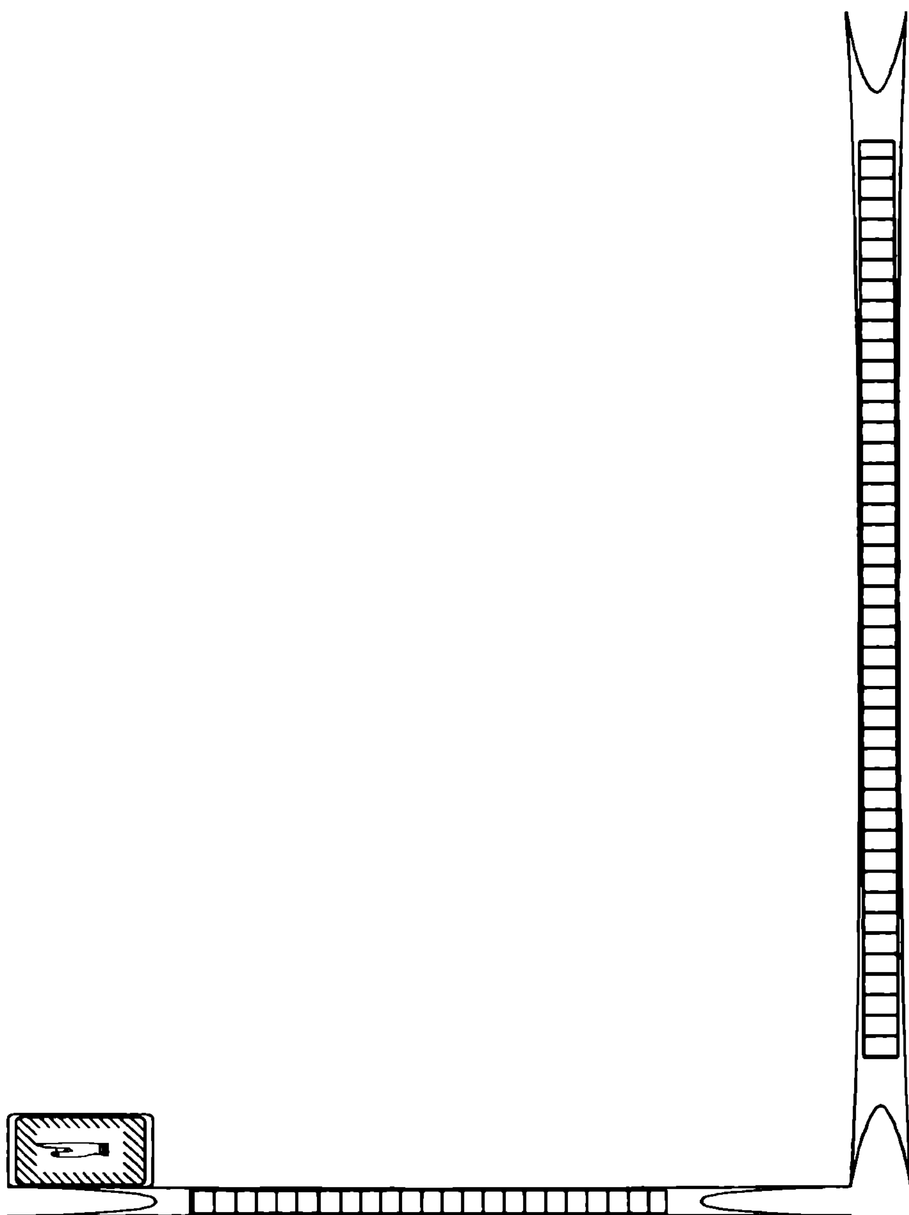
٨) أستاذ منتدب للقانون المقارن بمعهد الدراسات العربية العالية
من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٩م الموافق ١٣٧٣ - ١٣٧٩هـ

٩) نائب مدير المؤتمر الإقليمي لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين لدول الشرق
الأوسط من ١٩٥٣ إلى ١٩٥٤م الموافق ١٣٧٣ - ١٣٧٤هـ

١٠) مستشار قانوني لوفد الجامعة العربية لدى هيئة الأمم المتحدة
في دورة ١٩٤٨ ودورة ١٩٥٠ بباريس

١١) مدرس مساعد ومدرس بكلية الحقوق جامعة القاهرة
من ١٩٤٤ إلى ١٩٥٤م الموافق ١٣٦٤ - ١٣٧٣هـ

١٢) وكيل النائب العام بوزارة العدل - مصر -
من ١٩٤٢ إلى ١٩٤٤م الموافق ١٣٦٢ - ١٣٦٤هـ



المؤلفات والأبحاث

كتب قانونية باللغة العربية:

١) تعليقات على قانون المرافعات الجنائية المصري

الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة

١٩٥١م - ١٣٧١هـ

٢) جرائم الأموال في قانون العقوبات المصري

الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة

١٩٥٣م - ١٣٧٢هـ

٣) فقه الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)

الناشر دار الكتاب العربي

١٩٥٤م - ١٣٧٤هـ

٤) المبادىء الأساسية للتشريع الجنائي في الدول العربية

الناشر معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية

١٩٥٤م - ١٣٧٤هـ

٥) أسس التنظيم القضائي في الدول العربية

الناشر معهد الدراسات العربية العالية . القاهرة

١٩٥٧م - ١٣٧٧هـ

٦) المسئولية الجنائية في التشريعات العربية

الناشر معهد الدراسات العربية العالية - القاهرة

١٩٥٨م - ١٣٧٨هـ

٧) العقوبات الجنائية في التشريعات العربية المقارنة - القاهرة

الناشر معهد الدراسات العربية العالية - القاهرة

١٩٥٩م - ١٣٧٩هـ

٨) المجلس الأعلى للقضاء بالمغرب في المواد الجنائية في السنوات الأربع الأولى

الناشر وزارة العدل المغربية وكلية الحقوق بجامعة الرباط
١٩٦٢م - ١٣٨٢هـ

٩) شروح وتعليقات على القانون الجنائي المغربي الجديد
الناشر دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب
١٩٦٨م - ١٣٨٨هـ

١٠) مبدأ المشروعية في الإجراءات الجنائية
دروس الدكتوراه بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٧٦ م

١١) سيادة الشريعة الإسلامية في القانون المصري
الناشر الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٦ - ١٤٠٦هـ

١٢) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية للمرحوم أ.د السنهوري
ترجمة ومراجعة وتعليق وتقديم بالاشتراك مع الدكتورة نادية السنهوري
الناشر الهيئة العامة المصرية للكتاب الطبعة الأولى ١٩٨٩م - ١٤٠٩هـ
الطبعة الثانية ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ

١٣) نظرية التفتيش في القانون الجنائي المصري والفرنسي
ترجمة رسالة الدكتوراه من الفرنسية (تحت الطبع)

١٤) فقه الشورى والمشورة (الاستشارة)
الناشر دار الوفاء بالمنصورة بمصر الطبعة الأولى ١٩٩٢م - ١٤١٢هـ
الطبعة الثانية ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ

١٥) الشورى أعلى مراتب الديمقراطية الطبعة الأولى ١٩٩٤م/١٤١٤هـ
<دار الزهراء بالقاهرة>

١٦) اجتهادات عصرية في الفقه الجنائي الإسلامي <تحت الطبع>



١) بطلان التحقيق الابتدائي بسبب استعمال التعذيب والإكراه

بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بجامعة القاهرة

مجلة القانون والاقتصاد ١٩٥١م الموافق ١٣٧١هـ

٢) مدى سلطة ضباط الشرطة القضائية في تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم.

٣) بطلان إذن التفتيش في الإجراءات الجنائية

مقال في مجلة نقابة المحامين بالقاهرة (مجلة المحامين)١٩٥٣م الموافق ١٣٧٣هـ

٤) التجريد من الحقوق الوطنية والإقامة الجبرية

عقوبتان جنائيتان جديدتان في قانون العقوبات المغربي

بحث في مجلة وزارة العدل المغربية

مجلة القضاء والقانون - الرباط ١٩٦٢م الموافق ١٣٨٢هـ

٥) مبدأ رجعية القوانين في مجموعة القانون الجنائي المغربي الموحد

بحث في مجلة القضاء والقانون ١٩٦٣م الموافق ١٣٨٣هـ

٦) الشريعة الإسلامية بين الفقه والتقنين

بحث مقدم لمؤتمر إسلامية المعرفة المنعقد في الخرطوم ١٩٨٦م.

٧) الشورى والاستشارة

بحث نُشر بمجلة المجتمع بالكويت ١٩٨٨/١٢/٥م.

٨) خطة علمية لتطوير القوانين العربية وتوحيدها على أساس الشريعة الإسلامية

بحث مقدم لندوة توحيد القوانين العربية التي نظمتها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب بالرباط ديسمبر ١٩٨٨م.

كتب إسلامية عامة

١) عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية

نشرته دار الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨م الموافق ١٤٠٨هـ

٢) استراتيجية علمية للصحوة الإسلامية

بحث في كتاب النقد الذاتي للتيار الإسلامي بالكويت ١٩٨٨م الموافق ١٤٠٩هـ

٣) اقتصاد المستقبل

تجربتي في الاقتصاد الإسلامي وقصص عن البنوك الإسلامية

الناشر دار الزهراء للإعلام العربي ١٩٩٤م الموافق ١٤١٤هـ

٤) تأسيس بنك التنمية الإسلامي بجدة

الناشر دار الزهراء للإعلام العربي ١٩٩٣م الموافق ١٤١٤هـ

٥) قصة البنوك الإسلامية

تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري ونظامه الأساسي

نشره المؤلف بالقاهرة ١٩٧٩م الموافق ١٣٩٩هـ

٦) الشرق الأوسط والأمة الوسط

الناشر الزهراء للإعلام العربي ١٩٩٤م الموافق ١٤١٤

٧) طريق الجزائر (تحت الطبع)

مذكرات تنشر تباعاً في مجلة المجتمع ابتداء من ١٩٩٤/٦/١٤م

العلاقة بين الحركة الإسلامية والحركات الوطنية في أقطار أفريقيا الشمالية (الجزائر والمغرب وتونس وليبيا) .

كتب وأبحاث علمية باللغة الفرنسية والإنجليزية

١) النظرية العامة للتفتيش في القانون الجنائي الفرنسي والمصري

رسالة الدكتوراه المقدمة لجامعة باريس ١٩٤٩م

والتي حازت على جائزة التفوق من كلية الحقوق بباريس .

نشرتها جامعة القاهرة مع مقدمة للأستاذ "هوجيني"

أستاذ القانون الجنائي بجامعة باريس ١٩٥٠م الموافق ١٣٧٠هـ

٢) حرية الأسرار والحق في السر

بحث منشور بمجلة العلوم الجنائية بباريس ١٩٥٠م الموافق ١٣٧٠هـ

٣) نظام السجون المفتوحة ومستقبله في الشرق الأوسط

بحث مقدم لمؤتمر مكافحة الجريمة

ومعاملة المسجونين في دول الشرق الأوسط بالقاهرة

١٩٥٣م الموافق ١٣٧٣هـ

٤) بحث خاص بالسجون المفتوحة

مقدم أيضاً لمؤتمر مكافحة الجريمة

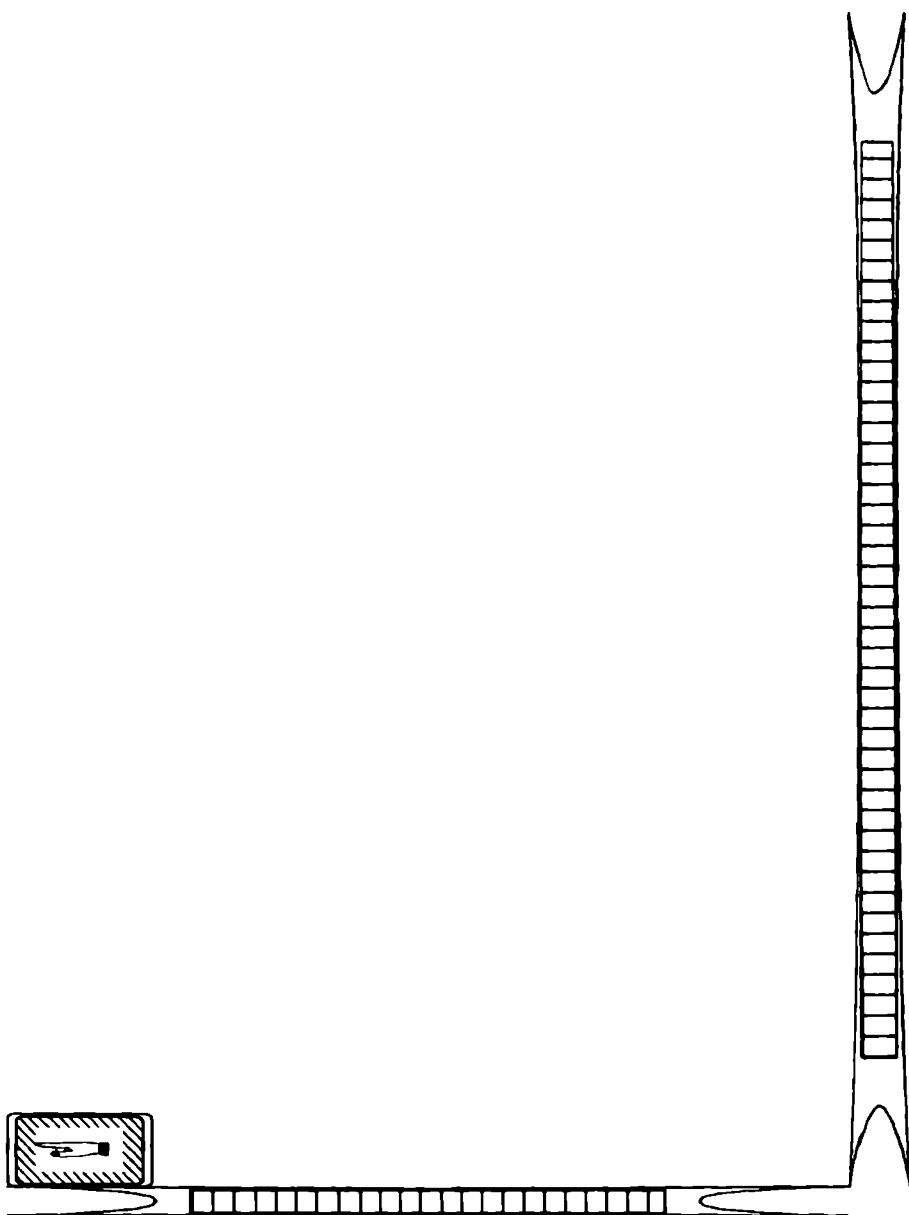
ومعاملة المسجونين في دول الشرق الأوسط بالقاهرة

١٩٥٤م الموافق ١٣٧٤هـ

٥) مقدمة عن الشريعة والفقه

دروس في الفقه المقارن لطلبة الجامعة الإسلامية العالمية

في كوالالمبور ـ ماليزيا يناير ١٩٩٠م



فهرست

المقدمة العامة

الكتاب الأول: ٧٧ : ١٧٢
الثورة منهاج وخطة

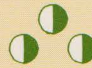
الكتاب الثاني : ١٧٣ : ٢٧٠

الحكومة الإسلامية

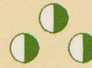
فقه الحكومة الاسلامية
﴿ بين السنة والشيعة ﴾



إن تعطيل الشورى الحرة في النظام السياسي طوال عصور تاريخنا كان السبب في الفتن التي مزقت وحدة الأمة الإسلامية ، وقد رأى المؤلف أن نظرية الإمام الخميني قد أعادت مبدأ الشورى أساسا لولاية الفقيه في مذهب الشيعة الإمامية ؛ ولذلك فإنها يجب أن تحظى بمناقشة علمية وموضوعية جادة باعتبارها خطوة كبرى نحو توحيد الفقه الإسلامي بشأن نظام الحكومة والدولة.



وليس من شأن هذا البحث دراسة الثورة ولا عرض أسبابها ومقدماتها أو نقد أحداثها أو تقويم نتائجها وآثارها القريبة أو البعيدة ، سواء من الناحية السياسية أم الدولية ، أم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية ، بل إن موضوعه محدد ومحصور في عرض النظرية ودراستها في ضوء المبادىء الإسلامية العامة ، وفقه المذهب الشيعي ، لنرى إلى أي حد يمكن أن تسهم في سد الثغرات التي تفرق بين الشيعة والسنة.



... فإذا وصل أئمة الشيعة وعلماؤها إلى الاعتراف بالبيعة الحرة أساساً للخلافة والولاية العامة ، وإذا تطهر فقه السنة من رواسب الاعتراف بإمامة الغلبة والظهور والخضوع لها ، عند ذلك سيتم الإجماع على مبدأ الشورى الحرة أساسا للولاية ، وتزول الخلافات بين الشيعة والسنة فيما يخص الأساس الشرعي لنظام الحكم وهو الشورى الصحيحة والبيعة الحرة.